



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كَلِمَاتُ التَّقْوَى

وَمَا لِكُلِّ أُمَّةٍ أَنْ يَكُنَّ لَهَا
سُورَةٌ يُتْلَى فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا
لِلْإِسْلَامِ هَذَا شَرِيعَةً
مُطَهَّرَةً لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْ
أُمَّةٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة التقوى

كاتب:

محمد امين زين الدين

نشرت في الطباعة:

مؤسسة اسماعيليان

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٩	كلمة التقوى المجلد ٤
٥٩	اشارة
٥٩	المعاملات
٥٩	كتاب التجارة
٥٩	اشارة
٦٠	الفصل الأول فى بعض الموضوعات و الأعمال التى يمنع التكسب بها أو يجوز
٦٠	المسألة الأولى:
٦٠	المسألة الثانية:
٦٠	المسألة الثالثة:
٦٠	المسألة الرابعة:
٦١	المسألة الخامسة:
٦١	المسألة السادسة:
٦١	المسألة السابعة:
٦١	المسألة الثامنة:
٦١	المسألة التاسعة:
٦٢	المسألة العاشرة:
٦٢	المسألة ١١:
٦٢	المسألة ١٢:
٦٣	المسألة ١٣:
٦٣	المسألة ١٤:
٦٣	المسألة ١٥:
٦٣	المسألة ١٦:

- المسألة ١٧: ٦٤
- المسألة ١٨: ٦٤
- المسألة ١٩: ٦٤
- المسألة ٢٠: ٦٤
- المسألة ٢١: ٦٤
- المسألة ٢٢: ٦٥
- المسألة ٢٣: ٦٥
- المسألة ٢٤: ٦٥
- المسألة ٢٥: ٦٦
- المسألة ٢٦: ٦٦
- المسألة ٢٧: ٦٦
- المسألة ٢٨: ٦٦
- المسألة ٢٩: ٦٧
- المسألة ٣٠: ٦٧
- المسألة ٣١: ٦٧
- المسألة ٣٢: ٦٨
- المسألة ٣٣: ٦٨
- المسألة ٣٤: ٦٨
- المسألة ٣٥: ٦٩
- المسألة ٣٦: ٦٩
- المسألة ٣٧: ٦٩
- المسألة ٣٨: ٦٩
- المسألة ٣٩: ٦٩
- المسألة ٤٠: ٧٠

- المسألة ٤١: ٧٠
- المسألة ٤٢: ٧٠
- المسألة ٤٣: ٧٠
- المسألة ٤٤: ٧١
- المسألة ٤٥: ٧١
- المسألة ٤٦: ٧١
- المسألة ٤٧: ٧٢
- المسألة ٤٨: ٧٢
- المسألة ٤٩: ٧٢
- المسألة ٥٠: ٧٣
- المسألة ٥١: ٧٣
- المسألة ٥٢: ٧٣
- المسألة ٥٣: ٧٤
- المسألة ٥٤: ٧٤
- المسألة ٥٥: ٧٥
- الفصل الثاني فى البيع ٧٦
- المسألة ٥٦: ٧٦
- المسألة ٥٧: ٧٦
- المسألة ٥٨: ٧٧
- المسألة ٥٩: ٧٧
- المسألة ٦٠: ٧٧
- المسألة ٦١: ٧٧
- المسألة ٦٢: ٧٧
- المسألة ٦٣: ٧٨

- المسألة ٦٤: ٧٨
- المسألة ٦٥: ٧٨
- المسألة ٦٦: ٧٨
- المسألة ٦٧: ٧٩
- المسألة ٦٨: ٧٩
- المسألة ٦٩: ٧٩
- المسألة ٧٠: ٧٩
- المسألة ٧١: ٨٠
- المسألة ٧٢: ٨٠
- الفصل الثالث في شرائط المتعاقدين ٨٠
- المسألة ٧٣: ٨٠
- المسألة ٧٤: ٨١
- المسألة ٧٥: ٨١
- المسألة ٧٦: ٨١
- المسألة ٧٧: ٨١
- المسألة ٧٨: ٨٢
- المسألة ٧٩: ٨٢
- المسألة ٨٠: ٨٢
- المسألة ٨١: ٨٢
- المسألة ٨٢: ٨٢
- المسألة ٨٣: ٨٣
- المسألة ٨٤: ٨٣
- المسألة ٨٥: ٨٣
- المسألة ٨٦: ٨٣

- المسألة ٨٧: ٨٣
- المسألة ٨٨: ٨٤
- المسألة ٨٩: ٨٤
- المسألة ٩٠: ٨٤
- المسألة ٩١: ٨٤
- المسألة ٩٢: ٨٥
- المسألة ٩٣: ٨٥
- المسألة ٩٤: ٨٥
- المسألة ٩٥: ٨٥
- المسألة ٩٦: ٨٦
- المسألة ٩٧: ٨٦
- المسألة ٩٨: ٨٦
- المسألة ٩٩: ٨٧
- المسألة ١٠٠: ٨٧
- المسألة ١٠١: ٨٧
- المسألة ١٠٢: ٨٧
- المسألة ١٠٣: ٨٨
- المسألة ١٠٤: ٨٨
- المسألة ١٠٥: ٨٨
- المسألة ١٠٦: ٨٩
- المسألة ١٠٧: ٨٩
- المسألة ١٠٨: ٨٩
- المسألة ١٠٩: ٨٩
- المسألة ١١٠: ٩٠

- المسألة ١١١: ٩٠
- المسألة ١١٢: ٩٠
- المسألة ١١٣: ٩٠
- المسألة ١١٤: ٩٠
- الفصل الرابع فى شروط العوضين - ٩١
- المسألة ١١٥: ٩١
- المسألة ١١٦: ٩١
- المسألة ١١٧: ٩١
- المسألة ١١٨: ٩٢
- المسألة ١١٩: ٩٢
- المسألة ١٢٠: ٩٢
- المسألة ١٢١: ٩٢
- المسألة ١٢٢: ٩٣
- المسألة ١٢٣: ٩٣
- المسألة ١٢٤: ٩٣
- المسألة ١٢٥: ٩٣
- المسألة ١٢٦: ٩٤
- المسألة ١٢٧: ٩٤
- المسألة ١٢٨: ٩٤
- المسألة ١٢٩: ٩٤
- المسألة ١٣٠: ٩٥
- المسألة ١٣١: ٩٥
- المسألة ١٣٢: ٩٥
- المسألة ١٣٣: ٩٦

- المسألة ١٣٤: ٩٦
- المسألة ١٣٥: ٩٦
- المسألة ١٣٦: ٩٦
- المسألة ١٣٧: ٩٧
- المسألة ١٣٨: ٩٧
- المسألة ١٣٩: ٩٧
- المسألة ١٤٠: ٩٧
- المسألة ١٤١: ٩٧
- المسألة ١٤٢: ٩٨
- المسألة ١٤٣: ٩٨
- المسألة ١٤٤: ٩٨
- المسألة ١٤٥: ٩٨
- المسألة ١٤٦: ٩٩
- الفصل الخامس في الخيارات ٩٩
- المسألة ١٤٧: ٩٩
- (الأول: خيار المجلس): ٩٩
- المسألة ١٤٨: ٩٩
- المسألة ١٤٩: ٩٩
- المسألة ١٥٠: ٩٩
- المسألة ١٥١: ١٠٠
- المسألة ١٥٢: ١٠٠
- (الثاني خيار الحيوان): ١٠٠
- المسألة ١٥٣: ١٠٠
- المسألة ١٥٤: ١٠٠

- المسألة ١٥٥: ١٠٠
- المسألة ١٥٦: ١٠١
- المسألة ١٥٧: ١٠١
- المسألة ١٥٨: ١٠١
- (الثالث من أقسام الخيار: خيار الشرط) ١٠١
- المسألة ١٥٩: ١٠١
- المسألة ١٦٠: ١٠٢
- المسألة ١٦١: ١٠٢
- المسألة ١٦٢: ١٠٢
- المسألة ١٦٣: ١٠٢
- المسألة ١٦٤: ١٠٣
- المسألة ١٦٥: ١٠٣
- المسألة ١٦٦: ١٠٣
- المسألة ١٦٧: ١٠٣
- المسألة ١٦٨: ١٠٣
- المسألة ١٦٩: ١٠٤
- المسألة ١٧٠: ١٠٤
- المسألة ١٧١: ١٠٤
- المسألة ١٧٢: ١٠٤
- المسألة ١٧٣: ١٠٥
- المسألة ١٧٤: ١٠٥
- المسألة ١٧٥: ١٠٥
- المسألة ١٧٦: ١٠٦
- المسألة ١٧٧: ١٠٦

- المسألة ١٧٨: ١٠٦
- (الرابع من أقسام الخيار، خيار الغبن). ١٠٦
- المسألة ١٧٩: ١٠٦
- المسألة ١٨٠: ١٠٦
- المسألة ١٨١: ١٠٧
- المسألة ١٨٢: ١٠٧
- المسألة ١٨٣: ١٠٧
- المسألة ١٨٤: ١٠٧
- المسألة ١٨٥: ١٠٨
- المسألة ١٨٦: ١٠٨
- المسألة ١٨٧: ١٠٨
- المسألة ١٨٨: ١٠٨
- المسألة ١٨٩: ١٠٨
- المسألة ١٩٠: ١٠٩
- المسألة ١٩١: ١٠٩
- المسألة ١٩٢: ١١٠
- المسألة ١٩٣: ١١٠
- المسألة ١٩٤: ١١٠
- المسألة ١٩٥: ١١٠
- المسألة ١٩٦: ١١١
- المسألة ١٩٧: ١١١
- المسألة ١٩٨: ١١٢
- المسألة ١٩٩: ١١٢
- المسألة ٢٠٠: ١١٢

- ١١٢ (الخامس من أقسام الخيار، خيار التأخير):
- ١١٢ المسألة ٢٠١:
- ١١٣ المسألة ٢٠٢:
- ١١٣ المسألة ٢٠٣:
- ١١٣ المسألة ٢٠٤:
- ١١٣ المسألة ٢٠٥:
- ١١٣ المسألة ٢٠٦:
- ١١٤ المسألة ٢٠٧:
- ١١٤ المسألة ٢٠٨:
- ١١٤ المسألة ٢٠٩:
- ١١٤ المسألة ٢١٠:
- ١١٤ المسألة ٢١١:
- ١١٥ المسألة ٢١٢:
- ١١٥ (السادس من أقسام الخيار خيار الرؤية):
- ١١٥ المسألة ٢١٣:
- ١١٥ المسألة ٢١٤:
- ١١٥ المسألة ٢١٥:
- ١١٦ المسألة ٢١٦:
- ١١٦ المسألة ٢١٧:
- ١١٦ المسألة ٢١٨:
- ١١٦ المسألة ٢١٩:
- ١١٧ المسألة ٢٢٠:
- ١١٧ المسألة ٢٢١:
- ١١٧ (السابع من أقسام الخيار: خيار العيب):

- المسألة ٢٢٢: ١١٧
- المسألة ٢٢٣: ١١٧
- المسألة ٢٢٤: ١١٨
- المسألة ٢٢٥: ١١٨
- المسألة ٢٢٦: ١١٨
- المسألة ٢٢٧: ١١٨
- المسألة ٢٢٨: ١١٩
- المسألة ٢٢٩: ١١٩
- المسألة ٢٣٠: ١١٩
- المسألة ٢٣١: ١١٩
- المسألة ٢٣٢: ١١٩
- المسألة ٢٣٣: ١٢٠
- المسألة ٢٣٤: ١٢٠
- المسألة ٢٣٥: ١٢٠
- المسألة ٢٣٦: ١٢٠
- المسألة ٢٣٧: ١٢٠
- المسألة ٢٣٨: ١٢١
- المسألة ٢٣٩: ١٢١
- المسألة ٢٤٠: ١٢١
- المسألة ٢٤١: ١٢١
- المسألة ٢٤٢: ١٢١
- المسألة ٢٤٣: ١٢٢
- المسألة ٢٤٤: ١٢٢
- المسألة ٢٤٥: ١٢٢

- المسألة ٢٤٦: ١٢٣
- المسألة ٢٤٧: ١٢٣
- المسألة ٢٤٨: ١٢٣
- المسألة ٢٤٩: ١٢٤
- المسألة ٢٥٠: ١٢٤
- المسألة ٢٥١: ١٢٤
- المسألة ٢٥٢: ١٢٤
- الفصل السادس فى بعض أحكام الشرط و الخيار ١٢٥
- المسألة ٢٥٣: ١٢٥
- المسألة ٢٥٤: ١٢٥
- المسألة ٢٥٥: ١٢٥
- المسألة ٢٥٦: ١٢٦
- المسألة ٢٥٧: ١٢٦
- المسألة ٢٥٨: ١٢٦
- المسألة ٢٥٩: ١٢٦
- المسألة ٢٦٠: ١٢٦
- المسألة ٢٦١: ١٢٦
- المسألة ٢٦٢: ١٢٧
- المسألة ٢٦٣: ١٢٧
- المسألة ٢٦٤: ١٢٧
- المسألة ٢٦٥: ١٢٧
- المسألة ٢٦٦: ١٢٧
- المسألة ٢٦٧: ١٢٧
- المسألة ٢٦٨: ١٢٨

المسألة ٢٦٩: ١٢٨

المسألة ٢٧٠: ١٢٨

المسألة ٢٧١: ١٢٩

الفصل السابع في ما يدخل في المبيع ١٢٩

المسألة ٢٧٢: ١٢٩

المسألة ٢٧٣: ١٢٩

المسألة ٢٧٤: ١٢٩

المسألة ٢٧٥: ١٢٩

المسألة ٢٧٦: ١٣٠

المسألة ٢٧٧: ١٣٠

المسألة ٢٧٨: ١٣٠

المسألة ٢٧٩: ١٣١

الفصل الثامن في التسليم و القبض ١٣١

المسألة ٢٨٠: ١٣١

المسألة ٢٨١: ١٣١

المسألة ٢٨٢: ١٣١

المسألة ٢٨٣: ١٣١

المسألة ٢٨٤: ١٣١

المسألة ٢٨٥: ١٣٢

المسألة ٢٨٦: ١٣٢

المسألة ٢٨٧: ١٣٢

المسألة ٢٨٨: ١٣٣

المسألة ٢٨٩: ١٣٣

المسألة ٢٩٠: ١٣٣

- المسألة ٢٩١: ١٣٣
- المسألة ٢٩٢: ١٣٤
- المسألة ٢٩٣: ١٣٤
- المسألة ٢٩٤: ١٣٤
- المسألة ٢٩٥: ١٣٤
- المسألة ٢٩٦: ١٣٥
- الفصل التاسع في النقد و النسيئة ١٣٥
- المسألة ٢٩٧: ١٣٥
- المسألة ٢٩٨: ١٣٥
- المسألة ٢٩٩: ١٣٥
- المسألة ٣٠٠: ١٣٥
- المسألة ٣٠١: ١٣٦
- المسألة ٣٠٢: ١٣٦
- المسألة ٣٠٣: ١٣٦
- المسألة ٣٠٤: ١٣٦
- المسألة ٣٠٥: ١٣٧
- المسألة ٣٠٦: ١٣٧
- المسألة ٣٠٧: ١٣٧
- المسألة ٣٠٨: ١٣٧
- المسألة ٣٠٩: ١٣٧
- المسألة ٣١٠: ١٣٧
- المسألة ٣١١: ١٣٨
- الفصل العاشر في المرابحة و أخواتها ١٣٨
- المسألة ٣١٢: ١٣٨

- المسألة ٣١٣: ١٣٨
- المسألة ٣١٤: ١٣٩
- المسألة ٣١٥: ١٣٩
- المسألة ٣١٦: ١٣٩
- المسألة ٣١٧: ١٣٩
- المسألة ٣١٨: ١٤٠
- المسألة ٣١٩: ١٤٠
- المسألة ٣٢٠: ١٤٠
- المسألة ٣٢١: ١٤٠
- المسألة ٣٢٢: ١٤١
- المسألة ٣٢٣: ١٤١
- المسألة ٣٢٤: ١٤١
- المسألة ٣٢٥: ١٤١
- المسألة ٣٢٦: ١٤٢
- المسألة ٣٢٧: ١٤٢
- الفصل الحادى عشر فى الربا ١٤٢
- المسألة ٣٢٨: ١٤٢
- المسألة ٣٢٩: ١٤٣
- المسألة ٣٣٠: ١٤٣
- [لا يثبت الربا فى المعاملة إلا مع وجود شرطين:] ١٤٣
- [الأول: أن يكون العوض و المعوض عنه فى المعاملة من جنس واحد،] ١٤٤
- المسألة ٣٣١: ١٤٤
- المسألة ٣٣٢: ١٤٤
- [الشرط الثانى لتحقق الربا فى المعاملة: أن يكون العوضان فيها مما يعتبر فى تقديره عند بيعه الكيل أو الوزن،] ١٤٤

- المسألة ٣٣٣: ١٤٤
- المسألة ٣٣٤: ١٤٥
- المسألة ٣٣٥: ١٤٥
- المسألة ٣٣٦: ١٤٥
- المسألة ٣٣٧: ١٤٥
- المسألة ٣٣٨: ١٤٥
- المسألة ٣٣٩: ١٤٦
- المسألة ٣٤٠: ١٤٦
- المسألة ٣٤١: ١٤٦
- المسألة ٣٤٢: ١٤٦
- المسألة ٣٤٣: ١٤٧
- المسألة ٣٤٤: ١٤٧
- المسألة ٣٤٥: ١٤٧
- المسألة ٣٤٦: ١٤٧
- المسألة ٣٤٧: ١٤٧
- المسألة ٣٤٨: ١٤٨
- المسألة ٣٤٩: ١٤٨
- المسألة ٣٥٠: ١٤٨
- المسألة ٣٥١: ١٤٨
- المسألة ٣٥٢: ١٤٩
- [مسائل] ١٤٩
- المسألة ٣٥٣: ١٤٩
- المسألة ٣٥٤: ١٤٩
- المسألة ٣٥٥: ١٥٠

- المسألة ٣٥٦: ١٥٠
- الفصل الثاني عشر فى بيع الصرؑ ١٥٠
- المسألة ٣٥٧: ١٥٠
- المسألة ٣٥٨: ١٥٠
- المسألة ٣٥٩: ١٥١
- المسألة ٣٦٠: ١٥١
- المسألة ٣٦١: ١٥١
- المسألة ٣٦٢: ١٥١
- المسألة ٣٦٣: ١٥١
- المسألة ٣٦٤: ١٥٢
- المسألة ٣٦٥: ١٥٢
- المسألة ٣٦٦: ١٥٢
- المسألة ٣٦٧: ١٥٣
- المسألة ٣٦٨: ١٥٣
- المسألة ٣٦٩: ١٥٣
- المسألة ٣٧٠: ١٥٣
- المسألة ٣٧١: ١٥٤
- المسألة ٣٧٢: ١٥٤
- المسألة ٣٧٣: ١٥٤
- المسألة ٣٧٤: ١٥٥
- المسألة ٣٧٥: ١٥٥
- المسألة ٣٧٦: ١٥٥
- المسألة ٣٧٧: ١٥٦
- المسألة ٣٧٨: ١٥٦

- المسألة ٣٧٩: ١٥٦
- المسألة ٣٨٠: ١٥٦
- المسألة ٣٨١: ١٥٧
- المسألة ٣٨٢: ١٥٧
- المسألة ٣٨٣: ١٥٧
- المسألة ٣٨٤: ١٥٨
- الفصل الثالث عشر فى بيع السلف ١٥٨
- المسألة ٣٨٥: ١٥٨
- المسألة ٣٨٦: ١٥٨
- المسألة ٣٨٧: ١٥٨
- المسألة ٣٨٨: ١٥٩
- المسألة ٣٨٩: ١٥٩
- المسألة ٣٩٠: ١٥٩
- المسألة ٣٩١: ١٦٠
- المسألة ٣٩٢: ١٦٠
- المسألة ٣٩٣: ١٦٠
- المسألة ٣٩٤: ١٦٠
- المسألة ٣٩٥: ١٦١
- المسألة ٣٩٦: ١٦١
- المسألة ٣٩٧: ١٦١
- المسألة ٣٩٨: ١٦١
- المسألة ٣٩٩: ١٦٢
- المسألة ٤٠٠: ١٦٢
- المسألة ٤٠١: ١٦٢

- المسألة ٤٠٢: ١٦٢
- المسألة ٤٠٣: ١٦٣
- المسألة ٤٠٤: ١٦٣
- المسألة ٤٠٥: ١٦٣
- المسألة ٤٠٦: ١٦٣
- الفصل الرابع عشر في بيع الثمار و الزرع ١٦٤
- المسألة ٤٠٧: ١٦٤
- المسألة ٤٠٨: ١٦٤
- المسألة ٤٠٩: ١٦٤
- المسألة ٤١٠: ١٦٤
- المسألة ٤١١: ١٦٥
- المسألة ٤١٢: ١٦٥
- المسألة ٤١٣: ١٦٥
- المسألة ٤١٤: ١٦٥
- المسألة ٤١٥: ١٦٥
- المسألة ٤١٦: ١٦٦
- المسألة ٤١٧: ١٦٦
- المسألة ٤١٨: ١٦٦
- المسألة ٤١٩: ١٦٦
- المسألة ٤٢٠: ١٦٦
- المسألة ٤٢١: ١٦٧
- المسألة ٤٢٢: ١٦٧
- المسألة ٤٢٣: ١٦٧
- المسألة ٤٢٤: ١٦٧

المسألة ٤٢٥: ١٦٨

المسألة ٤٢٦: ١٦٨

المسألة ٤٢٧: ١٦٨

المسألة ٤٢٨: ١٦٨

المسألة ٤٢٩: ١٦٩

المسألة ٤٣٠: ١٦٩

المسألة ٤٣١: ١٦٩

المسألة ٤٣٢: ١٦٩

المسألة ٤٣٣: ١٦٩

المسألة ٤٣٤: ١٧٠

المسألة ٤٣٥: ١٧٠

المسألة ٤٣٦: ١٧٠

المسألة ٤٣٧: ١٧٠

المسألة ٤٣٨: ١٧٠

المسألة ٤٣٩: ١٧١

المسألة ٤٤٠: ١٧١

المسألة ٤٤١: ١٧١

المسألة ٤٤٢: ١٧١

المسألة ٤٤٣: ١٧١

المسألة ٤٤٤: ١٧١

المسألة ٤٤٥: ١٧٢

الفصل الخامس عشر في بيع الحيوان ١٧٢

المسألة ٤٤٦: ١٧٢

المسألة ٤٤٧: ١٧٢

- المسألة ٤٤٨: ١٧٢
- المسألة ٤٤٩: ١٧٢
- المسألة ٤٥٠: ١٧٣
- المسألة ٤٥١: ١٧٣
- المسألة ٤٥٢: ١٧٣
- المسألة ٤٥٣: ١٧٣
- المسألة ٤٥٤: ١٧٣
- المسألة ٤٥٥: ١٧٤
- المسألة ٤٥٦: ١٧٤
- المسألة ٤٥٧: ١٧٤
- المسألة ٤٥٨: ١٧٤
- المسألة ٤٥٩: ١٧٤
- المسألة ٤٦٠: ١٧٤
- المسألة ٤٦١: ١٧٥
- المسألة ٤٦٢: ١٧٥
- المسألة ٤٦٣: ١٧٥
- المسألة ٤٦٤: ١٧٥
- المسألة ٤٦٥: ١٧٥
- المسألة ٤٦٦: ١٧٥
- المسألة ٤٦٧: ١٧٥
- المسألة ٤٦٨: ١٧٦
- المسألة ٤٦٩: ١٧٦
- المسألة ٤٧٠: ١٧٦
- المسألة ٤٧١: ١٧٦

المسألة ٤٧٢: ١٧٧

المسألة ٤٧٣: ١٧٧

المسألة ٤٧٤: ١٧٧

المسألة ٤٧٥: ١٧٧

المسألة ٤٧٦: ١٧٨

المسألة ٤٧٧: ١٧٨

المسألة ٤٧٨: ١٧٨

الفصل السادس عشر في الإقالة ١٧٩

المسألة ٤٧٩: ١٧٩

المسألة ٤٨٠: ١٧٩

المسألة ٤٨١: ١٧٩

المسألة ٤٨٢: ١٧٩

المسألة ٤٨٣: ١٧٩

المسألة ٤٨٤: ١٨٠

المسألة ٤٨٥: ١٨٠

المسألة ٤٨٦: ١٨٠

المسألة ٤٨٧: ١٨٠

المسألة ٤٨٨: ١٨٠

المسألة ٤٨٩: ١٨١

المسألة ٤٩٠: ١٨١

المسألة ٤٩١: ١٨١

المسألة ٤٩٢: ١٨١

كتاب الصلح ١٨١

إشارة ١٨١

- ١٨٢ المسألة الأولى:
- ١٨٢ المسألة الثانية:
- ١٨٢ المسألة الثالثة:
- ١٨٢ المسألة الرابعة:
- ١٨٣ المسألة الخامسة:
- ١٨٣ المسألة السادسة:
- ١٨٣ المسألة السابعة:
- ١٨٣ المسألة الثامنة:
- ١٨٤ المسألة التاسعة:
- ١٨٤ المسألة العاشرة:
- ١٨٤ المسألة ١١:
- ١٨٥ المسألة ١٢:
- ١٨٥ المسألة ١٣:
- ١٨٥ المسألة ١٤:
- ١٨٦ المسألة ١٥:
- ١٨٦ المسألة ١٦:
- ١٨٦ المسألة ١٧:
- ١٨٧ المسألة ١٨:
- ١٨٧ المسألة ١٩:
- ١٨٧ المسألة ٢٠:
- ١٨٧ المسألة ٢١:
- ١٨٧ المسألة ٢٢:
- ١٨٧ المسألة ٢٣:
- ١٨٨ المسألة ٢٤:

- المسألة ٢٥: ١٨٨
- المسألة ٢٦: ١٨٨
- المسألة ٢٧: ١٨٩
- المسألة ٢٨: ١٨٩
- المسألة ٢٩: ١٨٩
- المسألة ٣٠: ١٩٠
- المسألة ٣١: ١٩٠
- المسألة ٣٢: ١٩٠
- المسألة ٣٣: ١٩٠
- المسألة ٣٤: ١٩٠
- المسألة ٣٥: ١٩١
- المسألة ٣٦: ١٩١
- المسألة ٣٧: ١٩١
- المسألة ٣٨: ١٩١
- المسألة ٣٩: ١٩٢
- المسألة ٤٠: ١٩٢
- المسألة ٤١: ١٩٢
- المسألة ٤٢: ١٩٣
- المسألة ٤٣: ١٩٣
- المسألة ٤٤: ١٩٣
- المسألة ٤٥: ١٩٣
- المسألة ٤٦: ١٩٤
- المسألة ٤٧: ١٩٤
- المسألة ٤٨: ١٩٤

- المسألة ٤٩: ١٩٤
- المسألة ٥٠: ١٩٥
- المسألة ٥١: ١٩٥
- المسألة ٥٢: ١٩٥
- المسألة ٥٣: ١٩٥
- المسألة ٥٤: ١٩٥
- المسألة ٥٥: ١٩٦
- المسألة ٥٦: ١٩٦
- المسألة ٥٧: ١٩٦
- المسألة ٥٨: ١٩٦
- المسألة ٥٩: ١٩٦
- المسألة ٦٠: ١٩٧
- كتاب الهبة ١٩٧
- اشارة ١٩٧
- المسألة الأولى: ١٩٧
- المسألة الثانية: ١٩٧
- المسألة الثالثة: ١٩٨
- المسألة الرابعة: ١٩٨
- المسألة الخامسة: ١٩٨
- المسألة السادسة: ١٩٩
- المسألة السابعة: ١٩٩
- المسألة الثامنة: ١٩٩
- المسألة التاسعة: ١٩٩
- المسألة العاشرة: ٢٠٠

- المسألة ١١: ٢٠٠
- المسألة ١٢: ٢٠٠
- المسألة ١٣: ٢٠٠
- المسألة ١٤: ٢٠٠
- المسألة ١٥: ٢٠١
- المسألة ١٦: ٢٠١
- المسألة ١٧: ٢٠١
- المسألة ١٨: ٢٠١
- المسألة ١٩: ٢٠١
- المسألة ٢٠: ٢٠٢
- المسألة ٢١: ٢٠٢
- المسألة ٢٢: ٢٠٢
- المسألة ٢٣: ٢٠٢
- المسألة ٢٤: ٢٠٢
- المسألة ٢٥: ٢٠٣
- المسألة ٢٦: ٢٠٣
- المسألة ٢٧: ٢٠٣
- المسألة ٢٨: ٢٠٣
- المسألة ٢٩: ٢٠٣
- المسألة ٣٠: ٢٠٤
- المسألة ٣١: ٢٠٤
- المسألة ٣٢: ٢٠٤
- المسألة ٣٣: ٢٠٤
- المسألة ٣٤: ٢٠٤

- المسألة ٣٥: ٢٠٥
- المسألة ٣٦: ٢٠٥
- المسألة ٣٧: ٢٠٥
- المسألة ٣٨: ٢٠٦
- المسألة ٣٩: ٢٠٦
- المسألة ٤٠: ٢٠٦
- المسألة ٤١: ٢٠٦
- المسألة ٤٢: ٢٠٧
- المسألة ٤٣: ٢٠٧
- المسألة ٤٤: ٢٠٧
- المسألة ٤٥: ٢٠٧
- المسألة ٤٦: ٢٠٧
- المسألة ٤٧: ٢٠٨
- المسألة ٤٨: ٢٠٨
- المسألة ٤٩: ٢٠٨
- المسألة ٥٠: ٢٠٨
- المسألة ٥١: ٢٠٨
- المسألة ٥٢: ٢٠٩
- المسألة ٥٣: ٢٠٩
- المسألة ٥٤: ٢١٠
- المسألة ٥٥: ٢١٠
- المسألة ٥٦: ٢١٠
- المسألة ٥٧: ٢١٠
- المسألة ٥٨: ٢١١

- المسألة ٥٩: ٢١١
- المسألة ٦٠: ٢١١
- كتاب الإجارة ٢١١
- اشارة ٢١١
- الفصل الأول في العقد و ما يعتبر فيه و في صحته ٢١١
- المسألة الأولى: ٢١١
- المسألة الثانية: ٢١٢
- المسألة الثالثة: ٢١٢
- المسألة الرابعة: ٢١٢
- المسألة الخامسة: ٢١٢
- المسألة السادسة: ٢١٣
- المسألة السابعة: ٢١٣
- المسألة الثامنة: ٢١٣
- المسألة التاسعة: ٢١٣
- المسألة العاشرة: ٢١٣
- المسألة ١١: ٢١٤
- المسألة ١٢: ٢١٤
- المسألة ١٣: ٢١٤
- المسألة ١٤: ٢١٤
- المسألة ١٥: ٢١٤
- المسألة ١٦: ٢١٤
- المسألة ١٧: ٢١٥
- المسألة ١٨: ٢١٥
- المسألة ١٩: ٢١٥

- المسألة ٢٠: ٢١٥
- المسألة ٢١: ٢١٦
- المسألة ٢٢: ٢١٦
- المسألة ٢٣: ٢١٦
- المسألة ٢٤: ٢١٧
- المسألة ٢٥: ٢١٧
- المسألة ٢٦: ٢١٨
- المسألة ٢٧: ٢١٨
- المسألة ٢٨: ٢١٨
- المسألة ٢٩: ٢١٨
- المسألة ٣٠: ٢١٩
- المسألة ٣١: ٢١٩
- المسألة ٣٢: ٢١٩
- المسألة ٣٣: ٢٢٠
- المسألة ٣٤: ٢٢٠
- المسألة ٣٥: ٢٢٠
- المسألة ٣٦: ٢٢٠
- المسألة ٣٧: ٢٢١
- المسألة ٣٨: ٢٢١
- المسألة ٣٩: ٢٢٢
- المسألة ٤٠: ٢٢٢
- المسألة ٤١: ٢٢٢
- المسألة ٤٢: ٢٢٢
- المسألة ٤٣: ٢٢٣

المسألة ٤٤: ٢٢٣

الفصل الثاني الإجارة عقد لازم ٢٢٣

المسألة ٤٥: ٢٢٣

المسألة ٤٦: ٢٢٣

المسألة ٤٧: ٢٢٤

المسألة ٤٨: ٢٢٤

المسألة ٤٩: ٢٢٤

المسألة ٥٠: ٢٢٥

المسألة ٥١: ٢٢٥

المسألة ٥٢: ٢٢٥

المسألة ٥٣: ٢٢٥

المسألة ٥٤: ٢٢٥

المسألة ٥٥: ٢٢٦

المسألة ٥٦: ٢٢٦

المسألة ٥٧: ٢٢٦

المسألة ٥٨: ٢٢٦

المسألة ٥٩: ٢٢٧

المسألة ٦٠: ٢٢٧

المسألة ٦١: ٢٢٧

المسألة ٦٢: ٢٢٧

المسألة ٦٣: ٢٢٧

المسألة ٦٤: ٢٢٨

المسألة ٦٥: ٢٢٩

المسألة ٦٦: ٢٢٩

- المسألة ٦٧: ٢٢٩
- المسألة ٦٨: ٢٣٠
- المسألة ٦٩: ٢٣٠
- المسألة ٧٠: ٢٣٠
- المسألة ٧١: ٢٣٠
- المسألة ٧٢: ٢٣٠
- المسألة ٧٣: ٢٣٠
- المسألة ٧٤: ٢٣١
- المسألة ٧٥: ٢٣١
- المسألة ٧٦: ٢٣١
- المسألة ٧٧: ٢٣٢
- المسألة ٧٨: ٢٣٢
- المسألة ٧٩: ٢٣٢
- الفصل الثالث يملك العوضان فى الإجارة بنفس العقد ٢٣٣
- المسألة ٨٠: ٢٣٣
- المسألة ٨١: ٢٣٣
- المسألة ٨٢: ٢٣٣
- المسألة ٨٣: ٢٣٤
- المسألة ٨٤: ٢٣٤
- المسألة ٨٥: ٢٣٤
- المسألة ٨٦: ٢٣٤
- المسألة ٨٧: ٢٣٥
- المسألة ٨٨: ٢٣٥
- المسألة ٨٩: ٢٣٥

- المسألة ٩٠: ٢٣٦
- المسألة ٩١: ٢٣٦
- المسألة ٩٢: ٢٣٦
- المسألة ٩٣: ٢٣٦
- المسألة ٩٤: ٢٣٧
- المسألة ٩٥: ٢٣٧
- المسألة ٩٦: ٢٣٨
- المسألة ٩٧: ٢٣٨
- المسألة ٩٨: ٢٣٨
- المسألة ٩٩: ٢٣٨
- المسألة ١٠٠: ٢٣٩
- المسألة ١٠١: ٢٣٩
- المسألة ١٠٢: ٢٣٩
- المسألة ١٠٣: ٢٣٩
- المسألة ١٠٤: ٢٤٠
- المسألة ١٠٥: ٢٤٠
- المسألة ١٠٦: ٢٤٠
- المسألة ١٠٧: ٢٤١
- المسألة ١٠٨: ٢٤١
- المسألة ١٠٩: ٢٤١
- المسألة ١١٠: ٢٤٢
- المسألة ١١١: ٢٤٢
- المسألة ١١٢: ٢٤٢
- المسألة ١١٣: ٢٤٣

المسألة ١١٤: ٢٤٣

المسألة ١١٥: ٢٤٣

المسألة ١١٦: ٢٤٣

المسألة ١١٧: ٢٤٤

المسألة ١١٨: ٢٤٤

المسألة ١١٩: ٢٤٤

المسألة ١٢٠: ٢٤٤

الفصل الرابع العين المستأجرة امانة في يد المستأجر ٢٤٤

المسألة ١٢١: ٢٤٤

المسألة ١٢٢: ٢٤٥

المسألة ١٢٣: ٢٤٥

المسألة ١٢٤: ٢٤٥

المسألة ١٢٥: ٢٤٥

المسألة ١٢٦: ٢٤٥

المسألة ١٢٧: ٢٤٦

المسألة ١٢٨: ٢٤٦

المسألة ١٢٩: ٢٤٦

المسألة ١٣٠: ٢٤٦

المسألة ١٣١: ٢٤٦

المسألة ١٣٢: ٢٤٧

المسألة ١٣٣: ٢٤٧

المسألة ١٣٤: ٢٤٧

المسألة ١٣٥: ٢٤٧

المسألة ١٣٦: ٢٤٨

- المسألة ١٣٧: ٢٤٨
- المسألة ١٣٨: ٢٤٨
- المسألة ١٣٩: ٢٤٨
- المسألة ١٤٠: ٢٤٨
- المسألة ١٤١: ٢٤٩
- المسألة ١٤٢: ٢٤٩
- المسألة ١٤٣: ٢٤٩
- المسألة ١٤٤: ٢٤٩
- المسألة ١٤٥: ٢٥٠
- المسألة ١٤٦: ٢٥٠
- المسألة ١٤٧: ٢٥٠
- المسألة ١٤٨: ٢٥٠
- المسألة ١٤٩: ٢٥١
- المسألة ١٥٠: ٢٥١
- الفصل الخامس مدار الإجارة أن يملك المؤجر المنفعة و ان لم يملك العين ٢٥١
- المسألة ١٥١: ٢٥١
- المسألة ١٥٢: ٢٥١
- المسألة ١٥٣: ٢٥٢
- المسألة ١٥٤: ٢٥٢
- المسألة ١٥٥: ٢٥٣
- المسألة ١٥٦: ٢٥٣
- المسألة ١٥٧: ٢٥٣
- المسألة ١٥٨: ٢٥٤
- المسألة ١٥٩: ٢٥٤

- المسألة ١٦٠: ٢٥٤
- المسألة ١٦١: ٢٥٤
- المسألة ١٦٢: ٢٥٤
- المسألة ١٦٣: ٢٥٥
- المسألة ١٦٤: ٢٥٥
- المسألة ١٦٥: ٢٥٥
- المسألة ١٦٦: ٢٥٦
- المسألة ١٦٧: ٢٥٦
- المسألة ١٦٨: ٢٥٦
- المسألة ١٦٩: ٢٥٧
- المسألة ١٧٠: ٢٥٧
- المسألة ١٧١: ٢٥٨
- المسألة ١٧٢: ٢٥٩
- المسألة ١٧٣: ٢٥٩
- المسألة ١٧٤: ٢٥٩
- المسألة ١٧٥: ٢٦٠
- المسألة ١٧٦: ٢٦٠
- المسألة ١٧٧: ٢٦٠
- المسألة ١٧٨: ٢٦٠
- المسألة ١٧٩: ٢٦١
- المسألة ١٨٠: ٢٦١
- المسألة ١٨١: ٢٦١
- الفصل السادس فى إجارة الأرض و بعض أحكام الإجارة ٢٦٢
- المسألة ١٨٢: ٢٦٢

- المسألة ١٨٣: ٢٦٢
- المسألة ١٨٤: ٢٦٢
- المسألة ١٨٥: ٢٦٢
- المسألة ١٨٦: ٢٦٣
- المسألة ١٨٧: ٢٦٣
- المسألة ١٨٨: ٢٦٣
- المسألة ١٨٩: ٢٦٤
- المسألة ١٩٠: ٢٦٤
- المسألة ١٩١: ٢٦٤
- المسألة ١٩٢: ٢٦٤
- المسألة ١٩٣: ٢٦٥
- المسألة ١٩٤: ٢٦٥
- المسألة ١٩٥: ٢٦٥
- المسألة ١٩٦: ٢٦٥
- المسألة ١٩٧: ٢٦٦
- المسألة ١٩٨: ٢٦٦
- المسألة ١٩٩: ٢٦٦
- المسألة ٢٠٠: ٢٦٦
- المسألة ٢٠١: ٢٦٦
- المسألة ٢٠٢: ٢٦٧
- المسألة ٢٠٣: ٢٦٧
- المسألة ٢٠٤: ٢٦٧
- المسألة ٢٠٥: ٢٦٨
- المسألة ٢٠٦: ٢٦٨

المسألة ٢٠٧: ٢٦٨

المسألة ٢٠٨: ٢٦٨

المسألة ٢٠٩: ٢٦٨

المسألة ٢١٠: ٢٦٩

المسألة ٢١١: ٢٦٩

المسألة ٢١٢: ٢٦٩

المسألة ٢١٣: ٢٦٩

المسألة ٢١٤: ٢٧٠

المسألة ٢١٥: ٢٧٠

المسألة ٢١٦: ٢٧٠

المسألة ٢١٧: ٢٧٠

المسألة ٢١٨: ٢٧٠

المسألة ٢١٩: ٢٧١

المسألة ٢٢٠: ٢٧١

المسألة ٢٢١: ٢٧١

المسألة ٢٢٢: ٢٧١

المسألة ٢٢٣: ٢٧٢

المسألة ٢٢٤: ٢٧٢

المسألة ٢٢٥: ٢٧٢

المسألة ٢٢٦: ٢٧٢

الفصل السابع فى بقية من أحكام الإجارة ٢٧٣

المسألة ٢٢٧: ٢٧٣

المسألة ٢٢٨: ٢٧٣

المسألة ٢٢٩: ٢٧٤

- المسألة ٢٣٠: ٢٧٤
- المسألة ٢٣١: ٢٧٤
- المسألة ٢٣٢: ٢٧٤
- المسألة ٢٣٣: ٢٧٤
- المسألة ٢٣٤: ٢٧٥
- المسألة ٢٣٥: ٢٧٥
- المسألة ٢٣٦: ٢٧٥
- المسألة ٢٣٧: ٢٧٦
- المسألة ٢٣٨: ٢٧٦
- المسألة ٢٣٩: ٢٧٦
- المسألة ٢٤٠: ٢٧٧
- المسألة ٢٤١: ٢٧٨
- المسألة ٢٤٢: ٢٧٨
- المسألة ٢٤٣: ٢٧٨
- المسألة ٢٤٤: ٢٧٨
- المسألة ٢٤٥: ٢٧٩
- المسألة ٢٤٦: ٢٧٩
- المسألة ٢٤٧: ٢٧٩
- المسألة ٢٤٨: ٢٧٩
- المسألة ٢٤٩: ٢٨٠
- المسألة ٢٥٠: ٢٨٠
- المسألة ٢٥١: ٢٨٠
- المسألة ٢٥٢: ٢٨٠
- المسألة ٢٥٣: ٢٨١

- المسألة ٢٥٤: ٢٨١
- المسألة ٢٥٥: ٢٨١
- المسألة ٢٥٦: ٢٨١
- المسألة ٢٥٧: ٢٨١
- المسألة ٢٥٨: ٢٨٢
- المسألة ٢٥٩: ٢٨٢
- كتاب المضاربة ٢٨٢
- اشارة ٢٨٢
- الفصل الأول في عقد المضاربة و شرائطها ٢٨٢
- المسألة الأولى: ٢٨٢
- المسألة الثانية: ٢٨٢
- المسألة الثالثة: ٢٨٣
- المسألة الرابعة: ٢٨٣
- المسألة الخامسة: ٢٨٣
- المسألة السادسة: ٢٨٣
- المسألة السابعة: ٢٨٤
- المسألة الثامنة: ٢٨٤
- المسألة التاسعة: ٢٨٤
- المسألة العاشرة: ٢٨٤
- المسألة ١١: ٢٨٤
- المسألة ١٢: ٢٨٥
- المسألة ١٣: ٢٨٥
- المسألة ١٤: ٢٨٥
- المسألة ١٥: ٢٨٥

المسألة ١٦: ٢٨٥

المسألة ١٧: ٢٨٦

المسألة ١٨: ٢٨٦

المسألة ١٩: ٢٨٧

المسألة ٢٠: ٢٨٧

المسألة ٢١: ٢٨٧

المسألة ٢٢: ٢٨٧

المسألة ٢٣: ٢٨٨

المسألة ٢٤: ٢٨٨

المسألة ٢٥: ٢٨٨

الفصل الثاني المضاربة من العقود الجائزة ٢٨٨

المسألة ٢٦: ٢٨٨

المسألة ٢٧: ٢٨٨

المسألة ٢٨: ٢٨٩

المسألة ٢٩: ٢٨٩

المسألة ٣٠: ٢٨٩

المسألة ٣١: ٢٩٠

المسألة ٣٢: ٢٩٠

المسألة ٣٣: ٢٩٠

المسألة ٣٤: ٢٩١

المسألة ٣٥: ٢٩١

المسألة ٣٦: ٢٩١

المسألة ٣٧: ٢٩١

المسألة ٣٨: ٢٩١

المسألة ٣٩: ٢٩٢

المسألة ٤٠: ٢٩٢

المسألة ٤١: ٢٩٢

المسألة ٤٢: ٢٩٣

المسألة ٤٣: ٢٩٣

المسألة ٤٤: ٢٩٣

المسألة ٤٥: ٢٩٤

المسألة ٤٦: ٢٩٤

المسألة ٤٧: ٢٩٤

المسألة ٤٨: ٢٩٤

المسألة ٤٩: ٢٩٥

المسألة ٥٠: ٢٩٥

الفصل الثالث فى نفقة العامل فى سفر المضاربة ٢٩٥

المسألة ٥١: ٢٩٥

المسألة ٥٢: ٢٩٥

المسألة ٥٣: ٢٩٦

المسألة ٥٤: ٢٩٦

المسألة ٥٥: ٢٩٦

المسألة ٥٦: ٢٩٦

المسألة ٥٧: ٢٩٧

المسألة ٥٨: ٢٩٧

المسألة ٥٩: ٢٩٧

المسألة ٦٠: ٢٩٧

المسألة ٦١: ٢٩٨

- المسألة ٤٢: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٤٣: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٤٤: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٤٥: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٤٦: المسألة ٢٩٩
- المسألة ٤٧: المسألة ٢٩٩
- المسألة ٤٨: المسألة ٣٠٠
- المسألة ٤٩: المسألة ٣٠٠
- المسألة ٧٠: المسألة ٣٠٠
- المسألة ٧١: المسألة ٣٠٠
- المسألة ٧٢: المسألة ٣٠١
- المسألة ٧٣: المسألة ٣٠١
- المسألة ٧٤: المسألة ٣٠١
- المسألة ٧٥: المسألة ٣٠٢
- المسألة ٧٦: المسألة ٣٠٢
- المسألة ٧٧: المسألة ٣٠٢
- المسألة ٧٨: المسألة ٣٠٢
- المسألة ٧٩: المسألة ٣٠٣
- المسألة ٨٠: المسألة ٣٠٣
- المسألة ٨١: المسألة ٣٠٣
- المسألة ٨٢: المسألة ٣٠٤
- المسألة ٨٣: المسألة ٣٠٤
- المسألة ٨٤: الفصل الرابع في حصه العامل من الربح المسألة ٣٠٤
- المسألة ٨٤: المسألة ٣٠٤

- المسألة ٨٥: ٣٠٥
- المسألة ٨٦: ٣٠٥
- المسألة ٨٧: ٣٠٥
- المسألة ٨٨: ٣٠٦
- المسألة ٨٩: ٣٠٦
- المسألة ٩٠: ٣٠٦
- المسألة ٩١: ٣٠٧
- المسألة ٩٢: ٣٠٧
- المسألة ٩٣: ٣٠٧
- المسألة ٩٤: ٣٠٧
- المسألة ٩٥: ٣٠٨
- المسألة ٩٦: ٣٠٨
- المسألة ٩٧: ٣٠٨
- المسألة ٩٨: ٣٠٨
- المسألة ٩٩: ٣٠٩
- المسألة ١٠٠: ٣٠٩
- المسألة ١٠١: ٣٠٩
- المسألة ١٠٢: ٣٠٩
- المسألة ١٠٣: ٣١٠
- المسألة ١٠٤: ٣١٠
- المسألة ١٠٥: ٣١٠
- المسألة ١٠٦: ٣١٠
- المسألة ١٠٧: ٣١٠
- المسألة ١٠٨: ٣١٠

المسألة ١٠٩: ٣١١

المسألة ١١٠: ٣١١

المسألة ١١١: ٣١١

المسألة ١١٢: ٣١٢

المسألة ١١٣: ٣١٢

المسألة ١١٤: ٣١٢

المسألة ١١٥: ٣١٢

الفصل الخامس فى جملة من أحكام المضاربة ٣١٢

المسألة ١١٦: ٣١٢

المسألة ١١٧: ٣١٣

المسألة ١١٨: ٣١٣

المسألة ١١٩: ٣١٣

المسألة ١٢٠: ٣١٤

المسألة ١٢١: ٣١٤

المسألة ١٢٢: ٣١٤

المسألة ١٢٣: ٣١٤

المسألة ١٢٤: ٣١٥

المسألة ١٢٥: ٣١٥

المسألة ١٢٦: ٣١٥

المسألة ١٢٧: ٣١٥

المسألة ١٢٨: ٣١٥

المسألة ١٢٩: ٣١٥

المسألة ١٣٠: ٣١٥

المسألة ١٣١: ٣١٦

- المسألة ١٣٢: ٣١٦
- المسألة ١٣٣: ٣١٦
- المسألة ١٣٤: ٣١٦
- المسألة ١٣٥: ٣١٧
- المسألة ١٣٦: ٣١٧
- المسألة ١٣٧: ٣١٧
- المسألة ١٣٨: ٣١٧
- المسألة ١٣٩: ٣١٨
- المسألة ١٤٠: ٣١٨
- المسألة ١٤١: ٣١٨
- الشركة و أحكامها ٣١٨
- اشارة ٣١٨
- [مسائل] ٣١٩
- المسألة الأولى: ٣١٩
- المسألة الثانية: ٣١٩
- المسألة الثالثة: ٣١٩
- المسألة الرابعة: ٣٢٠
- المسألة الخامسة: ٣٢٠
- المسألة السادسة: ٣٢٠
- المسألة السابعة: ٣٢٠
- المسألة الثامنة: ٣٢٠
- المسألة التاسعة: ٣٢١
- المسألة العاشرة: ٣٢١
- المسألة ١١: ٣٢١

- المسألة ١٢: ٣٢١
- المسألة ١٣: ٣٢٢
- المسألة ١٤: ٣٢٢
- المسألة ١٥: ٣٢٢
- المسألة ١٦: ٣٢٢
- المسألة ١٧: ٣٢٣
- المسألة ١٨: ٣٢٣
- المسألة ١٩: ٣٢٣
- المسألة ٢٠: ٣٢٣
- المسألة ٢١: ٣٢٤
- المسألة ٢٢: ٣٢٤
- المسألة ٢٣: ٣٢٤
- المسألة ٢٤: ٣٢٤
- المسألة ٢٥: ٣٢٤
- المسألة ٢٦: ٣٢٥
- المسألة ٢٧: ٣٢٥
- المسألة ٢٨: ٣٢٥
- المسألة ٢٩: ٣٢٥
- المسألة ٣٠: ٣٢٥
- المسألة ٣١: ٣٢٦
- المسألة ٣٢: ٣٢٦
- المسألة ٣٣: ٣٢٦
- المسألة ٣٤: ٣٢٦
- فصل، في القسمه ٣٢٦

- المسألة ٣٥: ٣٢٦
- المسألة ٣٦: ٣٢٦
- المسألة ٣٧: ٣٢٧
- المسألة ٣٨: ٣٢٧
- المسألة ٣٩: ٣٢٨
- المسألة ٤٠: ٣٢٨
- المسألة ٤١: ٣٢٨
- المسألة ٤٢: ٣٢٩
- المسألة ٤٣: ٣٢٩
- المسألة ٤٤: ٣٢٩
- المسألة ٤٥: ٣٢٩
- المسألة ٤٦: ٣٢٩
- المسألة ٤٧: ٣٢٩
- المسألة ٤٨: ٣٣٠
- المسألة ٤٩: ٣٣٠
- المسألة ٥٠: ٣٣٠
- المسألة ٥١: ٣٣١
- المسألة ٥٢: ٣٣١
- المسألة ٥٣: ٣٣١
- المسألة ٥٤: ٣٣١
- المسألة ٥٥: ٣٣١
- المسألة ٥٦: ٣٣٢
- المسائل المستحدثة: ٣٣٢
- اشاره ٣٣٢

- ٣٣٢ التأمين
- ٣٣٢ اشارة
- ٣٣٣ المسألة ١:-
- ٣٣٣ المسألة ٢:-
- ٣٣٣ المسألة ٣:-
- ٣٣٣ المسألة ٤:-
- ٣٣٤ المسألة ٥:-
- ٣٣٤ المسألة ٦:-
- ٣٣٤ السرقلية
- ٣٣٤ اشارة
- ٣٣٤ المسألة ٧:-
- ٣٣٤ المسألة ٨:-
- ٣٣٥ المسألة ٩:-
- ٣٣٥ المسألة ١٠:-
- ٣٣٥ المسألة ١١:-
- ٣٣٥ المسألة ١٢:-
- ٣٣٦ التلقيح الصناعي
- ٣٣٦ اشارة
- ٣٣٦ المسألة ١٣:-
- ٣٣٦ المسألة ١٤:-
- ٣٣٦ المسألة ١٥:-
- ٣٣٧ المسألة ١٦:-
- ٣٣٧ المسألة ١٧:-
- ٣٣٧ المسألة ١٨:-

- ٣٣٧ منع الحمل
- ٣٣٧ اشارة
- ٣٣٨ المسألة ١٩:-
- ٣٣٨ اشارة
- ٣٣٨ تنبيه:-
- ٣٣٨ المسألة ٢٠:-
- ٣٣٩ المسألة ٢١:-
- ٣٣٩ المسألة ٢٢:-
- ٣٣٩ المسألة ٢٣:-
- ٣٣٩ اشارة
- ٣٣٩ ملاحظة:-
- ٣٤٠ المسألة ٢٤:-
- ٣٤٠ التشريع
- ٣٤٠ المسألة ٢٥:-
- ٣٤٠ المسألة ٢٦:-
- ٣٤٠ المسألة ٢٧:-
- ٣٤١ المسألة ٢٨:-
- ٣٤١ المسألة ٢٩:-
- ٣٤١ المسألة ٣٠:-
- ٣٤١ الترقيع
- ٣٤١ اشارة
- ٣٤١ المسألة ٣١:-
- ٣٤٢ المسألة ٣٢:-
- ٣٤٢ المسألة ٣٣:-

- المسألة ٣٤:- ٣٤٢
- المسألة ٣٥:- ٣٤٢
- المسألة ٣٦:- ٣٤٣
- المسألة ٣٧:- ٣٤٣
- المسألة ٣٨:- ٣٤٣
- الأوراق النقدية ٣٤٣
- اشارة ٣٤٣
- المسألة ٣٩:- ٣٤٤
- المسألة ٤٠:- ٣٤٤
- المسألة ٤١:- ٣٤٤
- المسألة ٤٢:- ٣٤٤
- اشارة ٣٤٤
- تنبيه:- ٣٤٥
- المسألة ٤٣:- ٣٤٥
- المسألة ٤٤:- ٣٤٦
- المسألة ٤٥:- ٣٤٦
- أحكام اللقطة ٣٤٦
- المسألة ٤٦:- ٣٤٦
- المسألة ٤٧:- ٣٤٦
- المسألة ٤٨:- ٣٤٧
- الشوارع التي تفتحها الدولة ٣٤٧
- المسألة ٤٩:- ٣٤٧
- المسألة ٥٠:- ٣٤٧
- المسألة ٥١:- ٣٤٧

- المسألة ٥٢:- ٣٤٨
- المسألة ٥٣:- ٣٤٨
- المسألة ٥٤:- ٣٤٨
- المسألة ٥٥:- ٣٤٨
- المسألة ٥٦:- ٣٤٨
- المسألة ٥٧:- ٣٤٩
- المسألة ٥٨:- ٣٤٩
- اليانصيب ٣٤٩
- اشارة ٣٤٩
- المسألة ٥٩:- ٣٥٠
- المسألة ٦٠:- ٣٥٠
- البنوك ٣٥٠
- اشارة ٣٥٠
- مع البنك الأهلى ٣٥١
- المسألة ٦١:- ٣٥١
- المسألة ٦٢:- ٣٥٢
- المسألة ٦٣:- ٣٥٣
- اشارة ٣٥٣
- تنبيه:- ٣٥٣
- البنك الحكومى ٣٥٣
- المسألة ٦٤:- ٣٥٣
- المسألة ٦٥:- ٣٥٣
- المسألة ٦٦:- ٣٥٤
- بنوك غير المسلمين ٣٥٤

- المسألة ٦٧:- ٣٥٤
- المسألة ٦٨:- ٣٥٤
- المسألة ٦٩:- ٣٥٤
- المسألة ٧٠:- ٣٥٤
- التوفير ٣٥٥
- المسألة ٧١:- ٣٥٥
- السحب على المكشوف ٣٥٥
- المسألة ٧٢:- ٣٥٥
- التحويل ٣٥٥
- المسألة ٧٣:- ٣٥٥
- المسألة ٧٤:- ٣٥٤
- المسألة ٧٥:- ٣٥٤
- المسألة ٧٦:- ٣٥٧
- المسألة ٧٧:- ٣٥٧
- المسألة ٧٨:- ٣٥٧
- تحصيل الصكوك و الأوراق التجارية ٣٥٨
- المسألة ٧٩:- ٣٥٨
- المسألة ٨٠:- ٣٥٨
- اشارة ٣٥٨
- ملاحظة:- ٣٥٩
- المسألة ٨١:- ٣٥٩
- بيع الأسهم و السندات ٣٥٩
- المسألة ٨٢:- ٣٥٩
- المسألة ٨٣:- ٣٦٠

- ٣٦٠ بيع العملة الأجنبية و شراؤها
- ٣٦٠ المسألة ٨٤:-
- ٣٦٠ المسألة ٨٥:-
- ٣٦١ خصم الكمبيالة
- ٣٦١ المسألة ٨٦:-
- ٣٦٢ المسألة ٨٧:-
- ٣٦٢ المسألة ٨٨:-
- ٣٦٣ المسألة ٨٩:-
- ٣٦٣ المسألة ٩٠:-
- ٣٦٣ المسألة ٩١:-
- ٣٦٤ المسألة ٩٢:-
- ٣٦٤ المسألة ٩٣:-
- ٣٦٤ كفالة البنك
- ٣٦٤ اشارة
- ٣٦٥ المسألة ٩٤:-
- ٣٦٥ المسألة ٩٥:-
- ٣٦٥ المسألة ٩٦:-
- ٣٦٥ المسألة ٩٧:-
- ٣٦٥ فتح الاعتماد
- ٣٦٥ اشارة
- ٣٦٦ المسألة ٩٨:-
- ٣٦٦ المسألة ٩٩:-
- ٣٦٦ المسألة ١٠٠:-
- ٣٦٧ المسألة ١٠١:-

المسألة ١٠٢:- ٣٦٧

المسألة ١٠٣:- ٣٦٧

المسألة ١٠٤:- ٣٦٧

المسألة ١٠٥:- ٣٦٨

المسألة ١٠٦:- ٣٦٨

المسألة ١٠٧:- ٣٦٨

العمل في البنك ٣٦٨

المسألة ١٠٨:- ٣٦٩

المسألة ١٠٩:- ٣٦٩

المسألة ١١٠:- ٣٦٩

الصلاة في الطائرة ٣٦٩

المسألة ١١١:- ٣٦٩

المسألة ١١٢:- ٣٦٩

المسألة ١١٣:- ٣٧٠

المسألة ١١٤:- ٣٧٠

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٣٧٠

كلمة التقوى المجلد ٤

إشارة

سرشناسه : زين الدين، محمد امين، ١٩١٤ - ١٩٩٨ م.
 عنوان و نام پديد آور : كلمه التقوى / المؤلف فتاوى المرجع الدينى محمدامين زين الدين دام ظله.
 مشخصات نشر : قم: موسسه اسماعيليان، ١٤١٣ ق. = ١٣.
 مشخصات ظاهري : ج.
 شابك : ١٥٠٠ريال (ج.٣) ؛ ١٥٠٠ريال (ج.٥)
 يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ١٤١٣ق. = ١٣٧١.
 يادداشت : كتاب حاضر در همين سال توسط چاپخانه مهر نيز منتشر شده است.
 يادداشت : عربى.
 يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٣ق. = ١٣٧١).
 مندرجات : ج. ٣. كتاب الحج. بخش دوم. - ج. ٥. كتاب الشفعه
 موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
 رده بندى كنگره : BP١٨٣/٩/زك٩٠٨ ١٣٧١
 رده بندى ديوبى : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره كتابشناسى ملى : م ٧١-٥٣٦٠

المعاملات

كتاب التجاره

إشارة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧
 كتاب التجاره استفاضت الأحاديث عن الرسول (ص) و عن الأئمة الهداء من أهل بيته (ع) فى الحث الشديد على طلب الرزق الحلال، و على التكسب بالطرق المباحة فى الشريعة الإسلامية المطهرة، و فى الحث الشديد على التجارة بالخصوص.
 فى الحديث عن الرسول (ص): العيادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال.
 و عنه (ص): نعم العون على تقوى الله الغنى.
 و عن الإمام أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع): من طلب الرزق فى الدنيا استعفافاً عن الناس و سعيها على أهله و تعطفها على جاره، لقي الله عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر.
 و عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع): نعم العون الدنيا على الآخرة.
 و عن الإمام أبى الحسن موسى (ع): من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله.
 و فى الحديث عن أمير المؤمنين على (ع): تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما فى أيدي الناس و ان الله عز و جل يحب المحترف الأمين و عنه (ع): انه قال للموالى: اتجروا بارك الله لكم، فانى سمعت رسول الله (ص) يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة

أجزاء في التجارة، و واحد في غيرها. □
 و روى محمد الزعفراني عن أبي عبد الله (ع): من طلب التجارة استغنى عن الناس، قلت و ان كان معيلا، قال و ان كان معيلا، ان تسعة
 أعشار الرزق في التجارة.
 و كتاب التجارة يحتوي على عدة فصول.
 كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨

الفصل الأول في بعض الموضوعات و الأعمال التي يمنع التكسب بها أو يجوز

المسألة الأولى:

لا يجوز للإنسان التكسب بالخمر و لا- في باقى المسكرات، و لا يجوز له بيع البول و لا الغائط النجسين، و لا سائر الأعيان النجسة
 للاستعمال المحرم، و لا يجوز له بيعها كذلك إذا لم تكن لها منفعة يعتد بها عند العقلاء، أو لم تكن منفعتها محللة في الشريعة، و
 الظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منفعة محللة يعتد بها عند العقلاء و غير مشروطة بالطهارة شرعا و قصدت من بيعها المنفعة المذكورة،
 فيجوز له بيع الدم للترقيق و بيع العذرة للتسميد.

المسألة الثانية:

كما يحرم على الإنسان بيع الميتة فكذلك يحرم عليه بيع أجزائها النجسة و هى الأجزاء التي تحلها الحياة في حال الحياة فيشملمها
 الحكم بالتحريم بعد الموت، بل الأحوط له لزوما اجتناب بيع الميتة و أجزائها النجسة و ان وجدت لها منفعة محللة، و كذلك الخنزير
 و الكلب البريان، فالأحوط للإنسان لزوما اجتناب بيعها و ان وجدت لها منفعة محللة، و يستثنى من الكلاب كلب الصيد فيجوز بيعه و
 المعاوضة عليه كما سيأتى ان شاء الله.

المسألة الثالثة:

يحرم على الإنسان التكسب بالمذكورات في المسألتين السابقتين سواء وقعت ثمنا أم مثمنا في البيع، أم أجره في إجارة، أم عوضا في
 صلح، أم مهرا في تزويج، أم فدية في خلع، أم عوضا في أى معاملة من المعاملات، بل تحرم هبتها و الصلح عنها بلا عوض.
 كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩

المسألة الرابعة:

قد ذكرنا في فصل النجاسات من كتاب الطهارة: ان عصير العنب إذا نش و غلى بغير النار حكم بنجاسته على الأحوط، ثم لا يطهر الا
 بانقلابه خلا، و لا ينجس إذا غلى بالنار، و كذلك الحكم في عصير الزبيب على الأحوط أيضا، و قد ذكرنا ذلك مفصلا.
 و العصير المذكور في حال نجاسته مستثنى من الحكم المتقدم ذكره في بيع أعيان النجاسة، فيجوز بيعه قبل أن ينقلب خلا، سواء كان
 عصير عنب أم زبيب.

و يستثنى من ذلك أيضا الكافر، فيجوز بيعه و شراؤه و المعاوضة عليه إذا كان مملوكا، سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا مليا أم فطريا، و
 يستثنى من ذلك كلب الصيد كما تقدم في المسألة الثانية، و فى إلحاق كلب الماشية و كلب الزرع و كلب البستان و كلب الدار فى

الحكم بكلب الصيد اشكال، نعم تجوز إيجارتها و إيجارتها بلا ريب.

المسألة الخامسة:

يجوز للمكلف بيع الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان الطاهر في حال حياته كشعر الحيوان و صوفه و وبره و قد تقدم ذكرها في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة، فإذا مات الحيوان لم يحرم على مالكة بيع تلك الأجزاء و التكبس بأثمانها إذا كانت لها منفعة محللة تعد بها عند العقلاء مالا.

و يجوز له بيع الميتة الطاهرة كالميتة من السمك و الجراد و سائر الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، فيجوز بيع ميتته إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء و تجوز المعاوضة عليها، نعم الأحوط له الاجتناب إذا علم ان المشتري ممن يأكلها.

المسألة السادسة:

الأرواث و الأبعاد المحكومة بالطهارة شرعا، و هي التي تكون من الحيوان الذي يؤكل لحمه أو تكون من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، فالظاهر ان لها منفعة محللة معتدا بها بين الناس كالتسميد و شبهه
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠

و بهذه المنافع المقصودة تكون أموالا و لذلك فيجوز للمكلف بيعها و المعاوضة عليها، و أما الأبوال الطاهرة فالظاهر أنها مما ليس له منفعة محللة مقصودة، و لذلك فلا يجوز له بيعها و التكبس بها، فإنها لا تعد أموالا.

المسألة السابعة:

يجوز للإنسان أن ينتفع بالأعيان النجسة في جهات غير محرمة شرعا، و لا مشروطة بالطهارة، فيجعل جلود الميتة مثلا ظروفًا للقدارات أو لحمل النجاسات، و يطلى بدهن الميتة و شحمها بعض الأخشاب و السفن مع التوقى عن سراية نجاستها، و يدفن بعض العذرات و الميتات النجسة في أصول الشجر و الزرع للتسميد و نحو ذلك.

المسألة الثامنة:

لصاحب اليد على الأعيان النجسة حق اختصاص بها، فمالك الحيوان إذا مات حيوانه يبقى له حق اختصاص به، و مالك العنب إذا تحول عنبه خمرا يبقى له حق اختصاص بالخمير، و واضع اليد على بعض النجاسات إذا وضعها بقصد الحيازة يكون له نحو استيلاء عليه، و يكون له بتبع ذلك حق اختصاص به، و هذا الحق لا يزول حتى يرفع يده عن تلك العين، و هذا الحق قابل للانتقال، فإذا مات صاحب اليد انتقل الحق إلى وارثه من بعده، و لذلك فيجوز لغير صاحب اليد ان يبذل له شيئا من المال ليرفع يده عن العين النجسة التي اختص بها، فيحوزها لنفسه من بعده، و هذا ليس من التعويض عن العين النجسة و لا من التعويض عن حقه فيها، بل من التعويض عن رفع اليد عن الحق.

المسألة التاسعة:

يجوز بيع الأعيان المتنجسة إذا كانت قابلة للتطهير، و لا بد من إعلام المشتري بنجاستها ليطهرها قبل الانتفاع بها، و يجوز بيع الأعيان

المتنجسة غير القابلة للتطهير إذا كانت لها منافع محللة مقصودة و كانت منافعها غير متوقفة على طهارتها، كالدهن المتنجس ينتفع به بالإسراج و طلى السفن، و كالصابون المتنجس تنظف به الثياب و الأشياء، ثم كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١

تطهر بعد التنظيف، و كالصبيغ المتنجس تصبغ به الأشياء و يتوقى من ملاقاتها أو تطهر بعد الصبغ، و يجب إعلام المشتري بنجاستها. و لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها إذا لم تكن لها منفعة محللة مقصودة، أو كانت منفعتها المقصودة مشروطة بالطهارة، و هي غير قابلة للتطهير حسب الغرض، و لا تخرج بذلك عن ملك صاحبها.

المسألة العاشرة:

يجوز بيع السباع و شراؤها، كالأسد و النمر و الفهد و الذئب إذا كانت لها منفعة محللة في الشريعة يعتد بها عند العقلاء، و يجوز بيع الهرة و يحل ثمنها، و يجوز بيع المسوخ و الحشرات إذا وجدت لها مثل تلك المنفعة، فيجوز بيع الفيل لينتفع بالحمل عليه و بعظمه بعد الموت أو التذكية، و يجوز بيع الحشرات مع وجود المنفعة المذكورة، كدود القز و نحل العسل و العلق الذى يمص الدم و نحو ذلك.

و الأحوط ترك بيع القرد من المسوخ، و لا يجوز بيع ما لا منفعة له أو كانت منفعته غير محللة.

المسألة ١١:

لا يجوز التكسب بما يكون آله للحرام بحيث يعد عرفاً منها و يكون ذلك هو المقصود الغالب من اقتنائه كالعود و المزامير و البرابط، و آلات العزف المعروفة و غير ذلك، و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و أوراق المقامرة، و الأصنام و الصلبان، و كالاسطوانات الغنائية و الأشرطة التى يسجل عليها الغناء و الأنعام المحرمة.

و يجوز بيع الآلات المشتركة، و التى يشيع استعمالها فى المحلل و المحرم على السواء بحيث ينتفى فى أنظار أهل العرف انها آلات حرام على الخصوص، كالراديو، و صندوق حبس الصوت و يجوز اقتناؤها للاستعمال فى الأشياء المباحة و الراجحة كاستماع الأخبار و القرآن، و المناهج المباحة و النافعة المجدية.

و اما التلفزيون فالحكم فيه يدور مدار صدق الاسم، فان عد فى نظر أهل العرف من آلات اللهو و الحرام على الخصوص حرم بيعه و حرم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢

استعماله، و إذا شاعت فوائده المحللة و كثرت منفعه و مناهجه المجدية و الراجحة حتى أصبح فى نظر أهل العرف من الأجهزة المشتركة العامة و غير معدود من آلات اللهو و الحرام على الخصوص، جاز بيعه و اقتناؤه و استعماله فى الأشياء المباحة و اختصت الحرمة باستعماله فى النواحي المحرمة.

المسألة ١٢:

يجوز بيع الآلات المسجلة للصوت كما يجوز استعمالها فى ما يباح و ما يحسن و يرجح، و يجوز بيع الآلات المكبرة للصوت، و يجوز بل يحسن استعمالها فى الأمور الراجحة، كاعلان الصوت فى الأذان، و تبليغ الصوت فى خطبة الخطيب، و موعظة الواعظ و قراءة القارى و نشر الحقائق الصحيحة.

المسألة ١٣:

يحرم عمل آلات اللهو و آلات الحرام المتقدم ذكرها، و يحرم إصلاحها إذا فسدت أو تعيبت، و يحرم التكبس بذلك و أخذ الأجرة أو الجعالة عليه، بل يجب إفسادها و إعدامها مع الإمكان و تغيير هيئتها على الأقل، و له أن يبيع مادتها بعد التغيير من نحاس أو حديد أو معدن آخر، و له ان يبيع المادة قبل التغيير و الإفساد إذا اشترط على المشتري تغييرها أو وثق بأنه يغيرها و ان لم يشترط ذلك عليه، و يشكل جواز البيع بغير ذلك.

المسألة ١٤:

الأحوط لزوماً للمكلف ان يجتنب الانتفاع مطلقاً بأواني الذهب و الفضة في الحوائج و ان لم يكن الانتفاع من أنواع الاستعمال المتعارفة، و ان لا يقتنيها مع قصد أن يجعلها متاعاً معداً للانتفاع به و ان لم يستعملها بالفعل بل جعلها على الرفوف للزينة مثلاً، فيجتنب بيعها و شراءها لهذه الغاية على الأحوط، و ان يجتنب الإجارة لصياغتها لهذه الغاية و يجتنب أخذ الأجرة عليها. و يجوز له أن يقتنيها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصد بذلك حفظها

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣

أو حفظ ماليتها بهذه الصورة، فيجوز له بيعها و شراءها لهذه الغاية، و تجوز الإجارة لصياغتها لذلك و يجوز أخذ الأجرة عليها.

المسألة ١٥:

لا تجوز المعاملة في الدراهم الزائفة التي يضعها بعض الناس لغش الناس و سلب أموالهم، سواء كان زيفها في أصل المعدن الذي تختلف به عن العملة الصحيحة المتداولة في البلاد، أم كان في خلطها بمعدن آخر تكون به مزيفة مغشوشة، فلا يجوز جعلها عوضاً و لا- معوضاً في المعاملات إذا كان الشخص الذي تدفع إليه جاهلاً بأمرها، و اما إذا كان عالماً و مطلعاً على الحقيقة فلا يصدق معه الغش لظهور الأمر لديه، فإذا أقدم على المعاملة مع ذلك فلا تحريم من هذه الناحية و هو واضح.

المسألة ١٦:

لا- يجوز بيع العنب أو التمر مثلاً- ليعمل خمراً، و كذلك غيرهما من الأشياء التي يتخذ منها الخمر، فلا يجوز بيعها لهذه الغاية، و لا تصح المعاملة عليها، و لا يصح بيع الخشب أو غيره من المواد ليصنع صنماً أو آله لهو أو آله حرام آخر، بأن يذكر المتعاملان هذه الغاية في عقد البيع، أو يتواطأ على ذلك بينهما و يجريا العقد على ما تواطأ عليه، و لا يجوز اجارة المنزل أو الدكان أو المحل لبيع فيه الخمر أو يحرز فيه، أو ليكون موضعاً للبعاء أو غيره من المحرمات على النحو المتقدم من بناء العقد على الغاية المحرمة و لو بالتواطؤ عليها، و تبطل الإجارة بذلك، و لا يجوز إجارة الدابة أو السفينة أو السيارة لحمل الخمر على النحو المتقدم، و تبطل الإجارة بذلك، فلا يحل الثمن و لا الأجرة بذلك و لا العوض إذا كانت المعاملة بعنوان الجعالة أو الصلح.

و إذا باع العنب أو التمر ممن يعلم انه يعمله خمراً، أو باع الخشب ممن يعلم انه يصنعه آله حرام، أو آجر المنزل أو المحل ممن يعلم انه يتخذ محرزاً للخمر أو موضعاً لمحرّم آخر، أو آجر السفينة أو السيارة لمن يعلم انه يحمل فيها خمراً و لم يتواطأ على ذلك و لم يذكره في ضمن العقد، فهو موضع اشكال فلا يترك فيه الاحتياط.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤

المسألة ١٧:

المدار في كون الشيء مالا في نظر أهل العرف هو أن تكون لذلك الشيء فائدة يرغب فيها عامة العقلاء، و يتنافسون من أجل تلك الفائدة على اقتنائها و بذل المال بإزائه، و الفائدة المذكورة المرغوب فيها قد تكون مطلقة تشمل حال الاختيار و حال الاضطرار كأصناف المأكولات و المشروبات و الملابس، و قد تختص بحال الاضطرار كالعقاقير و الأدوية و المستحضرات التي يطلبها الناس في أوقات المرض و العلاج خاصة، فإذا كانت الحاجة إليها عامة منتشرة بين الناس في حال اضطرارهم كانت باعنا لهم على التنافس و بذل المال للحصول على ذلك الشيء و ان كانت الاستفادة منه خاصة في حال الاضطرار، و بملاحظة هذه الرغبة و التنافس يكون ذلك الشيء مالا في نظرهم، و إذا كانت تلك الفائدة محللة في شريعة الإسلام جاز بيع الشيء و شراؤه و صح التكسب به في الشريعة الإسلامية كما تكرر في المسائل المتقدمة.

المسألة ١٨:

الأحوط لزوما عدم جواز بيع المصحف الشريف على الكافر و عدم تمكينه منه، و يحرم بلا ريب إذا كان موجبا للزراية و الهزء به و الاستهانة بشأنه و الهتك لحرمة، و يجوز بيعه عليه و تمكينه منه إذا كان ذلك وسيلة لهدايته، أو سببا لتعظيم أمره عنده أو عند بعض المنصفين من ذوى نحلته.

المسألة ١٩:

يحرم تصوير كل ذى روح سواء كان إنسانا أم حيوانا، و سواء كانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة، و منقوشة أم محفورة أم مطرزة. و يستثنى من ذلك تصوير بعض الأجزاء فقط كتصوير الرأس وحده، أو الرجل أو اليد خاصة فلا يحرم ذلك، إلا إذا عد تصويرا للإنسان أو الحيوان و لكنه ناقص بعض الأجزاء، كما إذا صور إنسانا أو حيوانا مقطوع الرأس، فلا يترك الاحتياط باجتنابه. و يحرم إذا صور إنسانا أو حيوانا مقطوع اليد أو مقطوع الرجل،
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥

و يحرم إذا كانت الصورة كاملة و لكنه على هيئة لا يستبين منه بعض اجزائه، كما إذا صور إنسانا ملتفتا، فلا يستبين منه بعض اجزاء وجهه، أو صورة راکعا أو ساجدا أو جالسا، أو واضعا يديه خلف ظهره، فلا يستبين منه بعض اجزائه في الصورة، فيحرم جميع ذلك و يحرم أخذ الأجرة عليه.

و يجوز التصوير بالآلة الفوتوغرافية الشائعة، فإنها من حبس الظل و ليست من التصوير المحرم.

و يجوز تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر و الأزهار و الثمار و النخيل سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة و يحل أخذ الأجرة عليه.

المسألة ٢٠:

يجوز اقتناء الصور سواء كانت من ذوات الروح أم من غيرها و سواء كانت مجسمة أم منقوشة أم مطرزة أم محفورة، نعم يكره اقتناؤها، و الكراهة في الجميع على حد سواء فليست في الصور المجسمة أشد منها في غيرها.

المسألة ٢١:

تحرم اعانة الظالمين في ظلمهم، و تحرم اعانة كل فاعل للحرام في فعله الحرام و ان لم يكن في عداد الظالمين عرفا. و اما اعانة الظالمين في أفعالهم المباحة أو في طاعتهم فهي غير محرمة، إلا إذا عد في أعوان الظلمة و المنتسبين إليهم أو كان ذلك موجبا لقوة شوكتهم و تمكينهم من الظلم.

المسألة ٢٢:

يحرم اللعب بالآلات المعدة للقمار كالنرد و الشطرنج و الطاولة، و أوراق المقامرة، و نحوها من الأشياء الخاصة المعدة لذلك، سواء كان اللعب بها مع الرهن أم بدونه، و لا يحل أخذ الرهن عليها، سواء كان الرهن من المغلوب من المتقارمين للغالب أم من شخص آخر أجنبي عنهما و سواء كان المتراهنان هما المتقارمان أم غيرهما، كما إذا تقامر شخصان بمحضر شخصين آخرين، فتراهن الشخصان المشاهدان للمقامرة و قال أحدهما للآخر: ان غلب زيد في المقامرة فلك من مالي كذا ديناراً، و ان كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦

غلب عمرو فلي من مالك كذا ديناراً، و اتفقا على ذلك بينهما، فلا يجوز ذلك في جميع الصور و لا يحل أخذ الرهن. و يحرم اللعب بغير الآلات المعدة للقمار إذا كان اللعب مع الرهن كالمصارعة و صعود القمم الشاهقة و تسلق الأبنية العالية و حمل الحجارة الثقيلة و دخول الأمكنة المظلمة أو المخوفة، و شبه ذلك، و لا يحل أخذ الرهن عليها، و يجوز ذلك إذا كان بغير رهن، و الأحوط استحباباً تركه.

المسألة ٢٣:

لا يجوز الاحتفاظ بكتب الضلال و استنساخها و قراءتها إذا لم تكن له غاية صحيحة في ذلك، و خصوصاً مع احتمال عروض الضلال بقراءتها له أو لغيره عن طريق الحق، و خصوصاً للعامه من الناس و ضعفاء المعرفة الذين لا يملكون النظرة القويمة السديده في أمر العقيدة، و يضاف الى ذلك مداخل الشيطان، و منافذه و وسائله التي لا تنضب و لا تنحصر، و التي يمهد بعضها لبعض، و يأخذ بعضها بيد بعض، و قد تأتي على البناء من القواعد، و أدنى ما يؤمل منها ان تثير الشكوك، و تلبد الجو. و كتب الضلال مختلفه المواضيع، و كتابها متنوع الأساليب، و الكثرة منهم يملكون من المباهته و المراوغه أكثر مما يملكون من النقد النزيه، و قد لا يملكون من هذا شيئاً، فيجب على القارى التوقى من المزال جهد المستطاع، و من أهم ما يقيه تجنب الكتب المضلة.

و قد تخادعه النفس أو يخادعه الشيطان فيدعى لنفسه القدرة و هو لا- يقدر، ليوقعه في مالا يحمد أو ليكون ما يفسده أكثر مما يصلحه، فيجب التنبه قبل الوقوع في الشبهه و الظلمه.

و يجوز الاحتفاظ بهذه الكتب لمن أمن ذلك، و كانت له النظرة الصائبة التي يفرق بها بين الحسن و القبيح و الخطأ و الصواب، و يحسن بل يجب الاحتفاظ بها لمن زوده الله بالهدى الكامل، و آتاه النور المشع الذى يكشف الظلمه، و الذى يستطيع به إحقاق الحق و ابطال الباطل، و ملكه زمام القول ليبين من تلك الكتب مواضع الزيف و يوضح للقارئى و المسترشدين معالم الحق.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧

المسألة ٢٤:

الغناء هو مد الصوت و تلحينه على الكيفيات اللهوية المعروفة في مجالس اللهو و عند أهله سواء صحبه شىء من آلات الطرب أم لا، و

يميزه أهل العرف، فما صدق عليه بين أهل العرف انه غناء فهو منه.

ولا ريب في حرمة و حرمة الاستماع اليه و حرمة التكسب به و عدم حلية أخذ الأجره و العوض عليه و لا فرق في حرمة بين ان يقع في أغاني عامية أو شعر عربي أو غير عربي أو في قراءة قرآن أو تلاوة دعاء أو خطبة أو في مراثي أهل البيت (ع) أو غير ذلك، و يتضاعف العقاب عليه إذا وقع في عبادة يراد بها طاعة الله سبحانه.

و يستثنى من ذلك حداء الحادى فلا تحريم فيه، و غناء النساء في محافل العرس، بشرط أن لا يصحبه شيء من المحرمات الأخرى كالضرب بالطبل و الصنج أو على المعازف و كالرقص و الحركات الخليعة و التكلم في الغناء بالكلام الباطل، و دخول الرجال على النساء و سماعهم لأصواتهن على نحو يثير الشهوة و ينشر الفساد، فإذا صحبه شيء من ذلك كان حراما.

المسألة ٢٥:

السحر هو صرف الشيء عن وجهه الصحيح على سبيل الخدعة و التمويه، فيلبس الباطل لباس الحق، و يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما من الحواس، و قد يؤثر في بدن المسحور و قلبه أو عقله أو في عواطفه، فيؤثر فيه الحب أو البغض و يمنعه و يصدده عن بعض المحبوبات و المشتبهات، و يحبسه عن الوصول الى زوجته و يفرق به بينهما و غير ذلك من الآثار المختلفة. و لا ريب في حرمة عمله و حرمة تعلمه و تعليمه و حرمة التكسب به، و في أحاديث الرسول (ص) و أهل البيت (ع) ما يدل على شدة تحريمه و المؤاخذه عليه حتى أطلق عليه الكفر و شبه بالشرك، و عن أمير المؤمنين على (ع): من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل الا أن يتوب.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨

و أما تسخير الملائكة أو الجن، و إحضار الأرواح و تسخيرها، ففي عده من السحر اشكال، و يحرم منه ما كان مضرا بمن يحرم الإضرار به.

المسألة ٢٦:

الشعوذة هي إراءة غير الواقع واقعا لخفة اليد و الحركة السريعة التي تخرج بسرعتها عن المعتاد، و نظيرها- و ليس منها- أن يدير الإنسان النار بيده بسرعة فيرى الآخرين بعمله ذلك دائرة متصلة من النار، مع انها ليست بدائرة و لا متصلة، و لكنها و هم متصل، و أقول ان هذا المثال نظير الشعوذة و ليس منها فالحركة المذكورة ليست خارجة عن المعتاد. و الشعوذة ليست من السحر، و الأحوط لزوم اجتنابها و اجتناب التكسب بها مطلقا، و خصوصا إذا هي أضرت بمؤمن، أو ترتب عليها عنوان محرم آخر.

المسألة ٢٧:

القيافة هي أن يستند القائف إلى علامات خاصة و مشابهاة بين الطفل و الرجل في بعض الملامح أو في أجزاء خاصة من البدن، فيلحقه به في النسب أو يحكم بأنه أجنبي عنه على خلاف الموازين التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإلحاق الولد بأبيه، و لا ريب في تحريمها و عدم جواز التكسب بها.

المسألة ٢٨:

الكهانة هي أن يخبر الكاهن ببعض حوادث تحصل في مستقبل الزمان أو ببعض المغيبات عنه في الزمن الحاضر، و يزعم أنه يتلقى هذه الإنباء عن الجان، و هي من المحرمات في الدين.
و الظاهر أنه لا حرمة في أن يخبر ببعض الأمور المغيبة عنه و يستند في اخباره بها الى مقدمات و أمارات خفية يستدل بها على ذلك إذا اعتقد صحتها أو حصل له الاطمئنان منها.

المسألة ٢٩:

التنجيم هو أن يخبر المنجم عن حوادث الكون و ما يجد فيه من جذب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩

و خصب و رخص و غلاء و حر و برد و كثرة مطر و قلة، بل و حرب و سلم و صحة و سقم و انتشار أمراض و ما يشبه ذلك و يستند في اخباره بهذا إلى حركة الأفلاك و أوضاع الكواكب و النجوم بعضها مع بعض و هو يعتقد ان هذه الحركات و الأوضاع مؤثرة في الكون و في تسيير حوادثه.

و هو من المحرمات إذا اعتقد القائل بذلك اعتقادا يتنافى مع مقررات الإسلام.

و اما الخسوف و الكسوف و مسير الكواكب و تقارنها و انفصالها و تولد الأهلة و ما أشبه ذلك فلها مقادير معينة في الحساب و قواعد رتيبة مضبوطة لا تخطئ، و لكن قد يخطئ الحاسب في ملاحظتها، فتختلف عما يقول.

المسألة ٣٠:

لا- ريب في حرمة الغش في المعاملة و قد تكثرت الأدلة الواردة في تحريمه و في الوعيد على ارتكابه، ففي الحديث عن الرسول (ص): و من غش مسلما في بيع أو في شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنه من غش الناس فليس بمسلم، الى ان قال (ص): ألا و من غشنا فليس منا، قالها ثلاث مرات، و من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله الى نفسه.
و معنى الغش ظاهر لا- خفاء فيه، و له مراتب متفاوتة، فمنه خلط الشيء المرغوب فيه بغير المرغوب و الجيد بالردى، فيبدو الجميع مرغوبا فيه و جيدا، و منه تزييف صفة الشيء الموجودة فيه و هي قبيحة ليظهر للرأى بصورة حسنة، و منه طلاء النحاس أو الحديد بماء الذهب أو بماء الفضة فيتوهم المشتري انه ذهب أو فضة، و منه إخفاء العيب في الشيء المعيب حتى يراه الرأى صحيحا، و منه غير ذلك، و جميعه محرم و معاقب عليه في الإسلام.

المسألة ٣١:

الغش محرم و معاقب عليه كما تقدم، و لكن المعاملة التي وقع فيها الغش لا تكون باطلة، و انما يكون للمغشوش من المتعاقدين خيار فسخ المعاملة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠

بعد الاطلاع على أن صاحبه قد غشه فيها، و إذا كان البيع قد وقع على الكلى و كان الغش في الفرد الذي دفعه البائع إلى المشتري، صح البيع، و كان للمشتري على البائع ان يبدل الفرد المغشوش الذي دفعه اليه بفرد آخر لا غش فيه، و مثال ذلك ما إذا باعه منا من الحنطة أو من الأرز في الذمة، و دفع اليه عند التسليم منا مغشوشا من الجنس الذي باعه، فعليه أن يبدل المن الذي دفعه اليه بمن من الجنس سليم من الغش.

و إذا باعه حديدا مموها بماء الذهب على انه ذهب، أو حديدا مموها بماء الفضة على انه فضة، كان البيع في هذه الصورة باطلا لاختلاف الجنس الذى وقع عليه البيع عن الجنس المقصود و وجب على البائع رد الثمن إلى المشتري، و كذلك الحكم فى كل بيع يكون الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

المسألة ٣٢:

يُحرم النجش، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) عن الرسول (ص) انه عند الناجش و المنجوش من الملعونين على لسان محمد (ص)، و النجش هو أن يزيد الإنسان فى ثمن الشيء و هو لا يريد أن يشتريه، و انما يريد أن يسمعه غيره فيزيد فى الثمن على زيادته. و لا فرق فى تحريم النجش بين أن يكون الناجش قد تواطأ مع البائع على ذلك أم لا.

المسألة ٣٣:

لا يجوز للمكلف أن يؤجر نفسه على الإتيان بالواجبات العبادية التى تجب عليه و جوبا عينيا، و لا يحل له أخذ الأجر عليها، فان الظاهر من أدلة هذه الواجبات ان الشارع قد اعتبر فيها أن يأتي المكلف بها مجانا دون عوض. و كذلك الحكم فى الواجبات العبادية الكفائية، و المستحبات التى اعتبر الشارع فيها المجانية أيضا، فلا تصح الإجازة و لا يحل أخذ الأجر للمكلف على الصلاة اليومية الواجبة عليه، و لا على نوافلها و لا على صيام شهر رمضان و لا على سائر الواجبات و المستحبات العينية، و لا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١

على تغسيل الموتى و تكفينهم و الصلاة عليهم و لا على الأذان و نحوه، فإن المجانية التى اعتبرها الشارع فى امتثال هذه الواجبات و المستحبات تمنع من جواز الإجازة عليها و من صحة أخذ الأجر على الإتيان بها. و كذلك الحكم على الأقوى فى تعليم العقائد الواجبة فى الإسلام، و تعليم الأحكام فى شريعته مما هو محل الابتلاء للمكلفين، و الأحوط ذلك أيضا فى الأحكام التى لا تكون محل الابتلاء.

و تجوز الإجازة و يحل أخذ الأجر على الواجبات غير العبادية كدفن الميت، و كمعالجة الطبيب للمرضى و على الواجبات التى يتوقف عليها نظام الحياة كتعليم علم الطب و الزراعة و غيرهما. و تجوز الإجازة على تعليم القرآن و القراءة و الكتابة و يحل أخذ الأجر و جعل عليها.

و تجوز الإجازة للنيابة عن الأموات فى الإتيان بما وجب عليهم من واجبات و مستحبات إذا كانت مما تشرع فيه النيابة و يحل أخذ الأجر على ذلك، و سيأتى تفصيله فى كتاب الإجازة ان شاء الله تعالى.

و تصح الإجازة عن الحى فى خصوص حج الإسلام إذا وجب عليه و عجز عن أدائه، فتصح النيابة عنه فى الحج و يحل له أخذ الأجر على ذلك، و تفصيل الحكم فيه فى كتاب الحج، فليراجع.

المسألة ٣٤:

ما لا تجوز الإجازة على الإتيان به و لا يحل للمكلف أخذ الأجر عليه من الواجبات العبادية و المستحبات التى اعتبر الشارع فى امتثال الأمر بها أن يأتي المكلف بها مجانا دون عوض، فكذلك الحكم فى أخذ الجعالة عليها، فلا تجوز الجعالة على الإتيان بهذا النوع من الأعمال الواجبة و لا يستحق العامل به عوضا على الجاعل، لما ذكرناه من اعتبار المجانية فيها شرعا.

المسألة ٣٥:

يحرم نوح النائحة على الميت إذا كان نوحها بالباطل، و هو أن تثني على الميت بالكذب و تذكر له من الصفات و الأفعال الحميدة ما ليست له،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢

و تنزهه عن بعض الصفات و الأفعال غير المحمودة، و هي فيه، و لا يحل لها أخذ الأجره أو الجعل على ذلك. و يجوز لها أن تنوح بالحق فتذكر للميت من الصفات و الممادح ما هو له أهل، و يحل لها أخذ الأجره و الجعل على ذلك.

المسألة ٣٦:

يحرم هجو المؤمن سواء كان ذكرا أم أنثى، و الهجو هو ذمه و ذكر ما به استنقاصه و عيبه من الصفات و الأعمال و النسب الدنيء و شبه ذلك، سواء كان في الشعر أم النثر.

و يجوز هجو المخالف للحق، و يجوز هجو الفاسق المبتدع لثلا يؤخذ ببدعته كما في بعض النصوص. و لا يجوز هجاء الفاسق غير المبتدع و ان كان متجاهرا في فسقه.

المسألة ٣٧:

يحرم الفحش من القول، و هو ما يستقبح ذكره من الكلام البذيء، و هو على نحوين:

القسم الأول: ما يستقبح ذكره مع كل أحد حتى مع الزوجه، و هو محرم حتى مع الزوجه كذلك، كما إذا شبه زوجته بالبغايا و عاملات السوء، فيحرم ذلك و ان كان بقصد المزاح و التفكه معها.

القسم الثاني: ما يستقبح التصريح به مع الأجانب و لا يقبح مع الزوجه، كما إذا ذكر بعض الأعمال الخاصة بينه و بينها، فيجوز له ذلك و لا يقبح معها، و يحرم مع غيرها.

المسألة ٣٨:

يحرم على الإنسان ان يدفع الرشوة إلى القاضي ليحكم له، سواء كان قضاؤه له بحق أم بباطل، و يحرم على القاضي ان يأخذ الرشوة على الحكم سواء كان حكمه في الواقعة بحق أم بباطل، و قد تكرر في النصوص قول الامام جعفر بن محمد الصادق (ع): و أما الرشا في الحكم فان ذلك هو الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله (ص)، و عن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣

أمير المؤمنين (ع): أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة و عن حوائجه، و ان أخذ هدية كان غلولا، و ان أخذ الرشوة فهو مشرك.

و يجوز للمظلوم أن يدفع الرشوة لظالمه ليستنقذ حقه منه، و يحرم على الظالم أخذها.

المسألة ٣٩:

يحرم على الرجال لبس الذهب من خاتم و غيره، و تبطل صلاة الرجل بلبسه، و يحرم عليه التزين به كالسنن من الذهب يجعله في مقدم

الأسنان، و أضرار الذهب توضع للقميص، و لا تبطل الصلاة بذلك، و إذا لبس الذهب و تزين به فهو أشد تحريماً، و أشد من ذلك أن يكون الذهب الذى لبسه و تزين به من مختصات النساء.

المسألة ٤٠:

يحرم على المكلف الكذب، و قد تكثرت الأدلة فى تحريمه و الوعيد على ارتكابه، و الكذب المحرم على الإنسان هو أن يخبر عامداً بما يخالف الواقع، و هو قاصد لذلك، سواء كان جاداً فى كذبه أم هازلاً، و يتأكد التحريم و يعظم العقاب عليه إذا كان مع الاستصغار للخطيئة، و التهاون بحرمات الله سبحانه، و يتأكد التحريم كذلك إذا كان فى شهر رمضان و خصوصاً للصائم فيه كما هو الشأن فى غيره من المحرمات.

المسألة ٤١:

قد يتكلم الإنسان بالخبر الكاذب، و هو لا يقصد الاخبار به عن الواقع، و انما يقصد التكلم بصورة الخبر فقط من غير قصد للحكاية، و الذى يدعوه الى ذلك هو الهزل و المزاح فلا يكون ذلك محرماً بل و لا يكون كذباً لعدم الحكاية، بل يكون هزلاً. و قد يقصد التورية فلا يكون كاذباً و لا يكون اخباره محرماً كذلك، بل يكون مورياً.

و التورية فى الكلام هى أن يكون للفظ معنيان، أحدهما ما هو ظاهر

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤

فيه عند متعارف الناس، و الثانى ما هو غير ظاهر فيه، و لكنه معنى من معانيه، فإذا تكلم الإنسان باللفظ و قصد المعنى غير الظاهر كان مورياً فى كلامه.

و مثال ذلك أن يقول كسانى عبد الله فى هذا اليوم لباساً، و لم يكن عبد الله قد أعطاه شيئاً من الثياب، و انما قصد أنه أعطاه زوجته، بملاحظة قول الله سبحانه هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ. أو يقول عن رجل أعمى: لقد فتحت فى هذا اليوم عين فلان، و هو يريد ان عين الماء التى يملكها ذلك الرجل قد نبع ماؤها.

المسألة ٤٢:

يستثنى من حرمة الكذب: ان يكذب الرجل ليدفع بذلك ظلماً أو ضرراً عن نفسه أو عن مؤمن آخر، و يجوز له أن يحلف على ذلك. و ان يكذب لإصلاح ذات البين بين المؤمنين المتخاصمين، و إذا أمكن له أن يؤدي ذلك بالتورية فى خبره فالأحوط استحباباً له ذلك، و لكن لا يتعين عليه ذلك.

و يجوز للرجل أن يعد أهله بشىء و هو لا يريد أن يفي لهم بوعدته، و ان كان الأحوط استحباباً له ان يجتنب ذلك، و خصوصاً لذى الأطفال و الأبناء الذين يريد أن يعودهم على الخلق الرفيع. و الوفاء بالوعد فضيلة من فضائل الأخلاق، و لا ينبغى للمؤمن أن يتهاون بها و يتأكد ذلك مع غير أهله، فلا ينبغى أن يكذب بوعدته، أو يعد و هو لا يريد الوفاء.

المسألة ٤٣:

يحرم على الإنسان أن يتولى المناصب و الأعمال و الوظائف من قبل السلطان الجائر و ان كان الإنسان تام الكفاءة لذلك العمل، و

كان العمل في نفسه غير مخالف للشرع فالتحريم فيه انما هو لتوليئه من قبل الجائر، و اما الأعمال غير المشروعة فيكون تحريمها من كلتا الناحيتين، و اما المظالم فالتولى فيها من قبله يكون التحريم فيه متعدد الجوانب و كل ذلك واضح لا خفاء فيه في الإسلام.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥

و يستثنى من ذلك ان يتولى الإنسان الولاية و المنصب من قبله في الأمور المشروعة التي لا مخالفة فيها لأحكام الدين و هو يقصد أن يقوم في وظيفته بمصالح اخوانه المسلمين و المؤمنين و يحفظ بها شؤونهم و يرد بذلك العاديء و الظلم عنهم، فيجوز له الدخول في هذه الأعمال بهذا القصد، بل يحسن و يحمد منه، فقد ورد عن الامام جعفر بن محمد (ع) كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان. و روى عن الإمام أبي الحسن الرضا (ع): ان لله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان و مكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمن من الضرر و إليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم، أولئك هم المؤمنون حقا، الى آخر الحديث.

و يستثنى من ذلك ما إذا أجبره الظالم على الدخول في العمل، بحيث يخشى مع عدم اجابته على نفسه أو على أهله و أقاربه و اخوانه ممن يههم أمرهم، فيجوز له ذلك، إذا لم تكن فيه اراقة دماء محترمة أو هتك أعراض قوم مسلمين أو نهب أموالهم و إيقاع الخوف و الحرج عليهم و أشباه ذلك.

المسألة ٤٤:

يجوز للإنسان أن يأخذ الجائزة أو الهدية التي يدفعها اليه السلطان كما يجوز له أن يأخذ منه أو من وكيله ثمن الشيء الذي يشتريه السلطان منه و يدفع اليه ثمنه من الأموال التي بيده، و ان كان يعلم على وجه الإجمال أن بعض الأموال التي بيده من الحرام، فلا يمنع هذا العلم الإجمالي من قبول جوائزه و هداياه و الأَعْوَاض التي يدفعها في معاملاته من بيوع و إجازات و مصالحات و ضمانات أو تعهدات يجريها السلطان باختياره ثم يدفع أعواضها أو يدفعها و كيله بإذنه.

إلا إذا علم المدفوع اليه ان المال الذي دفع اليه بعينه مغضوب، فيجب رده الى مالكة إذا عرفه بعينه، و إذا تردد مالك ذلك المال بين جماعة محصورين في العدد و جب عليه استرضائهم جميعا إذا أمكن، فان لم يمكن ذلك رجع في تعيين المالك الى القرعة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦

و إذا تردد بين جماعة غير محصورين، فان لم يأس من معرفة المالك منهم بعينه و جب عليه الفحص عنه، و إذا يئس من معرفته تصدق بالمال عن مالكة، و يستأذن الحاكم الشرعي بذلك على الأحوط.

المسألة ٤٥:

ذكرنا في رسالتنا في المسائل المستحدثة بعض الأحكام التي تتعلق في معاملة البنوك و التأمين و أوراق اليانصيب، و غير ذلك من الموضوعات المستجدة، فليرجع إليها من أراد الاطلاع عليها.

المسألة ٤٦:

الأرض الخراجية هي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة و كانت عامرة حال الفتح و هي ملك للمسلمين عامة، و لذلك فلا يجوز بيعها كما سيأتي بيانه في فصل شرائط العوضين. فإذا دفعها السلطان الى بعض المسلمين ليزرعها و ينتفع من ثمارها و حاصلاتها و جعل عليها ضريبة خاصة كالخراج، و هو الضريبة التي تجعل على النقد الحاصل من نتاج الأرض، أو المقاسمة و هي الضريبة التي

تجعل على السهم من الأرض المذكورة كالنصف منها أو الثلث، و يقبض ولى المسلمين هذه الضرائب ليصرفها فى مصالحهم. فإذا كان السلطان القائم بذلك مخالفا للشريعة فى المذهب و كانت سلطنته باسم الخلافة العامة على المسلمين، أو باسم التولى الشرعى للأمور العامة على المسلمين كان تصرفه نافذا فى ذلك، فإذا أخذ الضريبة من صاحب الأرض جاز شراء ما يأخذه منها و جاز التصرف فيه باذن السلطان المذكور، و إذا حولت حكومته هذا السلطان أحدا على صاحب الأرض ان يأخذ منه الضريبة المجعولة عليه و دفعها إليه جاز للمحول أن يأخذها منه و برئت ذمة صاحب الأرض بالدفع إليه.

و كذلك الحكم فى ما يأخذه هذا السلطان باسم الزكاة على مالكى العلات و النقدين و الأنعام، فإن ذمهم تبرأ من الزكاة الواجبة عليهم بالدفع إليه أو الى عماله المنصوبين لذلك، و يجوز للأخريين شراء أعيان الزكاة منهم إذا أرادوا بيعها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧

و إذا كان السلطان مسلما و لم تكن سلطنته باسم الخلافة الإسلامية أو باسم التولى الشرعى للأمور المسلمين العامة، فيشكل جريان الأحكام المذكورة على تصرفاته، فلا يترك الاحتياط فيها، سواء كان السلطان شيعيا أم مخالفا لهم فى المذهب، و كذلك إذا كان غير مسلم.

المسألة ٤٧:

يجوز للرجل أن يتقبل من السلطان المتولى للأمور المسلمين بعض الأراضى الخراجية بشىء معين فيزرعها أو يغرستها أو يؤجرها لآخرين، لينتفعوا بها بالزراعة و الغرس و إذا أراد الزيادة فى الأجر عما تقبلها به، فلا يترك الاحتياط بأن يحفر فى الأرض نهرا أو يحدث فيها شيئا يعين المستأجر به، و سيأتى بيان الحكم فى كتاب الإجارة.

المسألة ٤٨:

لا يجوز للرجل حلق اللحية على الأقوى، و يحرم أخذ الأجر أو الجعالة على حلقها، إلا إذا أصبح حلق اللحية ضرورة يضطر إليها الرجل لبعض الأمور التى تحتتم ذلك عليه، فيجوز له حلقها حين ذاك، و يصح أخذ الأجر و الجعالة عليه.

المسألة ٤٩:

لا يجوز للإنسان الاحتكار، و هو أن يحبس الطعام و شبهه عنده و يمتنع عن بيعه يتربص به الغلاء و ارتفاع القيمة مع حاجة أهل البلد إليه و عدم وجود من يبذل ذلك لهم، و فى الحديث عنه (ص): الجالب مرزوق و المحتكر ملعون، و عنه (ص) لا يحتكر الطعام الا خاطئ.

و قد ذهب جمع من الأصحاب إلى اختصاص الاحتكار بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و هو القول المشهور، و ألحق بها آخرون:

الزيت و الملح، و لا يترك الاحتياط بالحقاق كل ما تكون الحاجة إليه عامة من أهل البلد المسلمين من الأطعمة و الملابس و نحوها. فإذا احتكر الإنسان بعض ذلك مع الشروط المتقدمة أجبر على البيع و لا يحدد له السعر الذى يبيع فيه، و إذا أجحف فى الثمن الذى يطلبه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨

فى بيعه على العامة أجبر على النزول من ذلك السعر، و لا يحدد عليه أيضا. و هكذا.

ولا يختص هذا الحكم بما إذا كان المحتكر واحداً، بل يجرى في ما إذا كانوا عدة من الناس، فإذا حبسوا الحاجة لديهم مع اضطرار عامة الناس إليها و عدم وجود من يبذلها لهم جرى فيهم الحكم المذكور سواء كانوا متواطئين على الاحتكار ليرتفع السعر أم حصل ذلك منهم اتفاقاً.

المسألة ٥٠:

ليس من الاحتكار أن يحبس الإنسان الطعام عنده ينتظر به الغلاء، إذا وجد في البلد من يبذل تلك الحاجة للناس بقدر كفايتهم، وإذا انتهت ما عند البازل من الطعام و لم يف بحاجة الناس تحقق الاحتكار حين ذاك و جرت عليه أحكامه. و ليس من الاحتكار ان يحبس أحد عنده الطعام ينتظر به الغلاء إذا لم تكن للناس حاجة الى طعامه لأنهم قد خزنوا لأنفسهم منه ما يكفيهم، أو لوجود المزارع لديهم و هي قريبة الإنتاج، أو لوجود ما يعوض عنه من المنتجات الأخرى بحيث أصبح غير ضروري لهم. و ليس من الاحتكار ان يحبس الطعام و هو لا- ينتظر به الغلاء، بل ليصرفه الى بعض عملائه الخاصين عند حاجتهم و لو بالسعر المقبول، فلا يكون فعله حراماً و لا مكروهاً.

المسألة ٥١:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا ليتولى صرفه على فريق خاص من الناس و كان الرجل الذي دفع اليه المال من ذلك الفريق، و مثاله ما إذا أعطى زيدا مبلغاً معيناً من المال ليقسمه على فقراء أهل بلده، أو على الهاشميين منهم أو على أرحامه و كان زيد من هذا الفريق الذين أمره بقسمة المال عليهم.

فان دلت القرائن العامة أو الخاصة من عادة و نحوها على الأذن في أن يأخذ من المال كغيره من افراد ذلك الفريق أو كان للفظه إطلاق و ظهور يدل على ذلك صح للرجل أن يأخذ من المال بقدر ما دل عليه الأذن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩

في الأخذ، و ان لم تدل القرائن على تعيين قدر معين له أخذ منه أقل ما يحتمل، و هو القدر المتيقن مما أذن فيه، و ان لم تدل القرائن على الأذن في الأخذ لم يجوز له ان يأخذ منه شيئاً.

و إذا كان الرجل فقيراً فدفع إليه انسان مبلغاً من مال الزكاة ليصرفه في مصارف الزكاة من الفقراء و غيرهم، أو كان هاشمياً محتاجاً، فدفع اليه مبلغاً من الخمس ليدفعه الى الهاشميين المحتاجين، فان علم و لو من القرائن أن وكالته شاملة للدفع الى نفسه، صح له أن يأخذ منه بمقدار ما يعطى غيره و ان لم يعلم ذلك لم يجوز له أن يأخذ منه شيئاً.

و كذلك الحكم في الصرف من ذلك المال على عياله، فلا يجوز له أن يصرف عليهم منه شيئاً إلا إذا علم بأن وكالته في صرف المال شاملة لذلك.

المسألة ٥٢:

يكره للإنسان أن يتخذ بيع الصرف حرفة له، و قد ورد في ذلك انه لا يسلم من الربا، و لعل المراد انه لا يسلم و لو من حب الربا ليتوفر بذلك ماله، فيهون عليه أمر هذا المحرم العظيم، و لا- يكره أن يتولى بيع الصرف في بعض الأوقات مع التحفظ عن الوقوع في مالا يحمد، و يكره كذلك أن يتخذ بيع الأكفان حرفة له، و قد علل ذلك في النصوص بأنه لا يسلم من أن يسره الوباء و كثرة الموتى، و لا يكره أن يبيع الكفن في بعض الأحيان.

و يكره أن يحترف بيع الطعام، فإنه لا يسلم من الاحتكار و حب الغلاء، و لعل المراد انه لا يسلم و لو من حب الاحتكار فيهن عليه أمر المحرم.

و يكره أن يكون نخاسا، و هو الذى يتخذ بيع العبيد و الإمام صنعاً له، و قد ورد ان شر الناس من باع الناس.

و يكره أن يكون جزارا و هو الذى يتخذ ذبح الحيوان و نحر الإبل حرفة له، و قد ورد ان هذه الحرفة تورث قسوة القلب و سلب الرحمة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠

و يكره أن يكون حجاما، و تتأكد الكراهة فى هذه الحرفة إذا كان يشترط الأجره على عمله، و يكره التكسب بضراب الفحل، سواء آجر الفحل لذلك و ضبط ضرابه بالمره و المرات أو المده، أم لم يؤجره و لكنه قصد العوض، و لا كراهة فى ما إذا لم يقصد العوض بضراب الفحل إذا اعطى شيئا بعنوان الهدية و نحوها.

المسألة ٥٣:

يجب على من يباشر اى نوع من أنواع التجارة أو يحترف اى وجه من وجوه التكسب أن يتعلم الأحكام الشرعية التى تتعلق بنوع تجارته أو فى وجه تكسبه، حتى يعرف الصحيح من غير الصحيح و يميز المحلل من المحرم، و ليرتب الآثار كما أمر الله تعالى و كما شرع.

و المعامله التى يريد الإنسان أن يقوم بها قد تكون مما اشبه الحكم فيه من حيث الحل و الحرمة لا من حيث الصحة و الفساد، كما فى كل مورد يكون الشك فيه فى أن المعامله ربويه فتحرم أم هى غير ربويه فلا- تحرم، بناء على ما هو الأحوط فيها لزوما، و فى هذه الصورة يجب على المكلف اجتناب المعامله حتى يتعلم الحكم فيها أو يحتاط إذا كان الاحتياط ممكنا.

و قد تكون المعامله مما يدور الأمر فيه بين الصحة و الفساد، فيجب فيها كذلك معرفه الحكم المتعلق بها عن اجتهاد أو تقليد أو احتياط، ليميز ما هو صحيح عما هو فاسد، و ليرتب الآثار كما تقدم ذكره، و لا يلزم أن يكون التعلم قبل إيقاع المعامله، بل يجوز له أن يوقعها أولا، ثم يسأل عن حكمها، فإذا علم بصحتها رتب آثار الصحة و النفوذ عليها، و ان علم بفسادها لم يرتب عليها أى أثر.

المسألة ٥٤:

قد ذكرت للتكسب و التجارة آداب كثيرة، منها ما يستحب و منها ما يكره، فمن الآداب المستحبه أن يجمل الرجل فى طلب الرزق، و المراد التوسط فيه، و قد روى عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع): ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص.

و عن الرسول

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١

(ص): الا- ان الروح الأمين نفث فى روعى ان لا- تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عز و جل و أجملوا فى الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بشىء من معصية الله جل و عز، فان الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عز و جل و صبر آتاه الله رزقه من حله، و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة.

و يستحب للمكتسب و التاجر أن يسوى بين المبتاعين منه فى السعر الذى يبيع به السلعة فلا يفرق بين صغير و كبير، و غنى و فقير، و مماكس و غيره، و المماكس الذى يجادل البائع فى ثمن ما يشتريه، فلا يفاوت التاجر ما بين العملاء فى الثمن الذى يأخذه منهم.

ولا بأس في أن يخص أهل التقوى و أهل الفضل فيميزهم في المعاملة معهم على من سواهم. □
و يستحب له أن يقلل من يطلب الإقالة منه في بيع أو شراء، فقد روى عن أبي عبد الله (ع): أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة.

و يستحب له أن يأخذ لنفسه ناقصاً و يعطى راجحاً، فعن أمير المؤمنين (ع): ان ذلك أعظم للبركة.
و يستحب ان يكون سهل البيع و الشراء في معاملته مع الناس، سهل القضاء في ديونه التي عليه للناس سهل الاقتضاء في ديونه التي تكون له عليهم، فعن الرسول (ص): ان الله تبارك و تعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء.

المسألة ٥٥:

و من الآداب المكروهة في ذلك ان يمدح البائع السلعة التي يريد بيعها و أن يذم المشتري السلعة التي يريد أن يشتريها.

و يكره للإنسان الحلف على البيع و الشراء، فعن الامام أبي الحسن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢ □
موسى (ع): ثلاثة لا ينظر الله إليهم أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة، لا يشتري إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين، و عن الامام الصادق (ع):
ان الله تبارك و تعالى يبغض المنفق سلعته بالايان.

و يكره له أن يربح على المؤمن، إلا إذا اشترى بأكثر من مائة درهم، فلا يكره أن يربح منه قوت يومه، أو يكون شراء المؤمن للتجارة لا للقوت و شبهه، فلا يكره الربح عليه حين ذاك و يكره للرجل أن يربح على من وعده بالإحسان اليه.
و يكره له السوم من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس.

و يكره له أن يكون أول الناس دخولا الى السوق و آخرهم خروجاً منه، و قد يكون ذلك كناية عن كراهة الانهماك في طلب الدنيا و الانغماس في حبهها، و يرشد الى ذلك ما في هذه النصوص من جعل الأسواق مقابل المساجد، و ان أحب الناس الى الله أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجاً منها، و المراد منها الانصراف عن الدنيا و ابتغاء رضى الله و الدار الآخرة بعمله ذلك، و على هذا فلا تشمل الكراهة ما لو اتفق ذلك في بعض الأحيان فكان أول من دخل السوق و كان آخر من خرج منه من غير حرص على طلب الدنيا و حبهها.

و تكره معاملة الأذنين، و قد فسر المراد منهم بالسفلة الذين لا- يبالون بما قالوا و لا بما قيل لهم، و الذين لا يسرهم الإحسان و لا تسوءهم الإساءة، و الذين يحاسبون على الشيء الدنيء.

و تكره مبايعه ذوى العاهات، ففي الحديث انهم أظلم شيء.

و تكره مبايعه المحارفين، و هم المحرومون الذين أدبرت عنهم الدنيا، ففي الرواية: لا تشتري من محارف، فان صفقته لا بركة فيها. و تكره مبايعه من لم ينشأ في الخير، و هو مستحدث النعمة، الذي لم يكن ثم كان.

و يكره للإنسان أن يطلب التنقيص من ثمن السلعة بعد ان اشتراها من صاحبه و تم العقد عليها. و يكره له أن يتعرض لكيل المكيل أو وزن الموزون أو عد المعدود أو لحساب المساحة في المبيع و هو لا يحسن ذلك، فإنه مظنة الوقوع في الخطأ.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣

و المشهور أنه يكره للإنسان أن يدخل في سوم أخيه المؤمن، و قيل بتحريم ذلك، و الأحوط فيه الترك. و الدخول في سوم المؤمن، هو أن يبذل المؤمن للسلعة ثمناً ليشتريها من صاحبه و يرجى أن تتم المعاملة بينهما، فيبذل الرجل الآخر للبائع زيادة على ذلك الثمن ليشتري السلعة لنفسه أو لآخر.

و مثله أن يبذل البائع المؤمن مبيعاً ليشتريه المشتري منه، فيبذل الرجل الآخر للمشتري مبيعاً غيره.

و لا يعم الحكم ما إذا انصرف أحد المتبايعين عن المعاملة، و لا يعم ما إذا كان البيع مبنيًا على المزايدة فلا تكون الزيادة دخولا في السوم في كلتا صورتين.

و يكره أن يتوكل حاضر لباد في المعاملة له أو معه، و المراد أن يكون بعض أهل البلد الحاضرين العارفين بسعر الشيء فيه و كيلا عن بعض أهل البوادي و الأرياف و القرى القادمين الى البلد، فيتولى البيع عنهم أو الشراء لهم في البلد.

و يكره تلقي الركبان و القوافل الذين يقدمون الى البلد و يجلبون اليه بعض السلع و المتاع لبيعها فيه أو ليشتروا من البلد بعض حاجاتهم، فيكره للحاضر في البلد أن يستقبلهم في خارج البلد للشراء منهم أو البيع عليهم قبل أن يصلوا الى البلد.

و تلقي الركبان انما يتحقق بالخروج من البلد بقصد ذلك، فإذا خرج الرجل من البلد لا بقصد ذلك بل لغاية أخرى، و اتفق مع الركب فباع عليهم أو اشترى منهم، فلا كراهة في ذلك، و لا كراهة إذا خرج إليهم مقدار أربعة فراسخ أو أكثر من ذلك فباع عليهم

أو اشترى، فان ذلك من السفر إلى التجارة لا من تلقي الركبان. و لا تختص الكراهة بالتلقى للبيع و الشراء منهم بل تعم المعاملات الأخرى كالإجارة و الصلح و غيرهما من المعاوزات فيكره تلقي الركبان القادمين للبلد لذلك إذا استقبلهم و أجرى معهم المعاملات

التي يطلبونها قبل أن يصلوا الى البلد.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤

الفصل الثاني في البيع

المسألة ٥٦:

البيع هو نقل مال بعوض، و قد جرى دأب الفقهاء و المحققين منهم على الخصوص على اطالة الكلام في ذلك فيذكرون التعريف و ما يرد عليه من وجوه الاشكال و ما يندفع به ذلك و يحاولون جهدهم أن يكون التعريف يجمع جميع أفراد المعاملة و يمنع عن دخول ما ليس منها و يهون الأمر ان التعاريف التي تذكر للبيع أو لغيره من المعاملات انما هي من قبيل شرح الاسم، فيراد منها بيان المعرف على وجه الاجمال و ليست تعاريف حقيقية فيبتنى الأمر فيها على التدقيق.

المسألة ٥٧:

البيع عقد من العقود، فلا بد فيه من الإيجاب و القبول، سواء كانا لفظيين أم فعليين كما سيأتي، و إذا كان الإيجاب و القبول لفظيين، فلا يعتبر فيهما أن يكونا باللغة العربية بل يصح أن يكونا بغيرها من اللغات الأخرى.

و لا يشترط أن يكون اللفظ صريحا في المعنى المراد منه، بل يصح أن يقع العقد بأي لفظ يكون دالا في نظر أهل العرف على المعنى المقصود، فيكفي أن يقول البائع: بعت، أو ملكت، أو نحو ذلك، و يكفي ان يقول المشتري في القبول قبلت، أو رضيت، أو اشتريت، أو ابتعت، و نحو ذلك.

و يصح أن يوقع العقد بلفظ المضارع، فيقول البائع للمشتري:

أملكك هذه الدار أو أبيعك إياها بقصد إنشاء البيع و التمليك، و يقول المشتري: أقبل منك هذا البيع أو هذا التمليك، على أن يراد منهما نقل المال بالفعل لا في المستقبل.

و لا يضر في صحة العقد وقوع اللحن فيه إذا كان اللحن لا يغير المعنى عند أهل المحاوره، و لا يضر بدلالة اللفظ، و اما إذا كان مما يتغير به المعنى أو مما يضر بدلالة اللفظ على المقصود فالظاهر عدم صحة العقد.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥

المسألة ٥٨:

الأحوط لزوماً عدم تقديم القبول على الإيجاب ان لم يكن الأقوى عدم جواز ذلك، نعم، يصح أن يكون الإيجاب من المشتري، فيقول اشتريت هذا المال بكذا، أو تملكته أو ابتعته، فيقبل البائع منه الاشتراء، أو التملك أو الابتاع، و يصح ان ينشأ القبول بلفظ شريت، أو بعت أو ملكت.

المسألة ٥٩:

إذا قال الشخص الذى يريد شراء السلعة لمالكها: بعنى سلعتك هذه بدينار فقال المالك بعتك السلعة بدينار لم يكف ذلك فى صحه العقد حتى يقول المشتري بعده: قبلت أو رضيت أو نحو ذلك من ألفاظ القبول، و قد ذكرنا انه لا يكفى تقديم القبول على الإيجاب.

المسألة ٦٠:

انما يكون الإيجاب بلفظ ملكت فى الموارد التى يكون أثر البيع فيها تملك المبيع، فلا يجرى فى الموارد التى لا يتحقق فيها هذا الأثر، كما إذا اشترى ولى الزكاة و هو الحاكم الشرعى بسهم سبيل الله من مال الزكاة داراً أو عينا أخرى لتبقى فى سهم سبيل الله كذلك و يكثر الانتفاع بها فى هذا السبيل، فلا يكون الإيجاب فى هذا البيع بلفظ ملكت، و لا يكون القبول بلفظ ملكت أو بلفظ ملكت حيث لا ملكية لأحد فى هذا الفرض، بل يكون الإيجاب و القبول فيه بألفاظ العقد الأخرى.

المسألة ٦١:

إذا أنشأ البائع الإيجاب ثم انصرف عن البيع قبل أن يحصل القبول من المشتري لم يتحقق العقد و بطل الإيجاب و ان لم يكن الفصل بينه و بين القبول طويلاً، فإذا أنشأ المشتري القبول بعد انصراف البائع لم يؤثر العقد شيئاً.

و إذا أنشأ البائع الإيجاب و لم يأت المشتري بالقبول حتى طالت المدة جداً فيشكل الحكم بصحة العقد و ان لم ينصرف البائع عن البيع، بل الظاهر البطلان لخروج الإيجاب و القبول بهذا الفصل الطويل عن عنوان

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦

المعاقدة بين المتبايعين، و هذا المقدار هو المعبر من الموالاة اللازمة بين الإيجاب و القبول.

و لا- يشترط وحدة المكان للموجب و القابل، فإذا تقابلا على إله الهاتف مثلاً و أنشأ أحدهما الإيجاب و قبل الآخر، صح العقد و ترتب الأثر و ان كان بينهما فاصل كبير من المسافة بين البلدين أو المكانين.

المسألة ٦٢:

يشترط فى صحة العقد التطابق بين الإيجاب و القبول فى جميع ما يذكر فيهما من ثمن و مثن و شرط و خصوصية و غير ذلك من توابع العقد، فإذا قال البائع للمشتري بعتك الدار الواقعة فى شارع كذا من مدينة النجف بألف دينار عراقية تدفعها بعد خمسة أيام إلى و كيلي فلان و اشترطت عليك أن تخطط لى هذا الثوب فى مدة يومين، فالقبول المطابق: أن يقول المشتري: قبلت لنفسى شراء الدار الواقعة فى شارع كذا من النجف بألف دينار عراقية أدفعها بعد خمسة أيام إلى و كيلك فلان على أن أخطط لك هذا الثوب فى مدة

يومين، و يكفي التطابق الإجمالي في صحة العقد، فيقول قبلت شراء الدار المعينة بالثمن المذكور على الشروط المذكورة، أو يقول: قبلت الشراء على ما ذكرت.

المسألة ٦٣:

ولا- يصح العقد إذا اختلف القبول عن الإيجاب و لم يردا على مورد واحد، أو اختلفا في بعض الخصوصيات و التوابع المذكورة فيهما، كما إذا قال البائع: بعتك هذا الحمار بدينار، فقال المشتري قبلت شراء هذا الفرس بدينار، أو قال البائع: بعتك فرسى هذا بدينار عراقى فقال المشتري: قبلت شراء فرسك هذا بدينار بحرانى، و كما إذا قال:

بعتك هذه السلعة بخمسة دنانير تدفعها نقدا فقال المشتري قبلت شراء السلعة بخمسة دنانير أدفعها بعد شهر، أو قال البائع بعتك هذا المتاع بعشرة دنانير على أن تخطط له هذه الجبة، فقال المشتري قبلت شراء المتاع من غير شرط أو قال: على أن أخطط لك هذا الثوب، فلا يصح العقد في جميع هذه الفروض لعدم تطابق الإيجاب و القبول على شىء واحد.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧

و كذلك إذا قال البائع بعتك هذا المتاع بدينار فقال المشتري قبلت شراء نصف المتاع بنصف دينار، أو قال البائع بعته هذه السلعة من موكلك فلان بكذا، فقال المشتري قبلت الشراء لنفسى بالثمن المعين، فلا يصح العقد لعدم التطابق المطلوب.

المسألة ٦٤:

إذا قال البائع بعتك هذه الدار بألف دينار، فقال المشتري قبلت شراء كل نصف من الدار بخمسمائة دينار، صح العقد لحصول التطابق ما بين الإيجاب و القبول فان الاختلاف المذكور بينهما انما هو بالإجمال و التفصيل، و إذا قال البائع للوكيل و هو بحضور الموكل بعته هذه الدار من موكلك فلان بألف دينار، فقال الموكل نفسه قبلت الشراء لنفسى بالثمن المذكور صح العقد و ان كان المخاطب بالإيجاب هو الوكيل.

و إذا قال البائع لشخصين حاضرين بعتهما هذا المتاع بألف دينار فقال كل واحد منهما قبلت شراء نصف المتاع لنفسى بخمسمائة، فالظاهر الصحة، نعم إذا قبل أحد الشخصين شراء النصف بخمسمائة لنفسه و لم يقبل الآخر لم يصح العقد لعدم التطابق.

المسألة ٦٥:

إذا تعذر النطق على الإنسان لخرس أو مرض أو شدة ضعف أو نحو ذلك فلم يستطع إنشاء الإيجاب أو القبول باللفظ كفاه ان ينشئ ذلك بالإشارة التى تفهم المقصود، و الظاهر كفاية الإشارة له و ان تمكن من التوكيل على الإنشاء.

و إذا تمكن العاجز عن النطق من الكتابة جاز له أن ينشئ الإيجاب أو القبول بالإشارة أو بالكتابة مع القدرة عليهما معا فيكون مخيرا فى إنشاء العقد بأيهما أراد، و إذا عجز عن النطق و عن الإشارة كفاه أن ينشئ العقد بالكتابة.

و إذا كان الإنسان قادرا على النطق ففى جواز إنشاء الإيجاب أو

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨

القبول بالكتابة إشكال و لا يبعد القول بالصحة و لا ينبغى ترك الاحتياط.

المسألة ٦٦:

يصح إنشاء البيع بالمعاطة، و هي أن يدفع البائع عين المال المبيع إلى المشتري و يقصد بدفعه المال إنشاء بيع ذلك المال للمشتري بالعوض فيكون ذلك منه إيجابا للبيع بالفعل كالإيجاب باللفظ، و يدفع المشتري عين الثمن للبائع بقصد إنشاء القبول بدفعه، فيتم العقد بالإيجاب و القبول الفعليين و يصح البيع على الأقوى و تترتب آثاره من غير فرق بين المبيع الحقيق و الخطير.

و تصح المعاطة أيضا بدفع الشيء المبيع من قبل البائع، و تسلمه من قبل المشتري، فيقصد البائع بدفع المال المبيع إلى المشتري إنشاء البيع عليه بالثمن المعلوم بينهما، و يقصد المشتري بقبضه الشيء و تسلمه من البائع إنشاء قبول التملك لذلك الشيء بالعوض المعلوم فيتم الإيجاب و القبول بذلك و يصح البيع و تترتب آثاره على الأقوى و ان لم يعط المشتري شيئا، و يتحقق هذا النوع من المعاطة في المواضع التي يكون الثمن فيها كليا في الذمة.

و تصح المعاطة كذلك بدفع المشتري الثمن المعين للبائع و قبضه من قبل البائع، فيقصد المشتري بدفع الثمن المعين إلى البائع إنشاء ابتياعه للشيء المبيع و تملكه من البائع بالثمن المعين الذي دفعه إليه، و يقصد البائع بقبضه الثمن من المشتري إنشاء قبول الابتياح و التملك الذي أنشأه المشتري بالثمن المعين، فيتم الإيجاب و القبول بهذا الفعل منهما و يصح البيع و تترتب آثاره و ان لم يعط البائع منه شيئا، و يتحقق هذا النوع من المعاطة في المواضع التي يكون المبيع فيها كليا في الذمة.

المسألة ٦٧:

المعاطة بيع من البيوع فيشترط فيه جميع ما يشترط في البيع من الشروط الآتية ذكرها، سواء كانت من شرائط العقد أم من شرائط العوضين أم من شرائط المتعاقدين فإذا فقد منها بعض تلك الشروط كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩

لم يصح البيع كما في البيع العقدي، و كذلك فتجرى في المعاطة أحكام بيع الصرف، و بيع السلم، و بيع النسيئة و شرائطها، و حرمة الربا و أحكام سائر البيوع الأخرى و شرائطها، إذا تحققت في المعاطة مواضع تلك البيوع.

المسألة ٦٨:

الأقوى أن بيع المعاطة كالبيع العقدي لازم من الطرفين، فلا يجوز لأحدهما فسخ البيع إلا إذا وجدا أحد الخيارات التي تذكر في مباحث الخيار في البيع، أو تحصل الإقالة من الطرفين، و لا يتوقف لزوم المعاطة على وجود احد الملزمات التي يذكرها القائلون بأنها تفيد الملك الجائر.

المسألة ٦٩:

لا يختص جريان المعاطة في البيع، بل تجرى على الأقوى في جميع المعاملات حتى الإيقاعات منها كالرهن و الوقف، نعم لا تجرى المعاطة في النكاح و لا في الطلاق و لا العتق، و لا في تحليل الأمة و لا في النذر و اليمين.

المسألة ٧٠:

الأقوى أن بيع المعاطة قابل للشرط فيه كالبيع العقدي، سواء كان المراد شرط خيار الفسخ في مدة معينة أم شرط فعل أم أي شرط آخر يصح جعله في العقد، فإذا حصل التعاطي بين المتبايعين بقصد إنشاء البيع كما تقدم، و قال أحدهما في ضمن تعاطيهما: جعلت لي خيار فسخ المعاملة إلى مدة سنة مثلا و قبل الثاني بذلك صح شرط الخيار و لزم العمل به و كذا غيره من الشروط التي يراد ذكرها

فيه.

المسألة ٧١:

التعليق فى البيع قد يكون على شىء غير حاصل فى حين العقد، و هذا يقع على نحوين فقد يكون الشىء الذى علق عليه البيع معلوم الحصول فى ما بعد ذلك، و قد يكون مجهول الحصول فقد يحصل فى ما بعد و قد لا يحصل، و مثال الأول أن يقول البائع، و هو فى شهر رمضان بعثك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠

هذا المتاع إذا هل هلال شوال، فان هلال شوال غير حاصل حين العقد، و لكنه معلوم التحقق فى ما بعد ذلك، و مثال الثانى، أن يقول للمشتري بعثك هذا المتاع إذا وضعت زوجتك ولدا ذكرا، فان الولد الذكر الذى علق البيع على وضعه ليس موجودا حال العقد حسب الفرض، و هو مشكوك التحقق فى ما يأتى، فقد لا تضع الزوجة شيئا، و قد تضع أنثى، و قد تضع ذكرا، و الأحوط لزوما عدم صحة تعليق البيع فى كلتا صورتين، فلا يصح البيع فيهما.

الصورة الثالثة أن يعلق البيع على وجود شىء قد يكون حاصلًا حين العقد، و قد يكون غير حاصل و لكن البائع و المشتري يجهلان حصوله حين العقد، و مثال ذلك أن يقول البائع لصاحبه بعثك المتاع إذا كان هذا اليوم هو أول الشهر، و كان الطرفان يجهلان ذلك، و الأحوط لزوما عدم صحة التعليق فى هذه الصورة أيضا، فلا يصح البيع كما فى الصورتين السابقتين.

الصورة الرابعة ان يعلق البيع على وجود شىء و هو حاصل حين العقد، و الطرفان معا يعلمان بحصوله، كما إذا قال له بعثك المتاع إذا كان هذا اليوم هو أول الشهر، أو إذا كان اليوم هو يوم الجمعة، و هما معا يعلمان بأنه أول الشهر و انه يوم الجمعة، و الظاهر الصحة فى هذه الصورة فيكون البيع صحيحا فيها.

المسألة ٧٢:

إذا وقع العقد فاسدا، و قبض المشتري المال المبيع، فان كان المشتري يعلم بأن مالك المال و هو البائع يرضى له بأن يتصرف فى ماله و ان كان العقد فاسدا، جاز له التصرف فيه بمقدار ما يعلم رضى المالك به من التصرف.

و ان كان لا- يعلم بذلك لم يكن له التصرف فيه، و وجب عليه رد المال الى مالكه على الأحوط ان لم يكن هو الأقوى، و إذا تلف المال وجب عليه رد عوضه الى مالكه، فيرد اليه مثله إذا كان المال مثليا و يرد له

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١

قيمه إذا كان قيميا، سواء كان المشتري عالما بهذا الحكم أم جاهلا به، و سواء كان التلف بآفة سماوية أم بغيرها من أسباب التلف. و كذلك حكم البائع إذا قبض الثمن بالعقد الفاسد، و إذا باع المشتري أو البائع ما قبضه بالعقد الفاسد كان بيعه فضوليا، فإذا أجاز المالك بيعه صح، و ان لم يجزه بطل و سيأتى تفصيل أحكام البيع الفضولى فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى، و سيأتى فيه أيضا بيان الفارق ما بين المثلى و القيمى من المال.

الفصل الثالث فى شرائط المتعاقدين**المسألة ٧٣:**

لا- يصح عقد البيع من البائع ولا- من المشتري إلا مع وجود الشروط الآتية بيانها. و هي عدة أمور: الأول أن يكون كل من البائع و المشتري بالغاً، فلا يصح أن يبيع الصغير ماله، سواء كان مميزاً أم غير مميز إذا كان يبيعه بغير إذن وليه، و كذا لا يصح شراؤه لنفسه. و لا يصح بيعه و لا شراؤه لنفسه إذا كان باذن وليه، و كان الصغير مستقلاً في إيقاع المعاملة فلا يكون البيع و لا الشراء صحيحاً منه. و إذا قام الولي بالمعاملة في مال الصبي، ثم وكل الولي الصبي نفسه في أن ينشئ صيغة البيع فالأقوى صحة هذه المعاملة إذا كان الصبي مميزاً، و مثله الحكم في توكيله على قبول الشراء إذا أتم الولي المعاملة، و هذا كله في الأمور الخطيرة، و أما في الأمور غير الخطيرة فلا يبعد الحكم بصحة معاملة الصبي المميز فيها مع إذن الولي و ان كان مستقلاً فيها، و قد جرت على ذلك سيرة المتشعبة بل سيرة العقلاء من الناس، فيتولى الصبي المميز شراء بعض الحاجات الصغيرة و يتولى بيعها بلا تكبير.

المسألة ٧٤:

الظاهر صحة معاملة الصبي غير البالغ في مال غيره إذا كان مميزاً و كانت معاملته بالوكالة من مالك المال و اذنه، فيصح له بيع مال الغير

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢

إذا وكله في بيعه، و يصح شراؤه له إذا وكله في الشراء و ان لم يأذن ولي الصبي له بذلك.

المسألة ٧٥:

الثاني من الشروط ان يكون كل من البائع و المشتري عاقلاً، فلا يصح بيع المجنون و لا شراؤه، سواء حصل منه قصد إنشاء البيع في إيجابه و قصد إنشاء الرضا في قبوله أم لم يحصل، و سواء كان جنونه مطبقاً أم أدواراً إذا كان مجنوناً غير مفق في حال إجراء المعاملة، و سواء كانت المعاملة في ماله أم في مال غيره، و سواء أذن له وليه بالمعاملة أم لا.

المسألة ٧٦:

الثالث من الشروط أن يكون كل من البائع و المشتري قاصداً للمعاملة حين إجرائها، فلا يصح الإيجاب و لا القبول من غير القاصد كما إذا كان هازلاً في قوله أو غالطاً أو ساهياً فأوقع الإيجاب أو القبول كذلك.

المسألة ٧٧:

الرابع من الشروط ان يكون كل من البائع و المشتري مختاراً في إجراء المعاملة بينه و بين صاحبه فلا يصح بيع المكره على البيع و لا يصح شراء المكره على الشراء.

و المكره هو من يرغمه غيره على إيقاع البيع أو على الشراء، و يخشى من وقوع إضرار المتوعد به إذا هو خالف قوله فلم يبع أو لم يشتري، سواء كان الإضرار المترقب و وقوعه على المخالف في نفس المكره أم في شأنه أم في عرضه أم في ماله أم في أحد متعلقيه الذين يكون الإضرار بهم إضراراً به نفسه.

و ليس من الإكراه ان يأمره الظالم بالبيع، فيبيع و هو غير كاره لذلك.

و ليس من الإكراه ان يرغمه الظالم على دفع مبلغ من المال أو على إنفاذ مشروع يتطلب إنفاذه صرف مبلغ من المال، أو على بناء موضع يفتقر الى ذلك، فيضطر الى بيع داره للقيام بذلك فيصح البيع في جميع هذه الصور.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣

المسألة ٧٨:

إذا أمكن للرجل أن يتخلص من الضرر الذى توعد به المكروه بأن يوقع صورة البيع مثلا من دون قصد للمعنى الحقيقى من البيع أو يأتى بصيغة البيع بنحو التورية بأن يريد بقوله بعث دارى الاخبار عن بيع سابق لداره، أو يستعين ببعض الناس ممن يمكنهم دفع المكروه الذى توعد به الظالم أو نحو ذلك مما يتيسر له و يمكن به دفع الظلم، فالظاهر عدم صدق الإكراه مع ذلك، فإذا هو لم يفعل شيئا من هذه الأمور مع التفاته اليه و تمكنه منه و باع داره وقع البيع صحيحا لأنه غير مكروه عليه كما ذكرناه.

المسألة ٧٩:

إذا أكرهه الظالم الذى يخشى إضراره على بيع أحد شيئين يملكهما و جعل له الخيار فى بيع أيهما شاء، فباع أحد الشيئين باختياره كان مكروها عليه و بطل بيعه، فإذا كان يملك سيارة لحاجاته أو لاكتسابه، و يملك دكانا للإجارة أو للعمل فيه، فأكرهه على بيع أحدهما، فباع السيارة أو الدكان و هو كاره لبيعهما بطل البيع لتحقق الإكراه، و تخييره فى بيع أيهما شاء لا يرفع الإكراه، و إذا باع الثانى بعده لم يكن مكروها عليه فيصح البيع فيه، و إذا باعهما معا دفعة واحدة فالظاهر بطلان البيع فيهما جميعا.

المسألة ٨٠:

إذا أكرهه على بيع عبده فباع العبد المكروه عليه مع زوجته، أو باعه مع ولده، بطل البيع فى العبد المكروه عليه، و صح بيع الأمة زوجته العبد فى المثال الأول و صح بيع ولد العبد فى المثال الثانى لعدم الإكراه فيهما.

المسألة ٨١:

انما يكون الشيء مكروها على بيعه إذا كان المالك كارها لبيعه و انما باعه مرغما لخوف الضرر الذى توعد به الظالم كما تقدم، فإذا أكرهه على بيع سيارته أو دكانه و خيره بينهما، و كان المالك كارها لبيع السيارة و غير كاره لبيع الدكان مثلا، و الظالم يرى انه كاره لبيعهما

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤

معا فالظاهر عدم تحقق الإكراه إذا باع أحدهما، أما الدكان فلانه غير كاره لبيعه كما هو المفروض، و اما السيارة، فلانه يمكنه التخلص من الضرر الذى توعد به المكروه على بيعها بأن يبيع الدكان بدلا عنها و هو غير كاره لبيعه كما ذكرنا، فلا يصدق معه الإكراه على بيع السيارة و قد تقدم ذلك فى المسألة الثامنة و السبعين و نتيجة لذلك فإذا باع أحدهما فى الفرض المذكور صح البيع.

المسألة ٨٢:

إذا أكرهه الظالم زيدا و عمرا على بيع مال أحدهما، و خيرهما فى ذلك و توعدهما بالمكروه ان هما خالفا قوله و لم يبيعا جميعا، فإذا باع أحدهما ماله كان مكروها على فعله و وقع بيعه باطلا إلا إذا علم قبل بيعه بأن صاحبه الآخر مقدم على بيع ماله، فسبقه هو الى البيع، فإنه لا يكون مكروها على البيع فى هذه الصورة.

و إذا باع أحد الرجلين ماله مكرها على النهج المتقدم، ثم باع صاحبه ماله بعده كان بيع الثاني صحيحا غير مكره عليه.

المسألة ٨٣:

إذا باع الإنسان ماله مكرها على بيعه بطل بيعه كما ذكرناه، فإذا زال الإكراه بعد ذلك و أمن من وعيد الظالم و رضى بالبيع السابق الذى أوقعه صح البيع و كان لازما.
فبطلان بيع المكره انما هو كبطلان بيع الفضولى الذى سيأتى بيان حكمه فى المسائل الآتى ذكرها، ان لحقته اجازة المالك و رضاه بعد زوال الإكراه صح و نفذ، و ان لم تلحقه الإجازة كان فاسدا.
بل يكفى فى صحة البيع و نفوذه ان يجيزه المالك و يرضى به و ان كانت حالة الإكراه لا تزال موجودة و كان الظالم لا يزال مخشى الوعيد، و لكن المالك ترجح له أن يجيز البيع لأمر طارئ كما إذا أراد النزوح من ذلك البلد مثلا أو شبه ذلك من المرجحات الطارئة.

المسألة ٨٤:

الخامس من الشروط ان يكون كل من البائع و المشتري جائز التصرف

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥

فى المال، و لذلك فلا بد و ان يكون هو المالك للمال أو يكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله أو وليا عليه، و إذا كان هو المالك فلا بد و ان يكون غير محجور عن التصرف فيه لطوء أحد أسباب الحجر، كما إذا كان عبدا مملوكا أو صغيرا أو سفيفا أو مفلسا، فلا يصح بيع البائع و لا قبول المشتري إذا كان غير جائز التصرف و يسمونه عقد الفضولى و المراد بعدم الصحة فيه هو عدم النفوذ فى العقد، فإذا لحقته الإجازة ممن بيده أمر التصرف شرعا صح البيع و نفذ و لزم، و ان لم تلحقه الإجازة منه كان فاسدا.

المسألة ٨٥:

إذا باع الفضولى مال غيره، و لما بلغ ذلك صاحب المال رد البيع أولا ثم بدا له فأجاز البيع بعد الرد، فذهب المشهور من العلماء قدس الله أسرارهم إلى بطلان الإجازة و فى الحكم ببطلان الإجازة و بطلان البيع اشكال، و لا بد من الاحتياط بالتخلص بالصلح فى المال و فى النماءات.

و إذا بلغ المالك بيع الفضولى لماله، فأجاز البيع أولا ثم بدا له فرد البيع بعد أجازته، فلا أثر للرد المتأخر بعد الإجازة، فيكون البيع صحيحا.

المسألة ٨٦:

إذا منع صاحب المال الفضولى عن أن يبيع ماله، فباعه الفضولى بعد المنع، لم يختلف حكمه عما تقدم، فإذا علم المالك بالبيع و أجازته صح، و لم يؤثر المنع السابق شيئا.

المسألة ٨٧:

إذا علم الفضولي ان صاحب المال يرضى ببيعه له، فباعه، لم يكف ذلك في صحة البيع و لم يختلف الحكم عما سبق، فلا يصح البيع الذى أوقعه إلا بالإجازة، و كذلك حكم المشتري فلا يجوز له التصرف فى المال الا بعد الإجازة لبيع الفضولى أو لشراء الفضولى.

المسألة ٨٨:

قد يقصد الفضولى حينما يبيع مال الغير انه يبيع المال لمالكه، فإذا أجاز المالك البيع صح كذلك، فيكون المبيع ملكا للمشتري و يكون

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦

التمن ملكا لصاحب المال عوضا عن ماله. و قد يقصد حينما يبيع المال انه يبيعه لنفسه، لأنه يعتقد انه هو مالك المال كما فى الغاصب و شبهه، أو لأنه يبنى على ذلك اما على توهم أو على تشريع، فإذا أجاز المالك البيع، صح البيع للمالك أيضا كما فى الصورة الأولى و كان الثمن له لا للفضولى، لأنه بدل عن ماله، لا عن مال الفضولى. و كذلك الأمر فى المشتري إذا كان هو الفضولى فاشترى بمال الغير، فلا يختلف حكمه عن البائع الفضولى، سواء اشترى للمالك أم لنفسه.

المسألة ٨٩:

الإجازة هى اللفظ الدال على رضا المالك بالتصرف الذى أوقعه الفضولى فى ماله و على إنفاذ تصرفه، و لذلك فيعتبر أن يكون اللفظ ظاهر الدلالة على ذلك بحسب متفاهم أهل المحاوره، كما إذا قال بعد اطلاعه على بيع الفضولى أمضيت البيع أو العقد أو أجزته، أو أنفذته، أو رضيت به و أمثال ذلك، و يكفى ان يدل على ذلك بالكنايه كما إذا قال لمشتري المال بارك الله لك فيه، أو تصرف فيه كما تريد.

و يصح ان يدل على ذلك بالفعل الكاشف عن رضاه بالعقد، فإذا أخذ الثمن أو باعه أو أذن لأحد فى بيعه أو أجاز العقد الذى أوقعه البائع عليه، أو وهبه لأحد، أو وفى به دينار أو دفعه صداقا كفى ذلك و كان اجازة منه للبيع. و لا يكفى مجرد الرضا النفسى بالبيع ما لم يدل عليه بقول أو فعل.

المسألة ٩٠:

إذا أجاز مالك المال البيع الفضولى صح البيع كما تقدم و كانت الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا انقلابيا، و المراد بالكشف الانقلابى أن عقد الفضولى قبل أن تتحقق الإجازة له من المالك لا يكون له أى أثر فى نظر الشارع و لا تترتب عليه الملكية، و لكنه حينما تتحقق الإجازة له من مالك المال بعد ذلك تشمله أدله نفوذ العقود و عمومات وجوب الوفاء بها فيكون موجبا للملكية الشرعية للمشتري من حين صدور العقد من الفضولى لا من حين وقوع الإجازة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧

من المالك فان ذلك هو مضمون العقد الذى تعلقت به الإجازة، و إذا تحققت الملكية الشرعية بذلك للمشتري من حين وقوع العقد و جب ترتيب آثارها و أحكامها منذ ذلك الحين، فيكون المشتري هو المالك الشرعى للنماءات التى تجددت للمبيع فى هذه المدة، و يكون البائع و هو مالك المال هو المالك الشرعى للنماءات التى تجددت للثمن كذلك.

المسألة ٩١:

إذا اعتقد الرجل أنه ولي على مالك المال أو اعتقد أنه وكيل عنه فباع المال بالولاية أو الوكالة عنه، ثم علم بعد البيع أنه أجنبي عن صاحب المال وليس وليا عليه ولا وكيلًا عنه كان فضوليا فإن أجاز مالك المال بيعه صح، وإن لم يجزه كان باطلاً. وإذا باع المال وهو يعتقد أنه فضولي لا صلة له بصاحب المال ثم علم بعد إجراء البيع أنه ولي على المالك أو أنه وكيل عنه في بيع المال، فالأقوى صحته ببيعته ولا حاجة في نفوذه إلى إجازة منه. وإذا باع المال وهو يعتقد أنه فضولي كذلك، ثم علم بعد ما أجرى البيع أنه هو مالك المال، ففي صحة البيع اشكال، ولعل الأقوى في هذه الصورة توقف صحة البيع على إجازته نفسه بعد ما علم بأنه هو المالك.

المسألة ٩٢:

إذا باع الرجل مال غيره بالعقد الفضولي ولم يجز المالك البيع، ثم اشترى البائع الفضولي المال من مالكة الأول، أو انتقل إلى ملكه بهبه من المالك أو بصلح أو بغير ذلك من المعاملات الشرعية الأخرى، فلا يصح بيعه الذي أجره على المال فضولا بذلك، بل يكون البيع باطلاً، ولا يصح إذا أجاز البائع بعد ما ملكه. وإذا باع المال فضولا، ثم انتقل المال إلى ملكه بالإرث من مالكة الأول، فللصحة وجه، وخصوصاً إذا أجاز البيع بعد ما ملك المال، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة بينه وبين المشتري عن المال وعن النماء المتجدد. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨

المسألة ٩٣:

إذا باع الرجل مال غيره بالعقد الفضولي ولم يجز المالك البيع، ثم انتقل المال إلى مالك آخر، جرى فيه التفصيل الآنف ذكره في المسألة المتقدمة، فإذا انتقل المال إلى المالك الآخر بسبب اختياري كالبيع والهبة وغيرهما من الأسباب الاختيارية الموجبة للملك، فالظاهر بطلان البيع الفضولي السابق، ولا تصححه إجازة المالك الجديد له إذا هو أجازته، وإذا انتقل المال إلى المالك الجديد بالإرث من المالك الأول فللصحة وجه وخصوصاً مع الإجازة، ولا يترك الاحتياط كما تقدم.

المسألة ٩٤:

إذا باع الفضولي مال غيره وكان المالك حين العقد غير نافذ التصرف في المال لأحد الأسباب المانعة من جواز التصرف، كما إذا كان عبداً مملوكاً أو صغيراً، أو مجنوناً أو سفياً أو غير ذلك من الموانع، ثم ارتفع عنه المانع، فالظاهر صحة البيع إذا أجاز المالك بعد ارتفاع الحجر عنه.

المسألة ٩٥:

لا ريب في أن المال المبيع لا يزال مملوكاً لمالكة الأول، ولا يخرج عن ملكه إلا إذا تحققت إجازته للعقد الفضولي كما تقدم ذكر ذلك مراراً، ثم أن هاهنا صوراً تجب مراعاتها لتطبيق بقية أحكام المال المذكور. (الصورة الأولى): أن يكون المال المبيع لا يزال بيد مالكة، فلم يقبضه البائع الفضولي ولم يدفعه إلى المشتري، ولا إشكال في الحكم في هذه الصورة، فالبيع يكون باطلاً، فإن المفروض أن المالك لم يجز البيع، والمال لصاحبه، وهو بيده ولا حق فيه لأحد سواه. (الصورة الثانية): أن يكون البائع الفضولي قد قبض المال المبيع من مالكة ولم يدفعه إلى المشتري، ولا ريب في أنه يجوز لمالك

المال ان يرجع على البائع الفضولى بماله فيأخذ منه عين ماله إذا كانت موجودة، و يرجع عليه ببدلها إذا كانت تالفه فيأخذ منه مثلها إذا كانت العين مثليه، و قيمتهما إذا كانت قيميه. و سيأتي بيان الميزان في ذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩

(الصورة الثالثة): أن يكون البائع الفضولى قد قبض المال المبيع و دفعه الى المشتري، فإذا كانت عين المال لا- تزال موجودة تخير المالك بين أن يطالب البائع الفضولى بردها اليه و أن يطالب بها المشتري و إذا كانت عين المال تالفه جاز له أن يرجع ببدلها من المثل أو القيمة على أيهما شاء، و كذلك الحكم إذا تعددت الأيدي التي استولت على المال و تعاقبت، فللمالك أن يرجع بالبدل على أيهم أراد.

و إذا رجع المالك بالبدل على صاحب اليد السابقة على ماله كان لهذا أن يرجع بما غرمه للمالك على صاحب اليد اللاحقة، إذا لم يكن هذا اللاحق مغرورا من قبله، و إذا كان مغرورا منه لم يرجع عليه، و إذا رجع على صاحب اليد اللاحقة رجح هذا على للاحقه كذلك الى أن يستقر الضمان على من تلف عنده المال و إذا رجح المالك على صاحب اليد اللاحقة لم يرجع هذا على السابق عليه الا إذا كان السابق قد غره، فيرجع عليه.

و يجوز للمالك أن يرجع ببدل ماله على أصحاب الأيدي جميعهم بالتساوى أو بالتفاوت.

المسألة ٩٦:

كما يجوز لمالك المال أن يرجع على البائع الفضولى إذا هو استولى على ماله، و على كل من استولت يده على المال، فله أن يأخذ عين ماله منه إذا كانت موجودة و له أن يأخذ منه مثلها أو قيمتها إذا كانت العين تالفه كما ذكرناه في المسألة المتقدمة. فكذلك الحكم في منافع ماله التي استوفيت في هذه المدة، فيجوز له أن يرجع بها على من استوفاهها، و إذا تعددت الأيدي التي استولت على المال و تعاقبت كان للمالك الرجوع بعين المال أو ببدلها و بمنافعها المستوفاه على أيهم أراد على نهج ما سبق، و إذا رجح المالك على صاحب اليد السابقة منهم جاز لهذا أن يرجع على صاحب اليد من بعده بما غرمه للمالك، حتى يستقر الضمان على من استوفى المنفعة، إلا إذا كان اللاحق مغرورا من السابق، فإذا كان مغرورا منه فليس له الرجوع عليه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠

و كذلك الحكم في الزيادات العينية للمال، التي استولى عليها صاحب اليد بتبع استيلائه على العين كاللبن و الصوف و الوبر و الشعر و البيض و غير ذلك مما تكون له ماله في نظر أهل العرف، فهي مضمونة كذلك على صاحب اليد العادية. و أما المنافع الفائتة غير المستوفاه ففي ضمانها اشكال، فلا يترك فيها الاحتياط.

المسألة ٩٧:

إذا دفع المشتري الثمن أو بعضه إلى البائع الفضولى، و لم يجز المالك البيع، جاز للمشتري ان يأخذ عين ماله من البائع إذا كانت موجودة، سواء كان عالما بأن البائع فضولى باعه مال غيره أم كان جاهلا بذلك، و كذلك إذا تلفت عين الثمن و كان المشتري جاهلا- مغرورا من البائع فيرجع عليه بمثل الثمن التالف إذا كان مثليا، و بقيمته إذا كان قيميا، و يشكل الحكم إذا كان المشتري عالما بالحال، و ان كان الأقوى ان له الرجوع على البائع بمثل الثمن أو قيمته حتى في هذه الصورة.

المسألة ٩٨:

المشترى الفضولى كالبائع الفضولى فى الأحكام، فإذا اشترى الإنسان بمال غيره فضولاً، لم يصح منه الشراء إلا بإجازة مالك الثمن، فإن أجاز العقد صح، و إلا كان لغوا لا أثر له، و جرت فيه جميع الأحكام و الفروض التى تقدم بيانها فى البيع الفضولى و لا ضرورة لتكرارها.

المسألة ٩٩:

المراد بالمثل هو الجنس الذى تتساوى أجزاؤه فى القيمة السوقية لأن أجزاءه تتقارب فى الصفات و الخواص التى تكون موضعاً للربح بين الناس فى ذلك الجنس، كالحنطة، و الأرز، و الشعير، و السمسم، و العسل، و الماش، و سائر أنواع الحبوب، و الأدهان و العقاقير، و المراد بالقيمي ما يكون بخلاف ذلك من الأجناس، فلا تتساوى أجزاء

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١

الجنس فى القيمة السوقية، لأنها لا تتقارب فى الصفات، كالغنم و البقر و الإبل، و الخيل و البغال و الحمير، و سائر أنواع الحيوان، و العبيد و الإماء، و الأشجار و النخيل و الأرض و الدور، و الجواهر الأصلية و أنواع المصوغات و المأكولات المعمولة. و الظاهر أن من المثل ما تنتجه المعامل و المصانع الحديثة من أدوات و آلات و أقمشة و أثاث، بل و أجهزة و وسائل تبريد و تدفئة و إنارة و أمثال ذلك إذا كانت من إخراج مصانع و معامل متماثلة لإخراج لتقاربها فى الصفات المرغوبة و الموجبة لتساويها فى القيمة، فهى مثلية، و ان كان ما تنتجه الأيدي و المعامل القديمة من أشباهه مما يعد من القيميات لعدم تساوى الأجزاء فى الصفات، كالمسوجات القديمة و البسط و الفرش.

المسألة ١٠٠:

إذا تلف الشئ القيمي، فالمدار فى الضمان على قيمته فى يوم تلفه على الأقوى، لا على قيمته فى زمان قبضه و لا فى زمان الأداء.

المسألة ١٠١:

إذا وضع الإنسان يده على مال لا يملكه هو و لا يملكه غيره أيضاً، كالزكاة المعزولة قبل أن يدفعها الى المستحق، و كمال الوقف الذى جعله الواقف مصرفاً يصرف فى بعض الجهات العامة أو الخاصة أو على أن يصرف فى مصلحة معينة أو غير معينة لشخص أو أشخاص، كبعض أوقاف الذرية التى توقف كذلك.

أقول: إذا وضع الإنسان يده على بعض هذه الأموال فاستولى عليها من غير حق، جاز لولى ذلك المال أن يرجع عليه بما أخذ، فينتزع المال منه إذا كان موجوداً و يرجع عليه بمثله أو قيمته إذا كان تالفاً على النهج الآنف ذكره فى المسائل المتقدمة، و يرجع عليه كذلك بالمنافع التى استوفاهها، و بالزيادات العينية التى استولى عليها باستيلائه على العين كما تقدم.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٢

المسألة ١٠٢:

إذا جمع الإنسان بين ما يملكه هو و ما يملكه غيره فباعهما معا صفقة واحدة، صح البيع فى المال الذى يملكه هو بحصته من الثمن، و توقفت صحة البيع فى مال غيره على إجازة مالكه، فان أجازته صح، و ان لم يجزه كان باطلاً، و كان للمشترى خيار تبعض الصفقة، فيجوز له أن يفسخ البيع فى ما يملكه البائع إذا أراد ذلك.

و كذلك الحكم إذا باع الإنسان مالا مشتركا بينه وبين غيره، و لم يجز الشريك البيع في حصته من ذلك المال، فيصح البيع في حصه البائع من المال بما يخصها من الثمن، و يبطل في حصه شريكه، ثم يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فيجوز له فسخ البيع في حصه البائع نفسه.

المسألة ١٠٣:

إذا أريد معرفة ما يخص حصه البائع من الثمن و ما يخص حصه المالك الآخر منه في المسألة المتقدمة، قوم كل واحد من المالين على انفراده عند الثقات من أهل الخبرة تقويما صحيحا ثم نسبت كل واحدة من القيمتين على انفرادها الى مجموع القيمتين، فيكون للحصه الواحدة منهما من الثمن بنسبه قيمتها الى مجموع القيمتين.

و مثال ذلك أن يقوم الخبراء الموثوقون مال البائع خاصه بمائه دينار مثلا، و يقوموا مال المالك الآخر خاصه بمائتي دينار، فيكون مجموع القيمتين ثلاثمائة دينار، و نسبه المائه دينار و هي قيمه مال البائع خاصه إلى مجموع القيمتين هي الثلث منه، و نسبه المائتين و هي قيمه مال المالك الآخر الى مجموع القيمتين هي الثلثان منه، و نتيجة لذلك فتثبت لكل واحد من المالين تلك النسبه نفسها من الثمن.

فإذا كان الثمن الذي باع به جميع المال هو أربعمائة و خمسين دينارا كانت الحصه التي تخص مال البائع من الثمن هي مائه و خمسين دينارا و هي ثلث الثمن، و كانت الحصه التي تخص مال المالك الآخر من الثمن هي ثلاثمائة دينار، و هي ثلثا الثمن.

كلمه التقوى، ج ٤، ص: ٥٣

و إذا كان لاجتماع المالين دخل في زيادة القيمة و نقصها وجب أن يقوم كل واحد من المالين في حال انضمامه الى الآخر، ثم تنسب قيمه كل واحد من المالين الى مجموع قيمتهما، و يؤخذ من الثمن بتلك النسبه.

فإذا باع الرجل داره و هي تحتوى على ما يصلح للسكنى الداخليه فقط، و ضم إليها بالبيع ملك رجل آخر تكمل به منفعة الدار لأنه يشتمل على ما يصلح لمجلس الرجال و استقرار الضيوف منهم، أو لأنه يحتوى على حديقته منزليه و ملعب للأطفال مما تزيد به قيمه الدار و قيمه الحديقه معا، و شبه ذلك، فلمعرفة نصيب المالين من الثمن يجب اتباع الطريق الآنف ذكره.

المسألة ١٠٤:

إذا كانت دار أو أرض أو بستان مشتركه بين مالكين على السواء، فباع أحد الشريكين نصف الدار أو الأرض أو البستان، فظاهر العقد أن المراد بيع نصفه الذي يملكه من المبيع فيحمل عليه و ينفذ بيعه، و إذا دلت القرائن الخاصه على أن المراد بيع النصف الذي يملكه شريكه كان من البيع الفضولى فلا- ينفذ الا- مع اجازة الشريك، و إذا دلت القرائن على ان المراد بيع النصف مما يملكه هو و مما يملكه شريكه، صح البيع في نصف حصته خاصه و كان في نصف حصه شريكه من الفضولى فتتوقف صحته فيه على الاجازة.

المسألة ١٠٥:

يجوز لأب الصبي غير البالغ و لجدّه أبى أبيه أن يتصرفا في ماله بالبيع و الشراء و الإجاره و الصلح و المضاربه و أمثال ذلك من المعاملات في ماله و ينفذ تصرفهما فيه، إذا لم تكن في تصرفهما فيه مفسده، و يستثنى من ذلك صوره واحده، و هي ما إذا كان في تصرفهما تفریط في مصلحه الصغير فلا ينفذ التصرف منهما في هذه الصوره.

و مثال ذلك أن يضطر الأب أو الجد الى بيع مال الصغير، فلا يجوز لهما في هذه الحال أن يبيعا ماله بثمان المثل إذا أمكن لهما أن

بيعه بأكثر من ثمن المثل، ولا يجوز لهما أن يبيعه بأكثر من ثمن المثل بدرهم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٤

مثلا إذا أمكن لهما بيعه بأكثر من ثمن المثل بدرهمين، و لو فى مكان آخر أو فى وقت آخر أو عند دلال آخر أو بمراجعة مشتر آخر، إذا عد ذلك تسامحا فى مصلحة الصغير و تفریطا فيها فى نظر أهل العرف.

المسألة ١٠٦:

الأب و الجد أبو الأب و ان ارتفع بواسطتين أو أكثر وليان شرعيان على الصغير و على التصرف فى ماله كما تقدم، و كل واحد منهما ولى مستقل فى ولايته سواء وجد معه الآخر أم لم يوجد و سواء أذن له الآخر فى التصرف أم لا، و لا يشترط فى ولايتهما على الصغير أن يكون الأب و الجد عدلا، و لا يشترط فى صحة تصرفهما فى ماله وجود مصلحة فى التصرف، بل يكفى عدم المفسدة، عدا الصورة التى تقدم ذكرها فى المسألة المتقدمة.

المسألة ١٠٧:

لا تختص ولاية الأب و الجد أبى الأب على الصغير بماله فقط، بل لهما الولاية كذلك عليه نفسه، فلهما ان يؤجراه للعمل أو للخدمة أو يجعلاه أجيورا فى معمل أو دكان مدة معينة، و لهما أن يزوجه و يتوليا عقد النكاح له، سواء كان ذكرا أم أنثى، و كذلك فى سائر شؤونه، و يستثنى من ذلك الطلاق، فليس لهما ان يطلقا زوجته المعقودة له بالنكاح الدائم، و لا يطلقها الا هو بعد بلوغه و رشده، و هل يجوز للأب أو الجد أن يتوليا فسخ عقد النكاح عنه إذا حصل أحد أسبابه، فيه اشكال، و لا بد فى ذلك من مراعاة الاحتياط، و كذلك الاشكال و لزوم مراعاة الاحتياط فى أن يهبا مدة النكاح المنقطع لزوجه المتمتع بها.

المسألة ١٠٨:

لا ولاية لأحد من الأقارب على مال الصغير و لا فى شىء من شؤونه لغير الأب و الجد للأب، سواء كان أما أم جدا أم، أم أخا كبيرا أم عما، أم غيرهم، و إذا تصرف أحد هؤلاء فى مال الطفل، أو فى نفسه، فباع أو اشترى أو أجر أو عقد له عقد نكاح لم يصح ذلك و كان فضوليا،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٥

لا يصح الا بإجازة و ليه الشرعى أو اجازة الصغير نفسه بعد بلوغه و رشده، إذا لم يرد العقد، على ما تقدم فى أحكام العقد الفضولى.

المسألة ١٠٩:

يجوز للأب و للجد أبى الأب أن ينصب قيما على الصغير بعد وفاته، فيكون القيم المنصوب من أحدهما وليا شرعيا عند اجتماع الشرائط فيه، و تنفذ منه جميع التصرفات التى كانت تنفذ من الأب و الجد نفسهما فى مال الصغير و فى شؤونه، فيجوز للقيم اجراء المعاملات فى مال الطفل من بيع و شراء و صلح و مضاربة و غيرها على نهج ما سبق فى ولاية الأب و الجد، و يصح له أن يؤجر الطفل نفسه للعمل أو للخدمة أو لغيرهما على حسب ما تقدم هناك، و يصح له أن يزوج الطفل إذا نص الموصى على ذلك فى وصيته اليه.

و يشترط فى القيم الذى يجعله الأب أو الجد على الطفل أن يكون رشيدا، و أن يكون أمينا، بل يشترط فيه أن يكون عدلا على

الأحوط.

و هل يصح أن ينصب الأب قيما على ولده الصغير من بعده، مع وجود الجد أبى الأب، أو ينصب الجد قيما على أطفال ابنه بعد موته هو مع وجود أبيهم، فيه اشكال، و الأحوط عدم نصب القيم من أحدهما مع وجود الآخر منهما.

المسألة ١١٠:

يشترط وجود المصلحة في تصرف القيم الموصى إليه من الأب أو الجد، و لا يكفي عدم المفسدة كما في ولاية الأب و الجد نفسهما. و الميزان في كون تصرف الولي مشتملا على المصلحة كما هو الشرط هنا، أن يكون كذلك في نظر العقلاء من الناس، و لا يكفي أن يعتقد الولي نفسه بوجود المصلحة إذا كان العقلاء يجدونه مخالفا لذلك فلا يصح تصرفه في هذه الصورة. و إذا اعتقد هو وجود المصلحة في تصرفه، فتصرف كما يعتقد، ثم استبان أن اعتقاده مطابق للواقع كان تصرفه صحيحا، و ان كان مخالفا لنظر العقلاء حين التصرف.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٦

المسألة ١١١:

إذا لم يكن للصغير أب، و لا جد لأب، و لا وصى قيم عليه من أحدهما، فالولاية عليه في التصرف في أمواله و اجراء المعاملات فيها، للحاكم الشرعي، و هو الفقيه العادل، و التصرف منوط برأيه، من جهة لزوم مراعاة المصلحة في ذلك و عدمه، و الأحوط استحبابا أن يقتصر في ذلك على ما يكون في تركه الضرر و الفساد.

المسألة ١١٢:

إذا فقد الحاكم الشرعي أو تعذر الرجوع إليه في أمر أموال الصغير، يرجع في ذلك الى العدول من المؤمنين، فيجوز لهم التصرف في أموال الطفل و اجراء المعاملات فيها، و الأحوط لزوما أن يقتصر في ذلك على ما إذا لزم الضرر من ترك التصرف، كما إذا خيف التلف على مال الطفل، فيجوز للمؤمن العادل بيع العادل حذرا من ذلك. و إذا تعذر وجود العدول المؤمنين في هذه الحالة رجع الى الثقات منهم.

المسألة ١١٣:

يجوز للمكلف الدخول الى دار الأيتام القاصرين بإذن الولي أو القيم المنصوب عليهم و عند تعذر الاستيذان منه، إذا كان في الدخول إليهم و الجلوس على فراشهم و الأكل من طعامهم مصلحة لهم، و ان لم يدفع عن ذلك عوضا. و إذا احتاج هو الى ذلك، و لا- مصلحة لهم في دخوله عليهم و أكله من طعامهم و لا ضرر عليهم بذلك و لم يتمكن من استيذان الولي، فالأحوط له ان يعرضهم عن ذلك بالقيمة، و الأحوط تركه.

المسألة ١١٤:

قد تعرضنا في كتاب الحجر الى بيان الحكم في الولاية على أموال السفیه و المجنون، و التصرف فيها، فليرجع إليها من أراد الاطلاع

على ذلك في تعليقنا على كتاب الحجر من وسيلة النجاة، للفتية المعظم السيد أبي الحسن الأصبهاني قدس الله سره.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٧

الفصل الرابع في شروط العوضين

المسألة ١١٥:

العوضان هما الشيطان اللذان يقع التبدل بينهما في عقد البيع، فينتقل كل واحد منهما بعد تمامية البيع الى موضع الآخر و يكون بدلا عنه، أحدهما ما ينقله البائع إلى المشتري بالعوض، و هو المبيع، و الثاني ما يدفعه المشتري بدلا عن المبيع، و هو الثمن، و يشترط في العوضين عدة أمور، و بعض هذه الأمور مما يشترط في المبيع، و بعضها مما يشترط في الثمن، و بعضها مما يشترط فيهما، كما سيأتي بيانه.

المسألة ١١٦:

يشترط في المبيع أن يكون عينا، سواء كان عينا خارجية، كما إذا باعه هذه الدار المعينة، أو هذا الحيوان الخاص، أو هذه السيارة المشخصة، أم كان عينا في الذمة، كما إذا باعه منا من الحنطة في ذمته هو، أو باعه منا من الحنطة يملكه في ذمة شخص آخر قد اشتغلت له ذمته به، و سواء كانت العين الخارجية في الفرض الأول شيئا مشخصا كالأمتلئة المتقدمة، أو كانت كليا في المعين كما إذا باعه منا من هذه الصبرة المشاهدة، أو كسرا مشاعا من هذا الشيء الخارجي، كما إذا باعه نصفا من هذه الدار، أو ثلثا من هذه السفينة، و نحو ذلك، فيصح البيع في جميع هذه الصور.

و يراد بالعين التي ذكرناها شرطا في المبيع ما يقابل المنفعة كسكنى الدار و إجارته، و ركوب السيارة أو السفينة و امتلاك منفعتهما مدة معينة، و ما يقابل العمل كخياطة الثوب، و بناء المنزل، و كتابة الكتاب، و ما يقابل الحق كحق الخيار، و الاختصاص و التحجير، فلا يصح بيع هذه الأشياء و أشباهها لأنها ليست أعيانا.

المسألة ١١٧:

يجوز في الثمن أن يكون عينا خارجية أو ذمية كما تقدم في المبيع، و يجوز أن يكون منفعة معلومة كما إذا باعه المتاع المعين بسكنى الدار

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٨

يوما أو يومين مثلا أو بركوب السيارة و إيصاله إلى البلد المعين، و يجوز أن يكون عملا خاصا تكون له مالية في نظر أهل العرف كما إذا باعه الشيء المعلوم بكتابة هذا الكتاب أو بالإتيان بالعمل المعين ثمنا له.

و يجوز كذلك أن يكون الثمن حقا من الحقوق القابلة للنقل و الانتقال و التي تعد من الأموال في نظر أهل العرف كحق التحجير و حق الاختصاص، فيصح ان يجعل أحدهما ثمنا لمبيع، و لا يصح ذلك إذا كان الحق غير قابل للنقل، و ان كان قابلا للإسقاط كحق الخيار، فإنه لا ينتقل لغير ذى الخيار، و لا ينتقل إلا بالإرث لوارث ذى الخيار، و كحق الشفعة، فإنه لا ينتقل لغير الشريك، و إذا لم يصح نقله لم يمكن جعله ثمنا كما هو واضح.

نعم يجوز أن يجعل إسقاط الحق المذكور ثمنا للمبيع، فإن إسقاط الحق عمل من الأعمال، فيصح ان يكون ثمنا، كما ذكرنا في أول

المسألة.

المسألة ١١٨:

يشترط في المبيع أن يكون مما يعد مالا في نظر أهل العرف، وقد ذكرنا ان المدار في ذلك هو كون الشيء مما يكثر له الطلب من العقلاء و تتحقق الرغبة و التنافس في اقتناؤه و بذل المال في الحصول عليه، لأنه يشتمل على بعض الخصائص و الفوائد التي يرغبون فيها أو يحتاجون إليها سواء كانت الخصائص و المشتبهات مما تتحقق في غالب الأحوال و الأوقات المعتادة أم كانت مما لا تتحقق إلا في حالات الحاجة و الاضطرار، و قد ذكرنا هذا في المسألة السابعة عشرة.

و نتيجة لذلك فلا يصح البيع إذا كان المبيع مما لا يعد مالا، كبيع الحشرات، و الخبائث و السقطات التي لا فائدة في الحصول عليها و لا رغبة للناس في اقتنائها.

المسألة ١١٩:

إذا ثبت للإنسان شيء من الحقوق في شيء من الأشياء، و كان الحق قابلا للإسقاط، كحق الخيار، و حق الشفعة، و حق الرهانة، و حق كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٩

الجنائية، و حق الزوجة في قسمتها من ليالى الزوج، جاز للآخر أن يدفع له شيئا من المال ليرفع يده عن حقه الثابت له شرعا في ذلك الشيء، و ليس ذلك من البيع، بل يكون من المصالحة على إسقاط الحق أو من التعويض عنه، و ان لم يكن الحق قابلا للنقل أو لم يكن قابلا للانتقال، كما ذكرنا في حق الخيار و حق الشفعة.

المسألة ١٢٠:

يشترط في كل واحد من العوضين: المبيع و الثمن أن يكون معين المقدار عند المعاملة فلا يكون بيعه و لا شراؤه موجبا للغرر، فإذا كان الشيء مما يتعارف تقديره عند المعاملة بالكيل أو بالوزن أو بالعدد، أو بحساب المساحة، و جب أن يعتبر بما يتعارف تقديره به بين الناس في معاملاتهم على الخصوص، و لا يكفي عنه غيره، فلا يكتفى بكيل الموزون أو المعدود، و لا بوزن المكيل أو المعدود و لا بعد الموزون أو المكيل و هكذا.

نعم يصح أن يكال ما يتعارف فيه التقدير بالعدد، ثم يعد ما في أحد المكاييل و يحسب الباقي بحسابه إذا كان التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عند أهل العرف، و يصح ان يكال ما يتعارف فيه التقدير بالوزن ثم يوزن ما في أحد المكاييل و يحسب الباقي بحسابه كذلك إذا كان التفاوت مما يتسامح به عرفا، و هو ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل و انما هو من جعل الكيل طريقا لمعرفة العدد أو الوزن، و تقدير الأول انما كان بالعدد و تقدير الثاني انما كان بالوزن، و كذلك إذا جعل الوزن طريقا لتقدير الكيل في المكيل و العدد في المعدود على النهج المتقدم.

المسألة ١٢١:

تكفي المشاهدة في بيع بعض الأشياء، حيث تعارف بيعها بالمشاهدة كذلك، كالتمر حينما يباع و هو على الشجر، فإنه يكتفى في تقديره بالمشاهدة، و كالحطب حينما يباع و هو محمول على الدابة أو في السيارة التي تنقل الحمولة، و كالثياب المخيطة و بعض الفرش و الحصر،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٠

و كالحیوان المذبوح قبل أن یسلخ عنه جلده، فان هذه الأمور مما تعارف بیعها بالمشاهدة، و لا یجرى فیها التقدير بالکیل أو الوزن أو غیرهما من وسائل التقدير فی المبیع.

المسألة ١٢٢:

قد تختلف الحال فی بعض الأشياء، فیکون فی بعض حالاته مما یعترف فی التقدير بالمشاهدة كبعض الأمور التي ذکرناها فی المسألة المتقدمة، و یكون فی بعض الحالات الأخرى مما یحتاج فی تقديره الی الوزن أو الکیل، فالحطب فی حال حملة علی الدابة أو فی السيارة مما ینتفی فی تقديره بالمشاهدة، فبیاع كذلك، و إذا وضع فی الدكان أو المخزن احتاج فی تقديره الی الوزن كالخشب أو الی تقديره بالحزم التي تشتمل کل حزمة علی مقدار معین من سعف النخیل و نحوه، و کثمر الشجر و تمر النخیل فإذا بیع و هو علی الشجر أو علی النخیل اکتفی فی تقديره بالمشاهدة، و إذا جذ منها كان تقديره بالوزن، و كالحیوان المذبوح، فان بیعه قبل أن یسلخ عنه جلده یكون بالمشاهدة، فإذا سلخ عنه الجلد كان من الموزون فلا یباع الا بالوزن.

و الاعتبار یكون علی الحال التي یكون المبیع علیها حین البیع فإذا كان فی الحالات الأولى صح بیعه بالمشاهدة و إذا كان فی الحالات الأخرى لم تكف المشاهدة فی بیعه و احتاج الی تقديره بالوزن أو الکیل حسب ما یعترف فیها فی تلك الحال.

المسألة ١٢٣:

إذا اختلفت البلاد فی تقدير الشيء، فكان مما یعترف تقديره بالوزن فی بلد و مما یعترف تقديره بالکیل فی بلد آخر أو كان من الموزون فی بلد و من المعدود فی بلد آخر، فالمدار علی البلد الذي تقع فیه المعاملة، فیحجب وزنه إذا كان المتعارف فی بلد المعاملة ذلك، و ان كان مکیلا أو معدودا فی بلد البائع أو فی بلد المشتري.

و یشکل جواز البیع بالتقدير الآخر إذا كان غیر متعارف فی بلد المعاملة، نعم یصح ذلك إذا أوقع المعاملة صلحا لا بیعا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦١

المسألة ١٢٤:

إذا كان الشيء مما ینتفی العقلاء و أهل العرف فی بیعه بالمشاهدة صح بیعه كذلك كما فی بیع الدور و بعض الفرش، و ان كان تقديره بمعرفة مقدار الطول و العرض و المساحة أبلغ فی رفع الغرر فی المعاملة، و الأحوط استحبابا تقديره بذلك.

المسألة ١٢٥:

یجوز للمشتري أن یعتمد فی معرفة مقدار الشيء الذي یشتريه علی اخبار البائع بقدره سواء كان البائع عدلا أم لا إذا هو ائتمنه علی ذلك، و الأحوط اعتبار حصول الاطمئنان للمشتري بصدق قوله، فیصح له ان یشتري الشيء اعتمادا علی ما أخبر به البائع سواء كان المبیع موزونا أم مکیلا أم معدودا.

و إذا تبین نقص المبیع فی المقدار عما قاله البائع، بطل البیع بالنسبة إلی المقدار الناقص، فیحجب علی البائع أن یرد علی المشتري ثمن تلك النقیصة، و یكون للمشتري حق الخيار فی الباقي، فیحوز له أن یفسخ البیع و یرد علیه البائع جمیع الثمن، و یجوز له أن یمضی البیع فی الباقي، و یرد علیه البائع ثمن النقیصة وحدها كما ذکرناه.

و إذا تبينت زيادة المقدار عما أخبر به البائع كان الزائد للبائع، و كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع فيرد البائع عليه الثمن، و بين أن يمضى البيع بالمقدار الذى وقع عليه العقد بتمام الثمن.

المسألة ١٢٦:

إذا كان من المتعارف فى السوق أن تشتمل الطاقة أو الطول من الأقمشة و الثياب المنسوجة على عدد معين من الأذرع أو الأمتار، جاز للبائع و للمشتري ان يعتمدا فى بيعها و شرائها على هذا الأمر المتعارف، إذا حصل لهما الاطمئنان بذلك، و يصح البيع و الشراء إذا لم يتبين الخلاف و إذا تبينت النقيصة أو الزيادة فى المبيع، جرى فيها الحكم السابق فى المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٢

المسألة ١٢٧:

يشترط فى كل واحد من العوضين معرفة جنسه و معرفة أوصافه التى يوجب اختلافها اختلاف القيمة و الرغبة فى ذلك الشئ كالمطعم و اللون و الجودة و الرداءة و أمثال ذلك من الصفات التى تكون محطاً لأنظار الراغبين فى ذلك الشئ، فلا بد من معرفة ذلك اما بالمشاهدة حين البيع، و اما بالوصف الراجع للجهالة.

و لا يكتفى بالرؤية السابقة للشئ إذا كانت العادة تقتضى أن يتغير الشئ عن صفاته السابقة، و إذا شك فى انه قد تغير عن صفاته الأولى التى رآها سابقاً أو لم يتغير، جاز له أن يكتفى بالرؤية السابقة لأصالة بقاء الصفات الأولى، الا أن تقوم اماره تدل على خلاف ذلك.

المسألة ١٢٨:

يشترط فى كل واحد من العوضين أن يكون مملوكاً لصاحبه الذى يراد نقله عنه، و هذا الشرط هو الواقع فى غالب البيوع التى تجرى بين الناس، و قد يكتفى عنه شرعاً بما ينزله الشارع منزلة الملك فى ذلك فى بعض الموارد فيحكم بصحة بيعه، كمن يشتري بسهم سبيل الله من مال الزكاة داراً أو عينا أخرى لتبقى فى سهم سبيل الله كذلك و يكثر الانتفاع بها فى هذا السبيل، كما ذكرناه فى المسألة الستين، فلا يكون المبيع و لا الثمن فى هذه الصورة ملكاً و لكنه بمنزلة الملك شرعاً و كما إذا باع ولى الزكاة بعض أعيانها ليشتري به علفاً لأنعام الزكاة و هو كسابقه بمنزلة الملك شرعاً فلا يجوز بيع مالا يكون مملوكاً و لا بمنزلة المملوك، كما إذا باع السمك أو الطير أو الوحش قبل اصطياده و امتلاكه و كما إذا باع العشب و الكلاء و الماء قبل حيازته، و كما إذا باع الأرض الموات قبل إحياؤها، و يصح بعد الحيازة و التملك، فإذا حفر بئراً أو فجر عينا أو شق نهراً فجرى فيها الماء و ملكه جاز له بيعه.

المسألة ١٢٩:

يجوز للمالك الراهن أن يبيع عينه المرهونة إذا كان البيع باذن الشخص الذى ارتهنها، و إذا باعها الراهن من غير اذنه ثم فك الرهن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٣

صح بيعه كذلك و لم يفتقر إلى اجازة و لا الى تجديد عقد البيع، و إذا باعها من غير اذن المرتهن و لم يفك الرهن جرى فى البيع حكم الفضولى، فإن أجاز المرتهن البيع صح و ان لم يجزه كان باطلاً.

المسألة ١٣٠:

لا يجوز بيع الوقف ولا تصح المعاوضة عليه الا في مواضع.

(الموضع الأول): أن يخرب الوقف بحيث لا تبقى له أى منفعة يمكن استيفاؤها مع بقاء عينه، وقد شاع بين الفقهاء التمثيل لهذه الصورة بالحيوان الموقوف إذا ذبح، وبالجدع الموقوف إذا بلى، وبالحصير الموقوف إذا تحرق و تمزق، فإن منفعة الوقف فى هذه الأمثلة تنحصر بإتلاف عينه، ولذلك فيبطل وقفه و يصح بيعه و المعاوضة عليه.

(الموضع الثانى): أن يخرب الوقف بحيث تذهب جميع منافعه المعتد بها بين الناس، و ان بقيت له منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم فى نظر أهل العرف، و مثال ذلك ما إذا انهدمت الدار الموقوفة أو خرب البستان الموقوف، و جف مأوه و ماتت أشجاره، و لم تبق من الدار أو البستان سوى عرصه فارغه يمكن إجارتها لبعض الغايات بقليل من الدراهم.

و الحكم فى هذه الصورة كذلك هو بطلان الوقف و صحة بيع العين الموقوفة و المعاوضة عليها.

(الموضع الثالث): أن يعلم بأن بقاء الوقف يؤدي الى خرابه و ذهاب منفعته أصلا، كما فى الصورة الأولى، أو يعلم بأن بقاءه يؤدي الى ذهاب منافعه المعتد بها بحيث لا تبقى له الا منفعة قليلة تلحق بالمعدوم كما فى الصورة الثانية، أو يظن ظنا عقلاييا يعتمد عليه العقلاء فى ما بينهم بأن بقاء الوقف يؤدي الى ذلك.

و الحكم فى هذه الصورة هو جواز بيع الوقف كذلك، و لكن لا بد من تأخير البيع فيها الى آخر الأزمنة التى يمكن فيها بقاء الوقف و استيفاء منافعه.

(الموضع الرابع): أن يلاحظ الواقف فى أصل وقفه عنوانا خاصا فى العين الموقوفة، يجعله قواما لوقفها و مناطا لاستيفاء منفعتها،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٤

و مثال ذلك أن يلاحظ الواقف فى العين الموقوفة أن تكون حماما مثلا أو تكون بستانا أو شبه ذلك من العناوين و تكون هى المدار فى الوقف و فى الانتفاع به، و لذلك فإذا زال العنوان الملحوظ قواما بطل وقف العين، و صح بيعها و المعاوضة عليها، و ان كانت لها منافع أخرى يمكن أن تستوفى مع زوال ذلك العنوان.

(الموضع الخامس): أن يشترط الواقف فى أصل وقفه بيع العين الموقوفة عند حدوث طارئ معين، كقله منفعة الوقف، أو حاجة الموقوف عليهم أو غير ذلك من الطوارئ، بحيث يكون وقفه منوطا بعدم حدوث ذلك الأمر، فإذا طرأ ذلك الشئ بطل الوقف و صح بيع العين.

المسألة ١٣١:

لا يجرى الاستثناء المذكور فى المساجد، فلا يجوز بيع المسجد و ان خرب و ذهبت منافعه و بقى عرصه فارغه.

نعم يجرى الاستثناء فى انقراض بناء المسجد و أجزائه إذا انهدم، فإذا أمكن الانتفاع بعين هذه الانقاض و الأجزاء فى المسجد نفسه و جب ذلك و تعيين، و إذا لم يمكن ذلك، و أمكن الانتفاع بعينها فى مسجد آخر تعين ذلك و لم يجز بيعها، و إذا لم يمكن الانتفاع بها كذلك جاز بيعها و المعاوضة، و و جب صرف ثمنها فى حاجات المسجد نفسه على الأحوط، و إذا استغنى المسجد عن ذلك صرف الثمن فى حاجات غيره من المساجد.

المسألة ١٣٢:

إذا جاز بيع الوقف لبعض المسوغات الآنف ذكرها فالمرجع فى بيعه و المعاوضة عليه هو الحاكم الشرعى، سواء كان من الأوقاف

العامه أم كان وقفا على اقامة بعض الشعائر أم كان وقفا على ائمة المسلمين أم على جهة من الجهات كقراءة القرآن أو الصلاة و غيرها.
و إذا كان وقفا على اشخاص معينين كالوقف على الذرية، فالأحوط فى هذا أن يرجع فى بيعه الى كل من الحاكم الشرعى و الموقوف عليهم.

المسألة ١٣٣:

إذا باع الوقف لبعض المسوغات المتقدم ذكرها، فالأحوط لزوماً

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٥

ان يشتري بثمنه ملكاً و يقفه على نهج الوقف الأول المبيع، و إذا خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى إصلاح البعض العامر منه، و إذا خرب الوقف كله، حتى ذهبت منافعه و أمكن أن يباع بعضه و يعمر الباقي بثمنه فالأحوط لزوماً الاقتصار على ذلك، فبياع البعض منه و يعمر بثمنه الباقي، و لا يصار الى بيع الجميع.

المسألة ١٣٤:

لا يجوز بيع الأمة المملوكة إذا كانت أم ولد لملكها، سواء وضعت ولدها منه أم كان حملاً فى بطنها، و سواء كان ذكراً أم أنثى، و واحداً أم متعدداً، و كما لا يجوز بيعها، فكذلك لا يجوز نقلها عن ملكه الى غيره بهبة أو صلح أو غيرهما من النوافل الشرعية.
و انما يمنع من بيعها و نقلها الى ملك غيره إذا كان ولدها من السيد موجوداً، فإذا مات ولدها و لم يبق له ولد منها و ان كان حملاً جاز بيعها.
و للمسألة مستثنيات ذكرها العلماء و أطالوا البحث فى تحقيقها، و حسبنا الإشارة بهذا المقدار، فالمسألة نادرة الوقوع و الابتلاء بها فى غاية القلة.

المسألة ١٣٥:

الأرض الخراجية هى الأرض التى فتحها المسلمون، و أخذوها بالقوة من أيدي الكفار، و كانت عامرة حين الفتح، و هى ملك للمسلمين كافة، يشترك فيه من وجد منهم بالفعل و من يوجد منهم فى المستقبل، و لذلك فلا يجوز بيعها، و ان كانت فيها آثار مملوكة لمن يريد بيعها، من بناء أو نخيل أو شجر، أو غير ذلك.

بل و لا يجوز التصرف فيها، إلا بالإذن، فإذا كانت فى سلطان من يدعى الخلافة على المسلمين أو يحكم فى أمورهم العامة باسم الإسلام، فيكفى الاستئذان منه فى القيام بأمر هذه الأرض فيستأجرها أو يتقبلها منه، و يقوم بزرعها و تعميرها، و يدفع اليه خراجها ليصرف فى مصالح المسلمين، و إذا لم يوجد ذلك السلطان، استأذن فى ذلك من الحاكم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٦

الشرعى و تولى أمرها و دفع إليه أجرتها أو الضريبة التى يجعلها عليه لتصرف فى مصالح المسلمين.

المسألة ١٣٦:

إذا كانت الأرض عامرة حين الفتح، ثم ماتت بعد ذلك، فالظاهر انها لا تزال ملكاً للمسلمين على النهج الآنف ذكره، و لا تكون بسبب

موتها من الأنفال ولا تملك بالاحياء، بل يجرى فيها الحكم المتقدم في المسألة السابقة.

المسألة ١٣٧:

إذا كانت الأرض ميتة في زمان الفتح، فهي من الأنفال، وهي ملك لإمام المسلمين (ع)، وإذا أحيها أحد ملكها بإحيائه وصحت له جميع التصرفات فيها، سواء كان المحيي لها مسلماً أم كافراً.

المسألة ١٣٨:

وإذا كانت الأرض معمورة وهي ليست من الأرض الخراجية التي تقدم ذكرها، ثم خربت بعد عمارتها، فإن كان لها مالك، وقد ملكها بالإرث من مالها الأول أو بالشراء منه أو بأحد الأسباب الناقلة للملك، فهي لا تزال ملكاً لصاحبها ولوارثه من بعده، ولا تكون بخرابها من الأنفال.

وإذا كانت في أصلها من الأنفال التي تقدم ذكرها في المسألة المائة والسابعة والثلاثين وتملكها صاحبها بالاحياء، ثم تركها حتى أصبحت بعد العمارة خراباً عادت بذلك من الأنفال، وجرت عليها أحكامها، فيجوز للآخرين تملكها بالإحياء.

المسألة ١٣٩:

إذا شك في أرض أنها كانت معمورة في حال الفتح، فتكون من الأرض الخراجية، أو كانت ميتة في حين الفتح فتكون من الأنفال، بنى على أنها ميتة في ذلك الحال، ولذلك فيجوز تملكها بالأسباب الشرعية إذا كانت محيية بالفعل، ويجوز إحيائها إذا كانت ميتة بالفعل، ويجوز التصرف فيها بعد التملك ولو بالاحياء فيصح له بيعها وشراؤها وسائر التصرفات التي تصح في الملك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٧

المسألة ١٤٠:

يشترط على الأحوط لزوماً في كل واحد من العوضين أن يكون تسليمه مقدوراً، فلا يصح بيع مالا يقدر على تسليمه، وقد شاع التمثيل لذلك بما إذا باع جملة الشارد منه في البداية أو طيره الطائر منه في الجو أو سمكته المنطلقة منه في الماء، فلا يكون بيعها صحيحاً لعدم قدرته على تسليمها للمشتري سواء كان البائع أو المشتري عالماً بذلك حين البيع أم جاهلاً به. نعم إذا كان الجمل أو الطير أو السمكة مما اعتاد على الرجوع بعد انطلاقه لم يحكم ببطان بيعه حتى يئس من عودته.

المسألة ١٤١:

يكفي في تحقق هذا الشرط أن يكون المشتري قادراً على قبض المبيع فيصح البيع بذلك وإن لم يكن البائع بنفسه قادراً على تسليمه، فإذا باع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمكة المرسله في الماء وكان المشتري قادراً على الاستيلاء عليه صح البيع، وكذلك إذا كان المشتري غير قادر على تسليم الثمن وكان البائع قادراً على قبضه والاستيلاء عليه فيصح البيع.

وإذا باع عينا مغصوبة لا يقدر على أخذها من الغاصب، وكان المشتري قادراً على ذلك صح البيع وإذا باع العين المغصوبة على الغاصب نفسه صح بيعه عليه وإن كان البائع لا يقدر على أخذ العين من الغاصب ثم دفعها إليه.

المسألة ١٤٢:

سيأتي في فصل بيع الحيوان أن الرجل لا يملك أباه ولا أمه إذا كانا عبيدين، ولا يملك أحدا من أجداده و جداته و ان ارتفع عنه بأكثر من واسطة، و لا- أحدا من أولاده أو بناته و ان نزل عنه بواسطة أو أكثر، و لا احدى محارمه من النساء اللاتي يحرم من عليه في النكاح، و إذا ملك أحد هؤلاء بيع أو إرث أو بغيرهما من الأسباب المملكة انعتق عليه قهرا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٨

و نتيجة لما ذكر، فإذا باع البائع على المشتري أحد المماليك المذكورين الذين يعتقدون عليه بمجرد البيع صح بيعه و انعتق عليه، و ان كان البائع غير قادر على تسليمه إياه لأن المشتري لا يستحق ذلك شرعا.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٤، ص: ٦٨

المسألة ١٤٣:

إذا باع الرجل مالا يقدر على تسليمه بالفعل للمشتري، ولكنه يعلم بأنه يقدر على تسليمه له بعد ذلك، فالظاهر صحة البيع في هذه الصورة، سواء كانت المدة التي لا يستطيع تسليم المبيع فيها قصيرة أم طويلة، و إذا كان المشتري عالما بذلك من أول الأمر صح البيع و ان طالت المدة، و لا خيار للمشتري، و إذا كان جاهلا بالأمر صح البيع كذلك، و يثبت للمشتري خيار الفسخ مع طول المدة. و هذا كله إذا كانت المدة التي لا يستطيع البائع فيها تسليم المبيع مضبوطة المقدار، و اما إذا كانت المدة غير مضبوطة فالظاهر بطلان البيع.

المسألة ١٤٤:

المدار في هذا الشرط على تحققه في واقع الأمر و عدم تحققه، و لا اثر لاعتقاد البائع أو المشتري، فإذا اعتقد البائع انه قادر على تسليم المبيع، فباعه، ثم ظهر له بعد البيع انه غير قادر على التسليم كان البيع باطلا، و إذا اعتقد انه عاجز عن تسليمه و باعه، ثم ظهر له بعد ذلك انه غير عاجز عن تسليمه فالظاهر صحة البيع.

المسألة ١٤٥:

إذا كان البائع هو مالك المال نفسه، فالمدار في وجود هذا الشرط على قدرته هو على تسليم المبيع، فيصح البيع مع وجودها و يبطل مع عدمها، و كذلك إذا كان البائع وليا على مال الصغير أو المجنون، فالمدار على قدرة البائع الولي على التسليم. و كذلك إذا كان البائع وكيلًا عن المالك في إجراء الصيغة، فالمدار على قدرة المالك نفسه، و لا اعتبار بقدرة الوكيل، نعم إذا كان وكيلا في إجراء المعاملة كعامل المضاربة و نحوه، فالمدار يكون على قدرة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٦٩

الوكيل أو المالك، فإذا تحققت القدرة من أحدهما على تسليم المبيع صح البيع، و ان عجز كلاهما عن تسليمه بطل البيع.

المسألة ١٤٦:

إذا أبق العبد المملوك من سيده أو أبق الأمة المملوكة من سيدها، لم يجز للسيد ان يبيعهما منفردين، و يجوز البيع إذا ضم الى الآبق منهما ضميمة ذات قيمة معتد بها، و انما يصح بيع الآبق مع الضميمة إذا كان مما يرجى عوده، و إذا يئس من عودته فالظاهر عدم صحة بيعه حتى مع الضميمة.

الفصل الخامس فى الخيارات**المسألة ١٤٧:**

الخيار حق مجعول من قبل الشارع أو من قبل المتعاقدين، يتسلط بموجبه صاحب الحق المذكور على فسخ العقد الذى أوقعه المتبايعان بينهما، فله أن يختار حل العقد و رفع مضمونه. و للخيار أقسام كثيرة، و المذكور فى هذا الفصل هو المشهور الشائع منها.

(الأول: خيار المجلس):**المسألة ١٤٨:**

إذا وقع البيع بين المتبايعين، سواء حصل بعقد لفظى أم بمعاطاة، كان لكل من البائع و المشتري حق الخيار ما دام فى مجلس العقد، فيجوز لأى منهما فسخ العقد الذى حصل بينهما، و حل مضمونه ما لم يفترقا، فإذا هما افترقا و لم يفسخا لزم البيع و سقط الخيار.

المسألة ١٤٩:

المراد بالمجلس هو الموضع الذى أجريا فيه العقد، فقد يكون مجلسا كانا مجتمعين فيه و قد يكون غيره كما إذا كانا واقفين فى سوق أو غيره، و كما إذا كانا سائرين معا الى مكان، و قد لا يكونان فى موضع واحد كما كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٠
إذا أجريا البيع بينهما بوسيلة الهاتف و كل واحد منهما فى موضعه من السوق أو من المدينة أو فى مدينتين. و افتراقهما الذى يلزم به البيع و يسقط الخيار هو ما يصدق معه الافتراق بينهما عرفا، فقد يتحقق بمفارقة أحدهما الآخر، و قد يكون بانقطاع الاتصال الهاتفى بينهما بعد أن يتم البيع، و قد يكون بشىء آخر، و إذا فارقا المجلس و هما مصطحبان، أو أوقعا معاملة البيع و هما مصطحبان فى سيارة أو وسيلة نقل أخرى، بقى الخيار لهما حتى يحصل الافتراق.

المسألة ١٥٠:

إذا وكل المالك غيره فى إجراء صيغة البيع عنه أو فى قبول الشراء له، فخير المجلس يثبت للمالك الأصيل لا للوكيل فى الإيجاب أو فى القبول، فليس للوكيل ان يفسخ البيع بالوكالة عن المالك، و الخيار الثابت للمالك فى هذه الصورة يثبت له ما دام وكيله الذى

أجرى عنه الصيغة مجتمعا مع صاحبه الذي أجرى معه العقد، وقبل افتراقهما، فإذا افترقا سقط حق المالك من الخيار. وإذا وكل المالك غيره في معاملة البيع و تولى جميع شؤونها، كان لهذا الوكيل حق الفسخ بخيار المجلس بالوكالة عن المالك، و كذلك الحكم في وكيل المشتري إذا وكله على جميع المعاملة، و قد عرفت ان خيار المجلس لهما يثبت ما دام اجتماع المباشرين للعقد، و لا اثر لاجتماع المالكين.

المسألة ١٥١:

يجوز لأحد المتبايعين أن يشترط على صاحبه سقوط خيار المجلس له، فإذا اشترط عليه ذلك في عقد البيع و قبل الآخر ذلك سقط خياره، و كذلك إذا اشترط كل منهما ذلك على الآخر، فيسقط خيارهما معا. و يجوز لأحدهما أن يسقط خياره بعد العقد باختياره، و يجوز ذلك لكليهما فيسقط خيارهما معا. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧١

المسألة ١٥٢:

لا يثبت خيار المجلس في غير البيع من العقود و المعاوضات، فلا يكون لأحد المتعاقدين بغير البيع خيار قبل الافتراق و لا بعده إلا إذا ثبت بسبب آخر.

(الثاني خيار الحيوان):

المسألة ١٥٣:

إذا اشترى أحد حيوانا كان للمشتري الخيار في فسخ العقد من حين وقوع البيع عليه إلى مدة ثلاثة أيام تامة، سواء كان الحيوان الذي اشتراه إنسانا أم غيره من أنواع الحيوان، فإذا كان العقد في أول النهار، فمدة الخيار من أول ذلك اليوم إلى آخر اليوم الثالث، و دخلت الليلتان المتوسطتان في مدة الخيار، و إذا وقع العقد في أثناء النهار، فمبدأ مدة الخيار من ذلك الوقت الذي وقع فيه العقد إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع، و دخلت الليالي الثلاث المتوسطة في مدة الخيار كذلك، و إذا وقع العقد في أول الليلة أو في أثنائها لم تعد ساعات تلك الليلة من مدة الخيار بل تكون المدة من أول النهار الأول إلى آخر النهار الثالث.

المسألة ١٥٤:

الظاهر عدم اختصاص خيار الحيوان بالمشتري، فيثبت كذلك للبائع إذا كان الثمن الذي انتقل اليه بالبيع حيوانا، و تجرى فيه أحكامه.

المسألة ١٥٥:

يسقط خيار الحيوان إذا اشترط البائع في ضمن العقد على مشتري الحيوان سقوط خياره. وقبل المشتري بذلك، وكذلك الحكم إذا اشترط المشتري ذلك على البائع حينما يكون الثمن حيوانا، ويسقط كذلك إذا اختار صاحب الخيار فأسقط حقه بعد العقد باختياره. ويسقط كذلك إذا تصرف صاحب الخيار في الحيوان الذي انتقل اليه تصرفا يدل على انه قد أمضى البيع واختار عدم فسخه، ولا يكفي

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٢

مطلق التصرف كما إذا علف الدابة أو سقاها أو ركبها ليجرب سيرها، و كما إذا أطعم العبد أو استخدمه في بعض الحاجات.

المسألة ١٥٦:

لا يثبت خيار الحيوان في غير البيع من المعاولضات و العقود، فإذا آجر الإنسان داره من أحد ليسكنها و جعل عوض إجارتها حيوانا، لم يثبت للمؤجر خيار الفسخ، و كذلك إذا ملكه الحيوان بصلح أو هبة معوضة، أو جعل الحيوان عوضا عن شيء آخر في الصلح أو الهبة أو في غيرهما من المعاولضات.

المسألة ١٥٧:

إذا تلف الحيوان المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع، و كذلك إذا تلف بعد القبض في زمان خيار الحيوان الذي يثبت للمشتري، فيكون تلفه في هذه المدة من مال البائع، فإذا كان البائع قد قبض ثمن الحيوان و جب عليه رده الى المشتري في الصورتين.

المسألة ١٥٨:

إذا حدث في الحيوان عيب، و لم يكن ذلك بتفريط من المشتري لم يمنع ذلك من أن يأخذ المشتري بخياره، فيجوز له فسخ البيع و رد الحيوان إذا شاء.

(الثالث من أقسام الخيار: خيار الشرط)

المسألة ١٥٩:

المراد بخيار الشرط: أن يشترط البائع أو المشتري لنفسه خيار فسخ العقد في مدة خاصة يعينها، فيقبل الآخر بذلك، و يكون الشرط المذكور و القبول به في ضمن العقد الواقع بينهما، أو يشترط الجانبان خيار فسخ العقد لكل واحد منهما على النحو المتقدم ذكره، أو يشترط أحدهما أو كلاهما خيار الفسخ لشخص ثالث غيرهما فيتم الاتفاق و القبول على ذلك، و يتم الشرط و يثبت الخيار لمن يجعل له الخيار في المدة المعينة حسب ما يتفقان.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٣

المسألة ١٦٠:

لا يصح خيار الشرط إذا لم تكن له مدة خاصة، ولا بد من ان يعين مبدأ المدة و يحدد أمدها، و يجوز أن تجعل المدة قصيرة أو طويلة كما يريد المتعاقدان، و يجوز أن تكون المدة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، فيصح أن يشترط البائع مثلا أن له الخيار في الفسخ و الإمضاء من حين العقد إلى مدة شهر، فتكون المدة متصلة بالعقد، و يصح لهما أن يوقعا العقد في شهر رجب مثلا، و يشترط أحدهما أن له الفسخ في شهر رمضان، فتكون المدة منفصلة عن العقد، و لا يجوز ان يجعل مدة الخيار غير محدودة، أو يجعلها قابلة للزيادة و النقصان، و يشكل أن يجعل مدة الخيار له ما دام العمر.

المسألة ١٦١:

إذا اشترط البائع أو المشتري الخيار لنفسه مدة شهر كامل و لم يعين ذلك، فالظاهر ان المراد الشهر المتصل بالعقد، و كذلك إذا جعل المدة أسبوعا أو عشرين يوما أو شهرين، فالظاهر هو ذلك، فيكون له الخيار من حين العقد الى آخر المدة التي ذكرها. و إذا اشترط ان له الخيار في شهر من الشهور بحيث تردد المراد بين جميع الشهور و لم يحصل التعيين فالظاهر البطلان، الا ان تقوم قرينة على ان المراد ان له الخيار في كل واحد من تلك الشهور أو أن له الفسخ على رأس أى شهر منها.

المسألة ١٦٢:

لا يختص خيار الشرط بعقد البيع، بل يصح جريانه في العقود اللازمة كعقد الإجازة و عقد المزارعة، و المساقاة و الصلح، نعم: الظاهر عدم جريانه في الصلح الذي تكون فائدته إبراء الذمة أو إسقاط الدعوى، و لا يصح جريانه في عقد النكاح، و يشكل جريانه في الضمان، و في الهبة اللازمة، و في الصدقة. و لا يصح اشتراطه في العقود الجائزة كالعارية و الوديعة و المضاربة، و لا يصح اشتراطه في الإيقاعات كالطلاق و العتق و نحوهما. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٤

المسألة ١٦٣:

يجوز للبائع أن يشترط لنفسه الاستشارة في أمر الفسخ و عدمه، فيشترط على المشتري في ضمن العقد ان له أن يستشير فلانا في فسخ العقد، فان رجح له الفسخ فسخه، و ان رجح له إمضاه أمضاه، فينفذ الشرط المذكور، و لا بد من ان يعين لذلك مدة محددة كما تقدم. فإذا هو استشار صاحبه في الأمر، و رجح له إمضاء العقد، و جب عليه إمضاه و الالتزام به، و إذا رجح له الفسخ، كان له الخيار في أن يفسخ العقد أو يمضيه، و لا- يتعين عليه الفسخ و لا يجوز له أن يفسخ العقد إذا لم يستشر صاحبه، و لا يجوز له الفسخ إذا استشاره فلم يشر عليه بشيء أو أشار عليه بإمضاء العقد كما ذكرناه. و كذلك الحكم في المشتري فيجوز له ان يشترط لنفسه ذلك و يجرى فيه التفصيل الآنف ذكره، و يجوز أيضا للمتبايعين معا فيشترط كل واحد منهما على الآخر فإذا رضيا بذلك نفذ الشرط لكل منهما و جرت عليه أحكامه على النهج المذكور.

المسألة ١٦٤:

يجوز للإنسان أن يبيع داره المعلومه أو بستانه المعلوم بثمان معين و يشترط فى ضمن العقد على المشتري انه إذا رد الثمن عليه أو رد بدله إذا كان تالفا فى المدة المعلومه بينهما يكون له الخيار فى ان يفسخ العقد و يرد المبيع، و يسمى ذلك ببيع الخيار، فإذا أجريت الصيغه على ذلك و تم القبول، صح البيع، و نفذ الشرط و ترتبت أحكامه.

فإذا هو رد الثمن أو رد بدله مع تلفه على المشتري فى المدة المعينه بينهما، جاز له فسخ البيع كما اشترط، و إذا انقضت مدة الخيار و لم يرد البائع الثمن أو بدله إذا كان تالفا، سقط خياره و كان البيع لازما.

و لا يصح الفسخ من البائع إذا فسخ قبل أن يرد الثمن أو بدله، و ان كان فسخه فى المدة المعينه، و لا يصح منه الفسخ إذا فسخ قبل حلول المدة المعينه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٥

المسألة ١٦٥:

يجوز للبائع بعد أن يرد الثمن على المشتري فى الوقت المعين أو يرد بدله، ان ينشئ الفسخ بعد ذلك، فيقول: فسخت البيع أو فسخت العقد، أو رددته، و يجوز له أن ينشئ الفسخ بنفس الفعل، و هو رد الثمن فيقصد بالرد الخارجى الحاصل منه إنشاء الفسخ و يكون ذلك من الفسخ بالفعل لا بالقول.

المسألة ١٦٦:

رد الثمن الذى يصح للبائع معه أن يفسخ البيع، هو أن يحضره للمشتري بنفسه أو يحضر له بدله إذا كان تالفا، و يمكنه من قبضه و الاستيلاء عليه تمكينا تاما، بحيث لا يبقى من قبل البائع أى مانع للمشتري عن قبضه، فإذا أحضره لديه و مكنه من قبضه كذلك، فقد حصل الرد و جاز للبائع ان يفسخ البيع إذا كان ذلك فى الوقت المعين للخيار، و ان امتنع المشتري عن القبض باختياره، فلا يكون ذلك مضرا بصدق الرد، و تحقق الحكم.

المسألة ١٦٧:

قد يشترط البائع على المشتري ان له خيار الفسخ فى جميع المبيع، إذا هو رد الثمن كله فى المدة المعينه بينهما، و قد يشترط عليه أن له خيار الفسخ فى المبيع بمقدار ما يرد من الثمن، فإذا هو رد الجميع جاز له الفسخ فى جميع المبيع، و إذا هو رد نصف الثمن مثلا أو ثلثه جاز له أن يفسخ بمقدار ما يرد، فإذا اشترط عليه شيئا من ذلك نفذ الشرط على حسب ما عين.

المسألة ١٦٨:

إذا وقع البيع الخيارى بين البائع و المشتري على الوجه المتقدم بيانه، كان المشتري مالكا للمبيع من حين صدور العقد، فتكون جميع

نماءاته و فوائده التي تحصل له منذ ذلك الوقت و التي تتجدد له في مدة الخيار ملكا للمشتري، و كان البائع مالكا للثمن فتكون
نماءاته و فوائده منذ ذلك الوقت ملكا له كذلك، فإذا رد الثمن بعد ذلك و فسخ البيع، فلا
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٦
يرد مع الثمن نماءاته التي تجددت في مدة الخيار فإنها ملك للبائع و لا حق فيها للمشتري، و لا يرد مع المبيع نماءاته في تلك المدة،
فإنها ملك للمشتري و لا حق فيها للبائع.

المسألة ١٦٩:

إذا كان للمشتري وكيل خاص يتولى التصرف عنه في تلك المعاملة الخاصة أو كان له وكيل عام يتولى التصرف عنه في مطلق
معاملاته، صح للبائع أن يرد الثمن عليه، فإذا دفع الثمن إليه أو مكنه من قبضه و الاستيلاء عليه تمكيننا تاما، تحقق الرد و ترتب عليه
جواز فسخ البيع كما ذكرنا في المسألة المائة و السادسة و الستين، سواء كان المشتري حاضرا أم غائبا.
و إذا كان المشتري غائبا لا- يمكن الوصول إليه، و لم يكن له وكيل خاص و لا عام يتولى القبض عنه، أو كان مجنوننا، كفى البائع ان
يرد الثمن على وليه، فان لم يكن له ولي خاص رجع في ذلك الى الحاكم الشرعي أو الى وكيله إذا كانت وكالته مطلقة، فإذا رد عليه
الثمن جاز له فسخ البيع، إلا إذا كان الشرط المأخوذ في ضمن العقد أن يرد الثمن على المشتري بنفسه و ان يوصل الثمن بيده، فلا
يكفى الوصول الى غيره.

المسألة ١٧٠:

الأحوط لزوما أن لا- يتصرف المشتري في المبيع قبل انتهاء مدة الخيار تصرفا ينقل به العين الى ملك غيره، فلا يصح له بيعها و لا
هبتها، و لا المصالحة عليها صلحا مملكا للعين على الأحوط في جميع ذلك.

المسألة ١٧١:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار كان ضمانه على المشتري، و لكن تلفه لا يوجب سقوط حق البائع من الخيار الذي اشترطه في العقد،
فإذا هو رد الثمن على المشتري في المدة المعينة جاز له فسخ البيع، فإذا فسخه رجع على المشتري بمثل العين التالفة إذا كانت مثلية، و
بقيمتها إذا كانت قيمة.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٧

المسألة ١٧٢:

الثمن الذي تجرى عليه المعاملة الخاصة بين البائع و المشتري، قد يكون عينا خاصة بيد المشتري فيجعلها ثمنا للمبيع و يحصل الاتفاق
بينه و بين البائع على ذلك و يدفعها اليه ثمنا، و رد الثمن في هذه الصورة انما يكون برد تلك العين الخاصة التي قبضها من المشتري
إذا كانت موجودة، فإذا ردها البائع إلى المشتري في الوقت المعين ثبت له خيار الفسخ.

و إذا تلفت العين المذكورة، فالظاهر عدم تحقق رد الثمن، إلا إذا علم من القرائن ان المراد من رد الثمن المذكور في الشرط، ما يعم رد العين إذا كانت موجودة، و يعم رد بدلها إذا كانت تالفة، فإذا رد البديل ثبت له الخيار.

و قد يكون الثمن الذي تجرى عليه المعاملة بينهما شيئاً كلياً يستحقه البائع في ذمة المشتري، و إذا تم العقد بينهما دفع المشتري الى البائع فرداً خاصاً من الكلي و جعله وفاء عما في ذمته.

و يحصل رد الثمن في هذه الصورة بأن يرد البائع إلى المشتري نفس الفرد الخاص الذي دفعه إليه في المعاملة و جعله وفاء لما في ذمته، فإذا أرجعه إليه جاز له الفسخ.

و الظاهر انه يكفي في حصول الرد أيضاً أن يدفع الى المشتري فرداً آخر من أفراد الكلي المستحق في ذمته إذا كان الثمن من النقود، و لا يكفي في الرد أن يدفع اليه فرداً آخر منها إذا كان الثمن من غير النقود و قد يكون الثمن الذي تجرى عليه المعاملة بين البائع و المشتري شيئاً كلياً في ذمة البائع نفسه و مثال ذلك أن يكون الرجل مديناً لصاحبه بمبلغ من المال، فيبيع داره على صاحبه بالمبلغ الذي يستحقه صاحبه في ذمته من المال.

و يحصل رد الثمن بأن يدفع الى المشتري فرداً مما كان في ذمته.

المسألة ١٧٣:

يجوز لولي الطفل أو المجنون أو غيرهما من الأشخاص المحجور عليهم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٨

أن يشتري لهم ببعض أموالهم بالبيع الخيارى، و تصح المعاملة مع توفر شروط الصحة فيها، و يتولى الولي شؤون المعاملة ما دام الطفل أو المجنون محجوراً عليهما.

فإذا اشترط البائع لنفسه خيار فسخ المعاملة إذا هو رد الثمن، كان له ذلك، و يكون رد الثمن على الولي لا على المولى عليه، و إذا بلغ الطفل الحلم و أفاق المجنون من جنونه و ارتفعت عنهما الولاية توليا بأنفسهما بقبية شؤون المعاملة، فيكون رد الثمن عليهما لا على الولي، و يكون فسخ العقد معهما و جميع ذلك واضح.

المسألة ١٧٤:

إذا تولى الأب أو الجد أبو الأب المعاملة عن الطفل فاشترى له بماله بيع الخيار صحت المعاملة كما تقدم، و إذا اشترط البائع لنفسه الخيار إذا رد الثمن، كان له ذلك، و الظاهر ان له رد الثمن على أى الوليين شاء، و يكون له الخيار و ان كان رده على الولي الذي لم يباشر الشراء، إلا إذا اشترط الرد عليه بالخصوص.

المسألة ١٧٥:

إذا ثبت للبائع خيار الشرط، ثم مات، انتقل هذا الخيار الى ورثته من بعده، فيجوز لهم أن يردوا الثمن على المشتري في المدة المعينة، و إذا أرادوا رد الثمن وزع عليهم على حسب حصصهم من الميراث فيرد كل واحد منهم مقدار ما يصيبه من الميراث، و إذا هم ردوا الثمن على المشتري كذلك، جاز لهم فسخ العقد، و إذا فسخوا العقد رجع إليهم المبيع على حسب حصصهم من الميراث.

المسألة ١٧٦:

إذا اشترط البائع لنفسه الخيار إذا هو رد الثمن على المشتري، ثم مات المشتري قبل ان يرد البائع عليه الثمن، كان للبائع ان يرد الثمن على ورثة المشتري، ثم يأخذ بالخيار كما اشترط لنفسه.

المسألة ١٧٧:

لا يختص خيار الشرط بالبائع، فيصح للمشتري أن يشترط لنفسه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٧٩

خيار الفسخ إذا هو رد المثلثن إلى البائع في مدة معينة و يثبت له الخيار إذا تحقق الشرط.

و الظاهر ان المراد برد المثلثن هو رد العين نفسها، فلا- يكفى رد بدلها، إلا- إذا علم من القرائن ان المراد رد العين مع وجودها و رد بدلها مع تلفها، فيكون ذلك هو المتبع.

و يجوز لكل من المتبايعين أن يشترط لكل منهما الخيار إذا رد الى صاحبه ما انتقل اليه بالبيع منه و المتبع في جميع ذلك هو ما يتفقان عليه من الشرط في ضمن العقد.

المسألة ١٧٨:

يسقط خيار الشرط إذا انقضت المدة المضروبة و لم يرد البائع فيها الثمن على المشتري، فلا يكون له حق الخيار لعدم تحقق الشرط.

و كذلك إذا انقضت المدة و لم يرد المشتري المثلثن على البائع إذا كان المشتري هو الذى شرط لنفسه الخيار.

و يسقط الخيار كذلك إذا أسقطه صاحب الحق باختياره بعد العقد.

(الرابع من أقسام الخيار، خيار الغبن).**المسألة ١٧٩:**

إذا باع الإنسان سلعته بأقل من ثمن مثلها، و هو يجهل مقدار قيمة السلعة المتعارفة لها في السوق، كان له حق خيار فسخ العقد، إذا

كان التفاوت في القيمة مما لا يتسامح به عند أهل العرف، و كذلك إذا اشترى الإنسان المتاع بأكثر من ثمنه بما لا يتسامح به و هو يجهل ذلك و يسمى هذا الحق خيار الغبن، و لا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالماً بالحال.

المسألة ١٨٠:

قد يبيع الإنسان حاجته بأقل من ثمن مثلها، و لا يعد في نظر أهل العرف مغبوناً في بيعه، كما إذا باع الحاجة و اشترط لنفسه الخيار إذا

هو رد الثمن في مدة معينة، فإنه لا يعد في هذه المعاملة مغبوناً في

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٠

نظر أهل العرف، لتعارف البيع بأقل من ثمن المثل في البيع الخيارى.

و لا- يثبت خيار الغبن للبائع أو المشتري في غير البيع الخيارى، إذا كان التفاوت في القيمة يسيرا لا يعتد به لقلته، و المدار في ثبوت الحكم أن يكون مقدار التفاوت بين القيمتين مما لا يتسامح به عند أهل العرف فإذا اشترى الأرض بمائة ألف دينار أو أكثر من ذلك، و كان مقدار الغبن في الثمن خمسة آلاف دينار، فان هذا المقدار من التفاوت مما لا يتسامح به عند أهل العرف، فيثبت للمغبون به حق الخيار و يجوز له فسخ البيع و ان كان نصف عشر الثمن أو أقل منه.

المسألة ١٨١:

لا- يحق للمغبون أن يطالب الغابن بمقدار التفاوت بين القيمتين و يترك الفسخ، بل يتخير بين أن يفسخ البيع و يمضيه بتمام الثمن الذى وقع عليه البيع، و لا يجب عليه القبول إذا بذل الغابن له مقدار التفاوت.
نعم يجوز للغابن و المغبون أن يتصالحا على إسقاط حق الخيار بمقدار من المال، فإذا تصالحا على ذلك سقط الخيار و لزم الغابن أن يدفع للمغبون المال الذى صالحه به، سواء كان بمقدار التفاوت أم أقل من ذلك أم أكثر.

المسألة ١٨٢:

يثبت الخيار للمغبون من حين العقد الصادر بينهما، لا من حين ظهور الغبن له، و نتيجة لذلك فإذا فسخ المغبون العقد قبل أن يظهر الغبن و صادف ذلك وجود الغبن من حين صدور العقد انفسخ العقد من حين اعمال الخيار.

المسألة ١٨٣:

لا- تجب المبادرة على المغبون فى الأخذ بخيار الغبن، و لا- يسقط حق الخيار إذا هو آخر إنشاء الفسخ، و ان كان عالما عامدا فى تأخيره، كما إذا كان منتظرا لحضور الغابن، أو كان منتظرا لحضور من يستشيريه فى فسخ العقد، أو لغير ذلك من الأغراض العقلانية فى التأخير، و كذلك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨١

إذا كان جاهلا بالغبن، أو جاهلا بثبوت حق الخيار للمغبون، أو كان ناسيا لذلك أو غافلا عنه فلا يسقط حقه من الخيار بذلك، فيجوز له أن يفسخ العقد بعد علمه و التفاته، و كذلك إذا بنى فى أول الأمر على إمضاء العقد، ثم بدا له بعد ذلك أن يفسخ العقد، فيجوز له ذلك و لا يسقط حقه من الخيار، نعم ليس له التأخير عامدا بحيث يؤدي الى الضرر أو الحرج على الغابن من غير غرض صحيح.

المسألة ١٨٤:

إذا ثبت الغبن للبائع أو للمشتري فى حال صدور العقد فكان التفاوت بين القيمتين مما لا يتسامح به عرفا كما ذكرنا فى ما تقدم، ثم زادت قيمة المبيع بعد ذلك حتى زال الغبن، و خصوصا إذا كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حال العقد، أشكال الحكم

بالخيار، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة بعدم اعمال الخيار أو بالمصالحة بين المتبايعين.

المسألة ١٨٥:

يسقط خيار الغبن إذا أسقطه المغبون بعد العقد، سواء كان إسقاطه له قبل ظهور الغبن له أم بعد ظهوره له، و سواء كان إسقاطه للخيار على نحو التفصيل و بعد ما علم بمقدار الغبن أم كان على سبيل الاجمال كما إذا قال أسقطت حقي من الخيار سواء كان مقدار الغبن قليلا أم كثيرا.

المسألة ١٨٦:

إذا أسقط المغبون خياره و هو يعتقد ان مقدار التفاوت بين القيمتين قليل فظهر له بعد ذلك ان التفاوت كثير لم يشملها الاسقاط، و مثال ذلك ان يسقط حقه من الخيار و هو يحسب ان التفاوت بين القيمتين بمقدار عشرة، فاستبان له بعد ذلك ان التفاوت بمائة، فالظاهر عدم السقوط بذلك.

و على سبيل الإجمال إذا تردد الأمر في عبارة المغبون التي أسقط بها خيار الغبن بين الأقل و الأكثر أخذ فيها بالأقل، فلا يسقط الخيار كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٢

إذا كان التفاوت أكثر من ذلك، إلا إذا علم أو قامت قرينة عرفية تدل على ارادة ذلك.

و كذلك الحكم إذا صالح الغابن المغبون عن حقه بمال، فأسقط بذلك حقه من الخيار، فيجرى فيه القول المتقدم على التفصيل الذى ذكرناه فى الأقل و الأكثر.

المسألة ١٨٧:

الثانى من مسقطات خيار الغبن أن يشترط الغابن على المغبون سقوط حقه من الخيار فى متن العقد، و يجرى فى هذا المسقط كل ما ذكرناه فى المسقط الأول، فلا يسقط الخيار إذا كان الفرق بين القيمتين كبيرا، الا مع العلم أو القرينة التى تدل على السقوط مطلقا.

المسألة ١٨٨:

الثالث من مسقطات خيار الغبن، أن يتصرف المغبون فى العين التى انتقلت اليه تصرفا يدل على التزامه بالعقد الذى صدر بينهما و إسقاطه للخيار، سواء كان المغبون هو البائع أم المشتري، و سواء كان تصرفه فى العين التى انتقلت اليه بعد علمه بالغبن الذى حصل له فيها أم كان قبل علمه بذلك، إذا كان التصرف كاشفا فى نظر العقلاء، و أهل العرف عن التزامه بالعقد و عن إسقاطه للخيار على فرض كونه مغبونا.

و لا يسقط الخيار بتصرف المغبون فى العين إذا لم يكن التصرف دالا على التزامه بالعقد و إسقاطه للخيار.

المسألة ١٨٩:

إذا ثبت للبائع المغبون حق الخيار، فأخذ بحقه وفسخ البيع، فإن وجد المبيع عند المشتري باقيا على حاله، استرد المبيع منه. وإن وجده تالفا عند المشتري رجع عليه بمثله إذا كان المبيع مثليا، وبقيته إذا كان قيميا، سواء كان تلفه بفعل المشتري نفسه أم بغير فعله، وقد ذكرنا الفارق بين المثلي والقيمي في المسألة التاسعة والتسعين، فليلاحظ ذلك.

وإن رأى في المبيع عيبا قد حدث عند المشتري، بفعله أو بآفة سماوية

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٣

أخذ المبيع، وأخذ معه أرش العيب، وسيأتى بيان المراد من العيب وبيان كيفية أخذ الأرش، في مبحث خيار العيب.

وإن وجد المشتري قد أخرج المبيع عن ملكه، فأعتق العبد المبيع مثلا أو وقف البستان المبيع أو نقل العين المبيعة إلى ملك غيره ببيع أو صلح أو هبة لازمة أو بعقد آخر لازم كان المبيع بحكم التالف، فيرجع البائع المغبون على المشتري بالمثل إذا كان المبيع مثليا وبقيته إذا كان قيميا.

وكذلك الحكم إذا وجد المشتري قد أخرج المبيع عن ملكه بعقد غير لازم، كما إذا وجده قد باع المبيع بخيار أو وهبه هبة غير لازمة، فإذا فسخ المغبون بخياره رجع على المشتري الغابن بالمثل أو القيمة، وليس له إلزام الغابن بفسخ الهبة التي وهبها أو البيع الخيارى الذى وقع منه، بل ولا يجب على الغابن رد العين إلى المغبون إذا اتفق رجوعها إلى الغابن بفسخ أو إقاله أو شراء جديد أو ميراث بعد دفعه البديل إلى المغبون كما فى النقل اللازم سواء بسواء.

نعم إذا رجعت العين إلى الغابن قبل أن يدفع البديل إلى المغبون وجب عليه أن يردها إلى المغبون، وأولى من ذلك إذا رجعت العين إليه قبل فسخ المغبون.

المسألة ١٩٠:

إذا أراد البائع المغبون فسخ عقد البيع، فوجد المشتري قد أجر الدار مثلا على غيره، اجارة لازمة أو جائزة، لم تكن الإجارة مانعة للبائع عن فسخ العقد، وإذا هو فسخ البيع لم تنفسخ الإجارة بذلك، بل ترجع العين إلى البائع المغبون بعد فسخه مسلوبة المنفعة، وعلى المشتري أن يرد العين إلى المغبون، وإن يدفع إليه معها أرش النقصان الحاصل للعين من جهة كونها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، فتقوم العين مرة بوصف كونها ذات منفعة فى تلك المدة، وتقوم بوصف كونها مسلوبة المنفعة فى تلك المدة مرة أخرى، ويرجع المغبون على المشتري بالعين وبالتفاوت ما بين القيمتين.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٤

المسألة ١٩١:

إذا أخذ البائع المغبون بحقه من الخيار ففسخ عقد البيع، وكان المبيع موجودا فى يد المشتري، ولكنه قد تصرف فى العين تصرفا مغيرا لها، فهنا صور مختلفة تجب ملاحظتها، لتطبيق أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يكون المشتري قد تصرف فى عين المبيع تصرفا أوجب نقيصتها، وقد تقدم منا فى المسألة المائة والتاسعة والثمانين:

إن البائع المغبون إذا وجد فى المبيع عيبا، حدث عند المشتري بفعله أو بآفة سماوية أخذ عين المبيع من المشتري، وأخذ معها أرش

النقيصة.

و إذا كانت النقيصة التي حدثت في المبيع، نقص صفة كمال يوجب فقدها اختلافا في القيمة، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة عليها بين الغابن و المغبون.

المسألة ١٩٢:

الصورة الثانية ان يكون المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا أوجب الزيادة فيه و تكون الزيادة الحاصلة صفة محضة من صفاته، كما إذا طحن الحنطة المبيعة أو صاغ الفضة أو غزل القطن أو الصوف.

فإذا لم تكن للصفة الحاصلة مالية، من حيث انها لم توجب زيادة في قيمة العين و ماليتها، فالظاهر ان المبيع كله للبائع المغبون، و لا حق للمشتري فيه. و كذلك الحكم إذا كانت للزيادة التي حصلت في المبيع مالية، و لم يكن حصولها بفعل المشتري، كما إذا باعه خلا قليل الحموض، فزادت حموضته بسبب بقائه أياما و زادت قيمته لذلك، فإذا فسخ البائع العقد لخيار الغبن، أخذ المبيع و لم يكن للمشتري فيه حق.

و كذلك الحكم إذا حصلت في المبيع بسبب تصرف المشتري زيادة صفة مشوبة بالعين، كما إذا صنع المشتري الثوب، و لم تكن لهذه الزيادة الحاصلة مالية، فيكون المبيع للبائع وحده و لاحق للمشتري فيه.

المسألة ١٩٣:

الصورة الثالثة أن تحصل في المبيع بسبب تصرف المشتري فيه زيادة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٥

صفة مشوبة بالعين، كما إذا صنع الثوب، و ان تكون لهذه الزيادة مالية قد حصلت بفعل المشتري.

و الأحوط ان لم يكن هو الأقوى في هذه الصورة أن يكون المشتري شريكا في القيمة، فيجوز أن تباع العين و يقسم ثمنها بين البائع و المشتري على النسبة، و يجوز للبائع أن يأخذ المبيع و يؤدي ما للمشتري بالنسبة، و يجوز للبائع و المشتري أن يتصالحا بينهما بغير ذلك من الوجوه.

المسألة ١٩٤:

الصورة الرابعة أن يكون المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا أوجب الزيادة فيه زيادة عينية، و الزيادة العينية التي حصلت في المبيع قد تكون غير قابلة للانفصال عنه، كما إذا باعه المغبون حيوانا فسمن الحيوان بفعل المشتري، أو باعه شجرا فبما الشجر بفعله كذلك. فإذا فسخ البائع المغبون البيع، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة بالمصالحة بين البائع و المشتري إذا كان سمن الحيوان و نمو الشجر بفعل المشتري كما ذكرنا، و إذا كان السمن و النمو في المبيع بغير فعل المشتري، فلا شيء له فيها.

المسألة ١٩٥:

الصورة الخامسة ان تكون الزيادة التي حصلت في المبيع بسبب تصرف المشتري زيادة عينيه كما ذكرناه، و تكون قابلة للانفصال عن عين المبيع، كالصوف و الوبر و الشعر و اللبن، و الثمر، و البناء في الأرض، و الزرع و الغرس فيها. و الظاهر ان للمغبون في هذه الصورة إلزام المشتري بأحد أمرين يخيره بينهما، اما بفصل الزيادة عن العين و ان أوجب فصلها الضرر عليه، و اما بإبقائها مع دفع اجرة المثل للعين. و إذا كان فصل الزيادة يوجب نقصا في الأرض، فعلى المشتري أن يتلافى ذلك بتسوية الأرض بعد قلع الشجر و البناء منها و طم حفرها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٦

و إذا اختار المشتري أحد الأمرين فليس للبائع منعه، و لا فرق في الحكم بين الغرس و الزرع.

المسألة ١٩٦:

الصورة السادسة أن يمزج المشتري المبيع بغير جنسه حتى يعد مستهلكا تالفا في نظر أهل العرف، كما إذا باعه ماء ورد، فخلطه المشتري بالماء حتى استهلك فيه، و حكمه في هذه الصورة حكم التالف، فيضمن المشتري المبيع للبائع بمثله إذا كان مثليا و بقيمته إذا كان قيميا.

الصورة السابعة أن يمزجه المشتري بغير جنسه و لا يعد مستهلكا تالفا، بل يعد موجودا ممزوجا كما إذا باعه خلا، فخلطه المشتري بالعسل أو بالسكر، و الظاهر ان الحكم في هذه الصورة حصول الشركة في العين بين البائع و المشتري بنسبة المايه في الخليطين، فإذا كان المبيع هو الخل و كانت قيمته قبل مزجه ديناراً، و كانت قيمة العسل الذي خلطه المشتري به دينارين، كان للبائع الثلث من العين الموجودة بعد الخلط إذا هو فسخ العقد، و للمشتري الثلثان منها. و كذلك الحكم إذا خلطه المشتري بجنسه، و كان الممزوج به أردأ أو أجود، فيكون شريكا في العين بنسبة المايه، كما إذا خلط الخل المبيع بخل أردأ منه أو أجود، فتلاحظ النسبة في المايه بين الخليطين على النهج الذي تقدم ذكره.

و إذا خلطه المشتري بجنسه و كان مثله في الرداءة و الجودة كان شريكا في العين بحسب نسبة مقدار ماله الى المجموع، فإذا باعه حقة واحدة من الخل و خلطه المشتري بحقتين منه و كانا متساويين في الرداءة و الجودة، فللبائع الثلث من مقدار المجموع و للمشتري الثلثان منه.

و الأحوط استحبابا المصالحة بين البائع و المشتري في جميع الصور، و خصوصا في الصورتين الأوليين.

المسألة ١٩٧:

إذا ثبت خيار الغبن للمشتري ففسخ عقد البيع، و كان البائع قد

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٧

تصرف في الثمن، فقد يكون تصرفه في الثمن لا يوجب تغييرا في العين لا في نقص فيها و لا زيادة، و قد يكون تصرفه موجبا للنقص في العين، و قد يكون موجبا للزيادة فيها، و قد يوجب مزج العين بجنسها أو بغير جنسها، فتجرى فيه جميع الصور المتقدمة و ترتب عليها الأحكام و الآثار التي بينها في المسائل السابقة.

و كذلك إذا ثبت الخيار للمشتري، ففسخ العقد، و كان المشتري نفسه قد تصرف في المبيع تصرفا لا يوجب سقوط خياره، فتجرى

فيه الصور المتقدمة و ترتب عليها أحكامها، و كذلك إذا ثبت خيار الغبن للبائع، و كان البائع نفسه قد تصرف في الثمن تصرفاً لا يوجب سقوط خياره، فيجوز فيه كل ما تقدم من صور و أحكام.

المسألة ١٩٨:

إذا باع الإنسان على غيره سلعتين صفقة واحدة و كان لكل واحدة من السلعتين ثمن معين، و ظهر بعد العقد ان البائع مغبون ببيع احدى السلعتين، ثبت له خيار الغبن، فيجوز له فسخ البيع فى السلعتين معا و يرد على المشتري ثمنهما، و يجوز له إمضاء البيع فى الجميع بالثمن المسمى لهما فى العقد، و يشكل الحكم بجواز التبعض فى الفسخ بأن يفسخ بيع احدى السلعتين دون الأخرى. و كذلك الحكم إذا اشترى الإنسان سلعتين صفقة واحدة، كل واحدة منهما بثمن معين، و ظهر بعد العقد ان المشتري مغبون فى شراء احدى السلعتين، فيجوز للمشتري المغبون ان يفسخ العقد فى الجميع أو يرضى به فى الجميع، و يشكل الحكم بالتبعض.

المسألة ١٩٩:

لا يختص خيار الغبن بعقد البيع، بل يجرى فى كل معاملة عرفية تبتنى على المماكسة فى العوضين، فتجرى فى الإجارة و الصلح و غيرهما، فإذا آجر الإنسان داره من أحد بأقل من أجره المثل أو استأجرها منه بأكثر منها ثبت للمغبون منهما خيار الغبن و جرت أحكام الخيار المتقدمة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٨

المسألة ٢٠٠:

إذا ثبت الخيار للمغبون ففسخ العقد، و وجد ماله الذى كان بيد الغابن تالفاً، و كان تلفه بفعل الغابن نفسه أو بأفه سماوية رجع على الغابن ببذله، و هو مثله إذا كان مثلياً و قيمته فى يوم التلف إذا كان قيمياً، و إذا كان تلفه بفعل شخص أجنبى رجع المغبون بالمثل أو بالقيمة على الغابن، و رجع الغابن بما غرمه للمغبون على الأجنبى المتلف، و إذا كان تلف المال بفعل المغبون نفسه لم يرجع على الغابن بشيء.

و إذا تلف العوض الآخر و هو مال الغابن الذى كان فى يد المغبون، ثم فسخ المغبون العقد فان كان تلفه بفعل المغبون نفسه أو كان تلفه بأفه سماوية رجع الغابن به على المغبون فأخذ منه مثله إذا كان مثلياً، و أخذ قيمته فى يوم التلف إذا كان قيمياً، و إذا كان تلف المال بفعل شخص أجنبى، رجع به الغابن على المغبون على الوجه المتقدم، ثم رجع المغبون بما غرمه له على الأجنبى الذى أتلفه و إذا كان تلف مال الغابن بفعل الغابن نفسه لم يرجع به على المغبون.

و إذ تلف من أحد العوضين وصف يوجب تلفه الأرش فحكمه حكم تلف العين فى جميع ما تقدم بيانه.

(الخامس من أقسام الخيار، خيار التأخير):

المسألة ٢٠١:

مورد هذا القسم من الخيار هو ان يبيع الإنسان على غيره سلعة معينة من ماله و لا يقبض من المشتري ثمنها، و لا يدفع البائع السلعة إلى المشتري حتى يجيئه المشتري بالثمن فان البيع فى هذا المورد يكون لازماً ثلاثة أيام، فإن دفع المشتري ثمن السلعة قبل انقضاء الأيام الثلاثة نفذ البيع، و ان لم يدفع المشتري الثمن حتى انقضى الأجل المذكور جاز للبائع أن يفسخ العقد، و ان يمضيه بالثمن المسمى فيه.

المسألة ٢٠٢:

يثبت للبائع خيار التأخير فى المورد المذكور و ان قبض من المشتري بعض الثمن أو دفع هو الى المشتري بعض المثلث، فإذا هو لم يقبض من كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٨٩ المشتري جميع ثمن السلعة، و لم يدفع هو الى المشتري جميع المثلث حتى انقضت الأيام الثلاثة جاز له فسخ البيع و إمضاؤه.

المسألة ٢٠٣:

المراد بالأيام الثلاثة و هى الأجل لثبوت هذا الخيار هو المراد بالأيام الثلاثة فى خيار الحيوان، و قد ذكرناها فى المسألة المائة و الثالثة و الخمسين، فإذا كان العقد فى أول النهار فمدة الأجل تبدأ من أول ذلك النهار الى آخر النهار الثالث، و تدخل فيه الليلتان المتوسطتان و إذا وقع العقد فى أثناء النهار، فمبدأ الأجل من ذلك الوقت الذى وقع فيه العقد الى مثل تلك الساعة من نهار اليوم الرابع، الى آخر ما يبينه فى المسألة التى أشرنا إليها.

المسألة ٢٠٤:

لا- يثبت خيار التأخير إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر فى ضمن العقد تأخير تسليم أحد العوضين مدة معينة أو اشترط تأخير التسليم فى كليهما.

المسألة ٢٠٥:

يختص خيار التأخير بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاملات و المعاوضات، حتى فى الصلح الذى يفيد فائدة البيع، و حتى فى الإجارة و الهبة المعوضة.

المسألة ٢٠٦:

يثبت خيار التأخير إذا كان المبيع عينا شخصية فى يد البائع أو فى يد وكيله أو وليه مثلاً، و يشكل الحكم بثبوت الخيار له إذا كان المبيع كلياً فى ذمته، و الأحوط لزوماً ان لا يكون الفسخ فى هذه الصورة إلا برضى الطرفين.

المسألة ٢٠٧:

إذا تلفت السلعة التي وقع عليها عقد البيع و لم يدفع المشتري ثمنها في الأيام الثلاثة كان تلفها من مال البائع، سواء كان تلفها في الأيام الثلاثة أم بعدها، و سواء كان في حال ثبوت الخيار للبائع أم في حال سقوطه بأحد المسقطات، بل و ان أسقط الخيار باختياره. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٠

المسألة ٢٠٨:

لا يجب الفور في خيار التأخير على الأقوى، فلا يسقط إذا أصر البائع الفسخ عن الثلاثة أيام و ان كان عامداً في ذلك، إلا إذا حصل أحد المسقطات.

المسألة ٢٠٩:

يسقط خيار التأخير إذا أسقطه البائع باختياره بعد تحقق شرطه و هو انقضاء الأيام الثلاثة، و يشكل الحكم بسقوطه إذا أسقطه البائع قبل انتهاء الأيام الثلاثة، و يشكل الحكم بسقوطه كذلك إذا اشترط المشتري على البائع سقوط الخيار في ضمن العقد، فلا بد من الاحتياط في كلا هذين الفرضين.

المسألة ٢١٠:

لا يسقط خيار البائع إذا بذل المشتري له الثمن بعد انقضاء الأيام الثلاثة، فيجوز له فسخ البيع و ان كان المشتري باذلاً للثمن بعد مضي الأجل، و لا يسقط خيار البائع إذا طالب المشتري بدفع الثمن و ان كانت مطالبته به بعد الأيام الثلاثة. نعم إذا دفع المشتري الثمن بعد الثلاثة، فأخذه البائع منه بقصد استيفاء ثمن المبيع و الجرى على المعاملة الصادرة بينهما، سقط خياره بذلك، و يكفي في تحقق ذلك القصد منه ان تدل القرائن عليه، و لا يسقط الخيار إذا أخذ المال من المشتري بقصد العارية أو الوديعة أو نحوهما.

المسألة ٢١١:

إذا باع الإنسان السلعة على غيره، و كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالبقول و الخضروات التي يفسدها المبيت، و كاللحوم و الفواكه التي تنتن أو تتلفها حرارة الوقت، و لم يقبض المشتري المبيع و لم يدفع ثمنه إلى البائع، ثبت الخيار للبائع قبل أن يعرض الفساد على المبيع، فيجوز له أن يفسخ البيع أو يمضيه، فإذا كان الشيء مما يفسده المبيت كان له الخيار عند دخول الليل، و إذا كان مما يسرع اليه الفساد قبل ذلك كان له الفسخ و الإمضاء قبل عروض الفساد عليه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩١

المسألة ٢١٢:

يختص الحكم المذكور في المبيع إذا كان شخصياً، ولا- يجرى في ما إذا كان كليا فان المبيع الكلي ليس مما يسرع اليه الفساد أو يفسده المبيت، و الفرد الشخصى منه لا يكون للمشتري الا بعد التعيين و القبض، و إذا حصل القبض فيه لم يشمله الفرض في المسألة، و إذا عينه البائع لم يتعين للمشتري فيجوز للبائع ابداله اختيارا و لا يجوز له الفسخ.

(السادس من أقسام الخيار خيار الرؤية):**المسألة ٢١٣:**

مورد خيار الرؤية هو أن يرى الإنسان شيئا، ثم يشتريه من مالكة اعتمادا على رؤيته لذلك الشيء، و يجده بعد ما اشتراه ناقصا عن الأوصاف التي رآها للشيء، أو يشتريه من غير مشاهدة، اعتمادا على وصف البائع أو على وصف غيره ممن رأى الشيء و وصفه له، و يجده بعد ما اشتراه ناقصا عن الأوصاف التي ذكرت له، فيكون للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد فيرد المبيع و ان يمضى العقد فيمسك المبيع لنفسه بالثمن المسمى بينه و بين البائع.

المسألة ٢١٤:

و يثبت خيار الرؤية كذلك للبائع، إذا هو باع الشيء اعتمادا على رؤيته السابقة لذلك الشيء، و يجده بعد ما باعه زائدا في الصفات على رؤيته الأولى، أو يبيع الشيء اعتمادا على وصف غيره من غير رؤية من البائع، ثم يجده بعد البيع زائدا على الوصف الذي ذكره الواصف له فيكون له الخيار بين الفسخ و الإمساك بالثمن المسمى.

و يثبت خيار الرؤية كذلك للبائع إذا وجد الثمن الذي صار اليه ناقصا عما وصف له أو عما رآه في الثمن في رؤيته السابقة له، و يثبت خيار الرؤية للمشتري إذا وجد الثمن المعين الذي وقع عليه البيع زائدا عما وصفه له الواصف حين العقد، أو زائدا عما وجد له من الأوصاف في رؤيته السابقة له، فيكون لهما الخيار المذكور.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٢

المسألة ٢١٥:

يتخير البائع أو المشتري حينما يثبت له خيار الرؤية بين أن يفسخ العقد و يرد المبيع و أن يمضى البيع بالثمن الذي وقع عليه العقد، كما ذكرناه أكثر من مرة، و لا- يحق له إذا ترك الفسخ و أمضى العقد أن يطالب صاحبه بالأرش، و هو التفاوت ما بين القيمتين إذا كان الشيء الذي انتقل اليه ناقصا في الوصف، أو يطالبه بقيمة الوصف الزائد إذا كان الشيء الذي انتقل منه لصاحبه زائدا.

و لا يسقط خيار صاحب الخيار منهما إذا بذل له صاحبه أرش النقصان أو بذل له قيمة الوصف الزائد، و لا يسقط خياره كذلك إذا أبدل له صاحبه العين بعين أخرى واجدة للوصف الذي ذكره في العقد.

المسألة ٢١٦:

الوصف الذى يوجب تخلفه الخيار، قد يكون وصفا له دخل فى صحة الشئ، فيكون فقده عيبا يوجب خيار العيب، وهو الذى سيأتى تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى فى القسم السابع من أقسام الخيار.

وقد يكون وصفا له دخل فى كمال الشئ، وهذا يقع على نحوين، أحدهما أن يكون الوصف موجبا للرجبة العامة بين الناس، و لذلك فيكون موجبا لزيادة ماليته، ومثال ذلك أن يكون العبد كاتبا و مفكرا يعتمد عليه فى إنجاز المهمات، أو يكون أمينا يوثق بصدقه و صحته أعماله، ونحو ذلك من الأوصاف، الثانى أن يكون الوصف محطا لرجبة المشتري أو البائع بالخصوص، فتزيد لذلك قيمته عنده، و ان كانت مخالفة للرجبة العامة، و مورد البحث فى خيار الرؤية هو وصف الكمال فى الشئ سواء كان من النحو الأول الذى يوجب الرجبة العامة أم من النحو الثانى الذى يوجب الرجبة الخاصة.

المسألة ٢١٧:

يختص خيار الرؤية فى ما إذا كان المبيع عينا شخصية فإنها هى التى يتصور فيها تخلف الوصف عما رآه فيها سابقا أو عما ذكره الواصف من صفاتها فتزيد أو تنقص، و اما إذا كان المبيع كليا موصوفا فالواجب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٣

على البائع أن يدفع للمشتري فردا توجد فيه أوصاف الكلى المبيع و إذا دفع له فردا تنقص فيه بعض الأوصاف فللمشتري أن يطالبه بفرد توجد فيه صفات المبيع، و ليس له الخيار فى ان يفسخ العقد.

المسألة ٢١٨:

إذا باع الإنسان على غيره كليا موصوفا فى المعين، ثم تخلف الوصف، كما إذا باع عليه صاعا جيدا من هذه الصبرة، و حينما دفع اليه الصاع وجده من غير الجيد، فذلك مما يتصور وقوعه على نحوين:

أحدهما أن يبيعه صاعا كليا من هذه الصبرة الجيدة، فتكون الجودة وصفا للصبرة جميعها، و لما دفع اليه الصاع وجده و وجد الصبرة كلها من غير الجيد، و الظاهر أن للمشتري الخيار فى هذا الفرض و يكون بحكم بيع العين الشخصية فى المسألة المتقدمة.

الثانى: أن يبيعه صاعا جيدا من هذه الصبرة، و لما دفع اليه الصاع وجده من غير الجيد، و لكن الصبرة نفسها فيها الجيد و غير الجيد، و الظاهر ان للمشتري فى هذا الفرض مطالبة البائع، بصاع جيد من الصبرة كما وقع عليه العقد بينهما و ليس له حق الخيار، و يكون الحكم فى هذا الفرض حكم بيع الكلى الموصوف فى المسألة المتقدمة.

المسألة ٢١٩:

لا يصح بيع العين الشخصية الغائبة- كما هو مورد خيار الرؤية- إلا إذا اعتمد فيه على رؤية سابقه للعين المبيعة، و انما تكفى الرؤية السابقة فى صحة بيع البائع لها أو فى شراء المشتري إذا كان الرائي و اتقا بأن صفات العين التى رآها باقية الى حين البيع، أو يعتمد فيه على وصف رافع للجهالة و الغرر فى المبيع و الثمن بذكر جنسهما و نوعهما و صفاتهما التى تختلف باختلافها الرغبات العامة و

الخاصة، و تتفاوت بسببها المالية و الأعواض، و انما يكفي الوصف للعين الغائبة إذا حصل منه الاطمئنان بأن العين فى حال العقد على النحو الموصوف.

المسألة ٢٢٠:

القول المشهور بين الأصحاب قدس الله أرواحهم: انه يجب الفور
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٤

فى خيار الرؤية، فإذا لم يبادر صاحبه الى الفسخ سقط خياره، و هو مشكل فلا بد فيه مع التأخير من الاحتياط.

المسألة ٢٢١:

يسقط خيار الرؤية إذا أسقطه صاحبه باختياره، سواء كان إسقاطه له بعد رؤية العين أم قبلها، و يسقط خياره كذلك إذا تصرف فى العوض الذى انتقل اليه تصرفاً يدل على التزامه بالبيع، سواء كان تصرفه قبل الرؤية أم بعدها.
و يشكل الحكم بسقوط خياره إذا اشترط عليه سقوطه فى ضمن العقد، و يشكل الحكم بسقوطه كذلك إذا هو تأخر فلم يبادر للفسخ كما نقلناه عن المشهور، فلا يترك الاحتياط فى الفرضين الأخيرين.

(السابع من أقسام الخيار: خيار العيب):

المسألة ٢٢٢:

إذا اشترى الإنسان شيئاً فوجد فى الشيء عيباً كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد فيرد المبيع على صاحبه و يسترد منه الثمن، و ان يرضى البيع بالثمن المسمى، و أن يمسك المبيع و يطالب بئنه بالأرض، و هو التفاوت ما بين قيمتى الصحيح و المعيب، فيتخير ما بين الأمور الثلاثة المذكورة.

و كذلك الحكم فى ما إذا باع الإنسان سلعته بثمان شخصى معين، فوجد فى الثمن المعين الذى دفعه إليه المشتري عيباً فيكون للبائع الخيار بين الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها، فيجوز له أن يفسخ العقد فيرد الثمن على صاحبه و يسترد منه المبيع، و يجوز له أن يرضى العقد بالثمان المسمى، و يجوز له أن يمسك الثمن المعيب المدفوع اليه و يطالب المشتري بأرش النقصان فيه.

و إذا باع السلعة بثمان كلى، و وجد الفرد الذى دفعه إليه المشتري معيباً لم يثبت له الخيار المذكور فيه بل تجوز له مطالبة المشتري بفرد صحيح لا عيب فيه من الثمن الكلى.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٥

المسألة ٢٢٣:

العيب الذى يثبت به الخيار هو ما كان على خلاف الخلقة الأصلية فى الشيء، سواء كان نقصاً فى العين أم زيادة، فالعمى و الصمم و

البكم و العرج و الإقعاد و العور و فقد بعض الأعضاء و الشلل فى بعضها عيب يثبت به الخيار، و زيادة اليد أو الرجل أو الكف أو القدم أو الإصبع أو أحد الأعضاء الأخرى عيب يثبت به الخيار كذلك، و انتشار بعض السموم و العناصر الغريبة فى تربة الأرض المبيعة التى تمنع نمو الزرع فيها أو تضعف الغرس أو تقلل الإنتاج عيب يثبت به الخيار، و هكذا فعيب كل شىء هو النقص أو الزيادة اللذان يعدان خللا فى الخلقة الأصلية بالنسبة الى ذلك الشىء سواء كان الناقص منه أو الزائد فيه جزءا من أجزائه أو صفة من صفاته. بل حتى بعض الطوارى التى تعرض على الشىء و تلازمه حتى تعد عرفا عيبا من عيوبه كنزول الجيش فى الأرض أو بالقرب منها، و كوجود بعض الضوارى و السباع فيها، حتى يمتنع المالك من الإفادة من أرضه و التصرف فيها كما يريد، فالظاهر ثبوت حكم العيب كذلك.

المسألة ٢٢٤:

ذكر جماعة من الفقهاء ان العيب إذا كان موجودا فى أكثر أفراد الصنف لا يجرى عليه حكم العيب، فلا يوجب وجوده الخيار، و مثلوا لذلك بالثيوبة فى الإمام فلا- تعد فيهن عيبا، و الظاهر أن ما ذكروه انما هو فى الإمام الكبيرات، فان الغالب فيهن ذلك فيتم فيهن ما أفادوه. و أما الإمام الصغيرات غير المدركات أو فى أول ادراكهن، فالأقوى ان الثيوبة فيهن عيب فيجرى فيها حكم العيب.

المسألة ٢٢٥:

الظاهر ان الحمل فى الجوارى المبيعة من العيوب فيهن، فإذا وجد المشتري الأمة التى اشتراها حاملا كان له الخيار فيها، و ليس الحكم كذلك فى الحيوانات.

المسألة ٢٢٦:

لا يعتبر فى العيب الذى يثبت به الخيار أن يكون موجبا لنقص المالىة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٦

فى الشىء فإذا اشترى الإنسان الشىء فوجده معيبا، و كان العيب مما لا تنقص به المالىة، كان له الخيار بين ان يفسخ العقد، و يمضيه بالثمن المسمى، نعم لا- يجوز له أن يمسك الشىء المبيع و يطالب البائع بأرش النقصان فيه، الا إذا كان العيب الموجود فيه يوجب النقص فى المالىة، و سيأتى التعرض لذلك فى ما يسقط به الأرش دون الرد فى المسألة المائتين و السادسة و الثلاثين.

المسألة ٢٢٧:

قد بينا فى ما تقدم ان البائع أو المشتري إذا وجد فى العوض الذى انتقل اليه عيبا، كان له الخيار بين أمور ثلاثة، فيجوز له أن يفسخ البيع، فيرجع بسبب ذلك كل واحد من العوضين الى مالكة الأول، و يجوز له أن يرضى بالبيع و يمضيه بالثمن المسمى الذى وقع عليه العقد بينه و بين صاحبه، و يجوز له أن يمسك بالعوض المعيب الذى انتقل اليه بالبيع، و يطالب مالكة الأول بأرش العيب الذى وجده فيه.

و هنا مواضع خاصة يخرج فيها الحكم عن هذه القاعدة، فيكون له الخيار فيها بين أمرين فقط، فيجوز له أن يمضى البيع بالثمن المسمى و يرضى بالمعيب، و يجوز له أن يمسك بالعوض المعيب الذى انتقل اليه بالبيع، و يطالب صاحبه بأرش النقصان فيه، و لا يثبت له الشق الثالث من الخيار، و هو أن يفسخ العقد، فيرد كلا من العوضين إلى مالكة الأول. و يثبت هذا الاستثناء فى عدة موارد فصلها فى المسائل الآتى بيانها ان شاء الله تعالى.

المسألة ٢٢٨:

المورد الأول: ان يلتزم صاحب الخيار بالعقد الصادر بينه و بين صاحبه، و من الواضح ان التزامه بالعقد انما يدل على رضاه بالبيع، و لا يدل على رضاه بالعوض المعيب، و لا يكون موجبا لسقوط حقه من الأرش، و نتيجة لذلك فيكون له الخيار بين أن يبقى البيع بالثمن المسمى و أن يمسك بالعوض المعيب الذى انتقل اليه و يطالب مالكة الأول بأرش النقصان فيه كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٧

المسألة ٢٢٩:

المورد الثانى: أن يتصرف صاحب الخيار فى العوض المعيب الذى انتقل اليه تصرفا يدل على التزامه بالعقد و اختياره عدم فسخه، فبطاً الجارية المبيعة أو يقبلها أو يلمسها لمسا يحرم على غير المالك، و هو كالمورد الأول انما يدل على رضاه بالعقد و لا يدل على رضاه بالمعيب، فلا يسقط به حقه من الأرش و نتيجة لذلك فيكون مخيرا بين الأمرين الأنف ذكرهما.

المسألة ٢٣٠:

المورد الثالث: ان تتلف العين المعيبة التى انتقلت اليه فلا يمكن له ردها الى مالكة الأول، و لا يحق له أن يختار فسخ العقد، بل يكون مخيرا بين الأمرين الآخرين الأنف ذكرهما.

المسألة ٢٣١:

المورد الرابع: أن يخرج صاحب الخيار العين المذكورة عن ملكه بسبب شرعى ناقل فيبيع العين على غيره أو يهبها له أو يقفها، أو يعتق العبد المملوك أو الأمة المملوكة.

المسألة ٢٣٢:

المورد الخامس: ان يتصرف صاحب الخيار فى العين تصرفا خارجيا يوجب تغيرها فلا يصدق معه ان العين باقية قائمة بحالها، و مثال ذلك أن يفصل الثوب المبيع أو يخيطه أو يطحن الحنطة، أو يغزل القطن أو الصوف أو ينسجهما.

المسألة ٢٣٣:

المورد السادس: أن يتصرف في العين تصرفا شرعيا اعتباريا بحيث لا يصدق معه ان العين قائمة بحالها، و مثال ذلك ان يؤجر الدار من غيره أو يرهنها عنده.

المسألة ٢٣٤:

المورد السابع: ان يحدث في الشيء المعيب الذي انتقل اليه عيب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٨

جديد بعد ما قبضه من مالكة الأول، فلا يحق له بعد حدوث العيب الجديد أن يفسخ البيع بسبب العيب السابق. ونتيجة لكل ما تقدم فلا يجوز لصاحب الخيار أن يفسخ البيع في جميع هذه الموارد، و يكون في كل واحد منها مخيرا بين أن يرضى بالعقد فيمضيه بالثمن المسمى و يرضى بالمعيب، و ان يمسك بالعوض المعيب الذي صار اليه و يطالب صاحبه بأرش النقيصة فيه.

المسألة ٢٣٥:

إذا اشترى الإنسان شيئا، و كان له في ذلك العقد خياران، أحدهما خيار عيب، و الثاني خيار حيوان مثلا أو غيره من أقسام الخيار، ثم حدث في المبيع عيب جديد بعد ما قبضه من البائع، فإن هذا العيب الحادث انما يمنعه من أن يفسخ العقد بخيار العيب السابق، و لا يمنعه من أن يفسخ العقد بخياره الآخر.

المسألة ٢٣٦:

و يستثنى أيضا من القاعدة الآنف ذكرها في المسألة المائتين و السابعة و العشرين مورد واحد آخر يسقط فيه الأرش و لا يسقط فيه الرد، فيكون صاحب الخيار في هذا المورد مخيرا بين أن يفسخ البيع فيرد كلا من العوضين الى مالكة الأول، و ان يرضى بالبيع فيمضيه بالثمن المسمى، و المورد المشار اليه هو ما إذا كان العيب الموجود في الشيء لا يوجب نقصا في ماليته في نظر أهل العرف كزيادة الإصبع الواحد في العبد المملوك و خصوصا إذا كان في القدم، و لذلك فلا يوجب بيعه أرشا للمشتري لعدم التفاوت في القيمة و المالية بين الصحيح منه و المعيب، نعم يكون من أجل وجود العيب مخيرا بين الأمرين الآنف ذكرهما.

قالوا: و من هذا النوع من العيب الخصاص في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بين عامة الناس كما نقل عن بعض فترات التأريخ، فكانت قيمة العبد الخصى من أجل هذه الغاية تساوى قيمة الفحل.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٩٩

المسألة ٢٣٧:

قال جماعة من الفقهاء، و هنا مورد آخر يسقط فيه الأرش كذلك و لا يسقط فيه الرد، فيجرى فيه الاستثناء المذكور في المسألة

الماضية، و هو ما إذا اشترى الإنسان شيئاً ربوياً بعوض من جنسه من غير تفاضل، فظهر في أحد العوضين عيب، فلا يجوز لصاحب الخيار أن يأخذ أرش النقصان من الآخر حذراً من الربا المحرم في المعاملة، و لذلك فيكون مخيراً بين رد البيع و إمضائه بالثمن المسمى.

و لكن الأقوى جواز أخذ الأرش، فإن دفع أرش النقصان من أجل العيب لا يوجب زيادة في العوض في المعاملة فلا يلزم منه الربا.

المسألة ٢٣٨:

لا خيار للمشتري إذا اشترى السلعة و هو يعلم قبل عقد البيع بوجود العيب فيها و لا خيار كذلك للبائع إذا باع سلعته بالثمن الشخصي المعين و هو يعلم قبل العقد بوجود العيب في الثمن، فلا يجوز لهما فسخ البيع، و لا حق لهما في المطالبة بالأرش.

المسألة ٢٣٩:

إذا تبرأ البائع في عقد البيع من العيوب في الشيء المبيع، فاشترط فيه أن لا يرجع المشتري عليه بالثمن و لا يطالبه بالأرش إذا ظهر الشيء معيباً، و قبل المشتري بشرطه، لم يثبت للمشتري خيار إذا ظهر كونه معيباً، فلا يجوز له رد البيع و لا المطالبة بالأرش. و كذلك الحكم إذا تبرأ المشتري في ضمن العقد من عيوب الثمن الشخصي و قبل البائع بشرطه فلا خيار للبائع إذا ظهر الثمن معيباً، فلا حق له في الرد و لا في الأرش.

المسألة ٢٤٠:

يسقط خيار العيب للمشتري إذا أسقطه هو باختياره بعد أن ظهر له وجود العيب في الشيء المبيع، فلا يحق له بعد ذلك رد البيع و لا المطالبة بالأرش، و كذلك الحكم إذا أسقط هو حقه من خيار العيب قبل أن يظهر له وجود العيب في الشيء و كان موجوداً فيه حين العقد، فلا يجوز

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٠

له ان يرد البيع أو يطالب بالأرش، و يسقط خيار العيب للبائع إذا أسقطه هو باختياره قبل أن يظهر له وجود العيب في الثمن الشخصي أو بعد ما ظهر له إذا كان العيب موجوداً فيه حين العقد، فلا يجوز له رد البيع و لا المطالبة بالأرش في صورتين.

المسألة ٢٤١:

و يسقط خيار العيب كذلك إذا اشترط البائع على المشتري في ضمن العقد و إذا اشترط المشتري على البائع في ضمن العقد سقوط خياره، إذا كان العوض الذي انتقل اليه من صاحبه معيباً، و قبل الآخر بشرطه، فلا يجوز للمشتري عليه رد البيع و لا مطالبة صاحبه بالأرش إذا وجد الشيء معيباً.

المسألة ٢٤٢:

إذا اشترط احد المتبايعين على الآخر فى ضمن العقد سقوط الأرش وحده، أو سقوط رد البيع وحده إذا كان الشىء معيبا، وقبل الآخر بالشرط، اتبع الشرط المجعول بينهما ولم يسقط الخيار من أصله، بل يسقط حق المطالبة بالأرش وحده فى الصورة الأولى، ويكون صاحب الخيار مخيرا بين رد العقد وإمضائه بالثمن المسمى، ويسقط الرد وحده فى الصورة الثانية، ويكون صاحب الخيار مخيرا بين إمضاء العقد بالثمن المسمى، وإمساك الشىء المعيب ومطالبة صاحبه بالأرش.

المسألة ٢٤٣:

ذهب جماعة من العلماء الى وجوب الفور والمبادرة فى خيار العيب فإذا تأخر صاحب الخيار فلم يفسخ ولم يطالب بالأرش سقط خياره، وذهب آخرون الى عدم وجوب المبادرة فإذا تأخر ولم يبادر لإعمال خياره لم يسقط خياره، وهو مشكل، فإذا تأخر صاحب الخيار فى اختيار الفسخ أو الإمساك بالأرش، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة.

المسألة ٢٤٤:

إذا كان الشىء معيبا فى حين وقوع العقد عليه ثم زال عيبه بعد ذلك وقبل ان يعلم به المشتري، فالظاهر عدم سقوط الخيار بذلك، فيتخير

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠١

صاحبه بين ان يفسخ العقد وان يمسك المعيب بالأرش، وله أن يرضى بالبيع بالثمن المسمى، والأحوط استحبابا أن يختار رد البيع مع إمكانه فان لم يمكن الرد أمسك بالمعيب وطالب صاحبه بأرشه.

المسألة ٢٤٥:

العيوب التى تحدث فى الشىء تقع على عدة أنحاء، فلا بد من ملاحظتها فإنها مختلفه الآثار. النحو الأول: العيب الذى يكون موجودا فى الشىء حين وقوع عقد البيع، وهذا هو الموضوع الذى يثبت عند تحققه الخيار للمشتري إذا كان العيب فى المبيع، وللبيع إذا كان العيب فى الثمن الشخصى المعين أو ما هو بحكمه وقد سبق تفصيل ذلك فى المسائل المتقدمة.

والمدار على وجود العيب فى الشىء حال العقد كما ذكرناه سواء كان حدوثه فيه مقارنا للعقد أيضا أم كان سابقا عليه وان لم يعلم به صاحب الخيار الا بعد ذلك، بل وان زال العيب قبل أن يعلم به، وقد تقدم منا بيان جميع ذلك.

النحو الثانى: العيب الذى يحدث فى الشىء بعد قبضه من بائعه، وهو لا يوجب خيارا للمشتري أو للبايع، ولكنه يمنع صاحب الخيار من الرد بالعيب السابق، وقد تقدم بيان ذلك فى المسألة المائتين والرابعة والثلاثين.

النحو الثالث: العيب الذى يحدث فى الشىء بعد وقوع العقد عليه وقبل قبضه من مالكة الأول، وهل يكون حدوث هذا العيب موجبا للخيار لمن انتقل اليه ذلك الشىء الذى حدث به العيب ولم يكن فيه عيب سابق، وهل يمنع من الرد والفسخ بسبب العيب السابق إذا كان معيبا سابقا؟؟

و هو موضع إشكال في جميع فروضه، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة في جميعها. نعم إذا كان حدوث هذا العيب بفعل المشتري نفسه لم يكن له أثر، فيكون بيع البائع عليه لازماً، ولا خيار للمشتري فيه. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٢

المسألة ٢٤٦:

يرجع في معرفة قيمة الشيء الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة بتقويم ذلك الشيء و تمييز مراتب الصحة والعيب فيه و مقادير تفاوتها في القيم، و لا ريب في ان أهل الخبرة في بعض الأشياء غير أهل الخبرة في البعض الآخر منها، فالخبير بتقويم الدور و المنازل غير الخبير بالبساتين و الأراضي، و هو غير الخبير بتقويم السيارات و أدوات النقل، و هم غير أهل الخبرة بالامتعة و الأثاث، و هكذا في الأدوات و الأجهزة بعضها مع بعض و الأطعمة بعضها مع بعض، و الخبرة في كثير مما ذكر تفتقر إلى ممارسة و مران و طول مزاولة و تثبت، و ذلك واضح جدا و نحن نذكره للتنبه، و على أي حال فلا بد في تقويم أي شيء من الرجوع إلى الخبراء بقيمة نوع ذلك الشيء و أصنافه و أفراده و صحيحه و معيبه و التمييز بين مراتب العيوب في النقص و في القيمة. و يكفي في المقوم من أهل الخبرة الواحد بشرط أن يكون أميناً موثقاً على الأقوى و ان كان الأحوط استحباباً ان يرجع إلى مقومين عدلين و لا سيما في ما كان مظنة للغبن و مثاراً للنزاع.

المسألة ٢٤٧:

أرش العيب هو مقدار التفاوت ما بين قيمة الشيء معيباً و قيمته صحيحاً، فإذا أريدت معرفة ذلك، رجع إلى أهل الخبرة كما ذكرناه، فقوموا الشيء المبيع صحيحاً، تقويماً عادلاً لا غبن فيه ثم قوموه معيباً كذلك، ثم لوحظت نسبة قيمة المعيب إلى قيمة الصحيح، فأخذ من الثمن المسمى الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة، و نقص منه بسبب وجود العيب فيه بتلك النسبة. فإذا اشترى الإنسان المتاع بعشرين ديناراً فوجده معيباً، و كانت قيمة ذلك المتاع عند أهل الخبرة خمسة و عشرين ديناراً في حال صحته، و كانت قيمته عشرين ديناراً في حال وجود العيب فيه و نسبة القيمة المذكورة للمعيب إلى قيمة الصحيح هي أربعة أخماسها و التفاوت ما بين القيمتين بخمسة دنائير و هي خمس قيمة الصحيح، فإذا أراد المشتري من البائع أرش العيب كان للمشتري خمس الثمن الذي وقع عليه العقد كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٣

فيرجع على البائع بأربعة دنائير في المثال و هي خمس الثمن، و يكون للبائع منه ستة عشر ديناراً و هي أربعة أخماسه.

المسألة ٢٤٨:

إذا اختلف أهل الخبرة في تقويم الشيء الصحيح أو في تقويم المعيب أو في تقويم كليهما فان اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب في كلا-التقويمين عمل بها، و مثال ذلك أن يقوم بعض أهل الخبرة الشيء في حال صحته بعشرة دنائير و يقومه في حال وجود العيب فيه بخمسة دنائير، و يقوم بعضهم الصحيح بثمانية دنائير، و يقوم المعيب بأربعة دنائير، فان التفاوت بين القيمتين في كلا التقويمين بالنصف، فالخمس نصف العشرة في التقويم الأول كما ان الأربعة نصف الثمانية في التقويم الثاني، فيؤخذ نصف الثمن

المسمى.

و إذا اختلفت النسبة ما بين قيمتى الصحيح و المعيب فى التقويمين فكانت النسبة بينهما هى النصف مثلا فى أحد التقويمين و كانت النسبة هى الثلث فى التقويم الثانى أو أقل من ذلك أو أكثر، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة حتى فى ما إذا كان بعض المقومين أقوى خبرة أو أكثر عددا، و كذلك الحكم إذا كان المقومون أكثر من اثنين، فان اتفقا على النسبة بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب عمل عليها و ان اختلفوا فى ذلك رجع الى الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ٢٤٩:

إذا باع الإنسان على غيره متاعين فى عقد واحد و كان لكل واحد من المتاعين ثمن مستقل عن الآخر، فوجد المشتري فى أحد المتاعين المبيعين عيبا، كان للمشتري الخيار فى المتاع المعيب، فيجوز له أن يفسخ البيع فيه فيرد المتاع على بائعه و يسترد منه ثمنه، و يجوز له أن يمضى البيع فيه و يرضى به بالثمن المسمى، و يجوز له ان يمسك المتاع المعيب و يطالب البائع بأرشه، و إذا اختار أن يرد المعيب ففسخ بيعه، كان للبائع أن يفسخ البيع فى المتاع الثانى الصحيح لتبعض الصفقة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٤

المسألة ٢٥٠:

إذا باع الإنسان على غيره متاعين فى عقد واحد بثمان واحد، فوجد المشتري فى أحد المتاعين عيبا، كان للمشتري الخيار فى العقد، فيجوز له أن يفسخ البيع فيرد المتاعين معا على بائعهما و يسترد منه ثمنهما، و يجوز له أن يرضى بالبيع فيمضيه فى المتاعين معا بالثمن المسمى، و يجوز له أن يمسك المتاعين و يطالب البائع بأرش المعيب منهما، و ليس له ان يرد المتاع المعيب وحده.

المسألة ٢٥١:

إذا اشترك رجلان فاشترى من شخص شيئا واحدا، فوجدا الشئ معيبا، ثبت لكل واحد منهما الخيار فى حصته من المبيع، فيجوز لأحدهما أن يفسخ البيع فى حصته و يردها على بائعهما و يسترد منه ثمنها و ان لم يوافق المشتري الآخر على ذلك، فإذا فسخ فى حصته من المبيع كان للبائع الخيار فى أن يفسخ العقد مع المشتري الآخر لتبعض الصفقة.

المسألة ٢٥٢:

إذا اشترى الإنسان عبدا أو أمة ثبت للمشتري خيار العيب متى أصاب العبد أو الأمة جنون أو جذام أو برص أو قرن، فيجوز له فسخ البيع، و يجوز له إمساك المملوك و المطالبة بالأرش على نهج ما تقدم، و ان حدث فيه أحد هذه العيوب بعد العقد إلى مدة سنة من يوم العقد، و من أجل ذلك سميت هذه العيوب فى بعض النصوص بأحداث السنة.

و إذا جعل العبد أو الأمة ثمنا شخصا لمبيع، ثبت الخيار للبائع كذلك الى انتهاء السنة، و الجذام و البرص مرضان معروفان، و يرجع فيهما عند الاشتباه الى أهل الخبرة الثقات من أطباء و غيرهم، و القرن، و يقال له العفل أيضا لحم أو عظم أو غدة تنبت فى فرج المرأة

تمنع الزوج من الوطاء أو توجب تنفره عند المجامعة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٥

الفصل السادس في بعض أحكام الشرط والخيار

المسألة ٢٥٣:

إذا شرط البائع على المشتري أو شرط المشتري على البائع شيئاً في ضمن عقد البيع وجب على المشروط عليه منهما الوفاء بذلك الشيء إذا كان جامعاً للشرائط الآتية ذكرها. ومثال ذلك أن يبيع الرجل داراً على شخص آخر بثمن معين، ويشترط البائع على المشتري في ضمن عقد البيع أن يسكن البائع الدار المبيعة شهراً أو شهرين مثلاً، فيجب على المشتري أن يفى للبائع بما شرط عليه فيمكنه من سكنى الدار المدة المعلومة.

وكذلك الحكم إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً في ضمن عقد لازم آخر غير البيع كالنكاح والإجازة والصلح والهبة اللازمة أو أي عقد لازم آخر، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط المأخوذ في ضمن العقد اللازم كما يجب الوفاء بالعقد اللازم نفسه ولا يختص الحكم بالبيع.

المسألة ٢٥٤:

لا ينفذ الشرط ولا يجب الوفاء به إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة، والمراد بما يخالف الكتاب والسنة أن يكون الشيء المشروط فعله أو المشروط تركه غير جائز في حكم شريعة الإسلام، فلا ينفذ الشرط ولا يجب الوفاء به إذا شرط عليه ترك واجب ثبت وجوبه بحجة شرعية في الإسلام أو شرط عليه فعل محرم ثبت تحريمه بحجة شرعية كذلك، سواء كان المحرم صغيراً أم كبيراً. ومثال ذلك أن يبيع الرجل على غيره شيئاً أو يؤجره داراً أو يزوجه امرأة ويشترط عليه في ضمن العقد الجاري بينهما أن يترك صلاة واجبة أو صوماً واجباً أو أي شيء واجب ثبت وجوبه على الإنسان بحجة شرعية، أو يشترط عليه أن يفعل محرماً قد ثبت تحريمه كذلك وإن كان المحرم صغيراً كما ذكرناه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٦

وتحصل مخالفة الكتاب والسنة كذلك إذا اشترط عليه أن تتحقق نتيجة أو يثبت شيء لم يشرع وجوده في الإسلام، أو اشترط عليه أن تنتفى نتيجة أو أمر يعلم بثبوتها وتحققه في الإسلام، ومثال ذلك أن يبيعه شيئاً أو يؤجره داراً أو يزوجه امرأة، ويشترط عليه أن يكون ماله بعد موته ميراثاً لغير وارثه الشرعي، أو يشترط عليه أن لا يرجع ميراثه من بعده إلى ورثته الشرعيين، أو يزوجه الحر ابنته أو أمته ويشترط عليه في عقد التزويج أن تكون أولاده منها أرقاء مماليك فلا يصح الشرط ولا يجب الوفاء به في جميع هذه الموارد.

المسألة ٢٥٥:

لا ينفذ الشرط ولا يجب الوفاء به إذا كان منافياً لمقتضى العقد الذي أخذ في ضمنه، ومثال ذلك أن يشتري الإنسان من غيره شيئاً ويشترط على البائع أن يبيع من غير ثمن، أو يستأجر منه داره ويشترط عليه أن الدار بلا أجر، أو يزوجه امرأة معينة ويشترط أحد المتعاقدين على صاحبه أن تكون الزوجة غير المعقودة، أو يشترط أن يكون الزوج غير من عقد له، أو أن يكون المهر ملكاً للزوج فلا يكون الشرط في جميع ذلك نافذاً ولا واجب الوفاء.

المسألة ٢٥٦:

يشترط في نفوذ الشرط و في وجوب الوفاء به أن يكون مأخوذاً في ضمن أحد العقود، و أخذه في ضمن العقد قد يكون بذكره في العقد ذكراً صريحاً، و قد يكون بذكر الشرط أولاً ثم إيقاع العقد بعده من غير فصل طويل بينهما بحيث يفهم من ذلك أن يكون العقد مبنيًا على الشرط، و قد يكون بدلالة القرائن العامة أو الخاصة على إرادته في ضمن العقد. و لا يلزم الوفاء بالشرط إذا ذكر مجرداً عن عقد، و لا يلزم الوفاء به إذا ذكر قبل العقد و لم يبتن العقد عليه.

المسألة ٢٥٧:

إذا شك في أن العقد وقع مبنيًا على الشرط أم لا، فلا يترك الاحتياط كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٧ بالتصالح بين المتعاقدين، أو بالتقاييل ثم تجديد العقد مع الشرط أو بدونه كما يريدان.

المسألة ٢٥٨:

الظاهر وجوب الوفاء بالشرط إذا اشترط في ضمن أحد العقود الجائزة ما دام العقد الذي أخذ فيه موجوداً، فإذا فسخ العقد بين المتعاقدين سقط وجوب الوفاء بالشرط بتبعه.

المسألة ٢٥٩:

يشترط في لزوم الشرط و وجوب الوفاء به أن يكون مقدوراً عليه في وقت تسليمه إذ لا لزوم و لا وجوب لغير المقدور، بل قال بعض الاساتذة الأكابر: لو علم عدم القدرة على الشرط لم يمكن إنشاء الالتزام به.

المسألة ٢٦٠:

يعتبر - على الأحوط لزوماً، في الشرط - أن يكون غير مجهول، سواء كانت الجهالة فيه توجب أن يكون عقد البيع الذي وقع فيه ذلك الشرط غريباً، أم لم توجب ذلك، فلا يذكر المتعاقدان في العقد الذي يجريانه بينهما شرطاً مجهولاً، و إذا هما ذكرا في ضمنه شرطاً مجهولاً، و كانت الجهالة في الشرط توجب الجهالة في عقد البيع نفسه كان العقد فاسداً، و فسد بتبعه الشرط و إذا كانت الجهالة في الشرط لا توجب جهالة في البيع رجعا الى الاحتياط في الشرط نفسه بالمصالحة عنه.

المسألة ٢٦١:

الظاهر صحة الشرط و نفوذه حتى إذا وقع معلقاً، فلا يشترط في صحته التنجيز، و مثال ذلك ان يبيع النجفي داراً يملكها في كربلاء، و يشترط البائع على المشتري ان له السكنى في الدار شهراً إذا اتفق له فسافر الى كربلاء في شهر ذى الحجة أو في شهر محرم، فيصح الشرط و يجب على المشتري الوفاء به فيمكنه من سكنى الدار إذا حصل الأمر الذي علق شرطه عليه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٨

المسألة ٢٦٢:

يجوز للإنسان ان يبيع مالا على غيره، ثم يبيع المشتري ذلك المال على بائعه الأول بعد ان اشتراه منه إذا لم يشترط البائع أو المشتري ذلك في البيع الأول، سواء كان الثمن الثاني مثل الثمن الأول أم أقل منه أم أكثر.
و إذا باع الإنسان على غيره مالا، و شرط البائع على المشتري في ضمن العقد أن يبيعه منه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع في ضمن العقد ان يشتريه منه، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، سواء كان في الشرط أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن الأول أم بأكثر منه أم بمثله أم لم يشترط في الثمن شيئا.

المسألة ٢٦٣:

إذا شرط أحد المتعاقدين على صاحبه شرطا في ضمن أحد العقود، و فسد الشرط لاختلال بعض شروط الصحة فيه لم يفسد أصل العقد بفساد الشرط، بل يلغى الشرط خاصة و يجب الوفاء بالعقد.

المسألة ٢٦٤:

إذا توفرت الشروط في الشرط المأخوذ في ضمن العقد صح و وجب على المشروط عليه ان يفي به، فإذا هو امتنع من فعله، جاز للمشروط له ان يجبره على فعله، فإذا تعذر عليه ان يجبره على فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في فسخ العقد، و الأحوط لزوما ان لا يأخذ المشروط له بالخيار الا بعد تعذر إجبار صاحبه على فعل الشرط.

المسألة ٢٦٥:

إذا كان فعل الشرط مقدورا عليه حين اشتراطه في ضمن العقد، ثم تعذر على المشروط عليه فلم يستطع الوفاء به كما إذا مرض فلم يتمكن من أداء الصوم الذي شرط عليه أداءه أو تلف الثوب فلم يستطع خياطته أو صبغه الذي شرطه عليه، ثبت للمشروط له الخيار في أصل العقد فيجوز له فسخه و إمضاؤه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٠٩

المسألة ٢٦٦:

إذا ثبت حق الخيار للإنسان ثم مات قبل أن يأخذ بخياره، و لم يسقط بأحد السقطات انتقل خياره بعد موته الى ورثته، و جرت عليه أحكام الموارث، فلا يرث منه القاتل و لا الكافر و لا العبد المملوك كما لا يرثون من سائر أموال التركة، و يمنع الأقرب من الوارثين الا- بعد منهم في إرث حق الخيار كما يمنعه في إرث الأموال، و يحجب الوارث عن إرثه من حق الخيار ما يحجبه عن إرث سائر المال، و تقسم السهام فيه على أصحاب السهام كما تقسم فيها.

المسألة ٢٦٧:

إذا كان المال الذي تعلق به الخيار مما يحرم منه بعض الورثة، فهل يحرم ذلك الوارث من ارث الخيار كما يحرم من ارث ذلك المال أو لا يحرم منه؟ و مثال ذلك أن يشتري الإنسان أرضا و يكون له حق الخيار في شرائها، لغبن أو وجود عيب أو شرط، أو يبيع

أرضا و يكون له الخيار في بيعها كذلك ثم يموت صاحب الخيار فهل ترث زوجته من خياره في الأرض أو تحرم منه كما تحرم من إرث الأرض؟

و مثال ذلك أيضا أن يبيع الرجل من أمواله أعيان الحبوّة التي يختص بها ولده الذكر الأكبر و لا يرث منها غيره، و يكون له الخيار في بيعها، أو يشتريها و يكون له الخيار في شرائها ثم يموت الرجل قبل أن يأخذ بخياره فهل يحرم غير الولد الذكر الأكبر من ميراث الخيار كما يحرم من إرث الحبوّة أو لا- يحرم منه؟ الأقرب حرمان ذلك الوارث من ارث الخيار إذا كان المال الذي تعلق به الخيار منتقلا عن الميت، و لا يحرم من ارث الخيار إذا كان المال منتقلا اليه، فإذا باع الرجل أرضه و كان له الخيار في بيعها ثم مات لم ترث زوجته من خياره في بيعها، و إذا اشترى أرضا من غيره و كان له الخيار في شرائها ورثت الزوجة من خياره في شرائها كسائر الورثة. و كذلك الحكم إذا باع الرجل أعيان الحبوّة أو اشتراها مع الخيار ثم مات، فلا يرث غير الولد الذكر الأكبر من الخيار في الصورة الأولى، و يرث منه في الصورة الثانية.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٠

المسألة ٢٦٨:

إذا مات صاحب الخيار و كان له ورثه متعددون ثبت لكل واحد منهم الخيار مستقلا في حصته خاصة، و قد تقدم قريبا ان سهام الورثة في إرثهم من الخيار تكون على مقادير سهامهم في ميراث المال، و نتيجة لذلك فيجوز لكل فرد من الورثة أن يفسخ العقد في حصته، و يجوز له ان يمضى العقد فيها.

و لا يؤثر فسخه العقد في حصته شيئا إلا إذا رضى من عليه الخيار بذلك، فيفسخ العقد حين ذاك في حصته خاصة، و لا يفسخ العقد في الجميع حتى يتفق جميع الورثة فيفسخ كل فرد منهم في حصته، فيفسخ العقد في الجميع سواء رضى من عليه الخيار أم لم يرض.

المسألة ٢٦٩:

إذا اتفق الورثة ففسخوا البيع الذي عقده مورثهم، و جب عليهم ان يردوا الثمن على المشتري، فإذا كانت عين الثمن موجودة و جب عليهم دفع العين اليه و إذا كانت تالفه أو منتقلة عن ملكهم بناقل شرعى و جب عليهم رد بدلها و هو المثل أو القيمة من تركة الميت، فان الثمن بعد الفسخ بعض ديونه، و إذا فسح بعض الورثة في حصته و لم يفسخ الآخرون منهم و رضى المشتري بذلك، و جب على الفاسخ بل على الورثة أيضا ان يدفعوا ثمن الحصّة من العين إذا كانت موجودة و إذا كانت العين تالفه أو منتقلة عن ملكهم فالأحوط الرجوع الى المصالحة في إخراج ثمن الحصّة من التركة أو من حصّة الفاسخ خاصة.

المسألة ٢٧٠:

إذا جعل المتعاقدان الخيار في العقد لشخص آخر غيرهما أو شرط أحد المتعاقدين ذلك و قبل به الآخر- كما ذكرناه في المسألة المائة و التاسعة و الخمسين، ثم مات الشخص الأجنبي الذي جعل له الخيار لم ينتقل حق الخيار منه الى وارثه من بعده، إلا إذا علم أن الخيار في العقد قد جعل حقا لذلك الأجنبي على كل حال سواء كان حيا أم ميتا، فإذا علم ذلك انتقل الخيار بعد موته الى وارثه و ان كان الفرض بعيدا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١١

المسألة ٢٧١:

إذا تلف الشيء المبيع في مدة الخيار وقبل انتهائها، فإن كان الخيار الذي حصل فيه التلف هو خيار الحيوان، فالظاهر ان تلف المبيع فيه يكون من مال البائع، وكذلك الحكم إذا كان الخيار الذي وقع التلف فيه هو خيار الشرط للمشتري، فيكون تلف المبيع من مال البائع أيضا.

و إذا كان الخيار هو خيار الشرط للبائع، فالظاهر ان تلف المبيع في زمانه يكون من مال المشتري.
و إذا كان الخيار هو خيار المجلس، فهل يكون تلف المبيع في زمانه بعد القبض من مال المشتري أيضا؟. فيه اشكال.

الفصل السابع في ما يدخل في المبيع**المسألة ٢٧٢:**

إذا باع الإنسان على غيره شيئا وأطلق المتعاقدان اسم ذلك المبيع بينهما ولم يذكر ما يدل على عموم أو خصوص، دخل في البيع كل ما يدل عليه اسم ذلك الشيء بحسب المتفاهم العرفي بين الناس، وما تدل القرائن العامة أو الخاصة بينهم على دخوله فيه من أجزاء أو توابع أو غير ذلك، مما جرى التعارف أو العادة على شمول الاسم أو البيع له، وهذا هو ما يقصده المتعاقدان بحسب ارتكازهما الإجمالي عند اجراء المعاملة على الشيء و ان لم يلتفتا اليه على وجه التفصيل.

المسألة ٢٧٣:

إذا باع الرجل على غيره بستانا، دخلت في المبيع أرض البستان و ما فيه من نخيل و شجر و فسيل، و ما حوطه من جدار أو خص أو اسلاك أو غير ذلك مما جرت به العادة في تسوير البساتين و ما يكون للسور المحيط به من أبواب و منافذ و إغلاق للأبواب، و ما في البستان من بئر أو عين خاصة أو نهر أو ساقية أو حوض أو مجارى لإخراج المياه التي تنفصل من الأرض و الأشجار، و كالناعور و وسائل السقى و أدواتها

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٢

إذا جرت العادة بدخولها في اسم المبيع، و الأبنية التي تنشأ في البستان لبعض مرافقه و مصالحه و العرائش التي تجعل للكرم و بعض الأشجار المتسلقة، و الحضيرة و هو الموضع الذي يعد لجمع التمر و تشميسه و تصفيته و قد يستعمل لغير التمر من الثمار، و ما أشبه ذلك من التوابع و المرافق التي تلحق بالبستان عرفا أو عادة، و قد تختلف البلاد أو العادات في ذلك فيلحق كلا حكمه.

المسألة ٢٧٤:

إذا باع الرجل على غيره أرضا، فالظاهر ان النخيل و الشجر الذي يوجد في الأرض لا يدخل في اسم المبيع عرفا و لا يكون له تابعا فلا يشمل البيع الا- مع اشتراط دخوله، و إذا باعه دابة أو بقرة أو غيرها من إناث الحيوان و كانت حاملا، أو باعه شجرة و كانت مثمرة، فعمل المتعارف بين الناس أن يدخل الحمل في بيع الأم و ان تدخل الثمرة في بيع الشجرة، فإذا ثبت هذا التعارف كان قرينة على دخولها في المبيع، و الا فلا يشملهما البيع، فلا بد من الملاحظة.

المسألة ٢٧٥:

إذا باع الرجل على غيره نخلا- و عليه ثمر، فان كان ثمر النخل قد أبر أى لقح فهو للبائع و ان لم يلحق بعد فالثمر للمشتري، و هذا التفصيل يختص ببيع النخل، فإذا باع غير النخل من أنواع الشجر و كان له ثمر، فثمره للبائع سواء أبر أم لم يوبر، و كذلك الحكم إذا نقل النخل الى ملك غيره بغير البيع من النواقل الشرعية كالصلح و الهبة، فإن ثمر النخل يكون للنائل سواء لقح أم لم يلحق، و إذا دلت القرينة العامة أو الخاصة على دخول الثمر فى البيع شمله و كان للمشتري و قد ذكرنا هذا فى المسألة المتقدمة.

المسألة ٢٧٦:

إذا باع الرجل على غيره نخيلا أو شجرا و بقى الثمر ملكا للبائع، و احتاج الثمر إلى السقى، جاز للبائع أن يسقيه، سواء كان قد اشترط فى العقد على المشتري أن تبقى الثمرة على أصولها أم لم يشترط عليه كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٣

ذلك، و ليس للمشتري ان يمنعه من السقى فى كلتا صورتين، و إذا احتاجت الأصول إلى السقى، جاز للمشتري أن يسقيها، و ليس للبائع منعه، هذا إذا لم يتضرر الآخر بالسقى.

و إذا كان السقى مضرا بأحدهما و ترك السقى مضرا بالآخر، فان كان البائع قد شرط على المشتري فى ضمن العقد أن تبقى الثمرة على أصولها إلى أوان جذاها، و قبل المشتري بشرطه، فالظاهر تقديم حق البائع، و ان لم يشترط عليه ذلك، فالأحوط إيقاع المصالحة بينهما و لو بالمعاوضة عن بعض الإضرار.

المسألة ٢٧٧:

إذا باع الشخص على غيره بستانا، و استثنى لنفسه من البستان نخلة أو نحوها، فللبائع حق المرور الى نخلته و الخروج منها، و له من أرض البستان مدى جرائد النخلة و مسرى عروقها فيها، و لا يجوز للمشتري أن يمنعه عن شىء من ذلك، فيصد الجرائد أو العروق عن أخذ مداها، أو يمنع الرجل عن الدخول الى نخلته و الخروج منها.

المسألة ٢٧٨:

إذا باع الإنسان على أحد دارا، دخل فى اسم المبيع أرض الدار و بناؤها، ما علا من البناء و ما سفلى، الا ان تدل الامارات على استقلال أحدهما عن الآخر و عدم التبعية له فلا يدخل أحدهما فى بيع الآخر حين ذاك.

و مثال ذلك أن تكون الدار المبيعة فى الطابق الأسفل من البناية، و يكون الطابق الأعلى دارا أخرى مستقلة بمدخلها و مخرجها و مرافقها، أو يكون فندقا للنزلاء، أو شققا معدة للإجارة، أو محلات معدة للتجارة.

أو تكون الدار المبيعة فى الطابق الأعلى، و يكون الطابق الأدنى دكاكين و حوانيت و مواضع للإجارة أو فندقا أو ما يشبه ذلك.

و يدخل فى بيع الدار السرداب و النفق الذى يوجد فيها، و الأبواب و الشبابيك و الرواشن و السلالم المثبتة، و الأخشاب و الحديد الذى يستدخل فى البناء أو يجعل دعائم تعتمد عليها السقوف، و يدخل فى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٤

بيعهما ما يوجد فيها من نخيل أو شجر، و الحديدية التابعة للدار، المتعارف وجودها فى المنازل الغربية الوضع، و المجالس التى تعد لاستقبال الضيوف و الزوار الرجال، و تدخل فى بيعها الاسلاك الكهربائية و أنابيب الماء و الحنفيات و المغاسل المثبتة، و نحو ذلك

من التوابع، الا ان تدل القرينة على الاستقلال و عدم التبعية فى بعض ما ذكر، أو يشترط البائع عدم دخوله فى البيع.

المسألة ٢٧٩:

لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار التى توجد مدفونة فيها و لا الكنوز التى قد توجد مستودعة فيها، و لا يشمل بيعها المعادن الجوفية التى توجد فى أعماق الأرض و لا تعد من توابع الأرض فى نظر أهل العرف، نعم يشمل بيع الأرض ما يتكون فيها من أحجار و معادن إذا كانت من توابع الأرض فى نظر أهل العرف.

الفصل الثامن فى التسليم و القبض

المسألة ٢٨٠:

إذا تم عقد البيع بين البائع و المشتري و جب عليهما تسليم العوضين اللذين وقعت المبادلة بينهما، فيجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري، و يجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع، إلا إذا شرط أحدهما على صاحبه أن يؤخر تسليم العوض اليه، فينفذ له شرطه. و لا يجوز للبائع و لا للمشتري أن يؤخر التسليم مع عدم الشرط إلا إذا رضى له صاحبه بالتأخير، أو كان معذورا فى ذلك.

المسألة ٢٨١:

إذا امتنع المتبايعان عن تسليم العوضين من غير شرط و لا عذر أجبرا على التسليم، و إذا امتنع أحدهما عن التسليم من غير شرط و لا عذر، مع بذل صاحبه العوض الذى عنده اجبر الممتنع.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٥

المسألة ٢٨٢:

إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه فى ضمن العقد أن يؤخر التسليم مدة، و قبل الآخر بذلك ثبت له شرطه و جاز له التأخير كما تقدم، و لا بد و أن تكون مدة التأخير المشترطة معينة معلومة عند الطرفين، و إذا هو آخر التسليم من قبله مع الشرط، فليس للآخر أن يمتنع عن تسليم ما لديه.

المسألة ٢٨٣:

إذا انقضت المدة التى اشترط البائع أو المشتري فيها تأخير التسليم من قبله، و استمر على عدم التسليم بعد انقضاء مدة شرطه من غير عذر، جاز للآخر أن يمتنع عن تسليم العوض الذى عنده إذا لم يكن قد سلمه إياه من قبل.

المسألة ٢٨٤:

يجوز للبائع ان يشترط لنفسه على المشتري ان ينتفع بالمبيع مدة، فيسكن الدار المبيعة مثلا أو يزرع الأرض المبيعة، أو يركب الدابة أو السيارة المبيعة، أو يستخدم المملوك المبيع فإذا قبل المشتري بشرطه نفذ و وجب على المشتري الوفاء به، و لا بد و أن تكون مدة

الانتفاع المشترطة معينة معلومة عند الطرفين.

و إذا كان الثمن فى المعاملة شخصيا معينا و كانت له منافع معلومة، جاز للمشتري كذلك ان يشترط لنفسه على البائع ان ينتفع بالثمن مدة معلومة على نهج ما تقدم فى المبيع.

المسألة ٢٨٥:

القبض يعنى استيلاء القابض على الشىء و وضع يده عليه، و لا فرق فى ذلك بين المنقول من الأشياء و غير المنقول منها، و ان اختلف الأمر فى الأفراد باختلاف الشىء المستولى عليه، فالاستيلاء على الثوب أو على الحيوان مثلا يحصل بأخذه باليد أو أخذ زمامه أو إمساك حبله، و كذلك الاستيلاء على الدينار أو على الكتاب أو على السيارة، أو على سائر المنقولات. و الاستيلاء على الدار أو على الحانوت أو البستان يتحقق بالتسلط الخارجى على التصرف فيها. هذا من ناحية القابض.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٦

و أما من ناحية الدافع، فالتسليم أو الإقباض يعنى دفع الشىء الى صاحبه، من غير فرق كذلك بين المنقول من الأشياء و غير المنقول، و دفع الشىء الى صاحبه قد يحصل فى بعض الأشياء بتسليمه إليه باليد كما فى الثوب و الحيوان و الكتاب و الدينار و السيارة و نحو ذلك، و قد يتحقق بتسليم صاحب الشىء عليه تسليطا خارجيا، بأن يرفع الدافع يده عن الشىء و يأذن للقابض فى التصرف فيه كيف يريد، و يرفع عنه المنافيات الأخرى حتى يصبح فى نظر العقلاء مستوليا على الشىء استيلاء كاملا و متسلطا على التصرف فيه، و هذا فى الأشياء غير المنقولة كالدار و البستان و الحانوت و أمثالها، و هذا هو المقدار المعتبر من التخليه فى تحقق معنى الإقباض و التسليم، و لا يكفى من التخليه ما يكون أقل من ذلك. و من هذا التفصيل قد اتضح المراد من التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول من الأشياء و غير المنقول منها.

المسألة ٢٨٦:

إذا تم عقد البيع بين البائع و المشتري ملك كل منهما المال الذى انتقل اليه بالبيع، فيصبح المال المبيع ملكا للمشتري و يملك جميع نمائه و نتاجه الذى يتجدد بعد البيع، سواء قبض الأصل من البائع أم لم يقبضه، بل و ان تلف الأصل قبل أن يقبضه من البائع. و كذلك الحكم فى الثمن فيصبح بعد ان يتم البيع ملكا للبائع، و يملك جميع نتاجه و نمائه، فإذا كان الثمن شخصيا معينا و تجدد له بعد البيع نماء أو نتاج فهو ملك للبائع سواء قبض أصل الثمن من المشتري أم لم يقبضه، و سواء تلف أصل الثمن بعد النمو و النتاج أم لم يتلف، بل و ان تلف الأصل قبل قبضه من المشتري، و إذا كان الثمن كليا فى الذمة فلا- يتعين الفرد الخارجى للمشتري الا بعد التعيين، فإذا تعين و قبضه المشتري ملك ما يتجدد بعد ذلك من نمائه و نتاجه.

المسألة ٢٨٧:

إذا تلف المال المبيع قبل أن يقبضه المشتري من البائع انفسخ عقد البيع و رجع كل من المالين الى ملك مالكة الأول، فيرجع المبيع الى ملك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٧

البائع و يكون تلفه عليه، و يرجع الثمن إلى المشتري و لا- يرجع معهما النماء الذى تجدد لهما قبل انفساخ العقد فنماء المبيع الذى حصل منه فى تلك الفترة لا- يزال ملكا للمشتري و لا يرجع مع أصل المبيع الى ملك البائع، و نماء الثمن الذى حصل منه فى تلك

الآونة لا يزال ملكا للبائع ولا يرجع بعد انفساخ البيع مع أصل الثمن الى ملك المشتري.
وكذلك الحكم في ما إذا تعذر الوصول الى المال المبيع قبل قبضه من البائع كما إذا سرقه سارق أو غصبه غاصب أو غرق في بحر و
كما إذا شرد الجمل أو أبق العبد أو أفلت الطائر فلا يمكن العثور عليه، فينفسخ البيع و يكون في حكم التلف من مال البائع.

المسألة ٢٨٨:

إذا كان الثمن شخصيا معينا و تلف قبل أن يقبضه البائع من المشتري انفسخ عقد البيع و رجع كل من الثمن و المثل الى ملك مالكة
الأول، فيعود الثمن ملكا للمشتري و يكون تلفه عليه و يجرى في هذا الفرض جميع ما ذكرناه في المسألة المتقدمة من الأحكام و
الآثار سواء بسواء، و كذلك الحكم في ما إذا تعذر الوصول الى الثمن الشخصي كما إذا غصب أو نهب أو غرق قبل قبضه من
المشتري و قد تقدم بيانه في المسألة السابقة أيضا.

المسألة ٢٨٩:

ما ذكرناه من الأحكام في تلف المبيع قبل قبضه من بائعه إنما تترتب في ما إذا كان التلف بإحدى الآفات الموجبة للتلف، و لا تعم ما
إذا وقع التلف بعمل البائع نفسه أو بصنع أحد أجنبي يمكن رجوع المشتري اليه و أخذ بدل الشيء التالف منه، فان الظاهر صحة العقد
في هاتين الصورتين و للمشتري ان يرجع على البائع في الصورة الأولى، و على المتلف الأجنبي في الصورة الثانية بمثل الشيء التالف
إذا كان مثليا و بقيمته يوم التلف إذا كان قيما.

و كذلك الحكم في الثمن الشخصي إذا أتلفه المشتري نفسه قبل قبضه منه أو أتلفه أجنبي يمكن الرجوع عليه ببديل التالف فلا يفسخ
العقد بل يصح البيع و يكون للبائع الرجوع على من أتلف الثمن بالمثل أو القيمة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٨

المسألة ٢٩٠:

إذا تحقق القبض على الوجه الذي تقدم منا بيانه في المسألة المائتين و الخامسة و الثمانين و حصل الاستيلاء عرفا على الشيء ترتبت
أحكام القبض، و خرج به الشيء عن ضمان بائعه فلا يكون تلف المبيع بعد ذلك من مال البائع، و لا يكون تلف الثمن الشخصي بعد
ذلك من مال المشتري.

و يكفي في تحقق القبض أيضا ان يسلم البائع المال المبيع الى الوكيل المفوض من قبل المشتري، و ان يسلم المشتري الثمن الى
الوكيل المفوض من قبل البائع، و يكفي أن يأمره المشتري بأن يسلم المال الى رجل معين، فإذا دفع البائع المال الى ذلك الشخص
فقد حصل القبض، و برئت ذمة البائع، و يكفي كذلك ان يأمره المشتري بأن يرسل المال الى موضع معين، متجر، أو مصرف، أو
بنك في البلد، أو الى موضع معين في بلد آخر، فإذا أرسل البائع المال أو أرسله و كيله المفوض منه الى الموضع الخاص و اطمأن
بوصوله فقد حصل القبض، و كذلك الحكم في قبض البائع الثمن.

المسألة ٢٩١:

إذا باع الشخص على غيره شيئين أو عدة أشياء و تلف بعض الأشياء المبيعة قبل قبضها و لم يتلف الباقي منها، تبعض العقد، فانفسخ
البيع في خصوص الشيء التالف، و رجعت حصة ذلك التالف من الثمن إلى المشتري، و كان تلف ذلك المبيع من مال بائعه، و صح

البيع في الأشياء الباقية التي لم تتلف بما يخصها من الثمن، و ثبت للمشتري فيها الخيار، لتبعض الصفقة، فيجوز له أن يفسخ العقد، فيرد الأشياء المذكورة غير التالفه على بائعها، و يسترد منه حصتها من الثمن، و يجوز له ان يرضى بالبيع في هذه الأشياء غير التالفه بحصتها من الثمن.

المسألة ٢٩٢:

إذا حدث في المال المبيع احد العيوب بعد العقد و قبل أن يقبضه المشتري من بائعه فقد ذكرنا في المسألة المائتين و الخامسة و الأربعين ان

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١١٩

الحكم في هذا العيب مشكل في جميع فروض المسألة فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة في جميعها. و يستثنى من ذلك فرض واحد، و هو ما إذا كان حدوث العيب في المال بفعل المشتري نفسه، فلا يكون للعيب أثر، فيكون بيع البائع لازماً و لا خيار فيه للمشتري.

المسألة ٢٩٣:

يجب على البائع أن يخلى المبيع عند تسليمه من أثائه و أمتعته، و من أى شىء يمنع المشتري أو يزاخمه في تصرفاته في المبيع، فعليه أن يفرغ الدار المبيعه و الحانوت المبيع و الفندق المبيع مما فيها من أثاث و أمتعته و فرش و أجهزة و أدوات و آلات و حوائج لا تدخل في المبيع و لا يشملها البيع. و إذا كانت الدار أو المحل مبلطاً بحجارة و اشترط البائع عدم دخولها في المبيع و جب عليه قلعها و إخراجها و تسوية الأرض، و كذلك إذا كان له في الأرض شىء مدفون، حجارة أو حديد أو غير ذلك مما يمنع من الزراعة أو البناء فيها أو يمنع الانتفاع بها بوجه آخر أو كان البائع قد اشترط عدم شمول البيع له فيجب عليه إخراجها و تسوية الأرض و طم حفرها.

المسألة ٢٩٤:

إذا احتاج البائع في إخراج بعض الأثاث أو الأشياء من المنزل أو المحل المبيع الى هدم بعض جدرانها، هدمه و اخرج أثاثه و وجب عليه بعد ذلك تعميم البناء و إصلاح ما استهدم.

المسألة ٢٩٥:

إذا كان البستان المبيع مشغولاً بزرع للبائع، فإن كان قد حل أو ان حصاد الزرع و جب على البائع حصاده و اخلاء الموضع منه، و إذا كانت للغرس أو الزرع جذور تضر بزراعة البستان و الانتفاع به بعد ذلك و جب على البائع استيصال الجذور و تنقية الأرض منها و تسوية الأرض بعد ذلك.

و ان لم يحن وقت حصاد الزرع، فان اشترط البائع على المشتري

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٠

بقاء الزرع في الأرض مع الأجرة أو بدونها و جب العمل بما شرط، و ان لم يشترط عليه شيئاً، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بينهما و خصوصاً إذا كان المشتري جاهلاً بوجود الزرع في البستان أو كان جاهلاً بحاجة الزرع الى البقاء.

المسألة ٢٩٦:

يجوز للرجل أن يبيع المال الذي اشتراه و لم يقبضه من بائعه عليه إذا كان الشيء المبيع غير مكيل ولا موزون، سواء أراد بيعه على مالكة الأول أم على غيره، و سواء باعه برأس ماله أم بريح.
و إذا كان الشيء المبيع مما يكال أو مما يوزن، فالظاهر جواز بيعه أيضا قبل قبضه إذا كان بيعه تولية أي برأس ماله، و الأحوط لزوما المنع إذا كان البيع مرابحة، سواء أراد بيعه على بائعه الأول أم على غيره في كلا الحكمين.
وهذا في غير مال السلف إذا أراد بيعه على بائعه أو على غيره، قبل حلول الأجل أو بعد حلوله و قبل القبض، و سيأتي التعرض ان شاء الله تعالى لبيان الحكم في ذلك في فصل بيع السلف.

الفصل التاسع في النقد و النسيئة**المسألة ٢٩٧:**

إذا باع الرجل على أحد شيئا بثمان معلوم، فقد لا يجعل المتعاقدان للثمان أجلا، فيكون الثمن حالا، سواء أطلقا العقد بينهما فلم يذكر للثمان أجلا، أم صرحا في العقد بعدم التأجيل و يسمى نقدا باعتبار حلول الثمن و جواز مطالبة البائع به بعد إتمام العقد، و النقد هو تعجيل الثمن، فإذا دفع المشتري الثمن إلى البائع معجلا فقد نقده كما يقول اللغويون، و يوصف به البيع باعتبار نقد الثمن فيه، فيقال باع الرجل الشيء نقدا أي بثمان معجل.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢١

و قد يشترط المشتري أو البائع تأجيل الثمن، فيسمى ذلك نسيئة، و النسيئة بمعنى التأخير و التأجيل و يوصف به البيع كذلك باعتبار تأجيل الثمن فيه، فيقول المتعاملون باع الرجل متاعه نسيئة، أي بثمان مؤجل.

المسألة ٢٩٨:

إذا باع الرجل على غيره متاعا، و لم يشترط البائع أو المشتري على صاحبه في العقد ان يكون الثمن مؤجلا كان الثمن حالا، فيجوز للبائع بعد ان يتم العقد بينه و بين المشتري، و بعد ان يدفع اليه المبيع: ان يطالبه بالثمن فعلا و في أي وقت أراد، و إذا طالب البائع المشتري بالثمن وجب على المشتري دفعه اليه، و لم يجز له الامتناع عنه الا إذا امتنع البائع عن تسليم المبيع اليه من غير عذر و لا شرط، و إذا دفع المشتري الى البائع الثمن بعد انتهاء العقد وجب على البائع أخذه، و لم يجز له أن يمتنع من قبضه.

المسألة ٢٩٩:

إذا شرط المشتري في ضمن العقد تأجيل الثمن كان نسيئة، فلا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن قبل حلول الأجل المعين بينهما، وفاء بالشرط، و لا يجب على المشتري ان يدفع الثمن للبائع قبل حلول الأجل و ان طالبه به البائع.

المسألة ٣٠٠:

إذا اشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن، ثم دفع اليه الثمن قبل حضور أجله فالظاهر وجوب أخذه على البائع الا أن تكون على

البائع فى أخذه منه قبل الأجل منه لا- يتحملها، أو تدل القرائن على ان تأجيل الثمن فى المقام حق من حقوق البائع كما هو حق للمشتري، فلا يجب عليه أخذ الثمن حين ذلك.

المسألة ٣٠١:

إذا اشترط فى العقد تأجيل الثمن، فلا بد من ان يعين له أجلا، و لا بد من ان يكون الأجل محددا مضبوطا من الزيادة و النقصان، فلا يصح ان يشترط التأجيل و لا يعين له أجلا، و لا يصح ان يعين أجلا كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٢

يتردد بين الزيادة و النقصان، و مثال ذلك ان يؤجل دفع الثمن الى ان يقدم زيد من سفره، أو الى يوم حصاد الزرع أو الى حين بيع التمر أو الى وقت جذاذ الثمرة، و لا- يكفى ان يذكر أجلا- معينا فى نفسه الا ان المتعاقدين يجهلان مواعده، و مثال ذلك ان يشترط تأجيل الثمن إلى أول يوم من برج الحمل أو الى أول يوم من برج الميزان أو الى أول يوم من السنة الميلادية فلا- يصح إذا جهل المتعاقدان موعد ذلك، بل و لا يصح إذا جهله أحدهما.

المسألة ٣٠٢:

الظاهر صحة البيع إذا اشترط فيه تأجيل دفع الثمن إلى أول يوم من الشهر القادم و كان الشهر الحاضر مرددا بين التمام و النقصان، بل الظاهر صحة البيع إذا جعل الأجل أول يوم من شهر رمضان المقبل و هما فى شهر رمضان الحاضر، و تردد الناقص من أيام السنة بين الأقل و الأكثر.

المسألة ٣٠٣:

إذا باع الإنسان على غيره شيئا بثمان معين يدفعه اليه نقدا، و بثمان أكثر منه يدفعه إليه نسيئة إلى أجل مسمى و جرى الإيجاب و القبول بين المتبايعين على ذلك، فالظاهر صحة البيع بالثمن الأقل إلى المدة المعينة، و مثال ذلك ان يبيعه داره مثلا بألف دينار يدفعه اليه معجلا، و بألفى دينار يدفعها اليه بعد مضى سنة من يوم وقوع البيع بينهما، و يقبل المشتري منه البيع على هذه الصورة، فيصح بيع الدار بألف دينار مؤجلة إلى مضى سنة من اليوم المعين، و ان كان الأحوط ان يتقايل المتبايعان من العقد الذى أوقعا بينهما ثم ينشأ بيعا جديدا حسب ما يريدان.

المسألة ٣٠٤:

إذا باع الرجل على غيره شيئا بثمان معين يدفعه اليه بعد مدة معينة، و بثمان معين آخر أكثر من الأول يدفعه اليه بعد مدة معينة هي أطول من المدة الأولى، و جرى الإيجاب و القبول بين المتبايعين على ذلك كما كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٣

فى المسألة المتقدمة، فالظاهر عدم صحة البيع، و مثال ذلك أن ينشئ الرجل بيع داره على المشتري بألف دينار يدفعه المشتري إليه بعد مضى شهر من يوم العقد، و بألفى دينار يدفعهما اليه بعد مضى سنة كاملة من يوم العقد، و يقبل المشتري منه الإيجاب على هذه الصورة، فلا يصح البيع كما قلناه.

المسألة ٣٠٥:

إذا كان الثمن الذى اشترى الإنسان به المبيع حالا، أو كان نسيئته فحل بعد ذلك أجله، و أراد المشتري ان يزيد البائع على الثمن مبلغا آخر من المال ليؤخره فى الجميع إلى أجل فالظاهر عدم جواز ذلك، و كذلك الحكم فى كل دين حال، و مثال ذلك أن يكون الثمن الحال أو الدين الحال ألف دينار، فيزيد المدين على المبلغ المذكور مائة دينار ليؤجله صاحب الدين بالجميع إلى ستة أشهر أو الى سنة، فلا يجوز ذلك، سواء أجرى المعاملة على نحو البيع أم على نحو الصلح.

المسألة ٣٠٦:

إذا كان الثمن الذى اشترى الإنسان به الشئ المبيع مؤجلا إلى أمد معين و أراد المشتري أن يزيد للبائع فى مقدار الثمن ليزيد البائع له فى مقدار الأجل فلا يجوز له ذلك، و كذلك الحكم فى كل دين مؤجل، و مثال ذلك أن يكون الثمن الذى اشترى به المبيع ألف دينار يدفعه إلى البائع بعد ستة أشهر أو يكون مدينا لأحد بالمبلغ المذكور إلى الأجل المذكور، فيزيد للبائع أو للدائن على مقدار دينه مائة دينار أخرى ليؤجله فى الجميع إلى مدة سنة، فلا يجوز له ذلك فى كلتا صورتين.

المسألة ٣٠٧:

إذا كان الثمن الذى اشترى الإنسان به الشئ المبيع مؤجلا إلى مدة معينة، جاز للمشتري ان يصلح البائع عن الثمن المؤجل الذى له فى ذمته بمبلغ هو أقل من الثمن يدفعه إليه معجلا فإذا صالحه كذلك و دفع اليه المبلغ المعين برئت ذمته من الثمن، و يجوز للبائع ان يأخذ من المشتري المدين له مقدارا من الثمن المذكور نقدا و يبرئ ذمته عن الباقي منه، و كذلك الحكم فى كل دين مؤجل فيصح فيه ذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٤

المسألة ٣٠٨:

إذا كان المشتري مدينا للبائع بالثمن إلى أجل معين لم يجز له أن يدفع للبائع بعض الثمن المذكور نقدا ليؤخر البائع له بقية الثمن إلى أجل آخر هو أطول مدة من الأجل الأول، و كذلك الحكم فى كل دين مؤجل فلا يصح فيه ذلك.

المسألة ٣٠٩:

إذا كان للرجل دين مؤجل على احد و أراد الدائن بيع ذلك الدين المؤجل بثمن من جنسه نقدا، و الثمن المذكور أقل من الدين المبيع، لم يصح ذلك إذا كان مما يكال أو يوزن لأنه ربا و جاز بيعه إذا كان غير مكيل و لا موزون، سواء كان البيع على المدين نفسه أم على غيره فى كلتا صورتين.

المسألة ٣١٠:

إذا اشترى الإنسان الشئ نسيئته، أى بثمن قد اشترط تأخيره إلى أجل مسمى كان الشئ ملكا له، فيجوز له بيع ذلك الشئ، و يجوز للأخرين شراؤه منه، سواء أراد المشتري بيعه قبل حضور الأجل المسمى لثمنه أم بعد حلوله، و سواء أراد بيعه على مالكة السابق الذى

اشتراه منه أم على غيره، و سواء كان الثمن فى البيع الثانى من جنس الثمن الأول الذى اشتراه به أم من غير جنسه، و سواء كان مساويا للثمن الأول فى المقدار أم زائدا عليه أم ناقصا عنه، و سواء كان الثمن الثانى حالا أم مؤجلا، فيصح البيع و الشراء له فى جميع الصور.

المسألة ٣١١:

إذا باع الإنسان على غيره شيئا، و اشترط البائع على المشتري فى ضمن العقد ان يبيع عليه ذلك الشىء بعد أن يملكه منه بالشراء، أو اشترط المشتري على البائع فى ضمن العقد كذلك أن يشتري منه ذلك الشىء بعد أن يملكه المشتري منه بالبيع، فلا يترك الاحتياط باجتنابه سواء كان فى الشرط أن يكون البيع الثانى بأقل من الثمن الأول أم بمثله أم بأكثر منه أم لم يشترط فى الثمن شيئا، و قد تقدم ذكر هذا الحكم فى المسألة المائتين و الثانية و الستين.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٥

الفصل العاشر فى المراجعة و أخواتها

المسألة ٣١٢:

ما تجرى عليه المعاملات بين الناس فى البيع و الشراء يكون على احد أنواع.
(النوع الأول):

أن يعرض البائع سلعته للبيع، فإذا ورد عليه المشتري و سأله عن ثمن السلعة ذكر له القيمة التى يرغب فى بيع السلعة بها، فيتساومان فى ذلك، فإذا هما اتفقا على مقدار الثمن جرى بينهما عقد البيع على ذلك، و يسمى هذا النوع بالمساومة، و هو الطريقة الغالبة فى التعامل بين الناس و ذكر بعض الفقهاء، أنه أفضل الأنواع، و لعل المراد فى النصوص التى استدل بها على ذلك أن المساومة أبعد الأنواع عن الشبهة و أسلمها عما يكره.

(الثانى): أن يذكر البائع للمشتري المبلغ الذى اشترى به السلعة، و يذكر له مقدار الربح الذى يطلبه من بيعها، و يتفاهما على ذلك، فإذا هما اتفقا على مقدار ما يأخذه البائع من الربح على السلعة جرى العقد بينهما على ذلك، و يسمى هذا النوع بالمراجعة.

(الثالث): أن يذكر البائع للمشتري المبلغ الذى اشترى به السلعة، و يذكر له انه لا- يطلب من بيع السلعة ربحا لبعض الغايات التى يريدتها، فإذا اتفق مع المشتري على الثمن جرى العقد و باع عليه السلعة برأس مالها، و يسمى هذا النوع بالتولية.

(الرابع): ان يذكر البائع للمشتري المبلغ الذى اشترى به السلعة، و يتفقا بعد التفاهم على أن يضع البائع للمشتري من ثمن السلعة الذى اشترها به شيئا و يجرى العقد بينهما على ذلك و يسمى هذا النوع بالمواضعة.

المسألة ٣١٣:

لا يكون البيع بيع مراجعة و لا مواضعة و لا تولية، و لا يصدق على المعاملة أحد هذه العناوين الثلاثة حتى يعلم مقدار رأس المال و هو كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٦

الثن الذى اشترى البائع به السلعة، و يحصل العلم بذلك للمشتري اما بإخبار البائع نفسه بمقدار الثمن، و اما بالعلم به من الخارج، و اما بشهادة البينة المعتبرة به، و حتى يذكر البائع فى العقد مقدار الربح الذى اتفقا عليه فى عقد بيع المراجعة و مقدار الوضعية التى ينقصها من الثمن للمشتري فى بيع المواضعة، فيقول للمشتري: بعتك هذا الشىء برأس ماله أو بالثمن الذى اشترت الشىء به، و هو

مائة دينار مثلا، و زيادة خمسة دنانير، في صورة بيع المرابحة، و يقبل المشتري منه ذلك كما أنشأ، و يقول بعتك الشيء بالثمن الذي اشترته به و هو مائة دينار، و نقيصة خمسة دنانير من الثمن المذكور، في صورة بيع المواضعة، و يقبل المشتري كذلك و يقول له: بعتك الشيء بما اشترته به و هو مائة دينار من غير زيادة و لا نقيصة في صورة بيع التولية، و يكفي ان يقول له في هذه الصورة بعتك الشيء بما اشترته به و هو مائة دينار، و يقبل المشتري منه ما أنشأ و لا يكفي أن يقول له بعتك الشيء برأس ماله (من غير تعيين للمقدار) مع زيادة خمسة دنانير أو مع نقيصتها أو بدون زيادة و لا نقيصة، إلا إذا علم بمقدار رأس المال من الخارج أو شهدت البيئه بمقداره كما ذكرناه.

المسألة ٣١٤:

كما يعتبر علم المشتري بمقدار رأس المال تفصيلا، فكذلك يعتبر علم بائع السلعة به فإذا اشترى السلعة وكيل البائع المفوض منه، و البائع نفسه لا يعلم مبلغ ثمنها، ثم أراد البائع بيعها من أحد مرابحة أو مواضعة أو تولية، فلا بد من أن يعلم بمقدار الثمن، و لا يكفي ان يقول للمشتري بعتك السلعة بما اشترها به و كيلي مع زيادة كذا أو مع نقيصته أو بدون زيادة و لا نقصان.

المسألة ٣١٥:

الظاهر أنه يكفي علم الوكيل المفوض من قبل البائع بثمن السلعة إذا كان هو الذي يتولى بيعها على المشتري مرابحة أو مواضعة أو تولية و كانت وكالته مطلقه شاملة لذلك، و لا يعتبر في هذه الصورة علم المالك نفسه بمقدار الثمن، فإذا أنشأ الوكيل المطلق الوكالة عقد البيع

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٧

و قبل المشتري مع علمهما برأس المال صح البيع كما أرادا مع اجتماع بقية الشروط و ان لم يعلم المالك بمقدار الثمن، و لا يكفي ذلك إذا كان وكيلا في إجراء الصيغة خاصة، أو كان وكيلا في المعاملة الأولى دون المعاملة الثانية.

المسألة ٣١٦:

إذا قال البائع للمشتري في عقد المرابحة: بعتك هذا الشيء بما اشترته به و هو مائة دينار و ربح دينار واحد في كل عشرة دنانير من الثمن، فان عرف المشتري من هذا القول حين العقد ان الثمن قد بلغ عليه مائة و عشرة دنانير، و قبل ذلك، صح البيع، و ان لم يتنبه المشتري لذلك حال العقد و احتاج في علمه بذلك إلى تأمل في الحساب، فان كانت مدة التأمل قليلة لا يصدق معها عرفا انه جاهل بالثمن، فالظاهر صحة البيع أيضا، و ان احتاج الى مدة يصدق معها انه جاهل بمقدار الثمن لم يصح البيع.

و كذلك الحكم إذا قال له في صورة بيع المواضعة: بعتك الشيء برأس ماله و هو مائة دينار مع نقصان دينار في كل عشرة من الثمن فيصح البيع إذا علم المشتري حين العقد ان الثمن يكون تسعين دينارا، أو علم بذلك بعد تأمل يسير لا يصدق معه انه جاهل بقدر الثمن، و يبطل البيع في الصورة الأخيرة.

المسألة ٣١٧:

كلمة التقوى؛ ج ٤، ص: ١٢٧

إذا كان البائع قد اشترى السلعة بثمن مؤجل و أراد بيعها مرابحةً وجب عليه أن يخبر المشتري بأجل الثمن، فان هو ذكر له مقدار الثمن و لم يخبره بالأجل، فالظاهر صحة البيع و يكون للمشتري من الأجل في الثمن مثل ما كان للبائع، و لا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضي.

المسألة ٣١٨:

إذا تعددت النقود التي تنفق في البلد، فان دلت القرينة على النقد المراد كان العمل عليه، فإذا قال البائع للمشتري- و هما في العراق مثلاً:- بعثك الشيء بمائة دينار، انصرف العقد الى ان المراد الدينار

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٨

العراقي، و كذلك إذا كانا في الكويت أو في البحرين، فيكون التعامل في البلد قرينة على ان المراد الثمن من عملة ذلك البلد. و إذا تعدد النقد الذي ينفق في البلد و لم تدل القرينة على تعيين المراد، وجب على البائع ذكر النقد، و ذكر مقدار صرفه، و يجب عليه كذلك ذكر الشروط التي أخذت عليه في بيع السلعة أو التي أخذها هو على بائعها حينما اشتراها منه، و ذكر أي شيء من ملاسبات ذلك إذا كان مما يؤثر في اختلاف الثمن.

المسألة ٣١٩:

إذا كان البائع قد اشترى جملة من الأمتعة و السلع صفقة واحدة بثمن واحد، جاز له ان يبيع الجميع مرابحةً بعقد واحد، فيعرض على المشتري جميع السلع و الأمتعة المبيعة و يخبره بمقدار الثمن الذي اشتراها به و يعين له مقدار الربح و يجري معه العقد على ذلك، و لا يجوز له أن يفرّد بعض السلع المبيعة عن بعض في التقويم، و نسبة قيمة البعض إلى قيمة المجموع و يبيعه مرابحةً كذلك، الا أن يعلم المشتري بذلك و يرضى به.

المسألة ٣٢٠:

إذا اشترى الإنسان أرضاً أو داراً أو شيئاً آخر بثمن معين، و لم يحدث في المبيع شيئاً أو عملاً يوجب زيادة قيمته، فلم يزد في الدار بناء و لم يزرع في الأرض و لم يغرس فيها و لم يصغ الذهب أو الفضة، فالثمن الذي اشترى به المبيع هو رأس ماله، فيجوز له إذا أراد بيعه مرابحةً أو مواضعه أو تولية أن يقول للمشتري: اشتريت المال بكذا ديناراً، أو يقول: رأس مالي فيه كذا: أو يقول هو على بكذا أو يقول تقوم على بكذا، ثم يذكر الربح الذي يطلبه من المشتري، أو النقيصة التي يضعها له من الثمن، أو يذكر انه يبيعه إياه برأس المال دون ربح أو خسران.

المسألة ٣٢١:

إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن معين، ثم عمل فيها عملاً، فصاغ الذهب أو الفضة أو طحن الحنطة أو خاط الثوب أو نسج الغزل،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٢٩

و كان العمل بأجرة للغير أو جعله أو صلح، فلا يجوز له أن يجعل الأجرة التي دفعها للعامل أو الجعالة أو بدل الصلح جزءاً من الثمن،

فإذا كان ثمن الشيء مائة دينار و كانت أجره العمل عشرة دنانير، فلا يجوز له عند بيع المرابحة أن يقول للمشتري بعتك الشيء بما اشتريته به و هو مائة و عشرة دنانير، و الأحوط إذا لم يكن هو الأقوى ان لا يقول له أيضا: بعتك الشيء برأس ماله و هو مائة و عشرة دنانير، بل يقول له بعتك الشيء بما تقوم به على، أو يقول بعتك الشيء بما هو على، و هو كذا ديناراً. و إذا كان بعمل نفسه و لم يدفع فيه أجره أو غيرها لم يجز له جميع ما تقدم، بل يقول للمشتري اننى اشتريت الشيء بمائة دينار و عملت فيه عملاً يساوى عشرة دنانير، ثم يقول: بعتك الشيء بمجموع ما اشتريته به و ما يساوى قيمة عملي، و هو مائة دينار و عشرة دنانير، و يربح كذا أو نقيصه كذا، أو من غير ربح و لا نقيصه.

المسألة ٣٢٢:

إذا اشترى الرجل الشيء بمال معين، فوجد الشيء معيباً و رجع على البائع بأرش العيب الموجود فيه، ثم أراد بيع ذلك الشيء مرابحة، لم يجز له ان يخبر المشتري بالثمن الأول و لا- يسقط منه أرش النقصان، بل يجب عليه أن يخبر المشتري بالأمر الواقع فيقول قد اشتريت الشيء بمائة دينار مثلاً و وجدت فيه عيباً، و أخذت من بائعه على عشرة دنانير مثلاً أرش العيب الموجود فيه فيكون الباقي من الثمن تسعين ديناراً، و يجوز له أن يسقط الأرش من الثمن الأول، و يجعل الباقي هو الثمن أو رأس المال فيقول للمشتري: بعتك الشيء بما اشتريته به أو برأس ماله، و هو تسعون ديناراً مع ربح خمسة دنانير، أو وضبعة أربعة دنانير مثلاً.

المسألة ٣٢٣:

إذا اشترى الرجل المتاع بثمن معين، ثم أسقط البائع له مقداراً من ثمن المتاع إحساناً منه للمشتري أو مكافأة له على عمل، جاز للمشتري إذا أراد بيع المتاع مرابحة أن يخبر المشتري بالثمن الأول
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٠
و لا يخبره بما أسقطه البائع له من الثمن، بل يجوز له ذلك و ان أسقط له الثمن كله بعد أن تم بينهما البيع.

المسألة ٣٢٤:

إذا أخبر البائع بأنه اشترى المتاع بمائة دينار، و باع المتاع على المشتري مرابحة بمائة و عشرة دنانير، ثم ثبت بعد ذلك كذب البائع في اخباره بالثمن، فالظاهر صحة البيع المذكور، و يكون للمشتري بعد ثبوت كذب البائع حق الخيار، فيجوز له أن يفسخ بيع المرابحة و يرد المتاع على بائعه و يسترد منه الثمن إذا كان دفعه اليه، و يجوز له ان يمضى العقد بما وقع عليه من الثمن و هو مائة و عشرة دنانير في المثال.

و لا- فرق في الحكم بين أن يكون البائع كاذباً في مقدار الثمن و أن يكون كاذباً في أصل دعوى البيع و مثال ذلك ان يعلم أو يثبت بالبينه انه اشترى المتاع من بائعه عليه بتسعين ديناراً أو بثمانين، لا بمائة دينار كما أخبر، أو انه لم يملك المتاع من مالكة الأول بشراء و ثمن، بل ملكه منه بالهبة بدون ثمن، سواء كان متعمداً في كذبه أم غالطاً أم ناسياً.

المسألة ٣٢٥:

إذا دفع المالك الى الدلال متاعاً و وكله على بيعه له، و فرض له ثمناً معيناً فقال له مثلاً، ثمن المتاع عشرون ديناراً، فإن أنت زدت في

بيعه على العشرين فالزائد لك، فلا يجوز للدلال أن يبيع المتاع مرابحةً و يعتبر القيمة التي فرضها المالك للمتاع و هي العشرون ديناراً رأس مال له و يجعل الزائد على ذلك ربحاً يأخذه من مشتري المتاع، بل يجوز له أن يبيع المتاع مساومةً من غير أن يخبر المشتري بشيء، و يجوز له أن يخبر المشتري بالأمر الواقع، فيقول له ان المالك فرض قيمة المتاع عشرين ديناراً و انا أريد النفع زيادةً على ذلك، فإذا باع المتاع بزيادةً على العشرين ديناراً كان الزائد للدلال كما شرط له المالك و ان باعه بعشرين ديناراً من غير زيادةً كانت للمالك و لم يستحق الدلال منها شيئاً كما اتفقا عليه، و الأحوط إرضاءه بشيء.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣١

المسألة ٣٢٦:

إذا اشترى الرجل داراً أو أرضاً أو شيئاً غيرهما بثمن معلوم جاز له أن يشرك معه غيره في ذلك الشيء المبيع، فيملكه نصف الشيء مثلاً على وجه الإشاعة بنصف الثمن الذي اشتراه به، أو ثلثه بثلث الثمن، أو رבעه بربع الثمن، و هكذا، فيقول له بعد أن يخبره بمقدار الثمن:

بعتك نصف الشيء الذي اشتريته بنصف ثمنه، فيقول المشتري قبلت، و كذلك إذا شركه معه في الثلث أو غيره من الكسور المشاعة، فيتم التشريك، سواء كان الشيء المبيع قابلاً للقسمه أم لا. و يكفي في إنشاء المعاملة بينهما بعد العلم بالمبيع و مقدار الثمن، أن يقول له شركتك في المبيع نصفه بنصف الثمن، أو يقول ثلثه بثلث الثمن، و هكذا حسب ما يتفقان عليه.

المسألة ٣٢٧:

إذا قال الرجل لصاحبه في المسألة المتقدم ذكرها: شركتك في المبيع و لم يذكر النصف و لا غيره من الكسور فلا يبعد انصراف العقد إلى المناصفة بينهما.

الفصل الحادي عشر في الربا

المسألة ٣٢٨:

حرمة الربا ثابتة في صريح آيات الكتاب الكريم و متواتر السنة المطهرة و إجماع فرق المسلمين، بل قال بعض الفقهاء لعل تحريمه من ضروريات الدين، و لا ريب في أنه من أكبر الكبائر في الإسلام. و في الخبر عن أمير المؤمنين (ع): لعن رسول الله (ص) الربا و آكله و موكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه. و فيه عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) أحببت المكاسب كسب الربا و في الصحيح عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): درهم الربا أشد عند الله من سبعين زنيةً كلها بذات محرم.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٢

و يقع الربا على قسمين: الأول الربا في المعاملة، و هذا القسم هو الذي يبحث عنه و عن أحكامه في هذا الفصل من كتاب البيع. و الثاني:

الربا في القرض، و هذا هو الذي يبحث عنه و عن أحكامه في كتاب الدين.

المسألة ٣٢٩:

الربا في المعاملة هو أن يبيع البائع على المشتري شيئاً مما يكال أو يوزن بعوض من جنسه مع زيادة في أحد العوضين على الآخر، سواء كانت الزيادة المذكورة زيادة عينيه أم زيادة حكمية.

و المراد بالزيادة العينية هي ما يكون للشيء الزائد وجود خارجي مستقل في نفسه متميز عن الموجودات الأخرى، و الزيادة الحكمية هي التي لا يكون للشيء الزائد وجود مستقل يتميز عن الموجودات الخارجية الأخرى و ان كان خارجياً أيضاً، كسكنى الدار فان كون زيد في الدار ليس له وجود مستقل في نفسه يتميز عن وجود زيد و الدار و انما هو إضافة خاصة بينهما و تابع في خارجيته لهما. و مثال الزيادة العينية في أحد العوضين: أن يبيع زيد على خالد منا من الحنطة الحمراء بمن و نصف من الحنطة البيضاء، أو يبيع عليه منا من الحنطة بمن من الحنطة و درهم، فان نصف المن من الحنطة في الفرض الأول، و الدرهم في الفرض الثاني زيادة عينيه في أحد العوضين على الآخر فيكون من الربا.

و مثال الزيادة الحكمية: أن يبيع زيد على خالد منا من الحنطة يدفعه للمشتري نقداً، بمن من الحنطة، يدفعه المشتري له نسيئته بعد مضي شهر، فإن تأجيل الثمن زيادة حكمية على المبيع المنقود، فيكون من الربا المحرم.

و لا يختلف الحكم بين أن تكون الزيادة العينية أو الزيادة الحكمية في أحد العوضين آتية في صريح المقابلة بين العوضين في نفس العقد كما في الأمثلة المتقدم ذكرها، أم تكون آتية من قبل شرط يذكر في العقد، و مثال هذا ان يبيع زيد على عمرو منا من الحنطة بمن من الحنطة نقداً

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٣

بنقد، و يشترط أحدهما على الآخر أن يدفع له مع من الحنطة ديناراً فيكون من الزيادة العينية، أو يشترط عليه ان يسكن داره أسبوعاً أو شهراً، أو يشترط عليه أن يعمل له عملاً له قيمة في نظر أهل العرف كبناء جدار أو خياطة جبة أو أن يطحن له الحنطة فيكون من الزيادة الحكمية و يكون من الربا المحرم في جميع ذلك.

المسألة ٣٣٠:

لا يختص تحريم الربا بالبيع وحده، بل يجري تحريمه في جميع المعاملات التي تشتمل على معاوضة بين عينين ربويتين إذا زاد أحد العوضين فيها على الآخر، كما إذا صالح زيد عمراً عن من من الحنطة الحمراء، بمن و نصف من الحنطة البيضاء على النهج المتقدم بيانه في البيع، و كما إذا صالحه عن هذه الصبرة من الشعير التي يملكها هو، المعلوم كيلها أو وزنها، بهذه الصبرة من الشعير التي يملكها الآخر المعلوم قدرها أيضاً، مع زيادة إحدى الصبرتين على الأخرى في المقدار، فلا يصح الصلح لأنه من الربا المحرم.

و لا يجري التحريم إذا كانت المقابلة بين مصالحتين تتعلق واحدة منهما بأحد العوضين و تتعلق الأخرى بالعوض الآخر و كان أحدهما أكثر من الآخر، و مثال ذلك: أن يصلح زيد خالدًا بمن من الحنطة مما يملكه هو، على شرط أن يصلح خالد بمن و نصف من الحنطة التي يملكها خالد، فلا معاوضة بين المالكين في العقد الواقع و انما المقابلة بين مصالحتين، لكل واحدة متعلقها الخاص بها و كذلك، إذا وهب الرجل صاحبه منا من الحنطة بشرط أن يهبه صاحبه منا و نصفاً من الحنطة أيضاً، أو أبرأ ذمته صاحبه من دينه الثابت له عليه بشرط أن يبرئ صاحبه ذمته من دينه و كان الدينان ربويين من جنس واحد و مختلفين في المقدار فلا يكون ذلك من الربا و لا تشمله أدلة التحريم.

[لا يثبت الربا في المعاملة إلا مع وجود شرطين:]

[الأول: أن يكون العوض و المعوض عنه في المعاملة من جنس واحد،]**المسألة ٣٣١:**

لا يثبت الربا في المعاملة إلا مع وجود شرطين:

الأول: أن يكون العوض و المعوض عنه في المعاملة من جنس واحد،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٤

و المدار في ذلك على وحدتهما في الجنس في نظر أهل العرف، بحيث يصدق اسم ذلك الجنس الواحد على كل منهما صدقا حقيقيا، فيكون صدق الاسم الواحد عليهما كاشفا عن وحدتهما في الحقيقة النوعية، و لا ينافي ذلك اختلاف الفردين في بعض الصفات و الخواص، فالحنطة مثلا جنس واحد و ان اختلفت أصنافه في الرداءة و الجودة و الطعم، و المشخصات الأخرى، و كل واحد من العنب و التمر و الأرز و الماش و الذرة و العدس جنس مستقل عن الغلات و الحبوب الأخرى و ان اختلفت أصناف الجنس الواحد منها بعضها عن بعض في الصفات و الخواص.

فإذا كان العوضان من جنس واحد في نظر أهل العرف لم يجز بيع أحدهما بالآخر مع الزيادة في أحدهما، و مع وجود الشرط الثاني الآتي ذكره. فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة مع الزيادة المذكورة و لا بيع التمر بالتمر، و لا بيع الأرز بالأرز و لا العدس بالعدس مع التفاوت بين العوضين و ان اختلف أحدهما عن الآخر في الصفة، بل و ان اختلفا في القيمة، و يجوز ذلك إذا كان الجنس متعددا، فيجوز بيع من من الحنطة بمن و نصف من الأرز أو بمنين من التمر أو من الماش أو العدس و بالعكس.

المسألة ٣٣٢:

ذكرنا في الشرط الأول المتقدم ان المدار فيه على وحدة العوضين في الجنس عرفا، بحيث يصدق اسم ذلك الجنس عليهما صدقا حقيقيا، و قد يتوهم بعض الناس من ذلك ان اسم الغلة مثلا أو اسم الطعام يطلق عرفا على كل من الحنطة و الأرز و التمر و العنب، و يصدق عليها صدقا حقيقيا، و اسم الحب كذلك يطلق عرفا على الحنطة و الأرز و الذرة و العدس و أمثالها و ذلك يقتضى أن يحرم بيع الحنطة بالتمر أو العنب مع زيادة أحد العوضين لأنهما من الغلة و يحرم بيع الحنطة بالأرز أو بالماش أو العدس كذلك لأنهما من الحب.

و هذا التوهم واضح الفساد، فان كلمة الغلة أو الحب أو الطعام ليست اسما لحقيقة نوعية واحدة في نظر أهل العرف لتدخل في الضابطة المتقدم ذكرها، و انما هي ألفاظ عامة يراد بها عند استعمالها الإشارة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٥

إلى تلك الأنواع المختلفة في حقائقها، و نظيرها في ذلك كلمة الشيء أو كلمة الأمر أو كلمة المبيع حينما تستعمل في فروض المسائل فهي انما يراد بها مجرد الإشارة، و التوهم واضح الفساد كما قلنا و نحن نذكر هذا للتنبيه.

[الشرط الثاني لتحقق الربا في المعاملة: أن يكون العوضان فيها مما يعتبر في تقديره عند بيعه الكيل أو الوزن،]**المسألة ٣٣٣:**

الشرط الثاني لتحقق الربا في المعاملة: أن يكون العوضان فيها مما يعتبر في تقديره عند بيعه الكيل أو الوزن، فلا يتحقق الربا في

المعاملة إذا كان العوضان فيها أو كان أحدهما مما يعتبر تقديره بالعد أو بالذرع أو بحساب المساحة أو كان مما يباع بالمشاهدة، فيجوز بيع البيض بالبيض و ان كان أحد العوضين أكثر من الآخر عددا، وكذلك الجوز، إلا إذا كان المتعارف تقديره بالوزن، فيحرم مع تفاوت العوضين، و يجوز بيع الأقمشة و الأرض بعضها ببعض، و ان تفاوت العوضان في عدد الأذرع و حساب المساحة، و كذلك في ما يكتفى فيه بالمشاهدة.

المسألة ٣٣٤:

الحنطة و الشعير في باب الربا جنس واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين على الآخر، فيبيع من حنطة بمن و نصف أو منين من الشعير، و هذا الحكم خاص في باب الربا كما قلنا و لا يجرى في غيره من الأبواب، فالحنطة و الشعير في الزكاة جنسان مختلفان ينفرد كل واحد منهما بحكمه و نصابه، فلا يجب على المكلف زكاة الحنطة إذا كانت الحنطة التي يملكها لا تبلغ مقدار النصاب و ان كان يملك من الشعير ما يكمل نصاب الحنطة أو يزيد، و لا يتبع أحدهما الآخر في وجوب الزكاة إذا كان نصاب الثاني تاما و نصاب الأول ناقصا، و لا يجرى دفع أحدهما عن الآخر إلا إذا كان دفعه عنه من باب القيمة، و هكذا.

المسألة ٣٣٥:

لا يلحق السلط بالحنطة و الشعير على الأقوى فقد دل بعض النصوص على انه غيرهما، فيجوز بيعه بالحنطة و بالشعير مع الزيادة في أحد العوضين، و لا يترك الاحتياط في العلس، فلا يباع بالحنطة أو بالشعير كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٦
إذا زاد أحد العوضين على الآخر، و يجوز بيع العلس بالسلط و ان زاد أحدهما على الآخر.

المسألة ٣٣٦:

الظاهر ان اللحم لا يعد جنسا واحدا، بل يختلف باختلاف الحيوان المذبوح، فلهم الغنم جنس مستقل يختلف عن لحم البقر، و هما يختلفان عن لحم الإبل، فيجوز بيع أي واحد منها بالآخر مع الزيادة في أحد العوضين، و كذلك الحكم في لحم الغزال و في لحم الدجاج و في سائر لحوم الحيوان المأكول لحمه، فيجوز بيع كل واحد منها بالآخر مع اختلاف الحيوان، و يحرم مع وحدة الحيوان، فلا يحل بيع لحم الغنم بلحم الغنم و لا بيع لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الإبل بلحم الإبل، و لا لحم الدجاج بلحم الدجاج، مع التفاوت بين العوضين في المقدار.
و كذلك الحكم في بيع البان الحيوان، فجاز بيع بعضها ببعض و حرمة تابع لاختلاف الحيوان المنتج لها و وحدته، فإذا اختلف الحيوان جاز البيع في اللبن بعضه ببعض مع تفاوت العوضين، و إذا اتحد الحيوان كان محرما.
و مثلهما الحكم في الأدهان المأخوذة من الحيوان، فلا يجوز بيع دهن البقر بدهن البقر، و لا دهن الغنم بدهن الغنم، و لا دهن الإبل بدهن الإبل و يجوز بيع دهن البقر بدهن الغنم أو الإبل، لأنها أجناس مستقلة، و هكذا.

المسألة ٣٣٧:

التمر بجميع أنواعه و أصنافه جنس واحد، فلا يحل بيع بعضها ببعض مع الزيادة في أحد العوضين، و ان تفاضلت أنواعه و أصنافه في القيمة السوقية، و كذلك العنب، و كل واحد من الحبوب فهي أجناس مستقلة كما ذكرنا من قبل.

المسألة ٣٣٨:

الفلزات و المعادن الأصلية كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد كل

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٧

واحد منها جنس مستقل عن الآخر، فيجوز البيع مع التفاوت إذا اختلف العوضان في الجنس و يحرم مع وحدته.

المسألة ٣٣٩:

لحم الغنم جنس واحد شامل لجميع أصنافه فالضأن العربي و الأسترالي و البربري و المعز و أشباهها كلها جنس واحد لا يجوز بيع لحمه بعضه ببعض مع التفاوت.

و لحم البقر بجميع أصنافه جنس واحد كذلك، فالبقر الأهلى الموجود فى البلاد، و الأصناف الأخرى المستوردة من بلاد شرقية أو غربية أخرى و الجاموس كلها جنس واحد يجرى الحكم المذكور فى لحمها إذا ذبحت.

و لحم الإبل العرب و البخاتى ذات السنام و السنامين و سائر أنواعها الأخرى كلها جنس واحد كذلك.

و الدجاج جنس واحد شامل لجميع أصنافه الموجودة فى البلد أو التى تستورد بيوضها من بلاد أخرى و تستفرخ و تنشأ هنا و ان اختلف بعضها عن بعض فى الصفات، فيجرى الحكم المتقدم فى بيع لحمها إذا ذبحت.

المسألة ٣٤٠:

كل صنف من أصناف الطير يختص به اسم يدل عليه و ينفرد به عن الأصناف الأخرى منه فهو جنس مستقل له حكم الجنس الواحد، فالجبارى من الطير مثلاً جنس برأسه، و الحجل، و الدراج و الكركى، و القطا، كل واحد منها جنس مستقل برأسه، و كذلك الإوز، ما يطير منه و ما لا- يطير، و البط، و نحوها، فلحم كل واحد من هذه الطيور جنس واحد يحرم بيع بعضه ببعض مع تفاوت العوضين، و يجوز بيعه بلحوم الطيور الأخرى التى تختص بها أسماء أخرى، و ان تفاوت العوض و المعوض عنه فى المقدار.

و على هذا، فالحمام أجناس متعددة، فالقمارى منها جنس غير

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٨

الدباسى، و هما غير الورشان و غير الرواعب و غير الفواخت، فكل واحد منها جنس برأسه.

المسألة ٣٤١:

ذهب جماعة من العلماء الى ان السمك جنس واحد، و الأقوى انه أجناس متعددة فكل نوع منه يكون له اسم خاص يدل عليه و ينفرد به عن غيره من أنواع السمك فهو جنس مستقل لا- يحل بيعه بمثله مع زيادة أحد العوضين على الآخر، و يجوز بيعه بغيره من أنواع السمك، سواء تفاوت العوضان فى المقدار أم تساويا.

المسألة ٣٤٢:

إذا كان الحيوان منه وحشى و منه أهلى، فالوحشى منه جنس برأسه مستقل عن الأهلى، و على هذا فلا- يحرم بيع لحم البقر الأهلى بلحم البقر الوحشى، و لا يحرم بيع لحم الغنم الأهلى بلحم الغنم الوحشى، و لا لحم الحمار الوحشى بلحم الحمار الأهلى، و ان تفاوت العوضان فى المقدار، و يحرم بيع كل واحد منها بجنسه مع التفاوت.

و المراد بالوحشى و الأهلى النوعان المعروفان من الحيوان، فإذا تأهل الوحشى المعروف أو توحش الأهلى المعروف لم يتغير حكمه.

المسألة ٣٤٣:

إذا بيع الفرع بأصله أو بالعكس، كما إذا بيع الدقيق بالحنطة أو بيع الخبز بالحنطة أو بيعت الهريسة بالحنطة، و كما إذا بيع المخيض أو الجبن بالحليب، أو بيع التمر بالبسر، فهل هما من جنس واحد؟
 فيمنع من بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت في المقدار، أو هما جنسان مختلفان فيحل ذلك؟.
 الظاهر أن الحكم في ذلك يدور مدار كيفية تفرع الفرع على ذلك الأصل، و هو يقع على عدة أنحاء، فلا بد من ملاحظة ذلك ليعلم منه وحدة الجنس بينهما أو تعدده، و نحن نذكرها في عدة مسائل.

المسألة ٣٤٤:

إذا كان تفرع الفرع على أصله يحصل بتبدل بعض صفات الأصل بصفات
 كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٣٩
 أخرى كالدقيق بالنسبة إلى الحنطة، و كالخبز و السويق بالنسبة إلى الحنطة، فإن تفرع هذه الفروع على الحنطة إنما حصل بتبدل صفة الحنطة بصفات أخرى، فأصبحت الحنطة بنفسها دقيقا و خبزا و سويقا، و عدت بسبب ذلك فروعاً على الحنطة.
 و كالمخيض و الجبن و اللبأ، و الأقط بالنسبة إلى الحليب، فإن الحال فيها نظير ما تقدم في الحنطة و فروعها المتقدم ذكرها، و كذلك في الرطب و التمر بالنسبة إلى البسر، و في الدبس بالنسبة إلى التمر، و في الراشي بالنسبة إلى السمسم، و هكذا.
 و الظاهر ان كل واحد من هذه الفروع بالنسبة إلى أصله المذكور يعد جنسا واحدا، فلا يصح بيعه به مع التفاوت بين العوضين.

المسألة ٣٤٥:

إذا كان تفرع الفرع على أصله من قبيل خروج شيء من شيء، كالزبد بالنسبة إلى الحليب فإن تفرعه عليه من هذا القبيل، و ليس من تبدل صفات الحليب بصفات أخرى كما في المسألة المتقدمة و كذلك الحال في الدهن بالنسبة إلى الحليب، و في الشيرج بالنسبة إلى السمسم، فهما شيء يستخرج من شيء، و الأظهر ان كل واحد من هذه الفروع بالنسبة إلى أصله المذكور تعدان جنسين مستقلين و لذلك فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع تفاوت العوضين.

المسألة ٣٤٦:

إذا كان تفرع الفرع على أصله يحصل بتركيب الأصل مع أشياء أخرى و خلطها على نحو مخصوص كالهريسة بالنسبة إلى الحنطة، و كالخل بالنسبة إلى التمر أو إلى العنب و كالتين و الشبه و سائر الفروع المركبة من الفلزات و المعادن بالنسبة إلى أصولها، و الظاهر ان هذه الفروع أجناس مستقلة عن أصولها فيجوز بيع الأصل بالفرع و الفرع بالأصل و ان تفاوت العوضان في المقدار.

المسألة ٣٤٧:

إذا أريد بيع الفروع بعضها ببعض، فإن كان العوض و المعوض
 كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٠
 عنه في المعاملة فرعين لا يلتقيان في أصل واحد، فلا ريب في أنهما جنسان و مثال ذلك ان يبيع الرجل بعض فروع الحنطة ببعض فروع الأرز أو فروع الحبوب الأخرى، أو فروع التمر أو العنب، فيجوز البيع في ذلك و ان تفاوت العوضان في المقدار، و كذلك إذا كان العوضان في المعاملة فرعين يلتقيان في أصل واحد، و لا يتفرع أحدهما على الآخر، فهما جنسان أيضا، و مثال هذا أن يبيع الرجل

سويق الحنطة بخبزها، أو يبيع الهريسة بدقيق الحنطة أو بخبزها أو بسويقها، فإن العوضين في هذه الأمثلة لا يتفرع أحدهما على الآخر و إن كان الجميع فروعا لأصل واحد و هو الحنطة، فهما جنسان مستقلان كالسابق، فيجوز بيع أحدهما بالآخر و إن تفاوتتا في المقدار، و يجوز بيع خل التمر بدبس التمر، و بيع خل العنب بعصير العنب و هكذا.

و إذا كان العوضان فرعين عن أصل واحد، و يتفرع أحدهما عن الآخر لوحظ في أمرهما المقياس الذى تقدم ذكره فى المسائل المتقدمة، فإذا كان تفرع العوض عن صاحبه قد حصل بتبدل بعض صفاته، و مثال ذلك أن يبيع الخبز بالدقيق، فإن الخبز فرع عن الدقيق و تفرعه عليه قد حصل بتبدل بعض صفاته، و نتيجة لذلك فالخبز و الدقيق جنس واحد فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت، و كذلك الحال فى الدقيق و السويق.

و إذا كان أحد الفرعين يتفرع على الآخر بنحو يكون مستخرجا منه أو مركبا منه و من غيره فهما جنسان كما تقدم فلا يحرم بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت، فيجوز بيع الزبد بالمخيض، و يجوز بيع الدهن بالمخيض لأنهما من هذا القبيل.

المسألة ٣٤٨:

المدار فى كون الشىء مكيلا أو موزونا على ملاحظة العوض الذى جرت عليه المعاملة بنفسه لا على ملاحظة أصله، فإذا كان بنفسه مما يكال أو يوزن فهو ربوى لا يجوز بيعه بجنسه مما يكال أو يوزن أيضا مع التفاوت بين العوضين فى المقدار، و إن كان أصله غير مكيل و لا موزون و إذا كان العوض بنفسه غير مكيل و لا موزون لم يجز فيه حكم الربا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤١

و إن كان أصله مكيلا أو موزونا فيجوز بيع الثوب بثوبين لأنه غير مكيل و لا موزون و إن كان أصله و هو القطن أو الكتان أو الصوف موزونا، بل يجوز بيع الثوب بأصله و هو القطن أو الكتان أو الصوف لأن أحد العوضين و هو الثوب غير مكيل و لا موزون، و يجوز بيع المسكوكات الفضية و النحاسية و النيكلية بعضها ببعض و إن تفاوتت فى المقدار لأنها معدودة و لبست موزونة و إن كان أصلها و هو الفضة أو النحاس أو النيكل موزونا، و يجوز بيعها بأصلها نفسه و هو الأجناس الثلاثة لأن أحد العوضين و هو المسكوك غير موزون.

المسألة ٣٤٩:

الأحوط لزوما عدم جواز بيع لحم الحيوان بالحيوان الحى، سواء كان من جنسه أم من غير جنسه، فلا يباع لحم الغنم بشاة حية، و لا يباع لحم الغنم ببقرة حية، و لا يباع لحم البقر ببقرة حية أو بشاة حية.

المسألة ٣٥٠:

ما تكون من الأجناس المبيعة له حالتان، حالة رطوبة و حالة جفاف، كالرطب يجف فيكون تمرا، و كالعنب يجف فيكون زيبيا، و كالحم الطرى يجف فيكون قديدا، و كالخبز الغض اللين يجف فيكون يابسا، و كالسمك الطرى يشرح و ينشر فى الشمس ليكون يابسا، يجوز بيع الرطب من الجنس بالرطب منه، و بيع الجاف منه بالجاف مع تساوى العوضين فى المقدار، و يحرم بيع الرطب بالرطب منه و الجاف بالجاف مع تفاوتهما فى المقدار، و يحرم بيع الرطب بالرطب منه و الجاف التساوى و إن كان الجواز فيه على كراهة، و يحرم بيع الرطب منه بالجاف منه مع التفاوت، و إن كان التفاوت بمقدار ما فى العوض الرطب من الزيادة بحيث إذا جف يساوى العوض الجاف.

المسألة ٣٥١:

قد ذكرنا أن تفاوت العوضين في الجودة و الرداءة إذا كانا من جنس واحد لا يسوغ للمتعاقدين بيعهما مع التفاوت بينهما في المقدار، فلا يحل للإنسان أن يبيع مثقالا من الذهب الجيد بمثقال و نصف من الذهب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٢

المتوسط أو بمثقالين من الذهب الردي، و كذلك الأمر في الفضة و في سائر الأجناس.

و مثله الحكم في تفاوت نوعي العوضين في الرغبة بين الناس و القيمة السوقية، فلا يحل للإنسان ان يبيع منا من التمر البرحي بمنين من التمر الخضراوى، و ان كانت قيمة المن البرحي تساوى قيمة المنين من الخضراوى، و كلاهما من الجيد.

المسألة ٣٥٢:

إذا اختلفت البلاد في جنس من المبيعات فكان في بعض البلاد مما يكتفى في بيعه بالمشاهدة أو كان فيه من المعدود، و كان في بعضها الآخر من المكيل أو الموزون، كان لكل بلد حكمه، فيجرى في ذلك الجنس حكم الربا في البلد الذي يعده مكيلا أو موزونا لوجود شرط الربا فيه، و لا يجرى فيه حكمه في البلد الآخر، لعدم الشرط.

و إذا غلب في أكثر البلاد اعتبار الجنس مكيلا- أو موزونا، فالأحوط لزوما عموم حكم الربا فيه في جميع البلاد و ان اتفق وجود بلد نادر يعتبر ذلك الجنس غير مكيل و لا موزون.

[مسائل]

المسألة ٣٥٣:

يمكن للمتبايعين أن يتخلصا من الربا في بيع المتجانسين مع الزيادة:

بأن يضيفا الى العوض الناقص شيئا من غير جنسه له مالبية فيبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة أو بالعكس، و مثال ذلك أن يبيع الرجل على صاحبه منا من التمر و حقه من السكر بمنين من التمر، أو يبيع صاحبه عليه منين من التمر بمن من التمر مع حقه من السكر، فتصح المعاملة إذا قصد المتعاملان البيع الحقيقي لا مجرد إجراء الصورة.

و يمكن لهما أن يتخلصا من الربا بأن يضيفا الى كل واحد من العوضين شيئا من غير جنسه له مالبية فيبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة و الضميمة أو بالعكس و مثال ذلك أن يبيع الرجل على الآخر منا من الأرز و دينارين بمنين من الأرز و دينارين أو يبيع الآخر

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٣

عليه منين من الأرز و دينارين بمن من الأرز و دينار واحد، فتصح المعاملة إذا هما قصدا البيع الحقيقي كما تقدم.

المسألة ٣٥٤:

الأقوى كما هو المشهور بين الفقهاء أنه لا يحرم الربا بين الوالد و ولده، فيجوز للأب أن يبيع الشيء الربوي على ولده بعوض من جنسه مع زيادة أحد العوضين، و يجوز للولد كذلك ان يبيع الشيء الربوي على أبيه سواء كانت الزيادة للأب أم للولد، و سواء كان الولد ذكرا أم أنثى، و سواء كان ولده بلا واسطة أم ولد ولده، و لا يجرى هذا الحكم بين الأم و ولدها و لا يحرم الربا بين السيد و

عبده، فيجوز البيع كذلك مع التفاوت.

ولا يحرم الربا بين الرجل و زوجته، فيجوز الحكم فى المعاملة على نهج ما تقدم، نعم، الأحوط ان يقتصر فى الحكم على الزوجة الدائمة دون الزوجة المتمتع بها.

ولا ربا بين المسلم و الكافر الحربى إذا كان المسلم هو الذى يأخذ الزيادة، فلا يحرم على المسلم اجراء المعاملة معه و لا أخذ الزيادة منه، و لا يجوز ذلك إذا كان الكافر هو الذى يأخذ الزيادة من المسلم.

المسألة ٣٥٥:

الأحوط عدم جواز الربا بين المسلم و الكافر الذمى، فلا تحل المعاملة الربوية بينهما نعم إذا وقعت المعاملة الربوية بينهما و كانت الزيادة للمسلم، و كان دين الذمى يبيح له ذلك جاز للمسلم أن يأخذ منه الربا إلزاما للذمى بما ألزم به نفسه، و لا يجوز دفع الربا من المسلم له.

المسألة ٣٥٦:

لا- نعم حرمة الربا بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض مع الزيادة لأنها ليست من المكيل و لا الموزون، فتصح المعاملة، سواء كانت الأوراق من عملة واحدة أم من عملتين أو أكثر، و سواء كان العوضان فى المعاملة شخصيين خارجيين، كما إذا باع زيد على خالد هذه الدينائر العشرة المعينة التى يملكها البائع بهذه الدينائر الأحد عشر المعينة كذلك التى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٤

يملكها المشتري، أم كان العوضان كليين فى الذمة، على أن يتميز العوض و المعوض عنه فى قصد المتعاملين و يجزى المعاملة على حسب ما عينا و قصدا، فالمبيع المعوض عنه مثلا- هو عشرة دنائير فى ذمة البائع، و الثمن احد عشر دينارا فى ذمة المشتري و هو مدخول باء العوض، و قد تعرضنا لمسائل تتصل بذلك فى رسالتنا فى المسائل المستحدثة فليرجع إليها من شاء.

الفصل الثانى عشر فى بيع الصرف

المسألة ٣٥٧:

بيع الصرف هو بيع الذهب بالذهب و بيع الفضة بالفضة، و بيع أحدهما بالآخر سواء كانا مسكوكين للمعاملة بهما أم غير مسكوكين، و هو المراد حين يقول الفقهاء فى هذا الباب هو بيع النقدين، و حين يقولون إذا باع النقد، أو أحد النقدين، فيعون ما يعم المسكوك منهما و غير المسكوك.

المسألة ٣٥٨:

يشترط فى صحة بيع الصرف أن يتقابض المتعاقدان العوضين قبل أن يفترقا، فلا يصح البيع إذا افترق المتبايعان و لم يحصل التقابض من كلا الطرفين، و لا يصح البيع إذا افترقا و قد قبض أحد العوضين و لم يقبض الآخر، و إذا حصل التقابض بينهما فى بعض العوضين و لم يتقابضا فى الباقي حتى افترقا، صح البيع فى ما تقابضا من العوضين، و بطل فى ما لم يتقابضا فيه منهما.

المسألة ٣٥٩:

إذا ضم الرجل الى الذهب أو الى الفضة غيرهما، و باع المجموع على غيره بذهب أو فضة، و لم يحصل التقابض بينهما حتى افترقا، بطل البيع في الذهب أو الفضة و ما يقابله من الثمن، لأنه يبيع صرف لم يحصل فيه التقابض، و صح في المبيع الآخر، و مثال ذلك أن يبيع الرجل على غيره خمسة مثاقيل من الذهب و ثوبا بستة مثاقيل من الذهب، فإذا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٥

لم يحصل التقابض حتى افترق المتبايعان بطل البيع في الذهب و ثمنه و هو خمسة مثاقيل، و صح البيع في الثوب و ما يقابله من الثمن و هو دينار واحد.

المسألة ٣٦٠:

لا يبطل بيع الصرف إذا فارق المتبايعان المجلس الذي أوقعا فيه المعاملة و هما مصطحبان في الطريق مثلا، فإذا تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه كان البيع صحيحا.

المسألة ٣٦١:

لا يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف إذا جرت المعاملة بين المتعاقدين على وجه الصلح أو على وجه الهبة المعوضة أو على وجه آخر من المعاملات غير البيع، كما إذا صالح الرجل صاحبه عن خمسة مثاقيل من الذهب يملكها صاحبه بخمسة مثاقيل من الذهب أو بعشرين مثقالا- من الفضة يملكها هو، و كما إذا وهب صاحبه المعوض بشرط أن يهبه صاحبه العوض، فلا تبطل معاملة الصرف بينهما إذا هما افترقا قبل أن يحصل التقابض بينهما.

فشرط قبض العوضين قبل الافتراق في معاملة الصرف انما هو في بيع الصرف خاصة، و لا يشترط في غيره من المعاملات.

المسألة ٣٦٢:

ليست الأوراق النقدية التي تجرى فيها المعاملات بين الناس في هذا العصر ذهبا و لا فضة، فإذا بيع بعضها ببعض لم يجر عليها حكم بيع الصرف، و لم يجب فيها التقابض قبل الافتراق، سواء اتحدت العملة في العوضين أم اختلفت.

نعم، لا يترك الاحتياط في بعض العملات التي يظن أن الدولة التي أصدرتها قد اعتبرت الذهب و الفضة عوضا للوراق و ليس مجرد اعتماد، فإذا وقع البيع في هذه العملة بعضها ببعض فالأحوط أن يحصل التقابض قبل افتراق المتبايعين، كما ان الأحوط أن لا يبيع بعض هذه العملة ببعض مع الزيادة في أحد العوضين، و قد ذكرنا هذا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٦

في المسألة الثالثة و الأربعين و ما بعدها من المسائل المستحدثة فليرجع إليها في ذلك.

المسألة ٣٦٣:

إذا كان للرجل دين في ذمة شخص آخر و كان الدين من الذهب أو الفضة، فباع الرجل الدائن ما في ذمة الشخص المدين عليه بنقد

آخر غير ما في ذمته، و قبض البائع الدائن الثمن من المشتري المدين قبل أن يتفرقا كان البيع صحيحا و لم يحتج الى أن يقبض المشتري المدين ما في ذمة نفسه و هو النقد المبيع.

و مثال ذلك أن يكون لزيد في ذمة بكر دين خمسة مثاقيل من الذهب مثلا، فيبيع زيد دينه هذا على المدين نفسه و هو بكر بيع الصرف، بعشرين مثقالا من الفضة فإذا قبض زيد منه مثاقيل الفضة و هي الثمن قبل التفرق صح البيع بذلك و ان لم يقبض بكر ما في ذمة نفسه و هي مثاقيل الذهب التي اشتراها.

المسألة ٣٦٤:

إذا كان لزيد دين من ذهب أو من فضة في ذمة بكر، فباع زيد دينه هذا بيع الصرف على شخص ثالث و هو خالد بنقد آخر، و قبض زيد الثمن من المشتري لم يصح البيع حتى يقبض المشتري النقد الذي اشتراه من زيد و هو ما في ذمة بكر، فان قبضه قبل التفرق صح العقد، و ان لم يقبضه كان البيع باطلا، و إذا وكل المشتري بكرا و هو الذي في ذمته النقد المبيع أن يقبض له ما في ذمة نفسه بالوكالة عنه، فلا يبعد عدم كفاية ذلك حتى يعين بكر النقد الذي في ذمة نفسه في مصداق معين خارجي ثم يقبضه بالوكالة عن المشتري قبل التفرق.

المسألة ٣٦٥:

إذا باع الرجل على غيره دراهم معينة بيع صرف، فلا يجوز للمشتري أن يبيع هذه الدراهم المعينة قبل أن يقبضها من البائع، سواء أراد بيعها على بائعها الأول أم على غيره، فإذا باعها قبل قبضها كان البيع كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٧

الثاني باطلا، لأن المشتري لم يملك الدراهم بعد لعدم حصول التقابض و هو شرط في صحة بيع الصرف كما تقدم. و إذا قبض المشتري الدراهم المبيعة بعد أن أجرى البيع الثاني و قبل التفرق من البيع الأول، صح البيع الأول لتحقق شرطه و أصبحت الدراهم ملكا للمشتري.

و المسألة في صحة البيع الثاني من صغريات المسألة المعروفة، و هي من باع مال غيره فضولا ثم ملكه بعد ذلك، و قد ذكرناها في مبحث بيع الفضولي في المسألة الثانية و التسعين، و قد تقدم منا المنع من صحة هذا البيع و ان لحقته الإجازة من البائع الفضولي بعد ما ملك المال، إلا إذا انتقل المبيع إلى البائع الفضولي بالإرث من مالكة الأول.

المسألة ٣٦٦:

إذا كانت للإنسان دراهم من الفضة في ذمة شخص فقال الدائن للمدين حول ما في ذمتك من دراهم الى دنانير ذهب، فقبل المدين ذلك، صح، و تحول الدين الذي في ذمة المدين من الدراهم الى دنانير بسبب هذه المعاملة، و ان لم يحصل بينهما تقابض، و كذلك إذا كان ماله في ذمة المدين دنانير ذهب، فقال له حولها الى دراهم فضة، فقبل المدين، صح، و تحول ما في ذمته من الدنانير الى دراهم بسبب هذه المعاملة، و شرط صحة ذلك أن تكون قيمة الدنانير بالدراهم و قيمة الدراهم بالدنانير معلومة عند المتعاملين، فلا تصح مع جهلهما أو جهل أحدهما بذلك.

و الظاهر جريان هذا الحكم أيضا في الأوراق النقدية، فإذا كان للرجل في ذمة الآخر مقدار من الأوراق النقدية من عمله معينة فقال الدائن للمدين حولها الى دراهم فضة، أو الى دنانير ذهب، أو الى أوراق نقدية أخرى و قبل المدين صح ذلك، و مثله ما إذا كان في

ذمة المدين دراهم أو دنانير فقال له الدائن حولها إلى أوراق نقدية من عمله معينة و قبل المدين فيصح في جميع ذلك بسبب هذه المعاملة بينهما و ان لم يحصل التقابض، إذا كان الطرفان يعلمان بالقيمة كما تقدم.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٨

و هذا كله إذا كان الشخص الثانى مدينا للشخص الأول بالمبلغ الذى أريد تبديله من نقد الى نقد، و يشكل جريان الحكم فى غير المدين، فإذا كان الرجل الآخر ودعيا و كان صاحب المال قد استودعه مبلغا من أحد النقدين، و قال له حولها الى نقد آخر أو الى عمله أخرى و قبل الودعى ذلك، و الظاهر عدم الصحة إلا إذا أجريت بينهما معاملة صرف تامه الشروط.

المسألة ٣٦٧:

إذا كانت النقود مغشوشة، و كانت رائجة بين الناس فى المعاملة و فى الأخذ و العطاء على ما يوجد فيها من غش، جاز التعامل بها مع الناس.

فيجوز إنفاقها و أخذها و دفعها قيمة و أعواضا فى المعاملات، سواء علم المتعاملون بما فيها من الغش أم جهلوا.

و إذا كانت النقود المغشوشة غير رائجة بين الناس فى المعاملة، فإن بين الإنسان حال هذه النقود للأشخاص الذين يريد التعامل بها معهم، فالظاهر جواز المعاملة بها معهم إذا هم علموا حالها و قبلوا بها، و إذا كانت النقود المغشوشة مما يضربه بعض المحتالين لغش الناس و سلب أموالهم فالأحوط و جوب كسرها.

المسألة ٣٦٨:

و جوب اقباض المبيع و اقباض الثمن فى بيع الصرف انما هو شرط فى صحة البيع كما ذكرنا من قبل فلا يصح البيع إذا لم يحصل التقابض بين المتبايعين حتى يفترقا، و ليس وجوبه تكليفيا عليهما، و لذلك فلا اثم عليهما أو على أحدهما إذا ترك التقابض عامدا.

المسألة ٣٦٩:

إذا أراد الإنسان ان يبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فلا بد و ان يراعى أحكام الربا فى البيع ليجنبها، كما يجب ان يراعى أحكام بيع الصرف، فلا يجوز البيع مع الزيادة فى أحد العوضين كما بيناه فى فصل الربا، فان الذهب و الفضة من الموزون، فإذا اتحد الجنس فى العوضين و جبت مراعاة أحكام الربا فى المعاملة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٤٩

المسألة ٣٧٠:

قد أشرنا فى المسألة الثلاثمائة و الثامنة و الأربعين الى ان المسكوكات من الفضة أو النحاس أو النيكل و أمثالها ليست من الموزونات و ان كان أصلها و هو الفضة و النحاس و النيكل مما يوزن فإن عامة الناس فى عامة بلادهم و أقطارهم و دولهم انما يضبطون هذه المسكوكات عند معاملاتهم فيها بالعدد فقيمة الأشياء التى يشترونها أو يبيعونها أو يضمونها أو يغرمونها عشرون ريالاً مثلاً أو رويية، أو مائة، أو ألف، أو عشرة آلاف من هذه المسكوكات المتنوعة، و لا يلتفتون أبداً إلى الوزن، و يجهل أكثرهم وزن الرويية و وزن الريال العراقى أو الفرنسى أو السعودى الذى يتعاملون به و يجهل جميعهم وزن جميع الثمن الذى يبيع به البائع منهم أو يشتري به المشتري.

و نتيجة لذلك فلا يجرى على هذه المسكوكات أحكام الربا حينما تصرف إلى أبعاضها أو تباع بسكة أخرى من جنسها، فيجوز البيع والصرف و ان اختلف العوض و المعوض في المقدار.

نعم تجب مراعاة أحكام الربا في المسكوكات الذهبية إذا صرفت إلى أبعاضها و كانت الأبعاض من الذهب أيضا و إذا بيعت بعملة ذهبية أخرى، و ذلك لأن المسكوكات الذهبية في نظر عامة الناس من الموزون لا من المعدود، فإنهم يتعاملون بالليرة و الباون و غيرها من المسكوكات الذهبية بمقدار ما تزنه من مثاقيل، و غرامات و غيرها.

المسألة ٣٧١:

ذكرنا في المسألة الثلاثمائة و الثالثة و الخمسين انه يمكن التخلص من حرمة الربا بأن يضم الى العوض الناقص ضميمة ذات مالية فيبيع العوض مع الضميمة بالعوض الزائد، و يمكن التخلص من حرمة أيضا بأن يضم ضميمة ذات مالية كذلك الى كل واحد من العوضين المتفاوتين في المقدار.

و على هذا فإذا باع الرجل الذهب بالذهب مع زيادة أحد العوضين على الآخر و كان الذهب مغشوشا بشيء له مالية كفى ان يكون الشيء الذي غش به الذهب ضميمة في البيع يتخلص بها من حرمة الربا،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٠

فيبيع العوض الناقص مع ضميته و هو الغش بالعوض الآخر مع الزيادة إذا كان هذا العوض خالصا، و يبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة و الضميمة كليهما إذا كان هذا العوض مغشوشا أيضا، فيصح البيع في كلتا صورتين. نعم يشترط أن يكون الشيء الذي غش به الذهب مما له قيمة في حال كونه غشا، فلا يكفي إذا كان مستهلكا أو ليست له قيمة، و لا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير تصفيته، و كذلك الحال في الفضة إذا كانت مغشوشة بشيء له مالية مع كونه غشا كما هو الحال في الذهب.

و نتيجة لذلك فإذا بيع ذهب مغشوش بذهب مغشوش بمثل هذا الغش المتقدم ذكره صح البيع فيه مع تساوى العوضين و مع التفاوت بينهما في المقدار، و إذا بيع ذهب مغشوش كذلك بذهب خالص فلا بد و أن يكون الذهب الخالص زائدا على الذهب الموجود في العوض الآخر المغشوش، لتكون هذه الزيادة فيه مقابلة للغش في العوض المغشوش، و الا حرم البيع لأنه ربا، و كذلك الحكم في بيع الفضة المغشوشة بالفضة المغشوشة، و بالفضة الخالصة.

المسألة ٣٧٢:

إذا كان الذهب مغشوشا بشيء له قيمة و لم يعلم بمقدار غشه، و أراد مالكة يبعه بذهب خالص، فلا بد و أن يكون العوض الخالص الذي يباع فيه زائدا بمقدار يعلم ان الذهب قد زاد على الذهب الموجود في العوض الآخر المغشوش، و ان لم يعلم بمقدار الزيادة على وجه التفصيل، لتكون هذه الزيادة في مقابل الغش الموجود في العوض كما بينا من قبل، أو يباع بجنس آخر غير الذهب. و مثله الحكم في الفضة المغشوشة إذا لم يعلم بمقدار الغش الموجود فيها، و أراد المالك يبعها بفضة خالصة.

المسألة ٣٧٣:

السيوف و الخناجر و غيرها إذا كانت محلاة بالذهب و أراد مالكةا أن يبيعها بالذهب فلا بد و أن يكون عوضها الذي تباع به من الذهب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥١

زائدا على مقدار الحلية الموجودة في المبيع لتكون الزيادة في مقابلة غير الحلية من المبيع، أو تباع بجنس آخر غير الذهب. ويجوز أن يباع السيف المحلى بالذهب بسيف محلى بالذهب أو بخنجر محلى به، و ان اختلفا في مقدار الحلية، و كذلك في الأشياء الأخرى المحلاة بالذهب. و مثله الحكم في الأشياء المحلاة بالفضة من غير فرق بينهما.

المسألة ٣٧٤:

الكلبتون، و هو نسيج من إبريسم و ذهب أو فضة تصنع منه ملابس لبعض المترفين إذا كان مصنوعا من الذهب و أريد بيعه بالذهب، فلا بد و أن يكون ذهب الثمن أكثر وزنا من ذهب الكلبتون لتكون الزيادة في مقابلة ما فيه من شيء آخر، و لا يشترط أن يكون ذهب الثمن مساويا لوزن الكلبتون كله أو زائدا عليه. و كذلك الحكم في الكلبتون المصنوع من الفضة إذا أريد بيعه بالفضة.

المسألة ٣٧٥:

إذا اشترى الرجل من غيره ذهبا بذهب أو فضة بفضة، و كان المبيع الذى اشتراه شخصا معينا و قبضه قبل التفرق، فوجد المبيع من جنس آخر. نحاسا مموها، أو رصاصا أو نيكلًا. أو غير ذلك كان البيع باطلا و ليس للمشتري أن يطالب البائع بإبدال المبيع، و لا يصح البيع إذا أبدله البائع له.

و إذا وجد المشتري بعض المبيع من الجنس، و بعضه من غير الجنس، صح البيع فى ما كان من الجنس، و بطل فى غير الجنس، و كان للمشتري خيار تبعض الصفقة، فيجوز له ان يفسخ العقد فيرد الجميع على البائع و يسترد منه الثمن، و يجوز له ان يأخذ الباقي الذى صح فيه البيع بحصته من الثمن، و إذا اختار المشتري ذلك فأخذ الباقي كما بينا، كان للبائع خيار تبعض الصفقة إذا كان جاهلا بالعيب فيجوز له فسخ البيع و رد الجميع.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٢

المسألة ٣٧٦:

إذا اشترى الرجل من أحد ذهبا بذهب أو فضة بفضة و كان المبيع شخصا معينا و قبضه قبل التفرق، فوجد فى العين التى اشتراها عيبا، ثبت للمشتري خيار العيب كما فى سائر موارد وجود العيب فى المبيع، فيجوز له أن يفسخ العقد و يرد المبيع على بائعه و يسترد منه الثمن، و يجوز له أن يمضى البيع بالثمن المسمى، و يجوز له أن يمسك المبيع و يطالب البائع بأرش العيب كما ذكرنا فى خيار العيب و إذا اختار المشتري المطالبة بالأرش، فله أخذ الأرش من البائع سواء كان قبل التفرق أم بعده، و سواء كان الأرش من النقدين أم من غيرهما.

و لا يختص هذا الحكم و هو ثبوت الخيار بالعيب بما إذا كان الثمن من جنس المبيع بل يشمل ما إذا اشتراه بغير جنسه كما إذا اشترى الذهب بالفضة أو اشترى الفضة بالذهب أو بغيرهما من الأجناس نعم إذا هو اشترى الذهب أو الفضة المعينين بجنسهما، فالعيب الذى يوجب للمشتري الخيار المذكور ما يكون من قبيل خشونة الجوهر فى العين المبيعه، و اللين فيه أكثر من المتعارف، و اضطراب السكة و نحو ذلك، و المراد باضطراب السكة أن يجدها تخالف السكة الرائجة فى البلاد، فيحتمل عدم جريانها فى المعاملة، أو يحدث قلق على اعتبار السكة عند الدولة بحيث يحتمل إسقاط الدولة لها عن الاعتبار، و اما وجود الغش الزائد عن المتعارف فى الذهب أو الفضة المعينين فهو داخل فى المسألة المتقدمة، فإن الغش من غير الجنس و قد مر فى المسألة المتقدمة أن المشتري إذا وجد بعض المبيع

من الجنس و بعضه من غير الجنس صح البيع فى الجنس و بطل فى غير الجنس.

المسألة ٣٧٧:

إذا اشترى الإنسان من احد ذهباً بذهب أو فضةً بفضةً و كان المبيع كلياً فى ذمة البائع، و حين قبضه منه قبل التفرق وجد ما دفعه اليه جنساً آخر غير الجنس الذى وقع عليه البيع، نحاساً مموهاً أو رصاصاً أو غيرهما، فإن لم يتفرق المتبايعان بعد، جاز للبائع إبدال ما دفعه الى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٣

المشترى و جاز للمشترى مطالبة البائع بإبداله، فإذا قبض المشترى البديل الصحيح قبل ان يتفرقا صح البيع، و الا كان باطلاً. و إذا قبض المشترى الشئ المبيع بعد العقد، و لما افترق المتبايعان بعد القبض وجد المشترى جميع ما دفعه إليه البائع جنساً آخر غير جنس المبيع، بطل البيع، و لا يصححه أن يبدل البائع الشئ الذى دفعه الى المشترى فيدفع اليه بدلاً صحيحاً. و إذا وجد المشترى بعد التفرق بعض ما دفعه البائع إليه من الجنس و بعضه من غير الجنس، بطل البيع فى غير الجنس و صح فى البعض الذى وجدته من الجنس، و تخير المشترى كما تقدم فى نظير ذلك بين أن يفسخ البيع فيرد الجميع، و ان يأخذ البعض الذى صح فيه البيع بحصته من الثمن، فإذا اختار المشترى الثانى، كان للبائع أن يفسخ البيع فى الجميع إذا كان جاهلاً بالحال، لتبعض الصفقة عليه.

المسألة ٣٧٨:

إذا اشترى الإنسان من غيره ذهباً بذهب أو فضةً بفضةً، و كان المبيع كلياً فى ذمة البائع كما تقدم و حين قبضه المشترى منه قبل التفرق وجد ما دفعه إليه البائع معيباً بأحد العيوب التى تقدمت الإشارة إليها قريباً. تخير المشترى - على الأقوى - بين ان يرد على البائع الفرد المعيب الذى قبضه منه و يستبدله بفرد صحيح، أو يرضى بالفرد المعيب الذى دفعه اليه من غير أرش، سواء كان العوضان من جنس واحد أم كان المبيع ذهباً بفضةً أو فضةً بذهب، و سواء ظهر العيب للمشترى قبل التفرق أم بعده، و سواء كان العيب فى جميع المبيع أم فى بعضه.

المسألة ٣٧٩:

إذا أراد الإنسان أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً أو قلادةً أو غيرها من المصوغات من الذهب أو الفضة، و أراد الصائغ أن يضيف أجره الصياغة إلى قيمة الذهب أو الفضة فلا يجوز أن يكون البيع بجنسه للزوم الربا، بل يكون البيع بغير جنسه، أو مع إضافة ضميمة إلى الشئ المبيع من غير جنسه تخلصه من الربا، و يكفى فص الخاتم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٤

و الفصوص التى تجعل فى القرط أو القلادة إذا كانت ذات مالية، ان تجعل هى الضميمة، فتجوز الزيادة فى الثمن لذلك و ان كان من الجنس، أو يباع الشئ المصوغ بأقل من مقداره من الجنس و يجعل باقى الثمن مع الزيادة من غير الجنس، أو يشتري المشترى من الصائغ مقدارا غير مصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه مثلاً بمثل ثم يؤجره لصياغته بأجره معينه.

المسألة ٣٨٠:

إذا كان للرجل في ذمته غيره دين من نقود ذهبية، ليرات عثمانية أو باونات مثلا و كان الدائن يأخذ من المدين في كل شهر نقودا من الفضة ريات أو دراهم من سكه معينة، فإن كان ما يأخذه الدائن من المدين بقصد استيفاء دينه، و كانت قيمة النقد الذهبي الذي يستحقه الدائن بالريال الفضى الذي يأخذه من المدين معينة مضبوطة و لو فى تلك الفترة، فقيمة الليرة أو الباون تساوى عشرين ريالا فى جميع تلك المدد، فلا إشكال.

فإذا أخذ من المدين عشرة ريات فقد استوفى من دينه نصف باون، و إذا أخذ منه عشرين ريالا فقد استوفى بونا، و هكذا حتى يستكمل جميع دينه.

و إذا اختلفت قيمة النقد الذى يستحقه، لوحظت قيمته فى وقت الأخذ، فإذا أخذ منه عشرين ريالا فى الشهر الأول، و كانت قيمة الباون فيه تساوى عشرين ريالا، فقد استوفى من دينه بونا واحدا، و إذا أخذ منه فى الشهر الثانى عشرين ريالا أيضا و كانت قيمة الباون فيه تساوى خمسة عشر ريالا، فقد استوفى من دينه بونا و ثلثا، و إذا أخذ منه عشرين ريالا فى الشهر الثالث، و كانت قيمة الباون فيه تساوى ثمانية عشر ريالا، فقد استوفى من دينه بونا و تسعا، و هكذا حتى يستوفى جميع دينه.

و إذا كان ما يأخذه من المدين بقصد الاقتراض منه، بقيت النقود الذهبية جميعها دينا فى ذمته المدين، و كان ما يأخذه الدائن من النقود

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٥

الفضية دينا فى ذمته الدائن، و يشكل ان يبيع أحدهما دينه بدين الآخر، و يشكل أن يحتسب أحد الدينين وفاء للآخر. و يجوز لكل واحد منهما ان يصالح صاحبه عن دينه بما لصاحبه من دين فى ذمته، فيصلح الأول الثانى عن النقد الفضى الذى أخذه منه بالنقد الذهبى الذى يستحقه فى ذمته، أو بالعكس، و يجوز لهما ان يبرئ كل منهما ذمته الآخر عن دينه. و إذا كان ما يأخذه من المدين بقصد ان يبقى امانة لديه الى وقت الحساب بينهما، بقى المبلغ امانة عنده و بقى الدين فى ذمته صاحبه حتى يتم الحساب بينهما و يحصل الاستيفاء.

المسألة ٣٨١:

إذا اشتغلت ذمته الشخص لغيره بمبلغ من نقود معينة من الذهب أو الفضة أو غيرهما، لزمه أداء المبلغ من ذلك النقد المعين، سواء بقيت قيمة النقد على حالها عند اشتغال الذمة به أم تغيرت بارتفاع أم بهبوط، و سواء دفعه الدائن له قرضا أم كان ثمنا لمبيع أو عوضا فى مصالحه أو فى معاملة أخرى أو صداقا لامرأة أم اشتغلت ذمته به من أى سبب آخر.

المسألة ٣٨٢:

لا يجوز للرجل أن يبيع على الصائغ أو على غيره من العمال فضة بفضة أو ذهبا بذهب مثلا بمثل، و يشترط عليه أن يصوغ له خاتما، أو يخطط له ثوبا، أو ينجر له بابا، أو يعمل له عملا آخر، فان الشرط المذكور زيادة فى أحد العوضين، فيكون من الربا المحرم. و يجوز أن يقول للصائغ صنع لى خاتما من فضة أو يقول للخياط أو لغيره اعمل لى كذا و يذكر عملا معيننا و انا أبيعك عشرة مثاقيل من الفضة الخالصة بعشرة مثاقيل من الفضة المغشوشة إذا قصد أن يكون بيع المثاقيل المذكورة عليه اجرة له على عمله أو جعله له عليه.

المسألة ٣٨٣:

إذا صاغ الرجل حليا أو شيئا غيره من الذهب و الفضة جميعا و أراد بيعه جاز له ان يبيعه بالذهب مع زيادة الذهب في الثمن على الذهب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٦

الموجود في المبيع، لتكون الزيادة مقابلة للفضة الموجودة فيه، و يجوز له ان يبيعه بالفضة مع الزيادة في فضة الثمن كما ذكرنا في الذهب، و يجوز له أن يبيعه بالجنسين معا، أو يبيعه بجنس آخر غيرهما، و لا- يجوز له ان يبيعه بمقدار ما فيه من الذهب وحده أو بمقدار ما فيه من الفضة وحدها و لا يزيد في الثمن على ذلك.

المسألة ٣٨٤:

ما يجتمع عند الصائغ من برادة الذهب و الفضة المتساقطة في موضع عمله من الذهب و الفضة اللذين يصوغهما للناس، فتختلط و لا يعلم بمالكها على الخصوص و لا- بمقدار ما يملكه كل واحد منهم من برادة ماله، الظاهر تحقق الأعراض من المالكين عن هذه الأجزاء المتساقطة من أموالهم عند صياغتها، و لذلك فيجوز للصائغ أن يملكها. و لكن الأحوط استحبابا أن يبيعهها و يتصدق بأثمانها عن مالكيها، و إذا عرف صاحب المال بالأحوط أن يستأذنه في ذلك، و كذلك ما يتساقط من قصاصات الثياب و الخشب عند الخياط و النجار، و أجزاء الأشياء الأخرى عند العمال الآخرين.

الفصل الثالث عشر في بيع السلف

المسألة ٣٨٥:

بيع السلف هو أن يبيع الإنسان على غيره شيئا كليا في ذمته مؤجلا إلى أجل مسمى، بثمان حاضر، فالسلف من حيث حضور الثمن و تأجيل المبيع معاكس للنسيئة، و يقال له بيع السلم أيضا و من كلمة السلم تؤخذ المشتقات الأخرى الملايسات له، فالمشترى في هذه المعاملة يسمى (مسلمًا) بكسر اللام، و البائع فيها مسلم اليه بفتح اللام، و الثمن الحاضر فيها مسلم بالفتح أيضا، و المبيع المؤجل مسلم فيه بالفتح كذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٧

المسألة ٣٨٦:

يصح في هذه المعاملة أن يكون إيجاب العقد من البائع، فيقول للمشتري: بعتك طنا مثلا من الأرز العراقي العنبر الموصوف بصفه كذا أدفعه إليك بعد مضي شهرين من هذا اليوم بثلاثمائة دينار عراقي حاضرة، فيقول المشتري قبلت أو رضيت. و يصح ان يكون الإيجاب من المشتري، فيقول للبائع: أسلمت إليك أو أسلفتك ثلاثمائة دينار عراقي حاضرة في طن من الأرز العراقي العنبر الموصوف بصفه كذا المؤجل إلى أجل كذا، فيقول البائع قبلت

المسألة ٣٨٧:

إذا كان المبيع و الثمن كلاهما من غير الذهب و الفضة، يصح أن يباع أحدهما بالآخر بيع السلف إذا كان العوضان مختلفين في الجنس، و يصح ان يباع أحدهما بالآخر كذلك إذا كان العوضان من جنس واحد، و كان كلاهما أو كان أحدهما غير مكيل و لا

موزون.

و لا يصح ان يباع أحدهما بالآخر سلفا إذا كانا من جنس واحد، و كانا جميعا من المكييل أو الموزون، للزوم الربا على كل حال، الا مع الضميمة، و إذا أضيفت إلى العوضين أو الى أحدهما ضميمة من غير جنسهما خرج ذلك عن الفرض فى المسألة. و إذا كان المبيع و الثمن كلاهما من الذهب و الفضة، لم يصح بيع أحدهما بالآخر سلفا، سواء اتحد الجنس فى العوضين أم اختلف، و سواء كانا معا أو كان أحدهما من الموزون أم من غيره، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب سلفا و لا بيع الفضة بالفضة، و لا بيع الذهب بالفضة و لا العكس سواء كان النقد مما يوزن أم مما يعد كالمسكوكات من الفضة، و وجه عدم الصحة ان بيع النقدين بعضهما ببعض يبيع صرف يشترط فى صحته التقابض قبل الافتراق كما تقدم، فلا يصح مع تأجيل المثلثن كما هو معنى بيع السلف. و إذا كان أحد العوضين من الذهب أو الفضة، و كان العوض الآخر من غيرهما صح ان يباع أحدهما بالآخر يبيع سلف، سواء كان الذهب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٨

أو الفضة ثمنا أم مئنا، و سواء كان العوضان أو أحدهما مما يوزن أم كانا من غير المكييل و لا الموزون.

المسألة ٣٨٨:

يشترط فى صحة بيع السلف ان يكون المبيع مما يمكن ضبط أو صافه التى يكون بسببها موضعا للرغبة أو قلتها، و التى تختلف باختلافها قيمة الشىء بين الناس، كالجودة و الرداءة و اللون و الطعم و الرائحة، و النوع، و الصنف، و كل ماله دخل فى توجه الطلب للشىء عند العقلاء. و ذلك كالحبوب على اختلاف أجناسها و أنواعها، و كالأقمشة و الثياب و سائر المنسوجات، و كالخضر و الفواكه و المشروبات، و الأدوية و العقاقير، و الأثاث، و الأمتعة، و الأجهزة و الآلات، و الأدوات التى يحتاج إليها فى المنازل أو فى المعامل، و وسائل النقل، و الحيوان، و الإنسان المملوك فيصح بيع السلف فى ذلك كله، لإمكان ضبط أو صافه المطلوبة فيه. و لا يصح فى ما يتعذر أو يتعسر ضبط أو صافه، كالجواهر و اللئالى و الأرضين و البساتين و سائر العقارات و شبهها، فإن الجهالة فى هذه و أمثالها لا ترتفع بالوصف، و لا يرتفع الغرر و الجهالة فيها إلا بالمشاهدة.

المسألة ٣٨٩:

يجب فى بيع السلف ذكر جنس المبيع و ذكر مميزاته التى ترفع الجهالة و توضح المراد منه فإذا كان المبيع من الحبوب ذكر أو صافه الخاصة، فيذكر فى الحنطة انها حمراء أو بيضاء، و انها من الجيد أو المتوسط أو الردى و انها من إنتاج اى البلاد و من أى الأنواع إذا كان لذلك دخل فى تحديد المقصود منها، و كذلك فى الأرز، فيذكر انه من إنتاج اى البلاد و من أى الأنواع، و إذا كان من العنبر العراقى مثلا- و كان العنبر أصنافا ذكر صنفه الذى يميزه عن غيره، و هكذا فى بقية الحبوب و فى الفواكه و الخضر، و كذلك فى الأقمشة و المنسوجات فيذكر النوع و الصنف و انه من نسيج اى البلاد و اى المعامل، إذا كان لذلك دخل فى الوصف الكامل، و مثله الأجهزة و الأدوات و الوسائل الأخرى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٥٩

فيذكر مميزاتها و مواضعها حتى لا تبقى جهالة فى المبيع و لا تؤدي الى ندرة وجوده أو انعدامه.

المسألة ٣٩٠:

نسب الى القول الأشهر بين العلماء انه يشترط في صحة بيع السلف ان يقبض الثمن قبل تفرق المتعاقدين من مجلس العقد، و في اعتبار هذا الشرط اشكال، و لذلك فلا يترك الاحتياط بأن يحصل القبض قبل تفرقهما، و إذا تفرق المتعاقدان و لم يحصل القبض في جميع الثمن، أو حصل القبض في بعضه دون بعض، احتاطا بالتقاييل من المعاملة ثم جددوا المعاملة بينهما مع قبض الثمن جميعه قبل التفرق، أو احتاطا بالمصالحة بينهما على وجه يرتفع به الإشكال في المعاملة.

المسألة ٣٩١:

إذا كان الشخص مدينا لغيره بمبلغ معين من النقود أو من غيرها، فهل يصح للدائن أن يجعل دينه هذا ثمنا في بيع السلف، و مثال ذلك أن يكون على مدينا لعبد الله بألف دينار مثلا، ثم يبدو لعلی و هو المدين أن يبيع على دائنه و هو عبد الله أربعين وزنة من الأرز يدفعها له بعد مضي شهرين بالمبلغ الذي لعبد الله في ذمته و هو الألف دينار. فان كان الدين المذكور الذي لعبد الله مؤجلا لم يصح أن يجعل ثمنا في بيع السلف، و ان كان الدين حالا غير مؤجل فالأقوى صحته ذلك، و ان لم يخل من اشكال. و إذا اشترى عبد الله المبيع بألف دينار في ذمته، ثم حاسب عليا عن الدين الأول فجعله وفاء لما في ذمته من الثمن، أو تسالما فابراً كل واحد منهما ذمة صاحبه عن دينه، فلا إشكال.

المسألة ٣٩٢:

يجب أن يقدر المبيع في بيع السلف بما يتعارف تقديره به في المعاملات الجارية بين الناس فيقدر المكيل منه بالكيل، و الموزون بالوزن، و المعدود بالعد، و ما يضبط بالأذرع و الأمتار يقدر بها، و مالا يجري فيه ذلك كالسيارات و الأجهزة اكتفى فيها بالوصف المحدد للشئ، و قد كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٠ يحتاج الى ذكر مقدار حجمه أو مقدار طاقته و نحو ذلك مما تختلف فيه القيم أو يتوقف عليه التعيين.

المسألة ٣٩٣:

يجب أن يكون أجل المبيع في بيع السلف محددًا مضبوطًا فيحدده المتعاملان بالأيام مثلا أو بالشهور أو السنين، و لهما أن يعينا الأجل بالشهور العربية و بالشهور الافرنجية و غيرها إذا كانت معلومة عند الطرفين، و كذلك السنين. و لا- يصح أن يجعل الأجل إلى وقت جذاذ التمر أو قطاف العنب أو الفاكهة الأخرى أو الى حصاد الزرع أو دياسه، و نحو ذلك من الأوقات غير المضبوطة، و إذا حدد الأجل بذلك بطل البيع. و يصح أن يعين للمبيع أجلا قصيرا كيوم أو يومين، و أن يجعله طويلا كخمس سنين أو أكثر.

المسألة ٣٩٤:

يجب أن يكون وجود الشئ المبيع ممكنا بحسب العادة في وقت حلول أجله و في البلد الذي اشترط على البائع ان يسلم المبيع فيه، و معنى ذلك أن يكون البائع قادرا بحسب العادة على تسليم المبيع إلى المشتري في الوقت المعلوم و في البلد المعلوم، و ان كان ذلك

بالنقل اليه من مكان آخر.

و نتيجة لذلك، فلا تصح المعاملة إذا كان البائع غير قادر على تسليم المبيع في وقته و ان كان الشىء موجودا فى البلد، كما إذا كان البائع مسجوناً لا يستطيع و هو فى سجنه الحصول على المبيع و تسليمه، أو كان فى مفازة بعيدة لا يمكنه الوصول الى البلد ليحصل فيه على ذلك.

المسألة ٣٩٥:

لا- يبعد أن إطلاق العقد فى البيع يقتضى أن يسلم البائع المال المبيع الى مشتريه فى مكان المطالبة به بعد حلول أجله، الا أن تقوم قرينه عامة أو خاصة على تعيين بلد المتعاقدين أو بلد العقد أو غيرهما أو يكون العقد منصرفاً عن المكان الذى طالبه المشتري فيه، و مثال ذلك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦١

ان يطالبه المشتري بتسليم المبيع فى موضع بعيد عن وطنهما، فلا يجب على البائع التسليم فى ذلك الموضع. و الأحوط لزوماً أن يعين فى العقد موضع التسليم، و خصوصاً إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبة نقل المال إليها و التسليم فيها و احتياج ذلك الى بذل المال.

المسألة ٣٩٦:

إذا جعل المتبايعان أجل المال المبيع شهراً أو شهرين أو أكثر من الشهور العربية، و اتفق ان المعاملة بينهما وقعت فى أول الشهر و جب أن يتم الأجل فى المعاملة بالأشهر الهلالية سواء كانت تامة أم ناقصة. و إذا كان وقوع المعاملة بينهما فى أثناء الشهر العربى، لفقاه فعدا من الشهر الأخير مقدار ما مضى من الشهر الأول، فإذا كانت المعاملة فى العاشر من شهر رجب مثلاً، و كان الأجل شهراً واحداً عدا من شهر شعبان مقدار ما مضى من رجب، فيحل الأجل فى العاشر من شعبان، سواء كان رجب ناقصاً أم تاماً، و إذا كان أجل المبيع شهرين أتما شهر رجب الى الهلال، و عدا شهر شعبان ما بين الهلالين ثم عدا من شهر رمضان مقدار ما مضى من شهر رجب، فيحل الأجل فى العاشر من شهر رمضان، سواء كان رجب و شعبان تامين أم ناقصين أم مختلفين، و كذلك إذا كان الأجل ثلاثة أشهر فيحل الأجل فى العاشر من شهر شوال سواء كانت الأشهر المتوسطة تامة أم ناقصة أم مختلفة.

و الأحوط ان يتم الشهر الأول المنكسر و هو شهر رجب ثلاثين يوماً، و أحوط من ذلك ان يقع التصالح بين المتعاقدين عن ذلك.

المسألة ٣٩٧:

إذا جعل أجل المال المبيع شهراً أو شهرين أو أكثر من الشهور الافرنجية، و جب أن يتم أيام الشهر بما يكمل عدته، سواء كانت عدته ثلاثين يوماً أم أقل من ذلك أم أكثر، و سواء كان وقوع المعاملة فى ابتداء الشهر أم فى أثنائه، و كذلك الشهور الشمسية.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٢

المسألة ٣٩٨:

إذا حدد المتعاقدان الأجل بمجىء أحد الشهور، فقلا الى شهر رجب أو الى شهر شعبان حل الأجل بأول جزء من ليلة هلال ذلك

الشهر، و كذا إذا قالا في أول رجب أو في شهر رجب.

و إذا قالا في آخر شهر رجب، حل الأجل في آخر جزء منه.

و إذا قالا الى شهر ربيع أو الى شهر جمادى و لم يذكر أى الربيعين أو أى الجماديين حمل على أولهما من هذه السنة، فإذا كانا قد

مضيا من هذه السنة، كما إذا كان بيع السلف فى شهر رجب حمل على أول الربيعين و أول الجماديين من السنة الآتية.

و إذا قالا- إلى الجمعة أو الى السبت مثلا- فالمراد أقرب جمعة أو أقرب سبت إليهما، و حل الأجل فى أول جزء من نهار الجمعة أو

السبت المذكورين.

و إذا قالا- إلى أول جمعة من الشهر أو الى آخر جمعة منه و كان الشهر المعين غير معلوم الأول أشكل الحكم بالصحة، فلا يترك

الاحتياط و لو بالتقاييل فى المعاملة ثم تجديدها مع الأجل المعين أو المصالحة بينهما عن ذلك.

المسألة ٣٩٩:

لا- يجوز للمشتري أن يبيع المال الذى اشتراه ببيع السلف إذا كان الثمن الذى يريد بيعه به من جنس المال المبيع و كان العوضان

كلاهما من المكيل أو الموزون مع زيادة أحد العوضين على الآخر فى المقدار للزوم الربا المحرم.

و مثال ذلك ان يشتري الرجل من أحد عشر وزنات من الحنطة مؤجلة إلى أجل مسمى، ثم يريد أن يبيع الحنطة المذكورة التى

اشتراها بعشر وزنات و نصف من الحنطة كذلك، فيكون ذلك محرما لاجتماع شروط الربا فى هذا البيع، و هو واضح. سواء كان البيع

قبل أن يحل أجل المال أم بعد حلوله، و سواء كان البيع الثانى على بائعه الأول أم على غيره، و سواء كان الثمن فى البيع الثانى حالا أم

مؤجلا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٣

المسألة ٤٠٠:

الأحوط لزوما ان يجتنب المشتري بيع المال الذى اشتراه سلفا قبل أن يحل أجله فى غير المكيل و الموزون أيضا، و مثال ذلك أن

يشتري الرجل ببيع السلف خمسين مترا من قماش مخصوص مؤجلة إلى أجل معين، ثم يريد ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحل أجله، فلا

يجوز له ذلك على الأحوط، سواء أراد بيعه على بائعه الأول أم على غيره، و سواء كان الثمن فى البيع الثانى من جنس المال المبيع أم

من غير جنسه، و سواء كان الثمن المذكور حالا أم مؤجلا، و سواء كان العوضان فى البيع الثانى متساويين أم متفاوتين فى المقدار.

المسألة ٤٠١:

إذا حل أجل المال الذى اشتراه الرجل ببيع السلف، جاز له بيعه، سواء كان المبيع مما يكال أو يوزن أم كان من غيرهما، و سواء أراد

المشتري بيع المال على بائعه الأول أم على غيره و سواء كان الثمن الذى يبيعه به من جنس المال المبيع أم من غير جنسه، فيجوز له

جميع ذلك و يصح منه، الا إذا كان المال مما يكال أو يوزن و أراد بيعه بثمن من جنسه مع التفاوت بين العوضين فى المقدار، فيحرم

ذلك للزوم الربا و قد ذكرنا ذلك آنفا.

المسألة ٤٠٢:

إذا حل أجل المال الذى اشتراه الإنسان سلفا و لم يقبض المال بعد من بائعه، و كان المال من المكيل أو الموزون، و رغب فى أن

بيعه مرابحة، جاز له أن يبيعه مرابحة كذلك على بائعه الأول، ولا يترك الاحتياط باجتنا ببيعه مرابحة على غير بائعه.

المسألة ٤٠٣:

إذا حل الأجل الذى حدده المتبايعان للمال المبيع و دفع البائع المال على حسب ما عيناه فى العقد من الجنس و الأوصاف و المقدار و جب على المشتري قبول ما دفعه اليه، و إذا دفعه اليه على حسب ما ذكره من الجنس و دون ما عيناه من الصفة لم يجب على المشتري قبول ما دفعه اليه، و إذا رضى المشتري به و ان كان ناقص الصفة و قبضه منه راضيا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٤

به عن حقه أجزاء و برئت ذمة البائع، و إذا رضى المشتري به و لم يقبضه لم تبرأ ذمة البائع على الظاهر. و كذلك الحكم إذا دفع البائع المال للمشتري ناقصا عن المقدار المعين، فلا يجب على المشتري قبول الناقص و إذا قبضه راضيا به عن حقه و ان كان أقل منه أجزاء و برئت ذمة البائع، و لا تبرأ ذمته إذا رضى المشتري بالمدفوع و لم يقبضه.

المسألة ٤٠٤:

إذا دفع البائع المال المسلم فيه الى المشتري فوق الصفة التى اشترطها له فى العقد، فان كان مراد المشتري من اشتراط الصفة فى المال ان لا يكون ما يدفعه البائع إليه دون الصفة فالظاهر وجوب القبول على المشتري إذا دفعه اليه فوق الصفة المشترطة، و ان كان مراد المشتري أن يكون ما يدفعه البائع اليه على هذه الصفة المعينة لا دونها و لا فوقها، لم يجب على المشتري القبول، و إذا دفع البائع المال إلى المشتري زائدا على ما عيناه فى العقد من المقدار لم يجب عليه القبول.

المسألة ٤٠٥:

إذا حل الأجل المعين لدفع المال المسلم فيه و لم يقدر البائع على أدائه لأحد الأعذار التى أوجبت له العجز عن ذلك، كان المشتري مخيرا بين أن يفسخ البيع فيرجع على البائع بالثمن الذى دفعه اليه، و أن يصبر الى أن تحصل القدرة للبائع على أداء المال، و ليس له أن يطالب البائع بقيمة المبيع فى وقت حلول أجله إذا كانت القيمة أكثر من الثمن المسمى بينهما فى المعاملة. و إذا تمكن البائع من أداء بعض المبيع و عجز عن أداء بعضه، كان المشتري مخيرا فى الباقي الذى عجز البائع عن أدائه بين أن يفسخ البيع فيه فيسترد من البائع حصته من الثمن، و أن يصبر الى ان تحصل القدرة للبائع على تحصيل ذلك البعض و أدائه، و يشكل الحكم بجواز الفسخ له فى الجميع.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٥

و إذا اختار المشتري الفسخ فى البعض الذى عجز عنه البائع ففسخ العقد فيه، ثبت للبائع جواز الفسخ فى الجميع.

المسألة ٤٠٦:

إذا لم يوجد المبيع فى البلد الذى وجب على البائع التسليم فيه و كان موجودا فى بلد آخر فإن أمكن للبائع أن ينقل المال الى بلد التسليم و يدفعه للمشتري فيه وجب عليه ذلك و فاء بالعقد، و ان لم يقدر البائع على ذلك أو كان نقل المال من البلد الذى يوجد فيه الى موضع التسليم موجبا للحرج أو الضرر على البائع تخير المشتري بين فسخ العقد، فيسترد الثمن من البائع و ان ينتظر حتى تحصل

القدرة للبائع على نقل المال و لهما أن يتراضيا على تسليم المال المبيع فى الموضع الذى يوجد فيه أو فى موضع آخر يمكنه نقله اليه.

الفصل الرابع عشر فى بيع الثمار و الزرع

المسألة ٤٠٧:

لا يجوز- على الأحوط- للمالك أن يبيع ثمرة عام واحد من النخيل و الشجر قبل أن تظهر الثمرة فيها إذا لم يضم إلى الثمرة التى يريد بيعها ضميمه أخرى، و ان كان لجواز البيع وجه قوى، و لكن الاحتياط فى الامتناع عن بيعها كذلك لا يترك، و يجوز له ان يبيعها عاما واحدا إذا أضاف إلى الثمرة ضميمه غيرها فباع الثمرة مع الضميمه معا، و يجوز له أن يبيع ثمرة عامين أو أكثر من ذلك، و ان لم تظهر الثمرة، و لم يضم إليها ضميمه، و سيأتى بيان المراد من الضميمه المقصوده فى المقام و الشروط المعتمده فيها.

المسألة ٤٠٨:

إذا ظهرت الثمرة فى النخيل و الشجر، و بدا صلاح الثمرة، جاز للمالك أن يبيعها عاما واحدا و عامين، و أكثر من ذلك، و لم يفتقر فى صحة البيع و جوازه الى ضم ضميمه معها. و إذا ظهرت الثمرة فيها كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٦

و لم يبد صلاح الثمرة جاز للمالك أن يبيعها إذا كان المبيع ثمرة عامين أو أكثر، و يجوز له أن يبيع ثمرة عام واحد إذا ظهرت الثمرة و لم يبد صلاحها، إذا ضم إلى الثمرة المبيعه ضميمه أخرى، فباع الثمرة مع الضميمه. و نتيجة لما ذكرنا فى المسألة، فيجوز للمالك بيع الثمرة بعد ظهورها، إذا بدا صلاح الثمرة، أو أراد المالك بيع ثمرة عامين أو أكثر، أو أراد بيعها مع الضميمه، و لا إشكال فى الجواز فى هذه الموارد. و إذا ظهرت الثمرة، و لم يبد صلاحها، و أراد المالك بيع ثمرة عام واحد من غير ضميمه، فالظاهر جواز بيعها أيضا، و ان كان الأحوط الترك فى هذه الصورة.

المسألة ٤٠٩:

يبدو صلاح الثمرة فى النخيل إذا اصفرت الثمرة أو احمرت، و يبدو صلاح الثمرة فى غير النخيل من الشجر إذا انعقد الحب فيها بعد تناثر ورده، و لا اعتبار فى أن يكون الثمر قابلا للأكل بحسب العاده و عدم ذلك.

المسألة ٤١٠:

يشترط فى الضميمه التى يجوز معها بيع الثمرة قبل ظهورها أو بعد ظهورها و قبل بدو الصلاح فيها: أن تكون الضميمه مما يصح بيعها منفردة، و أن تكون مملوكه لمالك الثمرة، و أن يكون الثمن فى البيع ثمنا للضميمه و الثمرة التى يراد بيعها معها على نحو الإشاعه بينهما.

و لا فرق بين أن تكون الضميمه مستقله أو تابعه أو متبوعه، و مثال الضميمه المستقله أن يحتاج البائع إلى بيع الثمرة قبل ظهورها، و يحتاج كذلك الى بيع وزنتين أو أكثر من الحنطه، فيبيعهما معا بعقد واحد و ثمن واحد، فتكون الحنطه مبيعا مقصودا بالبيع بالأصالة، كما هى ضميمه مصححه لبيع الثمرة فى الوقت نفسه، و مثال الضميمه التابعه أن يحتاج البائع إلى بيع الثمرة فيضم إليها شيئا آخر مما

يملكه ليصح به بيع الثمرة، حقه أو حقتين من السكر مثلاً، فالضميمة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٧

المذكورة غير مقصودة بالأصالة و إنما يبيعهما بتبع الثمرة، فهي تابعة غير مستقلة، و مثال الضميمة المتبوعة ان يريد المالك بيع الثمر و لما احتاج الى الضميمة باع الشجر مع الثمرة معا، فالأصول ضميمة متبوعة، و يصح بيع الثمرة في جميع ذلك.

المسألة ٤١١:

يصح لمالك النخيل أو مالك الشجر أن يبيع الثمرة قبل ظهورها أو بعد ظهورها و قبل بدو صلاحها، و يجعل نفس أصول النخيل أو الشجر ضميمة مع الثمرة فيبيعهما معا، كما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة.

المسألة ٤١٢:

إذا أراد الإنسان بيع ثمرة نخيله و احتاج في بيعها إلى ضميمة، فله أن يجعل السعف اليابس و الكرب الموجودين في النخل ضميمة في البيع، فيصح له بيع الثمرة معها، و كذلك إذا أراد بيع ثمرة الشجر، فله أن يضم إلى الثمرة ما في الشجر من غصون يابسة أو ما في البستان من شجر يابس.

المسألة ٤١٣:

إذا ظهر ثمر بعض الشجر في البستان، و لم يظهر في البعض الآخر، جاز للمالك ان يبيع جميع الثمرة في البستان ما ظهر منها و ما يتجدد منها بعد ذلك، لعام واحد أو أكثر، و لم يحتج في جواز البيع إلى الضميمة، سواء كان الثمر من جنس واحد أم من جنس مختلف.

و كذلك الحكم في الشجرة الواحدة إذا ظهر بعض ثمرتها، فيجوز لمالكها أن يبيع جميع ثمرتها ما ظهر منها و ما يتجدد بعد ذلك لسنة واحدة أو أكثر، و إذا ظهرت ثمرة بستان جاز لمالكه ان يبيع ثمرة هذا البستان مع ثمرة بستان آخر له لم تظهر ثمرته بعد، سواء أراد بيع الثمرة لعام واحد أم أكثر.

المسألة ٤١٤:

إذا كان الشجر مما يثمر في العام مرتين و أراد مالكة أن يبيع الثمرتين معا لعام واحد قبل ظهورهما فالأحوط أن لا تباع كذلك الا مع الضميمة،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٨

و لا- يجرى فيه حكم بيع الثمر لعامين، و قد ذهب بعض الأكابر إلى جريان هذا الحكم فيه، فأجاز فيه بيع الثمرتين معا لعام واحد من غير ضميمة، و هو غير بعيد، و لكن الاحتياط فيه مما لا يترك.

المسألة ٤١٥:

إذا باع المالك ثمرة النخيل أو ثمرة الشجر عاما أو عامين أو أكثر من ذلك على الوجوه التي تقدم بيانها ملكها المشتري، فإذا باع

المالك بعد ذلك أصول النخيل أو الشجر على شخص آخر انتقلت الأصول إلى مشتريها مسلوبة هذه المنفعة، و لم يبطل بيع الثمرة بذلك، و إذا كانت للأصول منافع أخرى غير الثمرة المبيعة كالسعف و الغصون اليابسة و نحو ذلك فهي ملك لمشتري الأصول، فإذا انقضت الثمار المبيعة، و أثمرت الأصول بعد ذلك ثمارا جديدة كانت ملكا لمشتري الأصول.

المسألة ٤١٦:

إذا باع مالك النخيل أو الشجر ثمرتها على أحد كما تقدم ثم باع أصولها على شخص آخر، و كان مشتري الأصول جاهلا ببيع الثمرة على غيره كان له الخيار، فيجوز له أن يفسخ بيع الأصول و يسترد ثمنها من البائع إذا كان قد دفعه إليه.

المسألة ٤١٧:

إذا باع مالك النخيل أو مالك الشجر ثمرتها على النهج المتقدم ذكره، ثم مات البائع لم يبطل البيع بموته، و بقيت الثمرة ملكا لمشتريها، و انتقلت أصول النخيل و أصول الشجر إلى ورثه مالكها مسلوبة المنفعة مدة الثمار المبيعة، و لا خيار لهم في بيع الثمرة، فإذا انقضت الثمار المبيعة ملكوا الثمرة التي تتجدد بعدها، و إذا مات مشتري الثمرة قبل استيفائها انتقلت الثمرة إلى ورثته من بعده.

المسألة ٤١٨:

لا يجوز لمالك الأصول أن يتصرف في الأصول بما ينافي ملك الثمرة، كما إذا أراد ان يقلع الأصول فلا تثمر، أو يمنعها من السقى فلا تبلغ الثمرة، أو يتصرف فيها تصرفا يتلف الثمرة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٦٩

المسألة ٤١٩:

إذا باع المالك الثمرة، فأصابها إحدى الآفات و تلفت قبل أن يقبضها المشتري من بائعها انفسخ البيع و رجعت الثمرة إلى بائعها و كان تلفها من ماله، و استرد المشتري ثمنها إذا كان قد دفعه للبائع، كما فصلنا القول فيه في المسألة المائتين و السابعة و الثمانين و ما بعدها في فصل التسليم و القبض، و قد تقدم هناك بيان معنى القبض أيضا.

و كذلك الحكم إذا سرق الثمرة سارق أو نهبها قبل أن يقبضها المشتري، فينفسخ البيع و يرجع كل مال من العوضين إلى مالكة الأول فيكون تلف الثمرة من مال بائعها.

و لا يعم هذا الحكم ما إذا أتلّف البائع بنفسه الثمرة أو أتلّفها شخص آخر يمكن للمشتري ان يرجع عليه و يأخذ بدل التالف منه، فان البيع لا يفسخ في هاتين الصورتين، و يرجع المشتري بمثل التالف أو قيمته على البائع في الصورة الأولى، و يرجع بهما على الشخص المتلف للثمرة في الصورة الثانية، و قد فصلنا القول في هذا في المسألة المائتين و التاسعة و الثمانين فليرجع إليها من أراد.

المسألة ٤٢٠:

إذا باع المالك الثمرة و قبضها المشتري، ثم اصابتها بعد ذلك إحدى الآفات فتلفت، أو سرقها منه سارق أو نهبها، فهي من مال المشتري و لا شيء له على البائع.

المسألة ٤٢١:

يصح لمالك البستان أن يبيع ثمرته على المناهج التي تقدم بيانها و يستثنى لنفسه أو لغيره ثمرة نخلة أو نخلات معينة و شجرة أو شجرات معينة، فلا تدخل في المبيع، فإذا طرأت على النخلات أو الشجرات التي استثناها أو على بعضها آفة فأفسدت ثمرتها خاصة لم ينقص بسبب ذلك من الثمرة المبيعة شيء فهي جميعها لمشتريها، و كذلك الحكم في العكس، فإذا أصابت ثمرة البستان آفة فأفسدت جميعها بعد القبض أو أفسدت بعضها و لم يفسد من ثمرة النخلات أو الشجرات المستثنيات

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٠

شيء فهي جميعا لمالكها و لا- نقص عليه بسبب فساد ثمرة البستان، و مثله الحكم إذا غصب الثمرة غاصب أو سرقها سارق في كلا الفرضين.

المسألة ٤٢٢:

يجوز لمالك النخيل و الشجر ان يبيع ثمرتها على المناهج التي تقدم ذكرها و يستثنى لنفسه حصه مشاعه من الثمرة: الثلث منها أو الربع مثلا و يجوز له أن يستثنى لنفسه مقدارا معيناً من الوزن: منا أو منين من التمر أو من العنب على سبيل الإشاعة، و يجوز له ان يستثنى لنفسه مقدارا معيناً من الوزن كذلك، منا أو منين، بنحو الكلى في المعين.

و الفارق بين الصورتين الأخيرتين هو قصد المتبايعين، فإذا قصد أن للبائع حصه من الثمرة مقدارها منان شاعه في مجموع الثمرة بحيث يكون كل جزء من الثمرة مشتركا بين البائع و المشتري، كان من الصورة الأولى، و إذا قصد أن للبائع منين مرددين بين مجموع الأمان المعينه الموجودة من الثمرة كان من الصورة الثانية.

المسألة ٤٢٣:

إذا أصابت البستان احدى الآفات فأفسدت بعض ثمرته و بقى بعضها اختلف الأثر في المسألة المتقدمة باختلاف فروضها، فان كان المستثنى للبائع حصه مشاعه من الثمرة وزع الباقي من الثمرة على المشتري و البائع بحسب مالهما من الحصص في الثمرة، و لم يحتج الى تخمين مقدار التالف منها، فإذا كانت حصه البائع من الثمرة هي الربع مثلا، وزع الباقي كذلك فكان الربع من الباقي للبائع و ثلاثة أرباعه للمشتري و إذا كانت الحصه المستثناء للبائع من الثمرة هي الثلث كان له الثلث من الباقي و الثلثان للمشتري، و هكذا.

و إذا كان ما استثناء البائع لنفسه من الثمرة مقدارا معيناً من الوزن على سبيل الإشاعة في مجموع الثمرة، كان الطريق إلى معرفة النقص هو التخمين من أهل الخبرة، فإذا كان التالف في نظر أهل الخبرة بسبب الآفة هو ربع الثمرة مثلا، سقط من المقدار المعين للبائع ربه،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧١

فإذا كان المقدار المعين له منين من التمر أو من العنب، سقط منه ربع المنين، و إذا كان التالف في نظر أهل الخبرة هو ثلث الثمرة سقط من المنين ثلثهما و كان الباقي للمشتري.

و إذا كان المستثنى للبائع من الثمرة مقدارا معيناً من الوزن بنحو الكلى في المعين، فالأحوط المصالحة بين البائع و المشتري في تحديد ما يصيبهما من الخسارة.

المسألة ٤٢٤:

بيع الثمار و هي على النخيل و الأشجار إذا اجتمعت شروطه و مناهجه المتقدمة كسائر البیوع و المبیعات الأخرى، فيجوز بيعها بكل ما يصح أن يكون ثمنها لغيرها من الأشياء، فتباع بالنقود و الأمتعة، و الحبوب و الحيوان و سائر الأعيان المملوكة و المنافع و الأعمال، و الحقوق القابلة للنقل و الانتقال و التي تعد أموالا في نظر العقلاء كما فصلناه في المسألة المائة و السابعة عشرة.

نعم، لا- يجوز أن يباع الثمر على النخل بالتمر من النخل المبيع نفسه، و الظاهر عدم التحريم إذا كان الثمن من تمر غيره سواء كان في الذمة أم في الخارج، و الأحوط استحبابا تركه، و لا يجوز بيع الثمر على الشجر إذا كان الثمن من ثمر ذلك الشجر المبيع و لا يحرم إذا كان من غيره.

المسألة ٤٢٥:

إذا اشترى الإنسان الثمرة و هي على أصولها، مع أحد الوجوه المصححة لبيعها، جاز له أن يبيعها على غيره، سواء كان قد قبضها من مالكة أم لم يقبضها بعد، و سواء كان الثمن الذي يريد أن يبيعها به بمقدار الثمن الذي اشتراها به أم أقل منه أم أكثر.

المسألة ٤٢٦:

إذا بذر المالك الأرض و لم يظهر الزرع بعد، فلا يجوز له أن يبيعه قبل ظهوره، و تجوز له المصالحة عليه، و يجوز له أن يبيع الأرض و يبيع الزرع معها المبذور فيها بتبعها، سواء أراد بيعهما كذلك بثمن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٢

واحد لهما معا، أم جعل لكل واحد منهما ثمن غير ثمن الآخر، و إذا ظهر الزرع، و بدت خضرته، جاز لمالكه أن يبيعه قصيلا، و جاز له أن يبيع جميع الزرع: القدر الظاهر منه مع جذوره و أصوله الثابتة في الأرض.

المسألة ٤٢٧:

إذا ظهر الزرع فباعه مالكه قصيلا- و القصيل هو ما يقطع منه و هو أخضر لعلف الحيوان- فإن كان قد بلغ أو ان قصله، أو لم يبلغ ذلك، و لكن المشتري قد اشترط على بائعه ان يبقى قائما في الأرض إلى أو ان قصله، أو كانت بين الزراع عادة متبعة أن يبقى الزرع المبيع قائما إلى أو ان القصيل، اتبع ذلك، و إذا اشترط البائع على المشتري أن يقطعه قبل ذلك اتبع شرطه، فإذا قطعه المشتري كذلك فقد استوفى حقه، فإذا نما الزرع بعد ذلك فالنتائج الجديدة ملك للبائع و إذا سنبل فالسنبل ملك له و إذا بلغ أو ان قصله فلم يقطعه المشتري كان للبائع إلزامه بالقطع، و يجوز له إبقاؤه و مطالبته المشتري بأجرة الأرض مدة بقائه فيها، و إذا أبقاه حتى سنبل الزرع أشكل الحكم في السنبل، هل يكون ملكا للمشتري أو يكون ملكا للبائع أو مشتركا بينهما، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ٤٢٨:

إذا ظهر الزرع فباعه المالك مع أصوله الثابتة في الأرض كان الزرع كله ملكا للمشتري، فيجوز له أن يقطعه قصيلا، و يجوز له أن يتركه حتى ينمو و يسنبل إذا أذن له البائع بإبقائه في الأرض، أو كان المشتري قد اشترط على البائع أن يبقى الزرع قائما فيها، و على المشتري أجرة الأرض لمالكها مدة بقاء الزرع عليها، إلا إذا اشترط عليه أن يبقى الزرع قائما في أرضه بدون أجرة حتى يسنبل، فيتبع شرطه، فإذا سنبل الزرع كان السنبل ملكا للمشتري.

و إذا قطع المشتري الزرع قصيلا، ثم نمت أصوله بعد القطع و سنبلت كان النمو المتجدد و السنبل ملكا للمشتري و عليه أجرة الأرض

لمالكها على الأحوط.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٣

المسألة ٤٢٩:

لا يصح بيع السنبل قبل أن يظهر في الزرع و ينعقد حبة، فإذا ظهر السنبل و انعقد الحب فيه جاز بيعه، فيصح للمالك حين ذاك ان يبيع السنبل وحده، و أن يبيعه مع أصوله، قائما على الأرض أو محصولا، و يكتفى في بيعه في هذه الحالات بالمشاهدة، فلا يشترط فيه معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، فإذا ديس و صفيت الغلة منه و أريد بيعها بعد ذلك فلا بد من الكيل أو الوزن.

المسألة ٤٣٠:

لا يجوز بيع سنبل الحنطة بحنطة من نفس السنبل المبيع، و لا يبيع سنبل الشعير بشعير من ذلك السنبل نفسه، لاتحاد الثمن و المثمن، و يسمى ذلك بالمحاولة، و لا يحرم بيع سنبل الحنطة بحنطة أخرى من غير ذلك السنبل سواء كان الثمن حنطة في الذمة أم في الخارج، و كذلك سنبل الشعير فلا يحرم بيعه بشعير آخر. و يجرى الحكم المذكور في جميع الحبوب، فلا يصح بيع سنبل الأرز و الدخن و الذرة و الماش و العدس و غيرها بحب من نفس السنبل المبيع، و يجوز إذا كان الثمن حبا من جنسه من غير السنبل المبيع.

المسألة ٤٣١:

لا يجرى حكم الربا في المعاملة في البيع المذكور لأن السنبل غير مكيل و لا موزون كما ذكرنا آنفا، فيجوز البيع و ان تفاوت العوضان في المقدار.

المسألة ٤٣٢:

لا- يجوز بيع الخضر قبل ظهورها، سواء كانت الخضرة مما يلقط كالخيار و الباذنجان أم مما يقلع كالفجل و البصل، أم مما يجز كالكراث و النعناع و الريحان، و كذلك الحكم في القث و شبهه مما يزرع لعلف الدواب، فإذا ظهرت الخضر جاز بيعها كما سنذكره ان شاء الله تعالى.

المسألة ٤٣٣:

إذا ظهرت الخضرة جاز بيعها، فإذا كانت مما يلقط كالخيار

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٤

و الباذنجان و الطماطة و اليقطين و البطيخ، صح بيعها و هي في شجرها:

لقطة واحدة، و لقطات معينة العدد، و يرجع في تحديد اللقطة إلى عرف الزراع و عاداتهم المتعارفة بينهم في ذلك، فبعض الخضر يلقط يوما و يترك يوما، و بعضها يترك أكثر من ذلك، و بعض نتاج الخضرة لا يلقط في المرة الأولى لصغره فيترك للمرة الثانية، و قد لا يعدون ما تنتجه المزرعة في باكورتها لقطة، لقلته، أو لعزته و غلاء ثمنه.

المسألة ٤٣٤:

انما يصح بيع ما يلتقط من الخضرة- وهو في شجرة كما ذكرنا- إذا كان النتاج مشاهدا، لترتفع بذلك الجهالة في المبيع، فيشكل الحكم بصحة البيع إذا كان النتاج غير مشاهد، و تكفى مشاهدته ما تمكن مشاهدته من النتاج من خلال ورق الشجر، بحيث يرتفع معظم الجهالة بذلك، ولا ينافى ذلك ان لا يشاهد بعضها الذى يستره الورق أو يكون بين المدر، وإذا باعه لقطتين أو أكثر فلا يضر فى صحة البيع ان ما عدا اللقطة الأولى منها غير موجود حين البيع، لأنه مبيع بضميمة اللقطة الأولى.

المسألة ٤٣٥:

إذا كانت الخضرة المقصودة بالشراء مستورة فى الأرض غير مشاهدة كالجزر و الشلجم و الثوم، أشكل الحكم بجواز بيعها حتى تطلع، و يصح الصلح عليها.

المسألة ٤٣٦:

إذا كانت الخضرة مما تجز ثم تنمو كالكرات و الريحان و النعناع و الكرفس جاز بيعها بعد ظهورها جزء واحدة و جزات معينة العدد، و القول فى تحديد الحد و الجزات هو القول فى تحديد اللقطة و اللقطات، فيرجع فيه الى ما يتعارف بين أهل الزراعة، و تضم الجزات المتأخرة و ان كانت معدومة حين البيع إلى الجزء الموجودة فيصح بيعها معا كما تضم ثمرات السنين الآتية إلى الثمرة الموجودة فى العام الحاضر فيصح بيعها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٥

و يباع ما يتعارف بيع ورقه كالحناء بعد ظهور الورق فيه خرطة واحدة أو خرطات، و المرجع فى الخرطة أيضا هو المتعارف بين أهل ذلك العرف الخاص، و كذلك ورق التوت إذا تعارف بيعه كذلك لدود القز، فيباع خرطة و خرطات.

المسألة ٤٣٧:

إذا كانت ثمرة النخيل مشتركة بين مالكين، جاز لأحد الشريكين أن يتقبل حصة شريكه الآخر من الثمرة، فيخرص مجموع ثمرة النخيل المشتركة بمقدار معلوم، و يتقبل حصة شريكه من ثمرة النخيل بمقدار حصته من مقدار الخرص، فيملك حصة شريكه بذلك، سواء زاد الخرص على مقدار الحصة فى الواقع أم كان مساويا لها أم انقص منها.

و مثال ذلك أن يكون زيد و عمرو مشتركين فى الثمرة على وجه المناصفة بينهما، فيخرص زيد مجموع الثمرة المشتركة بعشرين وزنة من التمر، و يتقبل حصة شريكه من الثمرة بعشر وزنات و هو نصف مجموع الثمرة بحسب الخرص، فتكون حصة عمرو من الثمرة ملكا لزيد بسبب هذه المعاملة و يجب عليه ان يدفع لعمرو عشر وزنات من التمر سواء كان ذلك زائدا على نصف الثمرة فى الواقع أم مساويا أم ناقصا عنها.

و لا فرق فى الحكم بين أن تكون الثمرة مشتركة بين شريكين فقط أو أكثر، و سواء تساوت حصص الشركاء فى الثمرة أم تفاوتت، فإذا خرص الشريك مجموع الثمرة، و تقبل حصص شركائه بمقدار حصصهم من الخرص ملك حصصهم، سواء تساوت أم تفاوتت، و عليه ان يؤدي لكل واحد منهم مقدار حصته من الخرص المعلوم.

المسألة ٤٣٨:

يجوز أن يجعل المقدار الذى يتقبل به حصة الشريك كليا ثابتا فى ذمته، و يجوز أن يجعله مقدارا من الثمرة نفسها، فإذا تلفت الثمرة بحدوث بعض الآفات فان كان ما تقبل به الحصة كليا فى ذمته لم يسقط عنه ضمان حصة شريكه بتلف الثمرة فيجب عليه دفع المقدار الذى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٦

تقبل الحصة به، و ان كان ما تقبل به الحصة مقدارا من الثمرة نفسها فلا ضمان عليه إذا تلفت الثمرة.

المسألة ٤٣٩:

يجرى الحكم المتقدم بيانه فى ثمر الشجر و فى الزرع أيضا إذا كان الثمر أو الزرع مشتركا بين الرجل و بين غيره، فيجوز له أن يتقبل حصة شريكه من ثمر الشجر و من نتاج الزرع، سواء كان الشريك واحدا أم أكثر، و سواء تساوت حصص الشركاء أم تفاوتت، على النهج الذى تقدم ذكره فى تقبل ثمرة النخيل من غير فرق بينها فى الآثار و الأحكام.

المسألة ٤٤٠:

الظاهر أن تقبل حصة الشريك من الثمرة و من الزرع معاملة مستقلة بنفسها و ليست بيعا و لا صلحا، و يصح إيقاعها بلفظ الصلح و بكل لفظ يكون ظاهرا فى المعنى المقصود و دالا عليه فى متفاهم الناس العقلاء و ليس لها صيغة خاصة.

المسألة ٤٤١:

يجوز للإنسان إذا مر بنخل أو شجر مثمر أن يأكل من الثمر بمقدار شبعه، سواء كانت به ضرورة عرفية إلى الأكل منه أم لم تكن، فله أن يأكل مما على النخل أو الشجر من الثمرة أو مما تساقط منه، بشرط أن لا يحمل من الثمرة شيئا، و أن لا يفسد للثمر أو للأغصان أو للأرض أو لشيء من ممتلكات صاحب المال، و الظاهر انه يجوز له الأكل منها و ان كان قاصدا من أول الأمر أن يأكل من ثمرة النخل أو الشجر إذا مر به، و إذا حمل معه شيئا من الثمرة، حرم عليه ما حمل منها و لم يحرم عليه ما أكل.

المسألة ٤٤٢:

الأحوط لزوما اختصاص هذا الحكم بثمرة النخل و الشجر، فلا يتعدى إلى الزرع و الخضر.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٧

المسألة ٤٤٣:

الأحوط لزوما عدم شمول الحكم للشجر النادر و النخل الذى يعتز مالكة بثمرته فلا يجوز التناول منه إذا مر الإنسان به بل المنع منه هو الأقوى.

المسألة ٤٤٤:

إذا كان للرجل الى مقصده طريقان فاختر المرور من أحدهما لأنه يمر بالنخل أو بالشجر فيأكل من ثمره، أشكل الحكم بالجواز، و كذلك إذا مر الرجل بالنخل أو الشجر و لم تكن له غاية و لا مقصد من سلوك الطريق إلا الأكل من الثمرة، و كذلك إذا كان للبستان سياج من جدار أو حصار أو شرك يحيط به، أو علم بکراهة المالك للأكل من ثمره، فالأحوط المنع في جميع هذه الفروض.

المسألة ٤٤٥:

إذا كانت للإنسان نخلة في دار غيره أو في بستانه بحيث يشق على صاحب الدار أو البستان دخول مالك النخلة إليها، يصح لمالك النخلة أن يبيع ثمرتها على صاحب الدار أو البستان بمقدار خرصها تمرًا من غيرها أو من تمرها أو كليًا في ذمة المشتري، و يسمى هذا بيع العريء، و هو مستثنى من حرمة بيع ثمرة النخيل بتمر من النخيل نفسه و قد تقدم ذكره في المسألة الأربعمئة و الرابعة و العشرين و يسمى بيع المزبنة.

الفصل الخامس عشر في بيع الحيوان

المسألة ٤٤٦:

يجوز أن يسترق الكافر الأصلي إذا لم يعتصم بدخوله في ذمة الإسلام أو بدخوله في معاهدة بينه و بين المسلمين، سواء كان في دار الكفر أم في دار الإسلام، و سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، و ذكرًا أم أنثى، و سواء حصل الاستيلاء عليه بالحرب و الاغتنام أم بغير ذلك من أساليب القهر و الغلبة، و لو بالسرقة و نحوها، و إذا وقع الرق عليه سرى في أعقابه كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٨ و ان أسلم بعد الاسترقاق و أسلمت أعقابه، و يرتفع الرق عنه بالعتق إذا حصل أحد أسبابه التي وضعها الإسلام.

المسألة ٤٤٧:

إذا قهر الكافر الحربى كافرًا حربيًا آخر فباعه على مسلم، و كان هذا البيع صحيحًا في دين ذلك الكافر ألزم بما ألزمه به دينه، و ملكه المسلم بذلك، و كان ذلك بيعًا، و ترتبت عليه أحكام البيع، سواء كان الكافر المستولى عليه أجنبيًا عن الكافر البائع أم قريبًا له، و ان كان أباه أو أخاه أو ولده أو أمه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه في دين الإسلام، و إذا لم يكن البيع صحيحًا في دينهم لم تجر عليه أحكام البيع، و لكن المسلم يملكه بالاستنقاذ، و كذلك الحكم إذا قهره فباعه على كافر آخر ثم باعه الكافر على المسلم، فيجرى فيه ما ذكرناه في المسألة.

المسألة ٤٤٨:

لا يجوز أن يسترق المرتد الفطرى و لا المرتد الملى، سواء كان ذكرًا أم أنثى، و لا يجوز أن يسترق الكافر الأصلي إذا كان ذميًا أو معاهدًا في الإسلام، و ولد المرتد الذمى و المعاهد بحكم آبائهم.

المسألة ٤٤٩:

إذا ملك الإنسان مملوكًا بأحد الأسباب التي توجب تملكه و كان ممن يستقر ملكه إياه، جاز له بيعه على غيره و نقله الى ملكه بأحد

المملكات الشرعية الاختيارية كالصلح والهبة وجعله عوض إجارة أو جعله أو صداق زوجة أو غير ذلك من المملكات، و جاز له بيع بعضه أو نقل بعضه الى ملك غيره بأحد المملكات.

المسألة ٤٥٠:

يصح للرجل أن يملك اي مملوك أراد من الناس إذا حصل له أحد الأسباب التي توجب ملكه، و يثبت بذلك ملكه إياه، و يستثنى من ذلك عدة أشخاص، لا يصح للرجل أن يملكهم، و لا يستقر عليهم ملكه إذا ملكهم، و هم: (١) الأب و (٢) الأم، و (٣) الجد، و هو أبو الأب و أبو الأم، و ان كان أبا لأحدهما بواسطة واحدة أو أكثر، و (٤) كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٧٩

الجد، و هي أم الأب و أم الأم، و ان كانت أما لأحدهما بواسطة واحدة أو أكثر، و (٥) الولد سواء كان ذكراً أم أنثى، و كذلك ولد الولد سواء كان بواسطة واحدة أم أكثر، و (٦) الأخت، سواء كانت للأبوين أم لأحدهما، و (٧) العممة و ان علت، و (٨) الخالة و ان علت، على ما سيأتي بيانه فيها و في العممة، و (٩) بنت الأخ، و ان كانت بنت ابنه أو بنت بنته، بواسطة واحدة أو أكثر، و (١٠) بنت الأخت و ان كانت بواسطة واحدة أو أكثر كما في بنت الأخ، سواء كانت صلة الرجل بهم من النسب أم من الرضاع.

المسألة ٤٥١:

العممة هي أخت رجل أولد الإنسان، كأخت أبيه، و أخت أحد أجداده من قبل أبيه، و ان كان جداً له بواسطة أو أكثر، و أخت أحد أجداده من قبل أمه و ان كان جداً بواسطة أو أكثر، سواء كانت أخت الرجل الوالد للأبوين أم لأحدهما في الجميع. و الخالة هي أخت امرأة أولدت الإنسان، كأخت أمه، و أخت إحدى جداته من قبل أبيه و لو بواسطة أو أكثر، و أخت إحدى جداته من قبل أمه و ان كانت بواسطة واحدة أو أكثر، سواء كانت أخت المرأة الوالدة للأبوين أم لأحدهما في جميع من ذكر.

المسألة ٤٥٢:

إذا اشترى الرجل أحد هؤلاء المذكورين أو ملكه بسبب آخر، اختياري كالهبة و الصلح و غيرهما أو غير اختياري، كالإرث انعق المملوك قهراً، و هذا هو المراد من عدم تملك الرجل لهم.

المسألة ٤٥٣:

يصح للمرأة أن تملك اي مملوك أرادت إذا حصل لها أحد الأسباب المملكة، و ثبت ملكها إياه عدا (١) الأب (٢) الأم (٣) الجد (٤) الجدة (٥) الولد على النهج الذي سبق بيانه فيهم جميعاً في الرجل سواء كانت صلة المرأة بهم من النسب أم من الرضاع. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٠

المسألة ٤٥٤:

إذا ملك الرجل زوجته أو ملكت المرأة زوجها بعد الترويج بطل النكاح بينهما، و استقر ملك المالك منهما لصاحبه فلم ينعق المملوك، و كذلك الحكم إذا ملك أحدهما بعض الآخر، كما إذا اشترى الرجل نصف زوجته أو ربعها من مالها أو اشترت المرأة

نصف زوجها أو ربه من مالكة، فيفسخ نكاحهما و يستقر ملك البعض.

المسألة ٤٥٥:

يكره للرجل أن يملك غير من تقدم ذكرهم من أقاربه و أرحامه كأخيه و عمه و خاله و أولادهم و لو بالواسطة ذكورا و إناثا و ان كن ممن يحل له التزويج بهن.

المسألة ٤٥٦:

لا يملك الكافر عبدا مسلما بشراء و لا بغيره من الأسباب الاختيارية للملك، و إذا كان للكافر عبد كافر، فأسلم العبد أجبر الكافر على بيع العبد من مسلم، و دفع اليه ثمنه، و إذا ملك المسلم عبدا مسلما بميراث أو غيره، فارتد المولى اجبر على بيع العبد من مسلم، إذا كان المرتد مليا، و انتقل الى الوارث المسلم في ما ينتقل اليه من الأموال إذا كان المرتد فطريا.

المسألة ٤٥٧:

إذا أقر الشخص على نفسه بأنه عبد مملوك، و كان المقر بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره و لا مضطر اضطرارا يوجب سلب اختياره، نفذ إقراره على نفسه و حكم عليه بالعبودية، الا ان يعلم أو يطمئن بكذبه فلا يؤبه بقوله، و إذا حكم بعبوديته بسبب إقراره فلا يلتفت الى رجوعه عن إقراره بعد ذلك الا ان يذكر لإقراره الأول تأويلا محتملا في حقه.

المسألة ٤٥٨:

إذا اشترى الإنسان عبدا أو كانت لأحد عليه يد تقتضى انه مملوك له، فادعى أنه حر لم يسمع قوله حتى يقيم بينة شرعية على ما يقول.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨١

المسألة ٤٥٩:

إذا وطأ المالك جاريته المملوكة له ثم أراد بيعها، وجب عليه أن يستبرئها قبل البيع، فيدعها الى ان تحيض بعد وطئه إياها حيضة واحدة، فإذا طهرت من حيضها باعها إذا شاء، و إذا كانت لا تحيض و هى لم تبلغ سن اليأس من الحيض استبرأها بمضى خمسة و أربعين يوما بعد وطئه إياها ثم باعها.

المسألة ٤٦٠:

إذا باع المالك جاريته بعد ما وطأها و لم يستبرئها صح بيعه إياها، و وجب على مالكة الجديد أن يستبرئها بحيضة أو بمضى خمسة و أربعين يوما من وطء مالكة الأول إياها، و لا- يحل للمالك الجديد أن يطأها أو يحلل وطأها لأحد قبل الاستبراء، و إذا لم يعلم المالك الجديد أن بائعها استبرأها بعد الوطء و قبل البيع أم لا، و وجب عليه الاحتياط فلا يجوز له وطؤها أو تحليل وطئها لأحد قبل الاستبراء.

المسألة ٤٦١:

إذا علم المشتري ان مالك الأمة لم يطأها، أو علم بأنه قد استبرأها قبل ان يبيعها جاز له وطؤها و تحليلها لغيره و لم يجب عليه استبرأؤها.

المسألة ٤٦٢:

إذا أخبره مالكها الأول بأنه قد استبرأ الأمة بعد الوطء، و قبل البيع، أو أخبره بأنه لم يطأ الجارية و كان أميناً صدقه المشتري و لم يجب عليه الاستبراء.

المسألة ٤٦٣:

لا يجب على المرأة إذا أرادت أن تبيع أمتها أن تستبرئها قبل البيع إلا- إذا كانت موطوءة و طئاً محترماً، كما إذا حلتها المرأة المالكة لأحد، فوطأها بالتحليل، فتجب عليها العدة من هذا النكاح، و لا يجب على المشتري أن يستبرئ الأمة إذا اشتراها من امرأة إلا في هذه الصورة إذا لم تستبرئها المالكة.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٢

المسألة ٤٦٤:

لا يجب الاستبراء في الأمة إذا كانت يائسا من المحيض، و لا يجب الاستبراء في الأمة إذا كانت حائضا في حين البيع، و يحرم على المشتري وطؤها في حال الحيض، فيكون و طء هذه الجارية محرماً من جهة الحيض و محرماً من حيث الاستبراء، و لا يجب الاستبراء في الأمة إذا كانت صغيرة غير بالغة، و ان لم يجز للمشتري و لا لغيره و طء الصغيرة قبل بلوغ التسع.

المسألة ٤٦٥:

إذا كانت الجارية حاملاً- لم يجب على المالك ان يستبرئها قبل البيع، و لا يجوز للمشتري أن يطأها قبلاً حتى تمضي للحمل أربعة أشهر و عشرة أيام من أول حملها، و يكره بعد ذلك، بل الأحوط له ترك جماعها حتى تضع حملها.
و هذا الحكم شامل لكل من انتقلت الى ملكه أمة و هي حامل، سواء انتقلت اليه بصلح أم بهبة أم بإرث أم بغير ذلك من وجوه التملك.

المسألة ٤٦٦:

إذا وطأ المشتري الجارية التي اشتراها و قد استبان حملها عزل عنها عند جماعها، فان هو لم يعزل، فالأحوط له لزوماً عدم جواز بيع الولد، بل يجب عتقه و ان يجعل له من ماله شيئاً يعيش به.

المسألة ٤٦٧:

لا يختص وجوب الاستبراء للأمة بالبائع والمشتري، بل يعم كل مالك للأمة إذا وطأها هو أو وطأها أحد بتحليله، و أراد المالك نقلها الى ملك غيره بصلح أو هبة أو أى سبب آخر من أسباب التمليك، فيجب عليه استبراء الأمة قبل ذلك. و يعم كل من انتقلت إليه الأمة بالملك، و قد وطئت قبل ذلك حتى إذا انتقلت إليه بالإرث أو بالاسترقاق، فيجب عليه استبراؤها إذا هي لم تستبرأ بعد وطئها.

المسألة ٤٦٨:

إذا اشترى الرجل أمة و وطأها حيث يحل له وطؤها ظاهرا، ثم علم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٣

بعد ذلك أن مالكةا غير من باعها، و جب على المشتري اجتنابها، و كان للمالك أن ينتزعها منه، و للمالك على المشتري بسبب وطئها عشر قيمتها إذا كانت بكرًا و نصف عشر القيمة إذا كانت ثيبًا، سواء وطأها مرة واحدة أم أكثر، و إذا حملت الأمة من المشتري كان للمالك عليه قيمة الولد يوم يولد حيا، و إذا كان المشتري جاهلا بالحال رجع على البائع بجميع ما يأخذه المالك منه من الغرامة.

المسألة ٤٦٩:

الأقوى ان العبد يملك ما ملكه مولاه إياه من الأموال و المنافع و غيرها، و يملك ما يملكه غير مولاه من الأشياء إذا أذن له مولاه بذلك، و يملك ما يشتريه لنفسه و ما يربحه في تجارته أو معاملته، و يملك مال إجارته لنفسه أو لداره أو لشىء من ممتلكاته إذا أذن له مولاه بذلك، و يملك ما يحوزه لنفسه من المباحات، و يملك - على وجه الاجمال - كلما يستفيدة من الفوائد و الأموال من أنواع التكسب المحللة في الشريعة إذا أذن له مولاه بذلك.

و لكن العبد محجور عن التصرف في أمواله و في ما يملك، فلا ينفذ تصرفه فيها إلا بإذن مولاه، و يكفي في صحة تملكه و في صحة تصرفه في أمواله، بل و في عامة شؤونه الأخرى أن يأذن له مولاه بذلك إذنا عاما شاملا لجميع ذلك، فإذا قال له قد أذنت لك في جميع أنواع التكسب المحللة في الإسلام، و ان تملك ما تربه و تستفيدة من أموال، و أن تتصرف فيها و في جميع شؤونك كما يتصرف الأحرار في أموالهم و شؤونهم، كفاه ذلك، بل يكفي ان يقول له أنت مأذون في مطلق الاكتساب و التملك و التصرف في أموالك.

المسألة ٤٧٠:

لا- يحل للرجل أن يطأ الأمة المشتركة بينه و بين غيره، سواء كان شريكه فيها واحدا أم أكثر، و إذا وطأها كذلك كان زانيا، و لزمه الحد بمقدار نصيب الشريك فيها، فإذا كان الشريك يملك النصف منها أقيم على الواطئ نصف الحد، و إذا كان يملك ثلاثة أرباعها أقيم على الواطئ ثلاثة أرباع الحد، و هكذا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٤

و إذا حملت الجارية من وطئها إياها، قومت عليه الجارية، و وجب عليه أن يدفع لكل شريك حصته من قيمتها، و انعقد الولد حرا، و على الواطئ أن يدفع لكل شريك حصته من قيمة الولد يوم ولادته حيا، بل من المحتمل أن تقوم الجارية على الواطئ بمجرد وطئها إياها إذا احتل انها تحمل منه، و ان لم يستبن الحمل فيها بعد.

المسألة ٤٧١:

لا يقيم على الواطئ الحد في المسألة المتقدمة إذا كان وطؤه للجارية بشبهه باعتقاد أنها محللة له شرعا، ولا يسقط تقويم الجارية عليه، ولا تقويم الولد بسبب ذلك.

المسألة ٤٧٢:

الأحوط لزوما ان لا يفرق بين الأم و ولدها أو بنتها حتى يستغنى الولد أو البنت عن أمهما، ولعل الحكم لا يختص بالبائع و المشتري، بل يعم الواهب و المصالحح و المستأجر و غيرهم ممن ينقل ملك الأمة أو الولد فيكون سببا في التفرقة بينهما، و يجوز ذلك في الحيوان، إلا إذا كانت تفرقة الطفل عن أمه توجب موت الطفل فيحرم ذلك لأنه إتلاف للمال المحترم.

المسألة ٤٧٣:

يجوز للرجل أن يشتري بعض الحيوان مشاعا: نصفه مثلا أو ثلثه، فإذا كانت المنفعة المقصودة من الحيوان هي ركوبه و الحمل عليه و ادارة الرحي و الناعور و شبه ذلك، كالفرس و البغل و الحمار، ملك المشتري نصف منفعته أو ثلثها، و إذا استؤجر الحيوان لبعض المنافع كان له نصف الأجرة أو ثلثها، و إذا بيع كان له نصف الثمن أو ثلثه. و إذا كان المقصود من الحيوان أكل لحمه أو بيعه ملك المشتري نصف اللحم أو ثلثه إذا ذبح الحيوان، و إذا بيع لحمه بعد الذبح أو قبله كان له نصف الثمن أو ثلثه. و كل هذا واضح غير خفى.

المسألة ٤٧٤:

لا يجوز بيع جزء معين من الحيوان كالرأس أو الفخذين أو القوائم كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٥ أو نصفه الذى فيه الرأس أو الذى فيه الذنب، إذا كان الحيوان مما يراد اقتناؤه للركوب أو الحمل عليه و نحو ذلك، فيكون بيع الجزء المعين كذلك باطلا. نعم قد يصح بيع جلد الحيوان و ان كان محرم الأكل إذا كان قابلا للتذكية، فيشتري المشتري جلده قبل ان يذبح لينتفع بالجلد إذا ذبح، و إذا مرضت الفرس أو البغل أو الحمار حتى وقدها المرض و أراد المشتري ان ينتفع بجلدها لبعض الغايات فيشتريه من المالك و يذكى المالك الحيوان قبل الموت و يدفع له الجلد. و يجوز بيع الجزء المعين من الحيوان الذى يقصد منه أكل لحمه، فإذا ذبح الحيوان أخذ المشتري الجزء الذى اشتراه لأكله أو لبيعه.

المسألة ٤٧٥:

إذا اشتري الرجل الجزء المعين من الحيوان الذى يقصد منه أكل لحمه كرأس الحيوان و جلده أو بعض أجزائه المعينة الأخرى، ثم بيع الحيوان و لم يذبح، كان المشتري شريكا فى الحيوان بنسبة الجزء الذى اشتراه الى مجموع الحيوان. فيقوم الحيوان كله، و يقوم الجزء المعين الذى اشتراه المشتري، و تنسب قيمة الجزء المعين، إلى قيمة المجموع فإذا كانت قيمة الجزء تساوى ربع قيمة المجموع مثلا، فللمشتري ربع الثمن الذى يباع به الحيوان، و إذا كانت تساوى الخمس أو العشر كان للمشتري من الثمن بتلك النسبة. فإذا كانت قيمة مجموع الحيوان عشرين دينارا و كانت قيمة الرأس و الجلد دينارين و هي عشر العشرين، فللمشتري عشر الثمن الذى

يباع به الحيوان.

وكذلك الحكم إذا باع المالك الحيوان المأكول اللحم واستثنى لنفسه من الحيوان رأسه و جلده، فإذا ذبح الحيوان اختص البائع بالجزء المعين الذي استثناه لنفسه، وإذا بيع الحيوان ولم يذبح كان البائع شريكا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٦

فيه بنسبة قيمة الجزء الذي استثناه لنفسه إلى قيمة مجموع الحيوان على النهج الذي تقدم بيانه.

المسألة ٤٧٦:

إذا اشترك شخصان أو أكثر فاشترى حيوانا مأكول اللحم بثمن معين دفعه جميعهم، واشترط أحدهم على الآخر: أن يكون له الرأس و الجلد من الحيوان، أو أن يكون له جزء معين منه غير ذلك، فإذا بيع الحيوان ولم يذبح، فالظاهر أن شركة الرجل الذي اشترط أن يكون له الرأس و الجلد بنسبة ماله الذي دفعه في الثمن الذي اشترى به الحيوان، لا بنسبة الرأس و الجلد. فإذا كان ثمن الحيوان الذي اشترى به أولا عشرين دينارا، و كان الرجل الذي شرط لنفسه الرأس و الجلد، قد دفع منها أربعة دنانير، و هي خمس العشرين دينارا، كان شريكا في الثمن الجديد الذي يباع به الحيوان، بنسبة ماله الى الثمن الأول و هي الخمس كما ذكرنا، لا بنسبة قيمة الرأس و الجلد إلى قيمة الحيوان كما في المسألة السابقة، و الفارق هو النص. و كذلك الحكم إذا اشترى رجل الحيوان بعشرين دينارا مثلا، ثم شرك معه في الشراء رجلا آخر في الرأس و الجلد بأربعة دنانير، فإذا أراد بيع الحيوان كان الرجل شريكا في الثمن الجديد بنسبة ماله في الثمن الأول لا بنسبة الرأس و الجلد.

المسألة ٤٧٧:

إذا قال زيد لعمر و اشترى حيوانا: شاة مثلا أو بقرة، بشركتي معك، أو قال له و شركتي معك فيه، فظاهر الأمر انه قد وكله على شراء الحيوان المشترك بينهما، فيصح له أن يتولى الشراء لنفسه و للموكل و ان يتم المعاملة عليه، و ظاهر الإطلاق في قوله بشركتي معك أو قوله و شركتي معك فيه ان كل جزء من اجزاء الحيوان الذي يشتريه يكون مشتركا بينهما، و ان كل جزء من اجزاء الثمن فهو عليهما، و لازم ذلك المناصفة بينهما في الحيوان و في ثمنه، فلكل واحد منهما من الحيوان مثل ما للآخر و على كل واحد منهما من الثمن مثل ما على الآخر، الا ان تقوم قرينة خاصة على ان المراد شركتهما على وجه آخر.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٧

و مثال ذلك ان يعلم ان المقصود من شراء البقرة لهما هو الوفاء بحاجة الطرفين من اللبن و السمن و يعلم ان ما يحتاج اليه زيد مثلا من ذلك ضعف ما يحتاج اليه عمرو لكبر بيته و كثرة عياله و ضيوفه و قلته ذلك عند عمرو، و أن حاجة زيد بسبب ذلك الى ثلثي البقرة، و حاجة عمرو الى ثلثها، فإذا دلت القرينة على ذلك أو على غيره عمل عليها.

و كذلك إذا قال له اشترى سيارة أو مبردة ماء مثلا، أو شيئا آخر بشركتي، فيجوز الحكم المتقدم و تتقرر دلالة الإطلاق على المناصفة بينهما على نهج ما سبق الا ان تقوم قرينة على تعيين غير ذلك.

المسألة ٤٧٨:

إطلاق التوكيل في المسألة المتقدمة انما يقتضى أن يتولى عمرو شراء الحيوان أو الشيء الآخر لنفسه و لموكله زيد بنحو الاشتراك و لا دلالة فيه على توكيله على تسليم حصة الموكل من الثمن للبائع، فلا بد من مراجعة الموكل في ذلك، و إذا دفع عمرو حصة موكله

زيد من الثمن كان متبرعا ولا حق له بالرجوع بها عليه، الا ان تدل القرينة على توكيله في الدفع أيضا، و مثال ذلك ان يعزم عمرو على السفر الى بلد آخر فيطلب زيد منه أن يشتري الحيوان أو الشيء الآخر من ذلك البلد بشركته معه ولا يدفع اليه مقدار حصته من الثمن ولا- يمكن التأجيل فيه، فيكون التوكيل في الشراء توكيلا- في دفع الثمن أيضا، فإذا دفعه الوكيل في هذه الصورة كان له حق الرجوع على الموكل بما دفع.

الفصل السادس عشر في الإقالة

المسألة ٤٧٩:

يستحب للرجل المسلم أن يقبل من طلب الإقالة منه بعد وقوع المعاملة بينهما، سواء كان المستقبل هو البائع أم المشتري، و سواء كان المستقبل نادما أم غير نادم، و لكن بدا له ان يرد البيع و ان كانت اقاله النادم أكد استحبابا، ففي الخبر عنه (ع): أيما مسلم أقال مسلما ندامه في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة. و عن أبي عبد الله (ع): أربعة كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٨ ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادما، أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزبا.

المسألة ٤٨٠:

الإقالة هي أن يفسخ المتعاقدان العقد بعد وقوعه بينهما، و لا يشترط فيها أن يتقدم طلب للإقالة من أحدهما، فإذا قال احد المتعاقدين: البائع أو المشتري من غير سبق طلب من صاحبه فسخت العقد بيننا فقال صاحبه قبلت أو قال: فسخت، كفى ذلك في تحقق الإقالة، و يكفي في تحققها أيضا ان يقول المتعاقدان معا: تفاسخنا، أو يقولا- تقايلنا، أو يطلب احد المتعاقدين من صاحبه أن يقبله فيقول له صاحبه: أفلتتك، أو يقول فسخت أو يقولا معا تفاسخنا.

المسألة ٤٨١:

لا يعتبر في إنشاء الإقالة لفظ مخصوص، بل تقع بأي لفظ يدل على المعنى المقصود و ان كان بلغة أخرى غير العربية، و تقع بالفعل أيضا، فإذا رد البائع الثمن على المشتري بقصد فسخ المعاملة بينهما ورد المشتري عليه المبيع كذلك فقد تحققت الإقالة. و إذا طلب احد المتعاملين من صاحبه الإقالة فرد عليه صاحبه ما في يده بقصد الفسخ تحققت الإقالة، و لزم الآخر أن يرد على الفاسخ الأول ما في يده أيضا.

المسألة ٤٨٢:

يصح وقوع الإقالة في جميع العقود اللازمة، ما عدا عقد النكاح فلا يصح وقوع الإقالة فيه، من غير فرق بين النكاح الدائم و المنقطع، و في جريان الإقالة في عقد الضمان، و الهبة اللازمة، و الصدقة إشكال.

المسألة ٤٨٣:

لا تصح الإقالة و الفسخ في الإقالة نفسها بعد وقوعها، فإذا أراد المتعاقدان إمضاء العقد بعد الإقالة منه فلا بد من تجديده مرة أخرى.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٤، ص: ١٨٨

المسألة ٤٨٤:

إذا مات البائع أشكل الحكم في ان يقوم وارثه مقامه في صحه إقاله المشتري من البيع الواقع بينه وبين البائع، وإذا مات المشتري أشكل

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٨٩

الحكم كذلك في قيام وارثه مقامه في الإقالة، فلا يترك الاحتياط في كلا الفرضين، و أشد من ذلك اشكالا ما إذا مات المتعاقدان معا، و أراد ورثتهما الإقالة من العقد.

المسألة ٤٨٥:

إذا مات أحد المتعاقدين جاز لوارثه أن يطلب الإقالة من الطرف الآخر و هو احد المتعاقدين في الأصل، فإذا أقال الوارث صح على الظاهر.

المسألة ٤٨٦:

لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو بنقصان منه، فيقبل المشتري البائع من العقد بشرط أن يزيد على الثمن الذي دفعه اليه مقدارا، أو يقبل البائع المشتري من العقد بشرط أن ينقص له من الثمن مقدارا. ولا تجوز الإقالة بزيادة في المبيع أو بنقصان منه فيقبل البائع المشتري بشرط ان يدفع له مع المبيع شيئا غيره من جنسه أو من غير جنسه، أو يقبل المشتري البائع بشرط ان ينقص له من المبيع شيئا فتبطل الإقالة في جميع هذه الفروض و يبقى العقد على حاله و يبقى الثمن المسمى ملكا للبائع و المبيع المعين ملكا للمشتري.

المسألة ٤٨٧:

إذا قال البائع للمشتري أو قال المشتري للبائع: أقلني من البيع و لك في ذمتي خمسة دنانير مثلا، أو و لك هذه السلعة المعينه، فأقاله صاحبه على ذلك، فللصحة وجه، و لا يترك الاحتياط باجتنا ب ذلك أو الرجوع الى المصالحة، و كذلك إذا استقاله صاحبه، فقال له أقلتك بشرط ان تعطيني هذه السلعة أو بشرط أن تقوم لي بهذا العمل.

المسألة ٤٨٨:

يصح للبائع و المشتري أن يتقايلا في جميع ما وقع عليه العقد من الثمن و المثلن، فإذا انفسخ العقد بينهما رجع كل عوض منهما الى مالكة الأول، و لم يرجع معه نماؤه إذا كان قد تجدد للعوض نماء بعد العقد و قبل الإقالة، بل يبقى نماء المبيع ملكا للمشتري و يبقى

نماء الثمن ملكا للبائع كما تقدم في نظائره في الفصول السابقة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩٠

و يصح لهما أن يتقايلا في بعض ما وقع عليه العقد، فينسخ البيع في خصوص ما تقايلا فيه و في قسطه من الثمن و يصح في الباقي.

المسألة ٤٨٩:

إذا تعدد البائع في العقد الواحد، أو تعدد المشتري، أو تعددا معا صح ان تقع الإقالة من بعضهم دون بعض في مقدار حصته مع الجميع أو مع البعض، و لا يشترط في صحة الإقالة من البعض ان يرضى بها الآخرون.

المسألة ٤٩٠:

تصح الإقالة في البيع و ان تلف أحد العوضين أو تلف كلاهما قبل وقوع الإقالة، فلا يكون التلف مانعا من صحتها، فإذا تقايلا الطرفان و انسخ العقد رجع المبيع الى ملك البائع و رجع الثمن الى ملك المشتري، فان كانت عين المال موجودة أخذها صاحبها، و ان كانت تالفة رجع صاحبها على الآخر بمثلها إذا كانت العين مثلية و رجع عليه بقيمتها يوم التلف إذا كانت قيمية. و كذلك الحكم إذا تلف بعض العين و بقى بعضها، فيرجع صاحبها بعد الإقالة على الآخر بمثل ذلك البعض التالف إذا كان مثليا و بقيمته يوم تلفه إذا كان قيميا.

المسألة ٤٩١:

لا- يمنع من وقوع الإقالة أن يخرج أحد العوضين الى ملك شخص آخر بهبة أو بيع أو صلح أو غير ذلك، و يكون حكمه حكم التلف، فإذا وقعت الإقالة، و قد باع المشتري المبيع على غيره رجع البائع الأول عليه بمثله أو بقيمته، و كذلك إذا وقعت الإقالة و قد نقل البائع الثمن الى ملك غيره بهبة أو صلح أو بيع، فيرجع المشتري عليه بمثل الثمن أو قيمته.

المسألة ٤٩٢:

إذا وقعت الإقالة فوجد البائع في عين المبيع عيبا حدث بها و هي في يد المشتري رجع على المشتري بالعين و بأرش العيب الذي وجده فيها،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩١

و كذلك إذا كان الثمن عينا شخصية و بعد الإقالة وجد المشتري في عين الثمن عيبا حدث فيها و هي في يد البائع فيرجع على البائع بالعين و أرش العيب.

و الحمد لله رب العالمين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩٣

كتاب الصلح

إشارة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩٥

كتاب الصلح

المسألة الأولى:

الصلح هو التوافق و التسالم بين طرفين أو أكثر على إيجاد أمر بينهما، كتمليك عين من أحد الطرفين للطرف الآخر بعوض أو بغير عوض، أو تملك منفعة كذلك أو نقل حق، أو إسقاط حق ثابت أو محتمل الثبوت، أو إبراء من دين ثابت أو محتمل الثبوت، و نحو ذلك.

و قد عرفه جماعة بأنه عقد شرع للتراضى و التسالم بين شخصين على أمر، و الأول بيان للنتيجة التي تقع بين المتصالحين، و الثانى بيان للسبب الذى يؤدي الى حصول النتيجة.

المسألة الثانية:

الصلح جائز بين المسلمين، الا- صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، كما ورد عن الرسول (ص) و المراد انه ثابت و نافذ الأثر بين المسلمين الا ما استثناه (ص).

و لا يشترط فى صحة الصلح أن يسبق بين المتصالحين نزاع و خصومه أو أن يكون المورد قابلا لحدوث نزاع و خصومه، بل يصح أن يقع ابتداء، فيتسالم شخصان على أن يملك أحدهما صاحبه شيئا معينا بعوض معلوم أو بغير عوض، أو يملكه منفعة داره أو دابته مدة معلومة بعوض معلوم أو بغير عوض.

المسألة الثالثة:

لا يختص الصلح بأن يقع بين شخصين أو بين طرفين فقط، بل يصح وقوعه بين أكثر من ذلك و مثال ذلك أن يتنازع زيد و عمرو و بكر فى أرض مثلا فيدعى كل واحد من الثلاثة ان جميع الأرض المتنازع فيها ملك له خاصة، فيصح لهم أن يتصالحوا بينهم، فيملكوا كل واحد منهم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩٦

قسما من الأرض بعوض أو بغير عوض، و يصح لهم أن يملكوا الأرض كلها واحدا منهم بعوض يدفعه للآخرين. و يصح أن يقع الصلح بين فريقين، فإذا تنازع ورثة زيد و ورثة عمرو فى الدار بعد موت المورثين، فادعى كل واحد من الفريقين ان جميع الدار ملك لمورثه، فالفريقين أن يصطلحا فيملكا الدار لأحد الفريقين بعوض معين يدفعه للفريق الثانى، فيصح الصلح، و يقتسم الفريق الذى ملك الدار دارهم بينهم بحسب سهامهم الثابتة لهم فى الموارث، و يقتسم الفريق الثانى الذى ملك العوض عوضهم كذلك.

المسألة الرابعة:

الصلح عقد شرعى مستقل يقابل سائر العقود الشرعية الأخرى و لا يكون راجعا إلى شىء منها و ان كان مشابها له فى الأثر فى بعض موارد، فإذا تسالم زيد و عمرو مثلا، فصالح زيد عمرا عن داره المعينة بألف دينار و قبل عمرو بذلك و أخذ العوض من زيد، فالمعاملة الواقعة صلح و ليست بيعا و ان أشبهت البيع فى انها تملك عين الدار بعوض معلوم، و لذلك فلا يشترط فيه شرائط البيع و لا تلحقه أحكامه، فإذا كان العوض و المعوض فى المعاملة من الذهب أو الفضة لم يشترط فيها ان يحصل التقابض قبل الافتراق، لأن

ذلك شرط في بيع الصرف، و ليس شرطاً في الصلح، و لا يثبت فيه خيار المجلس للمتعاقدين، و لا يثبت فيه خيار الحيوان إذا كان العوض أو المعوض حيواناً، فإنهما من أحكام البيع و ليسا من أحكام الصلح، و هكذا.

و إذا صلح الرجل صاحبه فملكه الدار بغير عوض فالمعاملة الواقعة بينهما صلح و ليست هبة و ان أشبهتها في انها تمليك عين بغير عوض، و لذلك فلا يشترط فيها شروط الهبة.

و إذا صلح صاحبه فملكه سكنى داره مدة سنة بعوض معين، فهو صلح كذلك و ليس اجاره و ان أفاد فائدة الإجارة، فملك المنفعة في المدة بعوض معلوم، و لذلك فلا تجرى فيه أحكام الإجارة. و إذا صلحه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩٧

عن دين له في ذمته فأسقطه عنه بغير عوض، فهو صلح و ليس إبراء و ان أشبهه في النتيجة فلا تجرى عليه أحكام الإبراء و هكذا.

المسألة الخامسة:

الصلح عقد من العقود كما ذكرنا أكثر من مرة، و لذلك فلا بد فيه من الإيجاب و القبول في جميع موارد، حتى في مورد المصالحة على إبراء ذمة المدين من الدين الثابت و في مورد المصالحة على إسقاط الحق عن من عليه الحق، فإن إبراء ذمة المدين من الإيقاعات، فيكفي فيه إنشاؤه من صاحب الدين و لا- يفتقر الى قبول من عليه الدين، و كذلك إسقاط الحق فإنه من الإيقاعات، فيتحقق بإنشائه من صاحب الحق و لا- يحتاج الى قبول من عليه الحق، و لكنهما حينما يؤتى بهما على وجه الصلح، فلا بد فيهما من إيجاب صاحب الدين و صاحب الحق، و لا بد فيهما من قبول المدين و من عليه الحق، و قد أشرنا الى هذا في المسألة المتقدمة.

المسألة السادسة:

ليس لعقد الصلح صيغة مخصوصة، فيصح إنشاؤه بأي لفظ يفيد معنى التسالم و التراضي بالأمر الذي يريد المتصلحان إقراره بينهما إذا كان اللفظ دالاً على ذلك المعنى في المتفاهم العرفي.

و اللفظ المعروف في إنشاء هذا العقد: أن يقول الموجب لصاحبه في تمليك العين صالحتك عن دارك المعينة مثلاً بألف دينار، فيقول صاحبه: قبلت المصالحة عن الدار بألف دينار، أو رضيت بالمصالحة، أو اصطلحت عن الدار بالعوض المعلوم.

و يقول الموجب في تمليك المنفعة: صالحتك عن سكنى دارك المعينة مدة سنة بعوض كذا، فيقبل المصالح بذلك و يقول له في إبراء الذمة صالحتك على إبراء ذمتك من الدين الذي استحقه عليك، فيقبل المدين، و يقول في إسقاط الحق صالحتك على إسقاط حقك من الشفعة مثلاً الثابت لك في بيع هذه الدار بعوض كذا أو بدون عوض، فيقبل المصالح، و هكذا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩٨

المسألة السابعة:

إذا تم عقد الصلح بين الموجب و القابل ثبت مضمونه، و كان من العقود اللازمة على كلا الطرفين حتى في المورد الذي تكون فائدة الصلح فيه فائدة الهبة الجائزة، فلا يجوز لأحدهما فسخه، إلا إذا تراضى المتصلحان معاً بالفسخ، فأقال كل منهما صاحبه، و الا إذا شرط أحد الطرفين في ضمن عقد الصلح أن يكون له خيار الفسخ في مدة معينة، و قبل صاحبه بشرطه، فإذا فسخ من جعل له حق الخيار في الوقت المعين صح و انفسخ العقد.

المسألة الثامنة:

لا يجرى فى عقد الصلح خيار الحيوان إذا كان أحد العوضين حيوانا، ولا يجرى فيه خيار المجلس ولا يجرى فيه خيار التأخير، وقد ذكرنا فى فصل الخيارات من كتاب التجارة ان هذه الخيارات الثلاثة تختص بالبيع ولا تجرى فى ما سواه من العقود. و تجرى فى عقد الصلح بقية الخيارات المتقدم ذكرها فى فصل الخيارات من كتاب التجارة، كخيار الغبن، و خيار الشرط و خيار العيب. ولا يجرى خيار الشرط فى عقد الصلح الذى يفيد فائدة إبراء الذمة أو إسقاط الدعوى.

المسألة التاسعة:

إذا وجد المصالح فى العين التى ملكها بعقد الصلح عيبا كان له حق الفسخ كما ذكرنا و يجوز له إمضاء العقد بالعوض المسمى، و هل يجوز له أخذ الأرش و هو التفاوت ما بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب فيه اشكال، و كذلك الحكم فى عوض العين المصالح عنها إذا كان العوض معيناً و وجده مالكة بالصلح معيناً فيجوز له فسخ العقد، و يجوز له إمضاؤه بالعوض المسمى و يشكل ثبوت الأرش. و يشكل أيضا الحكم بجواز الرد من احداث السنة الذى يثبت فى البيع الذى تقدم بيانه فى المسألة المائتين و الثانية و الخمسين من كتاب التجارة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ١٩٩

المسألة العاشرة:

يجوز أن يتعلق عقد الصلح بالأعيان، و إذا تعلق الصلح بالعين أفاد تملكها لمن وقع له الصلح. و تملك العين لأحد بعقد الصلح قد يكون بعوض، و قد يكون بغير عوض، و الشيء الذى يجعل عوضا للعين فى عقد الصلح يمكن أن يكون عينا كذلك، و مثال ذلك: ان يصلح زيد عمرا عن داره المعينة بألف دينار، فتكون الدار ملكا لزيد، و يكون العوض ملكا لعمرو، و يمكن ان يكون العوض منفعة من المنافع و مثال ذلك: أن يصلح زيد عمرا عن الدار المعينة بملك السكنى فى دار معينة لزيد مدة معلومة، فتكون الدار المعوضة ملكا لزيد، و منفعة الدار الأخرى فى المدة المعلومة ملكا لعمرو، و يصح أن يكون العوض دينا من الديون، و مثال ذلك أن يصلح زيد عمرا عن داره المملوكة له بدين معلوم يستحقه زيد و هو الموجب فى ذمة عمرو، أو بدين معلوم يستحقه زيد فى ذمة شخص ثالث، و يصح أن يكون العوض حقا من الحقوق الثابتة لمن وقع له الصلح، و مثال ذلك: ان يصلح زيد عمرا عن الدار بحق التحجير الثابت لزيد على أرض معلومة.

فيصح الصلح فى جميع الصور الخمس و تكون فائدة الصلح فائدة البيع فى أربع صور منها، و هى ما كان مضمونه تملك العين بعوض، و تكون فائدته فائدة الهبة فى صورة واحدة منها، و هى ما كان مضمون الصلح تملك العين بغير عوض، و يستثنى من الصور الخمس الموارد التى تجتمع فيها شرائط الربا، فلا يصح الصلح فيها، فلا بد من ملاحظة هذه الموارد و الاجتناب عنها، و سيأتى التنبيه عليها ان شاء الله تعالى.

المسألة ١١:

يجوز أن يتعلق عقد الصلح بمنفعة معينة من المنافع المملوكة لمن يقع معه الصلح، و إذا تعلق الصلح بالمنفعة المذكورة أفاد تملكها لمن وقع له الصلح كما ذكرنا فى الصلح على العين.

و تملك المنفعة لأحد بعقد الصلح قد يكون بعوض و قد يكون بغير

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٠

عوض، و الشيء الذى يجعل عوضا للمنفعة يمكن أن يكون عينا، و مثال ذلك: أن يصلح زيد عمرا على ان يملك السكنى فى داره المعينة مدة سنة من تاريخ العقد بمائة دينار، فتكون سكنى الدار ملكا لزيد فى المدة المعينة، و يكون العوض ملكا لعمرو، و يمكن أن يكون العوض منفعة معينة أخرى، و مثال ذلك أن يصلح زيد عمرا عن أن يملك السكنى فى داره الواقعة فى النجف مدة سنة، بملك السكنى فى دار زيد الواقعة فى الكوفة مدة سنة كذلك، فتكون سكنى دار عمرو المعينة ملكا لزيد و سكنى دار زيد المعينة ملكا لعمرو، و قد يكون عوض المنفعة دينا، و قد يكون حقا على نهج ما تقدم فى تملك العين. و يصح الصلح على المنفعة فى الصور الخمس، و تكون فائدته فائدة عقد الإجارة فى أربع صور منها و هى ما يكون مضمون الصلح فيها تملك المنفعة بعوض، و يكون صلحا مطلقا إذا كان تملك منفعة بغير عوض.

المسألة ١٢:

إذا تعلق الصلح بدين و كانت المصالحة على الدين مع المدين نفسه أفاد عقد الصلح سقوط الدين عنه، سواء كان الصلح عنه بعوض أم بغير عوض، و سواء كان العوض عن الدين عينا أم منفعة، أم دينا مثله، أم حقا من الحقوق، و ينتقل العوض الى ملك الدائن المصالح بدلا عن دينه الذى سقط بالمصالحة إذا كان العوض عينا أو منفعة أو حقا أو دينا على شخص ثالث. و إذا كان العوض دينا عليه سقط أيضا بالمصالحة، و مثال ذلك أن يكون زيد مدينا لعمرو مائة دينار مثلا، و يكون عمرو مدينا لزيد عشرين وزنه من الحنطة، فيصلح زيد عمرا عن دينه الذى يستحقه فى ذمته و هو المائة دينار بالدين الذى يستحقه زيد فى ذمه عمرو و هو العشرون وزنه من الحنطة، فيصح الصلح و يسقط الدينان معا، و تستثنى من ذلك الموارد التى يحصل فيها الربا لاجتماع شرائطه، فلا يصح الصلح فيها. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠١

المسألة ١٣:

يجوز أن يتعلق الصلح بدين للمصالح على الغير، و مثال ذلك أن يصلح زيد خالدا عن دين لزيد نفسه فى ذمه عمرو، فإذا تم الصلح على ذلك ملك خالد الدين المعين الذى وقع الصلح عليه و كان خالد هو الدائن لعمرو بدل زيد، سواء كانت المصالحة على الدين المذكور بعوض أم بغير عوض، و يصح أن يكون العوض عنه عينا، و يصح أن يكون منفعة، و أن يكون حقا و أن يكون دينا، و تلاحظ المسألة الآتية. و يملك المصالح و هو زيد فى المثال المتقدم: العين أو المنفعة أو الحق الذى جعله فى عقد الصلح عوضا له عن دينه، و يملك الدين أيضا إذا كان العوض المجعول له دينا على شخص آخر، و إذا كان العوض دينا لخالد على زيد نفسه سقط هذا الدين عن زيد بالمصالحة.

المسألة ١٤:

لا يصح الصلح إذا تحققت فى المورد شروط الربا فى المعاملة، فإذا أراد الإنسان الصلح مع غيره عن عين بعوض، و كانت العين و العوض من جنس واحد و هو من المكيل أو من الموزون لم تصح المصالحة إذا كان العوض و المعوض فى العقد متفاوتين فى المقدار سواء كان العوض عن العين عينا مثلها، أم كان دينا من جنسها. و نتيجة لذلك، فإنما يصح الصلح على العين بالعين أو بالدين إذا كان العوضان مختلفين فى الجنس، أو كانا من غير المكيل و لا الموزون، أو كان العوضان متساويين فى المقدار.

و إذا أراد الصلح عن دين بعوض، و كان الدين و عوضه المجمعول له فى الصلح من جنس واحد و هو من المكيل أو من الموزون لم تصح المصالحة إذا كان الدين و عوضه متفاوتين فى المقدار، سواء كان العوض دينا فى الذمة مثله أم كان عينا، و سواء كانت المصالحة مع المدين نفسه أم مع شخص غيره.

و نتيجة لذلك، فإنما يصح الصلح على الدين بالدين أو بالعين إذا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٢

كان العوضان مختلفين فى الجنس، أو كان جنسهما غير مكيل و لا موزون، أو كان العوضان متساويين فى المقدار.

المسألة ١٥:

إذا كان لزيد دين على عمرو بمبلغ من الفضة أو الذهب، فصالحه عن المبلغ ببعضه، فإن كان المقصود من المصالحة بينهما إسقاط المقدار الزائد عن المدين و إبراء ذمته منه، كان الصلح صحيحا و برئت بذلك ذمة عمرو عن بقية الدين، و إن كان المقصود من الصلح إيقاع المعاوضة بين الزائد و الناقص من المبلغ كان الصلح باطلا و لم تبرأ ذمة عمرو من بقية الدين. و إذا كان الدين من غير المكيل و لا الموزون كالأوراق النقدية صح الصلح عليه بأقل منه، و صح بيعه كذلك، سواء كان البيع أو الصلح مع المدين نفسه أم مع غيره.

المسألة ١٦:

إذا تعلق الصلح بحق من الحقوق، فإن كان الحق المصالح عليه قابلا للنقل الى الغير، كحق التحجير و حق الاختصاص، صح الصلح عليه و انتقل الحق الى من وقع له الصلح، سواء كان الصلح عن الحق بعوض أم بغير عوض، و سواء كان العوض المجمعول له عينا أم منفعة أم دينا أم حقا، على التفصيلات التى تقدم بيانها فى المسائل السابقة، و يملك الذى وقع معه الصلح العوض. و إذا كان الحق الذى تعلق الصلح به غير قابل للنقل الى الغير، و لكنه قابل للإسقاط، كحق الشفعة، فإنها لا تنتقل لغير الشريك، و كحق الخيار فإنه لا ينتقل لغير من اشترط أو ثبت له الخيار، أفاد عقد الصلح سقوط هذا الحق عن عليه الحق، سواء كانت المصالحة عنه بعوض أم بغير عوض.

المسألة ١٧:

قد اتضح مما تقدم أن الصلح انما يصح تعلقه بالحق إذا كان الحق قابلا للنقل الى الغير، فإذا تعلق به الصلح أفاد نقله الى من وقع له كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٣

الصلح، أو كان قابلا للإسقاط و ان لم يكن قابلا للنقل، فإذا تعلق به الصلح أفاد سقوطه عن عليه الحق.

و من الحقوق القابلة للنقل و للإسقاط كليهما حق الزوجة فى قسمة لىالى الزوج بين زوجاته، فإنه قابل للإسقاط من الزوجة، و لذلك فيصح للرجل أن يصالح زوجته عن حقها هذا بمبلغ من المال، فإذا صالحها كذلك سقط عنه هذا الحق فلم يجب عليه أن يجعل لها ليله من اللىالى الأربع.

و هو كذلك قابل للنقل إلى إحدى زوجات الرجل الأخرى، و لذلك فيصح لبعض زوجات الرجل أن تصالح زوجته الأخرى عن الحق المذكور فتكون الليلة الخاصة بتلك الزوجة للزوجة التى صالحتها.

و لا يجرى الصلح فى المجمعولات الشرعية التى لا تقبل الاسقاط، و ان سميت فى بعض الإطلاقات حقا، كحق الأب على ولده، و حق الولد على أبيه، و حق مطالبه الدائن بدينه إذا كان حالا و حق الموكل فى أن يعزل وكيله عن و كالتة، و حق الزوج المطلق فى أن

يرجع بمطلقة الرجعية، وحق المرأة في أن ترجع ببذلها في طلاق الخلع أو المبرأة، والظاهر ان هذه المذكورات جميعا و أمثالها انما هي أحكام شرعية و ليست من الحقوق، و لذلك فلا تكون موردا للصلح، و اما الحقوق فلا بد و أن تكون قابلة للإسقاط.

المسألة ١٨:

يجوز للشخص أن يصالح مالك بعض الأشياء على أن ينتفع الشخص ببعض هذه الأشياء من غير ان يملك منها شيئا أو يملك شيئا من منافعها، فيسكن بيت المالك أو يتجر في دكانه، أو يتنقل في سيارته أو يخرج لمنزله جناحا في فضاء ملكه أو يجعل سقفه معتمدا على جداره أو على دعامة في بيته، أو يشق في أرض المالك نهرا يجري فيه الماء إلى أرض المصالح، و نحو ذلك من الانتفاعات للمصالح مع ان الملك لملكه، فيجوز لهما اجراء عقد الصلح على ذلك بعوض و بغير عوض.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٤

المسألة ١٩:

يشترط في كل واحد من المتصالحين أن يكون بالغا، و أن يكون عاقلا، و ان يكون قاصدا للمعاملة، و أن يكون مختارا، على النحو الذي تقدم اشتراطه في المتبايعين، و تجرى في جميع ذلك التفاصيل التي تقدم بيانها في مسائل شروط المتعاقدين، و يعتبر في كل واحد من المتصالحين أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو لفسل.

المسألة ٢٠:

إذا أوقع الإنسان الصلح على المال أو على الحق أو على الدين الذي لا يملك التصرف فيه كان فضوليا، فان أجازة مالك الأمر فيه صح، و الا كان باطلا، كما هو الحال في البيع و بقیة العقود.

المسألة ٢١:

إذا أوقع الفضولي عقد الصلح الذي يفيد فائدة إبراء ذمة المدين من الدين، أو الذي يفيد فائدة إسقاط الحق عن عليه الحق، أو الذي يفيد فائدة إسقاط الدعوى من المدعى، جرى فيه حكم الفضولي كما ذكرناه في المسألة المتقدمة، و كانت صحة العقد موقوفة على اجازة من بيده أمر العقد، فإذا أجازة صح و ان لم يجزه بطل، و لا يكون حكمه حكم إبراء الذمة و إسقاط الحق أو الدعوى فان المذكورات من الإيقاعات التي يشكل الحكم بصحة الفضولي فيها.

المسألة ٢٢:

يجوز للمالك أن يجرى عقد الصلح على ثمرة نخيله و على ثمرة شجرة قبل ظهور الثمرة فيملكها لأحد عاما واحدا أو عامين أو أكثر، و لا يشترط في صحة المصالحة عليها لعام واحد أن يضم إليها ضميمه كما يشترط ذلك في صحة البيع، و يجوز له أن يجرى عقد الصلح كذلك على الخضر قبل ظهورها في الشجر و على البقول و على الزرع قبل بروزه من الأرض، و لا يجرى عليها حكم البيع الذي ذكرناه في فصل بيع الثمار.

المسألة ٢٣:

قد يتعذر على المتصالحين أو على أحدهما معرفة مقدار المال الذي

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٥

يريدان المصالحة عليه تعذرا تاما، كما إذا اختلط مال أحدهما بمال الآخر حتى لم يتميز و لم يعلما بقدر كل واحد من المالين بوجه من الوجوه، و أرادا التخلص من ذلك بالصلح بينهما.

و كما إذا علم زيد بأن لعمره في ذمته مبلغا من الدين و هو لا يعرف قدره، و قد نسي عمرو الدين، أو نسي مقداره، و أراد زيد براءة ذمته من الدين بالمصالحة.

و كما إذا علم زيد بأن إحدى الدارين اللتين في يده ملك لعمره و لم يعلم هو و لا عمرو بها على التعيين، و لا دليل لهما على تعيينها، و أراد المصالحة عليها.

و لا ريب في صحة الصلح على ذلك في هذه الصورة، و اغتفار الجهالة بالمال في مثل ذلك، فإذا صالح أحد الشخصين صاحبه- في المثال الأول- عن ماله الواقعي بنصف المال المختلط أو بثلثه مثلا، أو بمال آخر من أمواله الخاصة، و قبل صاحبه بذلك، صح الصلح و ملك كل واحد منهما ما اختص به بعقد الصلح، و لم تضر بذلك جهالتهما بالمقدار.

و إذا صالح زيد عمرا- في المثال الثاني- عن دينه الذي يستحقه في ذمته بمقدار يعينانه من المال أو بعين معلومة من أموال زيد أو بشيء آخر مما يملكه: منفعة أو دينا أو حقا، و قبل عمرو بذلك، صح الصلح بينهما و برئت ذمة زيد من الدين و لم تضر الجهالة بمقداره.

و إذا صالح زيد عمرا- في المثال الثالث- عن داره المملوكة له في الواقع بإحدى الدارين أو بمبلغ معين من المال أو بشيء آخر يصح أن يكون عوضا للدار و قبل عمرو بالمصالحة صحت بينهما و لم تضرها الجهالة بعين الدار.

المسألة ٢٤:

قد يتعذر على المتصالحين أو على أحدهما معرفة مقدار المال في الوقت، و هما يريدان المصالحة فيه على المال، كما إذا علم زيد بأن لصاحبه نصف هذه الصبرة من الطعام أو ربعها، و هما لا يعلمان مقدار مجموع الصبرة من الوزن أو الكيل، ليعلم مقدار ما يملكه منها أحدهما على

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٦

الخصوص، و ليس لديهما بالفعل مكيال و لا ميزان يقدران فيه المال، و هما يريدان المصالحة عليه في الوقت الحاضر. و كما إذا علم زيد بأن لعمره عنده مبلغا من المال أو أن له عليه مقدارا من الدين و هما لا يعلمان بالفعل مقدار ذلك المال أو الدين، لبعدهما عن البلد الذي توجد فيه المثبتات للمال أو الدين المبيّنات لمقداره، و لا يمكنهما تأخير المصالحة الى ان يعرفا مقدار المال. و الظاهر جواز المصالحة في هذه الصورة أيضا، و اغتفار الجهالة بالمقدار كما في الصورة المتقدمة، فيصالح أحد الشخصين صاحبه عن ماله- في المثال الأول- بمقدار من الصبرة أو بمبلغ يعينانه من المال، أو بشيء معين يتراضيان به عوضا عن المال المصالح عليه، و يصالح زيد عمرا- في المثال الثاني- عن ماله الواقعي أو عن دينه بمقدار يتراضيان به أو بشيء آخر يتفقان عليه.

المسألة ٢٥:

إذا لم يعلم المتصالحان بمقدار المال المصالح عليه بالفعل، و أمكن لهما أن يعلما بمقداره بأن يزنا المال أو يكيلاه، أو بأن يرجعا الى الدفاتر و الأوراق المثبتة للمال و المعينة لمقداره، فالأحوط لهما عدم اجراء عقد الصلح على المال حتى يعلما بمقداره.

المسألة ٢٦:

إذا كان لزيد عند عمرو مقدار من المال أو كان له عليه مبلغ من الدين، و كان عمرو يعلم بمقدار المال أو الدين الذي لزيد عليه، و زيد نفسه لا يعلم بمقداره، فصالح عمرو زيدا عن المال أو الدين المذكور بأقل منه، لم تبرأ ذمة عمرو بهذه المصالحة إلا بمقدار ما أدى من الدين و بقيت ذمته مشغولة بالباقي منه و لا يحل له الزائد من المال، إلا إذا علم زيد بذلك و رضى بما حصل، أو كان زيد فى حال إجراء المصالحة راضيا بها على كل حال سواء كان المقدار الذى صولح به بمقدار حقه أم أقل منه، فتصح المصالحة و تبرأ ذمة عمرو من بقية الدين، و يحل له الزائد من المال.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٧

و كذلك الحكم إذا كان عمرو لا- يعلم بمقدار ما لزيد من المال أو الدين على وجه التفصيل، و لكنه يعلم على وجه الإجمال ان المقدار الذى صالح زيدا به أقل من القدر الواجب عليه، فلا يحل له الزائد و لا تبرأ ذمته من بقية الدين إذا كان زيد لا يعلم بذلك.

المسألة ٢٧:

قد تقدم هاهنا و فى فصل الربا من كتاب التجارة: ان حرمة الربا فى المعاملة لا تختص بالبيع بل تجرى فى الصلح و فى غيره من المعاوضات إذا اجتمعت فيها شروط حرمة، فإذا أراد أحد الصلح مع غيره عن مال بعوض، و كان العوض من جنس المال المصالح عليه، و كانا من المكيل أو الموزون، فلا بد و أن يكون العوضان متساويين فى المقدار، فان زاد أحد العوضين على الآخر كان الصلح باطلا للزوم الربا.

نعم إذا كان الصلح الجارى بينهما مقابلة بين مصالحتين مستقلتين تتعلق إحداهما بأحد المالىين و تتعلق المصالحة الثانية بالمال الآخر، و ليس مبادلة بين عوضين، كان صحيحا.

و مثال ذلك ان يكون لزيد عشرون منا من الحنطة الحمراء، و يكون لعمرو خمسة و عشرون منا من الحنطة الصفراء فيصلح زيد عمرا عن العشرين منا التى كانت لزيد و يملكه إياها بغير عوض، على شرط ان يصلحه عمرو عن الخمسة و العشرين منا التى كانت لعمرو فيملكه إياها بغير عوض، فإذا جرى العقدان بينهما كذلك كانا صحيحين، و ملك كل واحد من المتصالحين ما انتقل اليه بالصلح و لم يلزم الربا فى المعاملة.

المسألة ٢٨:

انما يلزم الربا فى المعاملة و يكون محرما، و تكون المعاملة باطلة إذا كان المتعاقدان يعلمان بزيادة أحد العوضين المتجانسين على الآخر، فلا يكون من الربا المحرم و لا تبطل المعاملة إذا كانت زيادة أحد العوضين على الآخر محتملة و ليست معلومة.

و مثال ذلك ان يكون لزيد عند عمرو مقدار من الأرز، و يكون

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٨

لعمرو عند زيد مقدار من الأرز أيضا و هما لا يعلمان بقدر مال زيد عند عمرو و لا بقدر مال عمرو عند زيد، فيحتمل تساوى المالىين فى المقدار و يحتمل تفاوتهما، فيجوز لهما أن يتصالحا بينهما فيملك كل واحد منهما ما عنده عوضا عن ماله عند صاحبه و لا يضر بذلك احتمال زيادة أحد العوضين على الآخر.

المسألة ٢٩:

قد اتضح مما بيناه فى ما سبق انه يصح للإنسان أن يصلح غيره عن دين بدين، سواء كان الدين المعوض عنه و الدين المعوض حالين أم مؤجلين، أم كان أحدهما حالا- و الآخر مؤجلا- و سواء كان العوضان من جنس واحد أم كانا مختلفين فى الجنس، و سواء كان

المدين بهما شخصا واحدا أم شخصين، فيصح لزيد أن يصالح خالدا فيملكه دينه على بكر بدين خالد على عمرو، و يصح لزيد أن يصالح خالدا فيملكه دينه على عمرو، بدين خالد على عمرو نفسه، فتصح المصالحة عنه في جميع الصور إلا- إذا كان الدينان من جنس واحد و هو من المكيل أو الموزون، فلا يصح الصلح عليهما إذا كانا متفاوتين في المقدار.

المسألة ٣٠:

إذا أراد الشريكان فسخ عقد الشركة بينهما أو كانا قد فسخا العقد و بقي المال مشتركا بينهما، جاز لأحد الشريكين أن يصطلح مع الآخر على أن يكون له رأس مال الشركة، و يكون الربح و الخسران فيها للشريك الآخر، و إذا كانت الشركة بينهما باقية لا يريدان فسخها أشكل جواز هذا الصلح بينهما، و الأحوط تركه.

المسألة ٣١:

يجوز للمدعى و المدعى عليه أن يصطلحا بعد ترافعهما في الدعوى فيجعل لكل واحد منهما شيئا من المدعى به، أو يتراضيا عنه بمال آخر، و لا- ينافى ذلك ان المدعى قد ادعى انه يملك جميع المال، و لا ينافيه إنكار المنكر حق المدعى، فإذا اصطلحا بينهما ببعض صور الصلح، سقطت دعوى المدعى، و سقط حقه الذي كان له قبل الصلح

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٠٩

في يمين المنكر، و ليس له أن يجدد المرافعة عند الحاكم الأول أو يجدد الدعوى عند حاكم آخر.

المسألة ٣٢:

ما ذكر من الأحكام في المسألة السابقة إذا اصطلح المتداعيان انما هو فصل تنقطع به دعوى المدعى في ظاهر الشريعة، و لكنه لا يحل به المحرم الواقعي و لا يثبت به غير الحق، و نتيجة لذلك، فإذا ادعى المدعى دينا على المدعى عليه و كان صادقا في دعواه، و أنكره المنكر، ثم صالحه بنصف الدين، فقد وصل الى الدائن نصف حقه و لم تبرأ ذمة المنكر من بقية الدين بالمصالحة المذكورة، و وجب عليه التخلص منه، و هو آثم بإنكاره حق المحق، إلا- إذا كان محقا في إنكاره بحسب اعتقاده، فلا اثم عليه في الإنكار، و لكن المال باق في ذمته، فإذا تبين له خطأ اعتقاده بعد ذلك وجب عليه التخلص من الدين و لم يكفه الصلح الأول، الا إذا علم بأن المدعى قد رضى بالصلح عن جميع حقه.

و إذا ادعى المدعى الدين و كان مبطلا في قوله أثم بذلك و حرم عليه ما يأخذه من المدعى عليه بالصلح، إلا إذا علم بأن المدعى عليه قد رضى بالمصالحة و طابت نفسه بدفع ما دفع اليه من المال.

المسألة ٣٣:

إذا تنازع شخصان في ملكية شيء، فادعى أحدهما ملكية الشيء و أنكر الآخر، ثم طلب المدعى عليه من المدعى أن يصالحه عن ذلك الشيء، فلا يعد طلبه المصالحة من المدعى إقرارا منه بحقه فان الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار.

و إذا قال المدعى عليه للمدعى معنى الشيء الذي تدعى به، أو قال له ملكني إياه، كان هذا القول من المدعى عليه إقرارا منه بأنه لا يملك الشيء المدعى به، و في دلالة قوله هذا على ان الشيء المدعى به ملك للمدعى إشكال.

المسألة ٣٤:

إذا ملك شخص ثوبا قيمته عشرة دنانير مثلا، و ملك شخص آخر

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٠

ثوبا قيمته خمسة عشر دينارا ثم اشتبه أحد الثوبين بالآخر حتى لا يعرف ثوب أحد الرجلين من ثوب الآخر، فيجوز لأحد الرجلين ان يجعل لصاحبه الخيرة في أن يأخذ أى الثوبين شاء، فإذا اختار صاحبه ثوبا منهما كان له أخذه و التصرف فيه، و كان الثوب الثانى للآخر، و يكون هذا التخيير مصالحةً بينهما فيملك كل واحد من الرجلين الثوب الذى صار اليه.

و إذا تعاسرا و كان مقصدهما من شراء الثوبين بيعهما و التكسب بهما، بيع الثوبان، و قسم ثمنهما على الرجلين بنسبة قيمة كل ثوب منهما الى مجموع القيمتين، فيدفع لمالك الثوب الذى قيمته عشرة دنانير خمسان من الثمن، و يدفع لمالك الثوب الذى قيمته خمسة عشر دينارا ثلاثة أخماسه.

و إذا كان مقصدهما من الشراء اقتناء الثوبين و لبسهما، رجعا فى تعيين المشتبه إلى القرعة، فيدفع لكل واحد من المالكين الثوب الذى عينته له القرعة. و كذلك إذا اختلف الرجلان فى المقصد فكان مقصد أحدهما من الشراء بيع الثوب و كان مقصد الثانى لبسه، فيرجع الى القرعة.

المسألة ٣٥:

إذا كان الثوبان المذكوران متساويين فى النوع و فى المايه، و انما اختلفت قيمتهما فى الشراء لاختلاف القيمة فى السوق يوم شراء الرجل الأول منهما لثوبه عن يوم شراء الثانى لثوبه، لم يجر فيهما التفصيل المتقدم بل يرجع فى التعيين إلى القرعة.

المسألة ٣٦:

لا يتعدى الحكم المتقدم ذكره الى غير الثوب من الأشياء و المبيعات، فإذا ملك رجل متاعا قيمته عشرة دنانير و ملك رجل آخر متاعا قيمته خمسة عشر دينارا ثم اشتبه احد المتاعين بالآخر فلم يعرف مال أحد الرجلين من مال الآخر لم يجر فيه ما تقدم، بل يرجع فى التعيين إلى القرعة. فيعطى لكل واحد من المالكين المتاع الذى عينه له القرعة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١١

المسألة ٣٧:

إذا استودع أحد مقدارا من ماله عند ثقة، و استودع رجل آخر مقدارا من ماله عند ذلك الثقة أيضا ثم تلف مما فى يد الثقة مقدار من غير تعد و لا تفریط، و لم يدر ان التالف من أى المالكين، فهانئا صور تجب ملاحظتها للتعرف على أحكامها.

(الصورة الأولى): أن تكون وديعة أحد الرجلين مساوية لوديعة الرجل الآخر فى المقدار و مثال ذلك ان تكون وديعة الرجل الأول عشرة دنانير و وديعة الرجل الثانى عشرة دنانير كذلك و الحكم فى هذه الصورة أن يكون تلف التالف من كلا المستودعين، و يقسم الباقي من مال الوديعتين بينهما بالمناصفة، فإذا كان التالف من المال فى المثال خمسة دنانير فهو من كليهما و الباقي منه و هو خمسة عشر دينارا يكون بينهما على التنصيف لكل واحد منهما سبعة دنانير و نصف.

المسألة ٣٨:

(الصورة الثانية): ان تكون الوديعتان مختلفتين فى المقدار، و يكون التالف بقدر احدى الوديعتين و أقل من الثانية، و مثال ذلك أن تكون وديعة الرجل الأول خمسة دنانير، و تكون وديعة الرجل الثانى عشرة دنانير و يكون التالف من البين خمسة دنانير بمقدار الوديعة

الأولى و أقل من الثانية، و الحكم فى هذه الصورة ان يدفع لصاحب الوديعة الكبرى ما زاد على المقدار التالف من مقدار وديعته، و يقسم ما بقى من المال على المالكين بالتنصيف، فيدفع للرجل الثانى فى المثال و هو صاحب الوديعة الكبرى خمسةً دنانير فان ذلك هو المقدار الزائد من وديعته على المقدار التالف، و يبقى من المال خمسةً دنانير فتقسم بين الرجلين بالمناصفة فيكون لصاحب الوديعة الأولى و هى الصغرى ديناران و نصف، و لصاحب الوديعة الثانية و هى الكبرى سبعةً دنانير و نصف، و يصيب كل واحد منهما من التلف ديناران و نصف.

و إذا كانت الوديعة الأولى درهما، و كانت الوديعة الثانية درهمين - كما هو المورد المنصوص - ثم تلف درهم اعطى صاحب الدرهمين درهما و هو الزائد من وديعته على مقدار التالف، ثم قسم الدرهم الباقي بين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٢

المالكين نصفين فيكون لصاحب الدرهم نصف درهم و لصاحب الدرهمين درهم و نصف، و يصيب الواحد منهما من التلف نصف درهم.

المسألة ٣٩:

(الصورة الثالثة): ان تكون الوديعتان مختلفتين فى المقدار، و يكون التالف أقل من كل واحدة من الوديعتين، و مثال ذلك ان تكون وديعة الرجل الأول أربعةً دنانير و وديعة الرجل الثانى ستةً دنانير، ثم يتلف من البين ديناران، و الحكم فى هذه الصورة أن يدفع لكل واحد من الرجلين ما زاد من وديعته على المقدار التالف، ثم يقسم الباقي من المال بينهما نصفين. فيدفع للرجل الأول فى المثال، ديناران، و هما الزائد من وديعته على مقدار التالف، و يدفع للرجل الثانى أربعةً دنانير، و هى الزائد من وديعته كذلك على مقدار التالف، ثم يقسم الباقي و هو ديناران بين الرجلين بالمناصفة، فيكون مجموع ما يحصل لصاحب الوديعة الأولى ثلاثةً دنانير و يكون مجموع ما يحصل لصاحب الوديعة الثانية خمسةً دنانير، و يصيب كل واحد منهما من التلف دينار واحد.

و ما ذكرناه من الأحكام فى الصور الثلاث المتقدم ذكرها يجرى فى المال إذا كان مثليا كالدرهم و الدنانير و الحبوب و غيرها و لم يمتزج بعضه ببعض حتى ينتفى التمييز بين المالكين و تحصل الشركة بين المالكين كما هو المفروض فى الصور المتقدمة جميعا.

المسألة ٤٠:

(الصورة الرابعة): إذا كانت الوديعتان الآنف ذكرهما فى المسائل المتقدمة من المال المثلى و امتزج المالان امتزاجا تاما حتى انتفى التمييز بين المالكين و أصبح مالا واحدا و حصلت الشركة بين المالكين ثم تلف من المال الممتزج مقدار، و الحكم فى هذه الصورة ان يكون التلف على المالكين بنسبة المالكين و مثال ذلك: أن يستودع احد الرجلين عند الثقة منين من الدهن، و يستودعه الرجل الآخر منا واحدا من الدهن أيضا، ثم يمتزج المالان عند الودعى من غير تعد و لا تفريط من الأمين - حتى يحصل الاشتراك بين المالكين فى المال، ثم يتلف من واحد من المجموع، فيقسم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٣

الباقي بين المالكين أثلاثا ثلث منه لصاحب المن الواحد، و ثلثان لصاحب المنين، و يصيب كل واحد منهما من التلف بتلك النسبة فثلث على صاحب المن و ثلثان على صاحب المنين.

المسألة ٤١:

(الصورة الخامسة): إذا كان المال فى الوديعتين قيميا كالحيوان و الثياب و الأمتعة الأخرى ثم تلف بعضه، فلا بد من المصالحة بين

المالكين أو تعيين النالف بالقرعة، فيكون تلفه على مالكة.

المسألة ٤٢:

يجوز للإنسان أن يتصرف في فضاء ملكه ما يشاء، فله أن يخرج فيه جناحا لمنزله أو روشننا أو شبাকা مطلا أو ما شاء، و له أن يعلى بناءه كما يريد و لو بإقامة عدة طبقات و ان أشرف البناء على منزل غيره.
نعم يشكل ان يفتح فيه شبাকা أو نافذة تطل على منزل غيره، و تطلع على ما يستقبح العقلاء و المتدينون الاطلاع عليه من أمورهم و شؤونهم و لا- يرضون به، و الأ-حوط لزوما تركه، و لا يخلو من قوة في بعض مراتبه، بل يشكل ذلك و ان رضى به الجار نفسه، و لا تصححه المصالحة مع الجار على إخراج الشباك أو النافذة على عورة بيته، بعوض أو بغير عوض.
و انما يشكل ذلك أو يمنع إذا كان هناك من يطلع، و اما إذا أمن الطرفان من المطمع، و انما كان فتح النافذة أو الشباك لمجرد التهوية أو الاستضاءة فلا منع و لا اشكال، و يصح ذلك مع المصالحة و بدونها.

المسألة ٤٣:

يجوز للإنسان ان يخرج لمنزله جناحا أو روشننا أو نافذة أو شبাকা في الشارع العام و على الطريق النافذ إذا كان الجناح أو روشن الذي يخرج عاليلا يزاحم المارة و وسائل النقل و ناقلات الأحمال التي تمر بالشارع أو الطريق و لا يضر بها، و ليس لأحد أن يمنعه من ذلك، و ان كان الجناح الذي يريد أن يجعله لمنزله يستوعب عرض الطريق، فليس لصاحب الدار التي تقابله في الطريق ان يمنعه من ذلك، الا ان

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٤

يسبقه فيخرج له روشننا أو جناحا فيمنعه بمقدار عرض جناحه أو روشننه الذي أخرجه لمنزله و بمقدار ما يحتاج اليه من الفضاء للتهوية و الشمس و شبه ذلك من الضرورات التي لا بد منها.
و لا- يجوز للإنسان أن يجعل الجناح أو روشننا أو الساباط الذي يخرج لمنزله معتمدا على جدار غيره أو على بنائه إلا برضاه أو مصلحته، و إذا كان إخراج الجناح أو روشننا الذي يجعله في الطريق النافذ على نحو يوجب كونه مشرفا على دار غيره أشكل الحكم بجوازه من غير رضى ذلك الغير، فلا يترك الاحتياط باجتنابه.

المسألة ٤٤:

إذا كان لمنزل الرجل جناح أو روشننا على الشارع أو على الطريق فانهدم أو هدمه هو عامدا و كان من قصده أن يجدد بناء الجناح أو روشننا في موضعه أو يشغل الموضع بشيء آخر كبناء غرفة مثلا، لم يجز لغيره أن يشغل ذلك الفضاء ببناء جناح أو غيره. و ان لم يقصد الأول ذلك جاز لغيره أن يشغل الموضع بما يريد مما لا يضر بالمارة، و لم يفتقر في جواز ذلك الى الاستيذان من الباني الأول أو الى مصلحته.

المسألة ٤٥:

إذا جعل الرجل لمنزله جناحا أو روشننا في الطريق النافذ و لم يستوعب عرض الطريق لم يمنع ذلك صاحب الدار المقابلة له في ذلك الطريق من أن يحدث له روشننا أو جناحا إذا كان لا يمنع الأول مما يحتاج إليه في روشننه أو جناحه من الشمس أو التهوية و غيرها من الضرورات التي لا بد منها، و يشكل بل يمنع إذا منعه من ذلك.

المسألة ٤٦:

يجوز للإنسان أن يفتح له بابا جديدا على الشارع العام، أو على الطريق النافذ، و ان كان له باب آخر على الشارع نفسه أو على غيره، و يجوز له ان يفتح عليه شبكا أو أكثر، و نافذة أو أكثر، و ان يجعل على الطريق ميزابا لماء المطر و غيره، و أن يفتح عليه بعض المجارى لفضلات الماء و الغسالات إذا لم تضر بالمارة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٥

و يجوز بل يحسن للإنسان أن يحفر فى الطريق بالوعة لتصريف مياه الأمطار و غيرها فيه إذا هو أحكم الأسس و الجدر و السقف و لم يضر ذلك بمرور وسائل النقل و غيرها، بل و يجوز له أن يحفر فيه بالوعة لمنزله إذا هو أحكم أسسها و جدرانها و سقفها كذلك و لم تضر بالمارة.

المسألة ٤٧:

الطريق غير النافذ، و هو الذى تحيط به الدور من جوانبه الثلاثة، فلا يسلك فيه من طريق الى طريق آخر، و يسمى بالسكة المرفوعة، و يسمى بالدرية، و قد ذهب جماعة من العلماء إلى انه ملك مشترك بين أصحاب الدور التى تفتح أبوابها إلى الطريق نفسه دون غيرهم و ان كان حائط داره اليه.

و يشكل الحكم بملكية هذا الطريق الخاص إذا لم يكن له سبب مملك آخر، بل يمنع ذلك، و انما هو حق خاص بأصحاب الدور المذكورة فى بعض الشؤون و ليس حقا مطلقا لهم، و نتيجة لذلك فلا- يجب على غيرهم أن يستأذنوا من أرباب الدور إذا أرادوا الدخول الى الدرية، أو أرادوا الوقوف فيه لبعض المقاصد إذا لم يزاحموا بذلك أهل الدور، و ان كان فيهم الأيتام و القاصرون. و نتيجة لذلك فإذا سد بعض أصحاب الدور بابه من الدرية و فتح بابا الى غيرها سقط حقه منها و أصبح من غير أهلها، و لم يحتج الى ناقل شرعى لملكته.

و نتيجة لذلك فإذا فتح بعض المجاورين بابا الى الدرية باذن أصحاب الدور فيها أصبح شريكا لهم فيها كبقيتهم فتشمله أحكامهم و خصوصا مع طول الدرية، و كثرة الدور فيها، الى غير ذلك من اللوازم التى تدل على انها حق و ليست ملكا.

المسألة ٤٨:

لا يجوز لأحد من غير أصحاب الدور فى الطريق غير النافذ أن يفتح فيه بابا أو يحدث فيه جناحا أو يبنى فيه ساباطا أو ينصب فيه ميزابا أو يحفر فيه بالوعة أو سردابا أو يحدث فيه أى شىء آخر إلا بإذن أصحاب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٦

الحق فيه، و هم أصحاب الدور التى تفتح أبوابها فى الطريق النافذ كما تقدم، سواء كان ما يحدثه مضرا بهم أم لا، و لا يكفيه الاذن من بعضهم، و يجوز له الصلح معهم على جميع ذلك أو على شىء منه، و لا يكفيه الصلح مع بعضهم إذا لم يأذن له الباقيون.

المسألة ٤٩:

إذا أذن أصحاب الحق فى الدرية للمجاور بفتح باب فيها أو صالحهم على ذلك بعوض أو بدون عوض، ففتح الباب كان من أهلها و أصبح شريكا لهم فى الحق كما ذكرنا آنفا، و إذا أذنوا له فى ما سوى ذلك أو صالحهم عليه فأحدث له جناحا أو حفر بالوعة أو سردابا أو أحدث ساباطا أو غيره لم يصبح بذلك من أهل الدرية و لم يشاركهم فى الحق، و لم يجز لهم أو لبعضهم أن يمنعه مما

فعله بإذنهم أو بالمصالحة معهم و تلاحظ المسألة الرابعة و الخمسون الآتية.

المسألة ٥٠:

لا يجوز لبعض أصحاب الدور في الدريية ان يحدث فيها شيئاً مما تقدم ذكره الا برضى بقيه شركائه فيها، فلا يبنى روشنا أو جناحا أو ساباطا أو يحفر بالوعة أو سردابا، بل ولا يفتح له بابا آخر إلا بإذنهم أو بالمصالحة معهم، و يجوز له أن يسد الباب الأول و يفتح له بابا آخر فيها، و إذا أذنوا له بشيء من ذلك أو صالحهم عليه، فأحدثه لم يجز لهم و لا لبعضهم ان يمنعه منه بعد ذلك و لا يكفيه الاذن من بعضهم أو الصلح معه إذا لم يأذن الباقون.

المسألة ٥١:

إذا باع بعض أصحاب الدور داره في الطريق غير النافذ على رجل آخر أصبح المشتري هو صاحب الحق في الطريق، سواء علم الشركاء الباقون بالبيع أم لم يعلموا، و سواء اذن من يعلم منهم بالبيع أم لم يأذن.

المسألة ٥٢:

إذا أحدث المجاور جناحا أو ساباطا أو غيره في الطريق غير النافذ كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٧
باذن أصحاب الحق فيه أو بمصالحتهم ثم باع داره على رجل آخر أصبح المشتري هو مالك الدار و الجناح المستحدث فيها و لم يجز لأهل الدريية منعه من جناحه أو ساباطه.

المسألة ٥٣:

يجوز لكل واحد من أصحاب الدور في الدريية أن يستطرق فيها إلى منزله دخولا و خروجا، هو و أولاده و عائلته و ضيوفه و أصدقاؤه و من يرغب في زيارته و دوابه، و له أن يعقد في بيته بعض المجالس التي يعقدها أمثاله لذكريات بعض المعصومين (ع) أو لغير ذلك من المناسبات التي يعتادها نظراؤه في المجتمع، و يحل لمن يرغب في حضور المجالس أن يدخل اليه فيها و لا يفتقر في جميع ذلك الى الاستيذان من شركائه في الدريية، و ان كان فيهم اليتامى و القاصرون، بل يجوز له الجلوس فيها إذا لم يزاحم حقوق الآخرين، كما إذا كان جلوسه فيها مانعا من خروج بعض العائلات الى حاجاتهم.

المسألة ٥٤:

إذا صالح الرجل جاره على أن يبنى على حائطه بناء، أو على ان يجعل سقفه معتمدا على جدار الجار، فيضع عليه أخشابه أو جذوعه أو حديدية، أو استأجر منه الجدار لذلك أو شرط عليه ذلك في عقد لازم، و جب على الجار أن يفى بذلك و لم يجز له أن يمنعه من ذلك لا قبل البناء و لا بعده.

و إذا استأذن الرجل جاره لشيء من ذلك، من غير صلح و لا اجارة و لا شرط، فأذن له جاز للجار أن يرجع في أذنه قبل البناء، أو قبل أن يضع السقف على الجدار.

و يشكل الحكم جدا في جواز رجوع الجار عن اذنه بعد البناء، أو بعد ان يضع السقف على الجدار، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة بينهما أما بإبقاء البناء أو السقف مع الأجرة، أو بهدمه مع الأرش.

ولا يجوز للرجل أن يبني على جدار جاره بناء أو يجعل سقفه معتمدا عليه من غير اذن ولا صلح ولا اجاره، ولا شرط في ضمن عقد، فإذا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٨

هو فعل ذلك وجب عليه هدمه أو التخلص من حرمة ببعض الصور الممكنة.

المسألة ٥٥:

لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف في الجدار المشترك بينهما فيبنى عليه بناء أو يجعل عليه سقفا أو يدخل فيه خشبة أو تدا، أو يخرج فيه كوة أو روزنة، إلا بإذن شريكه أو بإحرازه رضاه بشاهد الحال أو بعض القرائن، وتجاوز له الاستعمالات اليسيرة كالاتكاء عليه والاستناد له وتعليق الثوب عليه وشبه ذلك، وان لم يستأذن منه في ذلك ولم يحرز رضاه، وإذا صرح الشريك بالمنع أو أظهر الكراهة لم يجز ذلك.

ويجوز الاستغلال بظله والاستضاءة بنوره وان صرح بالمنع فان مثل ذلك لا يعد تصرفا في ماله، فلا يكون محرما.

المسألة ٥٦:

إذا احتاج النهر المشترك بين مالكين إلى التنقية أو احتاج البئر المشترك أو العين المشتركة إلى التعمير لم يجبر الشريك على الاشتراك في التنقية والتعمير، وإذا أراد أحد الشريكين تنقية النهر وتعمير العين أو البئر من ماله ولم يأذن له شريكه بالتصرف رفع الأمر إلى الحاكم فخير بين بيع حصته من شريكه أو من غيره والمشاركة مع شريكه في التعمير والتنقية أو الاذن له في ذلك. وإذا أنفق الشريك على النهر أو على العين من ماله فجرى الماء ونبع كان الماء مشتركا بين المالكين ولم يختص به الشريك المنفق، ولم يجز له منع الآخر منه.

المسألة ٥٧:

إذا اشترى الإنسان دارا أو ملكها بسبب آخر من هبة أو إرث أو غير ذلك، ووجد ان جاره قد وضع سقفه على جدار منزله الذي اشتراه ولم يعلم ان وضع السقف على جداره كان بحق أو بغير حق، حكم بأنه عن حق، فلا يجوز لمالك الدار أن يطالب جاره برفع سقفه عن الجدار، وإذا انهدم السقف لم يجز له أن يمنع الجار من تجديد بنائه وإعادة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢١٩

إلى وضعه الأول، إلا إذا علم بأن الجار كان عاديا في فعله فوضع السقف من غير اذن المالك الأول للدار أو ثبت ذلك بينه شرعية، فيجوز ذلك.

المسألة ٥٨:

إذا صالح الإنسان غيره على مال، فملكه إياه بعوض أو بغير عوض و اشترط عليه في عقد الصلح أن يجعل ذلك المال وقفا عند موته إذا لم يكن له وارث من بعده، صح الصلح ولزم الشرط، ووجب على المصالح أن يفى بذلك.

المسألة ٥٩:

إذا كبرت الشجرة في منزل الإنسان أو في بستانه حتى خرجت أغصانها إلى فضاء دار غيره أو بستانه، ولم يرض جاره ببقائها كذلك

لزم مالك الشجرة أن يعطف أغصانها من حد ملكه أو يقطعها، وخصوصا إذا زاحمت شجر الجار أو بناءه، و يجوز له أن يصلح الجار في ذلك على أن يبقى أغصان الشجرة في فضاء ملكه و يأكل ثمارها الموجودة في تلك الأغصان، فإذا قبل الجار صح الصلح و نفذ.

و إذا صالحه كذلك ثم ماتت تلك الشجرة أو يبست أغصانها تلك، أو قطع مالكها الأغصان عامدا، ثم نمت شجرة اخرى و خرجت أغصانها إلى فضاء دار ذلك الجار أو بستانه لم يشملها الصلح الأول، و وجب على مالك الشجرة استيدان الجار في إبقاء الأغصان أو مصالحته، فان لم يفعل وجب عليه عطف أغصان الشجرة أو قطعها من حد ملكه.

المسألة ٦٠:

إذا أفاد الصلح فائدة الهبة فصالح الرجل صاحبه و ملكه عينا بغير عوض، لم يجر عليه حكم الهبة فلا يشترط في صحته القبض كما يشترط ذلك في صحة الهبة، و لا يجوز لمالك العين الأول ابطال الصلح، و الرجوع بعينه كما يجوز للواهب أن يرجع في هبته.

و الحمد لله رب العالمين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢١

كتاب الهبة

إشارة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٣

كتاب الهبة

المسألة الأولى:

الهبة المبحوث عنها في هذا الكتاب هي ما قابلت الوصية الى أحد بشيء بعد الموت، و قابلت الصدقة عليه في حال الحياة، و قابلت وقف الشيء على أحد بنحو التملك، و شبه ذلك مما يتضمن تملك الشيء مجانا من غير عوض، و قد عرف الهبة جماعة من الفقهاء بأنها تملك عين مجانا، و هذا التعريف في ظاهره عام يشمل جميع المذكورات فإنها تملك عين مجانا و من غير عوض، فهو تعريف للهبة بالمعنى العام الشامل للجميع و ليس تعريفا للهبة الخاصة التي هي موضع البحث في هذا الكتاب، و قد يتكلف لإخراج بعض المذكورات عن التعريف بأن المقصود فيه ان الهبة تملك عين مجانا تملكها منجزا بالفعل و عليه فلا- يشمل الوصية فإن التملك فيها معلق بعد الموت، و ان المراد انها تملك غير مشروط بالقرب و عليه فلا يعم الصدقة فإنها تملك مشروط بالقرب، و الأمر سهل بعد وضوح المعنى المقصود.

المسألة الثانية:

الهبة المبحوث عنها هنا هي ما يرادف المنحة و النحلة في المعنى، و الظاهر انها أخص في معناها من كلمة العطية، فإن العطية تشمل الصدقة، و قد تستعمل بالمعنى العام فتشمل الوصية الى الرجل بعد الموت فهي عطية أيضا، و تشمل الوقف على نحو التملك للذرية أو لغيرهم فإنه عطية كذلك.

و من الهبة الخاصة: الهدية، و هي ما يدفع الى الغير على سبيل التجلة و التكريم، و لا يعتبر في صدق معنى الهدية أن يبعث بالشيء الى

المهدى اليه بيد رسول، فإذا دفع المالك الشيء الى الرجل بيده على نحو التكريم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٤

فهو هدية و تختص الهدية بالمنقولات، فإذا أعطاه دارا أو عقارا يقال وهبه الدار و لا يقال أهدى إليه دارا أو عقارا.

و من الهبة الخاصة: الجائزة، و هي ما يدفع الى السابق، تقديرا له على سببه في بعض المجالات، و ما يدفع الى المجيد في شيء تقديرا

له على إجادته في الشيء، و قد تستعمل الجائزة بمعنى الهبة فتكون أعم من المعنى الخاص لكلمة الجائزة.

و الواهب هو دافع الهبة، و الموهوب له هو من تدفع اليه، و قد يقال له المتهب، و الموهوب هو الشيء المدفوع.

المسألة الثالثة:

الهبة المبحوث عنها عقد من العقود، و لذلك فهي تحتاج إلى الإيجاب من الواهب أو من وكيله و الى القبول من الموهوب له أو من وكيله.

و يحصل الإيجاب في عقد الهبة بأي لفظ يكون دالا على تمليك الشيء الموهوب، و من ألفاظه التي يتعارف اجراء الإيجاب بها، و

هبتك، و ملكتك المال المعين، و هذا المال لك، و يحصل القبول كذلك بأي لفظ يدل على الرضا بالتمليك المذكور، و من

ألفاظه المعروفة: قبلت الهبة، و رضيت بها، و تملك الشيء.

و لا يشترط في عقد الهبة أن يكون إنشائه باللغّة العربيّة، فيصح أن يقع إيجابه و قبوله بأي لغة أخرى يعرفها المتعاقدان، و يصح إيقاعه

بالمعاطاة الدالة على المعنى المراد، فإذا دفع الواهب أو وكيله الشيء بقصد إنشاء التمليك لصاحبه، و قبض الموهوب له أو وكيله

الشيء بقصد التملك صح العقد و نفذ.

المسألة الرابعة:

يشترط في الواهب أن يكون بالغاً، و أن يكون عاقلاً، و أن يكون قاصدا للمعنى في إنشاء العقد، و أن يكون مختارا في فعله، على

النحو الذي تقدم بيانه في عقد البيع في الشروط المذكورة. و يشترط في الواهب أن يكون غير محجور عليه لسفه فيه أو لفسس، و

يشترط فيه ان يكون مالكا للشيء الموهوب، فلا يصح ان يهب الرجل ملك غيره،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٥

الا ان يأذن له المالك قبل اجراء العقد فيكون وكيلا عنه، أو يجيز عقده بعد ان يوقعه فيكون من الفضولى الذي تصححه الإجازة، و لا

يصح أن يهب ما لا- يملكه مثله فلا يهب المسلم خمرًا و لا خنزيرًا، لأن المسلم لا يملكهما فلا يصح أن يهبهما و ان كان الشخص

الموهوب له ذميا.

المسألة الخامسة:

يشترط في الموهوب له ان يكون بالغاً و أن يكون عاقلاً إذا كان هو الذي يتولى إنشاء قبول العقد من الواهب، و تصح الهبة للصغير و

للمجنون إذا كان الولي هو الذي يقبل عنهما عقد الهبة، و تصح الهبة للصغير المميز إذا قبل إنشاء العقد من الواهب بالوكالة عن

الولي، بعد أن أتم الولي المعاملة بنفسه كما تقدم في أول فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة.

و يشترط في الموهوب له إذا كان بالغاً عاقلاً ان يكون قاصدا للمعنى الذي يتولى إنشاءه في العقد، و ان يكون مختارا في فعله على

النحو الذي تقدم في نظائره.

و يشترط في الموهوب له أن يكون ممن يصح له تملك الشيء الموهوب، و لذلك فلا تصح هبة المصحف و لا العبد المسلم للكافر

و ان كان ذميا أو معاهدا، و لا تصح هبة الخمر أو الخنزير للمسلم و ان كان الواهب ذميا.

المسألة السادسة:

يشترط فى الواهب و فى الموهوب له أن يكون حرا، فلا تصح الهبة من العبد المملوك إذا لم يأذن له سيده بالهبة و ان كان الشئ الموهوب ملكا له، و لا- تصح الهبة له كذلك إذا لم يأذن له مولاه و إذا أذن له مولاه فى أن يهب لغيره صح له ذلك سواء كان المأذون فيه أن يهب من ماله أم من مال سيده أم من مال غيرهما إذا رضى مالك المال.

و إذا وهب له مولاه شيئا من ماله صح له قبولها، بل الظاهر أنه يملك المال بهبة سيده و لا يحتاج الى قبوله و إذا أذن له مولاه فى قبول الهدية من الآخرين صح له أن يقبل الهدية منهم و نفذت الهبة إذا قبلها،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٦

و يكفيه الاذن العام فى أن يتولى جميع ذلك. فيصح له أن يهب من ماله و ان يقبل الهبة من غيره.

المسألة السابعة:

تصح الهبة من المريض و ان كانت هبته فى مرض موته و ان كان ما وهبه يزيد على مقدار ثلثه من جميع تركته، و قد ذكرنا فى كتاب الحجر ان منجزات المريض فى مرض موته تصح و تخرج من الأصل.

المسألة الثامنة:

المعروف بين الفقهاء ان الهبة هى تملك الأعيان، و بذلك عرفها جماعة منهم، و هذه هى الهبة المصطلحة، و لا يبعد القول بصحة الهبة فى المنافع أيضا و صحة هبة الحقوق القابلة للنقل، و ان لم تكن من الهبة المعروفة بين الفقهاء، و يدل على صحتها و نفوذها عموم أدلة الوفاء بالعقود، و على هذا فيصح للرجل أن يهب صاحبه سكنى داره المعينة مدة ستة أشهر من يوم الهبة أو مدة سنة أو أكثر، و يصح له أن يهبه حقه من التحجير فى يوم الأرض المعينة، و يصح للمرأة أن تهب حقاها من قسمه لىالى الزوج بين زوجاته لإحدى زوجاته الأخريات فينتقل ملك منفعة الدار الى الموهوب له فى المثال الأول و ينتقل اليه حق التحجير فى المثال الثانى و ينتقل إلى الزوجة الأخرى حق القسم فى المثال الأخير.

المسألة التاسعة:

الأقوى صحة هبة الدين الذى يملكه الإنسان فى ذمة غيره مطلقا، فتصح هبة الدين للمدين نفسه، فإذا وهبه الدين الذى فى ذمته أفادت الهبة له فائدة إبراء الذمة، فيملك المدين الدين الذى فى ذمته و يترتب على ذلك سقوط الدين عنه و براءة ذمته منه، و لا بد فى صحة هذه الهبة من قبول المدين أيضا كسائر عقود الهبة، و ان لم يعتبر القبول فى الإبراء، و هى فى ذلك نظيرة بيع الدين على المدين نفسه و نظيره مصالحه المدين على الدين الذى فى ذمته، فلا بد فيهما من قبول المدين و ان أفادا فائدة إبراء الذمة، و قد تقدم ذكرهما فى كتاب التجارة و فى كتاب الصلح.

و تصح كذلك هبة الدين لغير من عليه الدين، و يكون قبض الموهوب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٧

المعتبر فى صحة الهبة بقبض مصداق الدين و لو بعد حين، فإذا قبل الموهوب له و قبض مصداق الدين صحت الهبة و ملك الموهوب له المال.

المسألة العاشرة:

يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له المال الموهوب، ولا يشترط في قبضه الفوري، بل يصح القبض و تصح الهبة به و ان تأخر عن العقد مدة طويلة، و سذكه في ما يأتي ان شاء الله تعالى.

المسألة ١١:

القبض المعتبر في صحة الهبة هو استيلاء القابض على الشيء المقبوض و وضع يده عليه سواء كان من المنقول أم من غيره، و قد أوضحناه في المسألة المائتين و الخامسة و الثمانين من كتاب التجارة و أشرنا إليه في مواضع أخرى. و يحصل قبض الدين بقبض مصداقه، فإذا وهب زيد خالدًا دينه الذي يستحقه في ذمة عمرو و هو مائة دينار أو عشرون من الحنطة، مثلاً، و قبض خالد مصداق الدين من عمرو و لو بعد مدة صحت الهبة و ملك خالد المال الموهوب و يحصل قبض التحجير الموهوب بقبض الأرض المحجرة، و يحصل قبض حقي القسم الموهوب للزوجة بوصول الزوج إليها في الليلة المعينة لها. و سيأتي بيان ما يتحقق به قبض المنفعة في كتاب الإجارة ان شاء الله تعالى.

المسألة ١٢:

يشترط - على الأحوط لزوماً - في صحة القبض في الهبة أن يكون القبض باذن الواهب، فلا يكفي قبض الموهوب له المال إذا لم يأذن به الواهب، كما إذا خرج الموهوب له الى المال في موضعه، فاستولى عليه من غير علم الواهب و لا اذنه، فلا بد من تجديد القبض بعد الاذن على الأحوط.

المسألة ١٣:

إذا وهب المالك لأحد شيئاً، و كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له في حال الهبة، فإن دلت القرائن الحافئة على إقرار الواهب لهذا القبض

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٨

الموجود و اعتباره قبضاً مصححاً للهبة، كفي ذلك في تحقق الشرط، و لم يحتج معه الى قبض آخر، و لا الى مضي زمان بعد العقد و المال في يد الموهوب له و ان لم تدل القرائن على ذلك، فالأحوط لزوماً اعتبار الاذن بعد العقد و مضي زمان يكون فيه المال في يد الموهوب له ليتحقق الشرط بذلك.

المسألة ١٤:

إذا وهب الأب ولده الصغير شيئاً، و كان الشيء الموهوب في يد الأب، فالأحوط لزوماً أن يقصد الأب القبض عن الطفل بعد اجراء عقد الهبة، و لا يكتفى بالقبض الموجود، لأنه قبض لنفسه، لا للطفل الموهوب له، و كذلك إذا وهب الجد أبو شيئاً لولد ولده، و الشيء الموهوب في يد الجد الواهب فعليه أن يقصد بعد الهبة القبض عن الطفل ليتحقق الشرط بذلك، و مثلهما الوصي القيم على الصغير المنسوب من الأب أو من الجد إذا وهب للصغير المولى عليه شيئاً مما في يد القيم، فيجرى فيه الحكم المذكور على الأحوط بل و لا يترك الاحتياط في هذه الصورة بأن يقبض الحاكم الشرعي أو من يعينه عن الطفل أيضاً مع قبض القيم المذكور عنه. و إذا وهب غير الولي للطفل شيئاً فلا بد من قبض الشيء الموهوب و يتولى ولى الطفل قبول الهبة و القبض بالولاية عليه. و بحكم

الطفل المجنون الذى يتصل جنونه بصغره فتكون الولاية عليه للأب و الجد أبى الأب و للقيم المنسوب من أحدهما بعد موتهما، فتجرى فيه الفروض المتقدمة و أحكامها.

المسألة ١٥:

تصح هبة الحصّة المشاعّة من الشىء كما إذا وهب الرجل صاحبه نصف داره المعينة أو نصف بستانه المعين، و يحصل قبض الحصّة المشاعّة الموهوبة بأن يأذن الواهب للرجل الموهوب له فى ان يقبض الشىء بأجمعه، فإذا قبضه كذلك فقد قبض فى ضمنه الحصّة المشاعّة الموهوبة منه.

و يتحقق قبض الموهوب له الحصّة الموهوبة كذلك بأن يجعل الواهب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٩

و كيلا فى قبض الحصّة عنه، فإذا قبضها الواهب بالوكالة عنه صح ذلك و كفى فى تحقق الشرط.

المسألة ١٦:

إذا كانت عين الشىء مشتركة بين مالكين، فوهب أحدهما حصته من الشىء لشخص ثالث، أمكن للشخص الموهوب أن يقبض مجموع الشىء بإذن الشريك، فيتحقق بذلك قبض الحصّة الموهوبة فى ضمن قبضه للمجموع، فإذا قبض الموهوب له جميع الدار المشتركة، و كان قبضه بإذن الشريك فقد قبض نصفها، و هو الحصّة الموهوبة له حسب الفرض.

و إذا قبض المجموع بغير اذن الشريك، تحقق قبض الحصّة المشاعّة الموهوبة له فى ضمنه، فتصح الهبة بذلك لتحقيق شرطها و ان كان متعديا و آثما فى قبض حصّة الشريك بغير إذنه.

المسألة ١٧:

إذا وهب الرجل لغيره شيئا كلياً فى الذمة أو كلياً فى المعين، كما إذا وهبه وزنه من الحنطة فى ذمة الواهب، أو وهبه وزنه من الحنطة فى هذه الصبيرة المعينة، صحت الهبة و أمكن للموهوب له قبض الكلى الموهوب بقبض مصداقه، فإذا دفع اليه الواهب وزنه من الحنطة و قبضها منه تحقق القبض فى المثال الأول، و إذا دفع اليه وزنه حنطة من الصبيرة المعينة و قبضها تحقق القبض فى المثال الثانى، و يتحقق القبض أيضا فى مثال الصبيرة بقبض جميع الصبيرة بإذن مالكها، و بتوكيله فى أن يقبض المقدار الموهوب منها بالوكالة عن الموهوب له.

المسألة ١٨:

لا تشترط المبادرة فى قبض الشىء الموهوب فى صحّة عقد الهبة، فإذا تأخير القبض لم تبطل الهبة بذلك، و ان تأخر عن العقد مدة طويلة، سواء كان التراخى عن عمد أم عن غفلة أم عن نسيان أم عن غيبة الواهب أو الموهوب له أو المال، فمتى تحقق القبض صحت الهبة إذا لم يفسخ العقد و لم يمت أحد المتعاقدين.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٠

المسألة ١٩:

لا تنفذ الهبة و لا يترتب عليها الأثر إلا بعد تحقق الشرط و هو القبض، فإذا تأخر القبض مدة و حصل للمال الموهوب نماء قبل القبض

فهو للواهب، و إذا حصل القبض و لو بعد مدة تحقق ملك الموهوب له المال من حينه، فإذا تجدد له نماء بعد ذلك فهو للموهوب له.

المسألة ٢٠:

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له المال بطل عقد الهبة، و كان المال من تركه الواهب، فينتقل الى ورثته من بعده ميراثا، و ليس للموهوب له أن يطالب ورثة الواهب بتسليم المال اليه ليقبضه، و لا يقوم الورثة مقام مورثهم الواهب في ذلك إذا أرادوه، فإذا رغبوا في ذلك أوقعوا له هبة جديدة و مكنوه من قبض المال.

و إذا مات الموهوب له قبل أن يقبض المال من الواهب بطلت الهبة كذلك و لم يصح لورثته أن يطالبوا الواهب بإقباض المال، و ليس للواهب أن يقبضهم لهبة مورثهم، و إذا رغب في ذلك أنشأ لهم هبة جديدة و دفع لهم المال.

المسألة ٢١:

إذا وهب الرجل شيئين من أمواله لشخصين بعقد واحد، لكل واحد منهما شيء معين خصه به، فقبل أحد الشخصين الهبة، و قبض الشيء الموهوب له، و لم يقبل الآخر العقد، أو قبل العقد و لم يقبض المال الموهوب حتى مات هو أو مات الواهب، صحت الهبة في حصة الأول و نفذت، و بطلت في حصة الموهوب له الثاني.

و كذلك الحكم إذا وهبها شيئا واحدا من ماله: دارا أو بستانا، فقبل أحدهما و قبض حصته من المال الموهوب و لم يقبل الآخر أو قبل العقد و لم يقبض حصته حتى مات هو أو مات الواهب، فتصح الهبة في حصة الأول و تبطل في حصة الثاني.

المسألة ٢٢:

إذا وقع عقد الهبة بين الواهب و الموهوب و حصل القبض صحت الهبة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣١

كما ذكرنا أكثر من مرة، و هاهنا صور تختلف أحكامها بعد ذلك من حيث لزوم الهبة و عدم لزومها.

(الصورة الأولى): أن يكون الموهوب له من أرحام الواهب و ذوى قرباه: أبا أو أما له، أو ولدا، أو أخا، أو قريبا له، و الحكم في هذه الصورة أن تكون الهبة له لازمة من جهة الواهب، فلا يجوز له بعد العقد و القبض أن يرجع في هبته و يسترد المال الموهوب من قريبه. و يشمل الحكم المذكور من كان بعيدا في قرابته إذا كان ممن يعد رحما للواهب في نظر أهل العرف كابن ابن العم و ابن ابن الخال، فضلا عن جد الجد أو جد الأب، و ابن ابن الأخ أو الأخت، فالرحم شامل لهم جميعا سواء كان الرحم كبيرا أم صغيرا و مسلما أم كافرا، و ذكرا أم أنثى.

و لا يشمل الحكم المذكور من يتصل بالواهب بالمصاهرة كأبى الزوجة و أمها و أخيها، و كأبى الزوج و أمه و أخيه.

المسألة ٢٣:

إذا وهب الرجل زوجته شيئا من المال أو وهبت المرأة زوجها لم يشملهما الحكم المذكور فيجوز للواهب منهما ان يرجع في هبته لآخر على كراهة، إلا إذا كانا من الأرحام، فلا يجوز للواهب الرجوع.

المسألة ٢٤:

(الصورة الثانية): ان تكون الهبة معوضا عنها، سواء كان العوض الذى دفعه الموهوب له كثيرا أم قليلا، و سواء اشترط عليه في الهبة أن

يعوض عنها بشيء أم لم يشترط عليه ذلك و لكنه أثاب الواهب على هبته فدفع له عوضا عنها. و الحكم في هذه الصورة أن تكون الهبة لازمة من جهة الواهب كذلك، فلا يجوز له الرجوع في الهبة.

و يعتبر في الفرض الأخير من هذه الصورة- و هو ما يدفع فيه الموهوب له الى الواهب عوضا من غير شرط- ان يكون ما يدفعه بقصد التعويض عن الهبة، فلا يكفي ما يدفعه الى الواهب بدون قصد التعويض،
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٢

و يعتبر فيه أيضا ان يرضى الواهب بذلك، فلا يكفي إذا دفع الموهوب له عوضا و لم يرض به الواهب.

المسألة ٢٥:

□
(الصورة الثالثة): ان يقصد الواهب في هبته وجه الله تعالى و التقرب بالهبة اليه و الحكم في هذه الصورة كذلك ان تكون الهبة لازمة على الواهب فلا يجوز له الرجوع فيها.

المسألة ٢٦:

□
(الصورة الرابعة): أن تنتفى الحالات الثلاث عن الهبة، فليست هبة لدى قرابه و ليست ذات عوض، و لم يقصد الواهب بها التقرب الى الله، و الحكم في هذه الصورة انه يجوز للواهب ان يرجع في هبته فيسترد المال الذي وهبه، إذا كان المال الموهوب قائما بعينه كما في النصوص.

و يستثنى من الحكم بجواز الرجوع في الهبة في الصورة المذكورة عدة موارد يأتي ذكرها.

المسألة ٢٧:

إذا تلفت عين المال الموهوب، فليس للواهب ان يرجع في هبته إياها و يسترد من الموهوب له مثلها أو قيمتها، و كذلك إذا تلف بعض المال بحيث صدق مع تلف ذلك البعض ان المال الموهوب ليس قائما بعينه في نظر أهل العرف، فلا يجوز للواهب ان يرجع بالهبة.

المسألة ٢٨:

إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب فنقله عن ملكه ببيع على غيره أو هبة أو صلح، أو وقف المال على بعض المصالح أو على بعض الناس، أو أعتق العبد الموهوب، فهو في حكم التالف، فلا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بعد هذا التصرف الناقل، و كذلك إذا نقل بعض المال عن ملكه بحيث يصدق معه ان المال ليس قائما بعينه فلا يجوز له الرجوع في الهبة.

المسألة ٢٩:

إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفا يغير عين المال و مثال ذلك ان يطحن الحنطة الموهوبة له أو يخبز الدقيق أو يقطع الثوب

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٣

و يفصله، أو يمزج المال بغيره مزجا ينتفى معه التمييز بين المالين سواء مزجه بنجسه أم بغير جنسه، فلا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بعد هذا التصرف المغير للعين، و كذلك إذا كان التصرف المغير في بعض المال بحيث صدق معه ان العين ليست قائمة فلا يجوز له

الرجوع بها.

المسألة ٣٠:

إذا تصرف الموهوب له في المال تصرفاً لا تتغير به العين كما إذا لبس الثوب أو غسله و كما إذا ركب الدابة أو علفها أو سقاها أو ركب السيارة أو سكن الدار لم يمنع ذلك من أن يرجع الواهب بهبته، فله ان يسترد المال إذا لم يكن الموهوب له ذا رحم و لم تكن الهبة ذات عوض، و لم يقصد بها التقرب الى الله كما تقدم بيانه.

المسألة ٣١:

إذا تصرف الموهوب له في الثوب الموهوب فصبغه أو صبغ السيارة ففي كون ذلك من التصرف المغير للعين اشكال، فلا- يترك الاحتياط بعدم رجوع الواهب في الهبة، و بالمصالحة بين الطرفين إذا هو رجع في هبته.

المسألة ٣٢:

إذا جاز للواهب أن يرجع في هبته، صح له أن يرجع بهبته كلها فيسترد جميع المال الموهوب من الشخص الموهوب له، و صح له ان يرجع ببعض هبته فإذا كان قد وهب للشخص شيئين بعقد واحد فله أن يرجع بهبة أحد الشيئين، و يبقى الهبة في الشيء الثاني، و إذا كان قد وهب شيئاً واحداً فله أن يرجع بهبة بعضه مشاعاً و معيناً فإذا كان قد وهب داراً، فله ان يرجع بهبة نصف الدار مشاعاً و له أن يرجع بهبة نصفها المحاذي لدار فلان مثلاً.

و إذا وهب شيئين لرجلين بعقد واحد و قبضا ما وهب لهما و كانت الهبة جائزة، جاز له أن يرجع في هبة أحد الرجلين دون الآخر.

المسألة ٣٣:

تطلق الهبة على نوعين: معوضة و غير معوضة، و المعوضة من الهبة على نوعين: الأولى هي ما شرط الواهب فيها على الشخص الموهوب له

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٤

أن يعوضه عن هبته بعوض معين أو غير معين، سواء و في الموهوب له بشرطه أم لم يف و لم يعوض، و تسمى هذه بالهبة المشروطة. و الثانية هي ما دفع الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته، قليلاً أم كثيراً، سواء شرط الواهب عليه ذلك أم دفع الموهوب له العوض من غير شرط. و تلاحظ المسألة الرابعة و العشرون. و الهبة غير المعوضة هي التي لم يشترط الواهب فيها العوض، و لم يدفع الموهوب له للواهب عنها عوضاً.

المسألة ٣٤:

إذا أطلق الواهب هبته و لم يشترط فيها على الشخص الموهوب له أن يدفع اليه عن الهبة عوضاً، لم يجب على الموهوب له ان يدفع إليه شيئاً على الأقوى، سواء كان الواهب أدنى منزلةً من الموهوب له أم كان مساوياً له في المنزلة أم ارفع، و ان كان الأحوط استحباباً أن يدفع الموهوب له عوضاً للواهب إذا كان الواهب ادنى منه منزلةً.

و إذا دفع الموهوب له الى الواهب عوضاً عن هبته من غير شرط لم يجب على الواهب أن يقبل العوض المدفوع اليه، و إذا أخذ العوض لزم الهبة، و لم يجز للواهب ان يرجع بها كما تقدم في المسألة الرابعة و العشرين، و لم يجز للموهوب له ان يرجع بالعوض

الذى دفعه على الأحوط بل على الأقوى.

المسألة ٣٥:

إذا شرط الواهب على الشخص الموهوب له فى العقد أن يدفع إليه عوضاً عن هبته و تم العقد و وقع القبض على ذلك لزم على الموهوب له أن يدفع للواهب العوض المشترط عليه، و يجوز له أن يرد الهبة فإذا هو ردها لم يجب عليه التعويض عنها، و إذا هو لم يرد الهبة و لم يدفع العوض الذى اشترطه الواهب جاز للواهب أن يرجع فى هبته كما تقدم بيانه.

المسألة ٣٦:

إذا اشترط الواهب على الموهوب له ان يدفع عن الهبة عوضاً، و عين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٥

العوض الذى يدفعه و تم على ذلك الإيجاب و القبول و وقع عليه القبض، تعين على الموهوب له دفع العوض المعين، إذا هو لم يرد الهبة على الواهب.

و إذا أطلق الواهب و لم يعين عوضاً خاصاً، أجزأ الموهوب له أن يدفع للواهب شيئاً يسيراً عوضاً عن هبته، الا أن تقوم قرينته خاصة أو عامة من عادة و نحوها على أن يكون العوض المدفوع بمقدار المال الموهوب مثلاً- أو قيمة أو أكثر منه، فيتعين على الموهوب له ذلك، و يجوز له ان يرد الهبة كما تقدم فلا يجب عليه دفع العوض.

المسألة ٣٧:

إذا أراد الواهب أن يشترط فى عقد الهبة على الموهوب له أن يدفع له عوضاً عن هبته، فيمكن له أن يشترط عليه ان يدفع العوض على وجه الهبة، فيقول له مثلاً: وهبتك هذه الدار المعينة، بشرط أن تهبنى دارك المعينة فى الكوفة عوضاً عن ذلك، فيكون مضمون العقد هبة فى مقابلة هبة، فإذا قبل صاحبه بالشرط و وهب له داره فى الكوفة فقد دفع إليه العوض المشترط عليه، و يشترط القبض فى صحة الهبة الثانية كما يشترط فى صحة الهبة الأولى.

و يصح للواهب ان يشترط على الموهوب له ان يبيع عليه شيئاً معيناً بثمن معين أو بثمن مثله، فيقول له مثلاً وهبتك هذه الدار المعلومة بشرط أن تبينى بستانك الواقع فى كربلاء بألف دينار، أو يقول له بشرط أن تبينى البستان بالثمن الذى يقوم به أهل الخبرة، فيكون المضمون هبة مشروطة ببيع، فإذا قبل الموهوب له بذلك، ثم باعه البستان بالثمن المحدد فقد وفى له بالشرط و دفع إليه عوض الهبة. و يجوز له ان يشترط على الموهوب له ان يملكه شيئاً معيناً بالصلح، أو يصلحه على أمر، فيقول له مثلاً وهبتك هذه السلعة بشرط أن تصلحنى عن سيارتك المعينة بسيارتى هذه، أو يقول له: بشرط ان تصلحنى عن حقك فى الشفعة فى البستان الذى اشتريته فى الكوفة، فيكون المضمون هبة مشروطة بصلح، فإذا قبل صاحبه العقد المشروط ثم صالحه كما طلب فقد وفى بشرطه و أعطاه عوض هبته.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٦

و يجوز له أن يشترط على الموهوب له أن يبرئه من دين له فى ذمته، أو يسقط له حقا ثبت له عليه، فيقول له وهبتك هذا المتاع بشرط ان تبرئ ذمتى من دينك الذى تستحقه على، أو من نصفه، أو بشرط ان تؤجلنى به الى سنة، أو يقول له بشرط أن تسقط خيارك فى الدار التى اشتريتها منك، فيكون مضمون العقد هبة مشروطة بإبراء ذمة أو بإسقاط حق، فإذا قبل الموهوب له العقد و أبرأ ذمة الواهب من الدين أو أجله فيه أو أسقط له الخيار فقد وفى له بما اشترط و دفع له عوض الهبة.

و يصح له ان يشترط على الموهوب له أن يعمل له عملاً فيبني له داره أو يقوم له بعمل خاص، فيقول له: وهبتك هذا الشيء بشرط ان تتجر لي في بضاعتي مدة شهر، أو بشرط أن تدافع عني في مرافعتي مع فلان، فيكون مضمون العقد هبة مشروطة بعمل، فإذا قبل الموهوب له العقد و قام للواهب بالعمل الذي طلب منه فقد وفى بالشرط و دفع اليه العوض. و هكذا.

المسألة ٣٨:

إذا وهب رجل امرأة داراً له أو عقاراً، و اشترط على المرأة في عقد الهبة أن تزوجه نفسها و قبلت المرأة الهبة منه و الشرط، و قبضت المال الموهوب على ذلك، لزم عليها أن تفي للواهب بالشرط سواء كان قد عين لها مقدار الصداق في اشتراطه التزويج بها أم ترك الخيار لها في تقديره، فقال لها- مثلاً- وهبتك الدار المعينة، بشرط أن تزوجيني نفسك على صداق قدره ألف دينار، أو قال بشرط أن تزوجيني نفسك على ما تعينين من الصداق.

فإذا قبلت بذلك و قبضت الدار الموهوبة، صحت الهبة و صح الشرط، و كان مضمون العقد هبة في مقابلة عقد نكاح، فإذا هي زوجته نفسها، فقد دفعت اليه عوض الهبة الذي اشترطه عليها، فلا يحق للرجل أن يرجع في هبته إياها، و يجوز للمرأة أن ترد الهبة على الرجل فلا يجب عليها دفع العوض المشترط كما ذكرنا مراراً، و إذا هي لم ترد الهبة على الرجل و لم تزوجه نفسها جاز للرجل أن يرجع في هبته.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٧

المسألة ٣٩:

إذا وهب الرجل رجلاً آخر داراً أو عقاراً مثلاً- و اشترط عليه في عقد الهبة أن يزوجه بنته الصغيرة، و قبل الموهوب له الهبة منه و الشرط و حصل القبض على ذلك، و كانت شروط تزويج الواهب بالصغيرة متوفرة فشرط الولاية على البنت تامة في أبيها الموهوب له، و لا مفسدة في تزويج الواهب بها.

أقول: إذا تحقق في الفرض جميع ذلك صحت الهبة و صح الشرط، و وجب على الأب الموهوب له ان يزوجه بنته الصغيرة من الواهب، و يجوز له أن يرد الهبة، فلا يجب عليه الوفاء بالشرط.

و إذا تزوجه الصغيرة كما اشترط لزمته الهبة على الواهب فلا يجوز له ان يرجع بها، و إذا لم يرد الموهوب له الهبة و لم يف للواهب بالشرط، كان للواهب ان يرجع بالهبة، و الأمر في الصداق كما تقدم.

المسألة ٤٠:

إذا اشترط الواهب على الرجل الموهوب له في العقد أن يزوجه بنته الرشيدة، و كانت البنت قد أوكلت أمر تزويجها إلى أبيها، بحيث كان أبوها الموهوب له مستجمعاً لشروط الولاية على البنت و الوكالة منها، كان له أن يقبل الشرط، و إذا هو قبل الهبة و قبل الشرط جرى فيه الحكم المتقدم في المسألة السابقة سواء بسواء.

المسألة ٤١:

إذا اشترط الرجل الواهب على الموهوب له في العقد أن يزوجه أخته أو بنته التي لا ولاية له عليها لم يكن له أن يقبل الشرط من الواهب لعدم قدرته على الوفاء به و كانت الهبة باطلة لعدم قبول الموهوب له.

المسألة ٤٢:

إذا وهبت المرأة لرجل شيئاً من مالها واشترطت عليه في عقد الهبة أن يتزوج بها، جاز للموهوب له أن يقبل الهبة و يقبل الشرط إذا لم يكن له مانع شرعي من التزوج بها، وإذا قبل الهبة و الشرط و قبض كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٨

المال الموهوب و جب عليه الوفاء بالشرط على النحو المتقدم و تترتب عليها الآثار المتقدم بيانها.

المسألة ٤٣:

إذا وهب الرجل غيره شيئاً من ماله و اشترط عليه في عقد الهبة شيئاً يعود نفعه الى شخص ثالث، و مثال ذلك أن يهبه سلعة، و يشترط على الموهوب له ان يهب زيدا و هو غيرهما عيناً مخصوصة من مال الموهوب له، أو يبرئ زيدا من دين يستحقه في ذمته أو يسقط له حقاً من حقوقه، أو يشترط عليه ان يبيع على الشخص المذكور شيئاً معيناً من ماله أو أن يصالحه في شيء أو أن يزوجه بنته، فهل يكون ذلك من التعويض المتقدم بيانه و تترتب عليه لوازمه؟.

قد يقال بذلك، فان الوفاء بالشرط الذي يشترطه الواهب غاية من غاياته، و قد يترتب عليه غرض لاحظه أو مثوبة يريدها، و ان لم يعد اليه نفع الشرط بحسب الظاهر، و لكن المسألة مشككة، فلا يترك فيها الاحتياط، و أشد من ذلك اشكالا ما إذا كان الشرط الذي يشترطه الواهب مما يعود نفعه الى الشخص الموهوب له بنفسه، فلا تترك فيه مراعاة الاحتياط.

المسألة ٤٤:

إذا تم الإيجاب و القبول في عقد الهبة، و قبض الشخص الموهوب له المال، صحت الهبة، و تترتب أثرها، فملك الموهوب له المال، و ملك كل نماء يتجدد للمال بعد العقد و القبض، فإذا كان المورد مما يجوز للواهب فيه أن يرجع في هبته، فرجع في الهبة و استرد المال الموهوب، لم يسترجع معه نماء المنفصل الذي تجدد بعد العقد و القبض، كالولد، و اللبن الذي انفصل عن الضرع، و الثمر الذي جذ من النخيل أو قطف من الشجر، و لم يسترجع معه النماء الذي يكون في حكم المنفصل كالحمل في بطن الدابة، و اللبن في الضرع و الثمر على النخيل أو على الشجر قبل جذاذه و قطافه.

و اما النماء المتصل كالطول و الكبر في الحيوان و الشجر، و كالسمن كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٣٩

في الحيوان، و كالنمو و بلوغ الثمرة في الشجر، و نحو ذلك، فهو تابع للعين، فإذا استرد الواهب عين المال استرد معها هذه النماءات المتصلة.

المسألة ٤٥:

إذا كان السمن في الحيوان أكثر مما يتعارف في مثله، فالأحوط المصالحة عنه بين الموهوب له و الواهب إذا هو رجع في هبته و استرد المال.

و كذلك في الصوف و الوبر و الشعر في الحيوان، و نحو ذلك من النماءات المتصلة و لكنها تصلح للانفصال، فالأحوط المصالحة عنها بين الموهوب له و الواهب إذا هو رجع في الهبة و استرد المال الموهوب.

المسألة ٤٦:

إذا رجع الواهب في هبته حيث يجوز له ذلك و وجد المال الموهوب معييا، استرد العين القائمة و لم يستحق أرشا على العيب الذى وجده فيها.

المسألة ٤٧:

إذا تم عقد الهبة و قبض الموهوب له المال ثم مات الواهب، لزمته الهبة و لم يجز لورثة الواهب الرجوع فيها و ان كانت الهبة لأجنبي و غير معوضة، أو كانت مشروطة و لم يف الموهوب له بالشرط فلا يقوم ورثة الواهب مقام أبيهم فى جواز الرجوع بالهبة. و إذا مات الشخص الموهوب له- فى مثل الفرض المذكور- لزمته الهبة كذلك، و انتقل المال الموهوب الى ورثته، و لم يجز للواهب أن يرجع فى الهبة و يسترد المال، و أولى من ذلك بالحكم ما إذا مات المتعاقدان كلاهما و بقى ورثتهما، فلا يجوز الرجوع بالهبة.

المسألة ٤٨:

إذا وهب الإنسان لغيره شيئا، و قبض الشخص الموهوب له المال، و كانت الهبة لازمة، لأن الرجل الموهوب له ذو قرابة من الواهب، أو لأن الهبة قد عوض عنها، أو لأن الواهب قد قصد بها التقرب الى الله، لم يجز للواهب أن يتصرف فى المال الموهوب ببيع أو صلح أو إجارة أو رهن أو غير ذلك، فإذا باع العين الموهوبة كان البيع فضوليا، فان أجازة الموهوب له صحح و الا كان باطلا، و كذلك إذا صالح عليه أحدا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٠

أو آجره إياه أو رهنه عنده كان تصرفه فضوليا لا يصح الا بإجازة الموهوب له.

المسألة ٤٩:

إذا وهب الإنسان شيئا لغيره كذلك و كانت الهبة غير لازمة، ثم باع الواهب عين المال فان كان حينما باع المال الموهوب ذا كرا لهبته غير غافل عنها و لا ناس لها، فالظاهر صحته بيبعه و يكون بيبعه المال رجوعا منه فى الهبة. و إذا كان حينما باع المال ناسيا لهبته أو غافلا عنها، ففى كون البيع فى هذه الحال رجوعا فى الهبة إشكال، و لا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط و لو بالمصالحة من الطرفين.

المسألة ٥٠:

إذا كانت الهبة غير لازمة، و أراد الواهب أن يرجع بها، فيمكن له أن ينشئ الرجوع بالقول، فيقول: رجعت بهبتي لفلان، أو فسخت عقد الهبة بينى و بينه، أو غير ذلك من الألفاظ التى تؤدى المعنى المراد. و يمكن له أن ينشئ الرجوع بالفعل، فيأخذ عين المال الموهوب من يد الموهوب له بقصد فسخ العقد، أو ببيع العين على غيره بقصد الرجوع بالهبة، أو يؤجر العين، أو يرهنها أو يملكها لغيره بالمصالحة أو يوقف العين أو يعتق العبد الموهوب، و يقصد فى جميع هذه الأفعال الرجوع بالهبة.

المسألة ٥١:

لا يشترط في صحته رجوع الواهب في هبته ان يعلم الموهوب له برجوعه فيها، فإذا أنشأ الرجوع فيها بالقول أو بالفعل صح ذلك و ان لم يعلم الموهوب له برجوعه.

المسألة ٥٢:

قد ذكرنا في المسألة الخامسة والعشرين: ان من الهبات اللازمة التي لا يجوز للواهب الرجوع فيها: الهبات التي يقصد الواهب بها وجه الله سبحانه و يتقرب بها اليه، و ذكرنا في أول كتاب الهبة: ان الهبة المبحوث كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤١

عنها في هذا الكتاب و التي تذكر فيه أحكامها تخالف الصدقة في المعنى و الفرق بين المعنيين واضح لا ينبغي ان يخفى. فالصدقة في واقع أمرها إحسان من المعطى الى الفقير على وجه القربة، فقد تكون إحسانا إليه بتمليك المال له و مواساته به، و قد تكون إحسانا إليه بصرف المال عليه بإطعام أو اكساء أو إسكان أو شبه ذلك من غير تمليك، و قد تكون إحسانا إليه بإبراء ذمته من دين أو حق، و كلها إعطاء و إحسان و مواساة تختلف في لب معناها المقصود عن نوع الإعطاء و نوع الإحسان و نوع المواساة في الهبة.

و الهبات التي يتقرب بها الى الله سبحانه و يقصد بها وجهه الكريم كثيرة، و هي متفاوتة في الفضل و تحصيل الزلفى لديه. فالهبة للأبوين و الهدية لهما من أفضل ما يتقرب به الولد الى الله و يقصد به وجهه، فهي صلة لهما و من أجلى مظاهر البر و الرحمة بهما و الإحسان إليهما، و قد تواترت الأدلة في فضل ذلك و الأمر به و البحث الشديد عليه، و خصوصا البر بالأمر و صلتها و الإحسان إليها.

و كذلك الهبة للأولاد: البنين و البنات، فقد تكثرت الأدلة و تنوعت في الدلالة على الرأفة بهم، و الرفق بهم في شؤونهم، و الإحسان إليهم و لا سيما الضعفاء المحتاجون منهم.

و صلة الأرحام و البر بهم و التكريم لهم و القيام بتسديد حوائجهم و اعوازمهم، فهي من كبير ما يتقرب به العبد الى الله، و عظيم ما يوجب الزلفه عنده، و الأدلة على ذلك كثيرة و فيرة.

و في أحاديث العترة الطاهرة من أهل البيت (ع): ان صلة الرحم أعجل الطاعات ثوابا، و معنى ذلك أن من وصل رحمه ينال ثواب صلته في الدنيا قبل الآخرة، كما ان قطيعة الرحم من اعجل الخطيئات عقوبة.

فقد ورد عن الامام محمد بن علي الباقر (ع) عن كتاب علي (ع): ان أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم، و ان القوم ليكونون فجارا، فيتواصلون فتنمى أموالهم و يثرون، و ان اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليزدان الديار بلاقع من أهلها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٢

و من عظيم القربات الى الله الصلة و البر بالإخوان في الله من المؤمنين و ان لم يكونوا أرحاما و أقرباء، و خصوصا أهل العلم و التقوى منهم، المقربون عند الله و ذوو المنزلة لديه و الذين يكون التقرب منهم تقربا الى الله، و إدخال السرور عليهم إدخالا للسرور على المعصومين ساداتهم.

و من القربات الكبيرة الى الله: الصلة و الهدايا للذرية الطيبة من ولد الرسول (ص) و أبناء الأئمة الهداة (ع) من المؤمنين المتقين الذين تكون صلتهم صلة لأجدادهم الطاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين.

المسألة ٥٣:

يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بالهبة أو العطية، و لا يهب و لا يعطى الآخرين منهم إذا كان لمن وهب له أو أعطاه مزية في العلم

أو التقوى أو إحدى المميزات الشرعية الأخرى، لا توجد في غيره منهم، و يجوز له أن يهب للجميع و يعطيهم، و يفضل صاحب المزية بزيادة على من سواه، بل الظاهر انه يجوز له ان يخصه بالهبة أو يفضله على غيره إذا كانت له إحدى المميزات المحمودة بين العقلاء و ان لم تكن شرعية و يجوز له أن يخص بعضهم كذلك بالعطية، أو يفضله على غيره، مع التساوى و عدم المزية، على كراهة في ذلك و لعل الكراهة تكون أشد إذا كان غير المخصوص أو المفضل هو صاحب المزية.

و يحرم التخصيص أو التفضيل إذا كان ذلك يوجب وقوع البغضاء و الحقد و العداة و الفتنة بينهم، و الأحوط لزوما اجتنابه إذا كان مظنة لوقوع ذلك، أو كان سببا لانحراف الآخرين منهم و وقوعهم في الضلال بل الظاهر التحريم في الفرض الأخير إذا علم بوقوع ذلك.

المسألة ٥٤:

إذا كانت الهبة مما يجوز للواهب أن يرجع بها، ثم اشترط الشخص الموهوب له على الواهب في ضمن احد العقود اللازمة ان لا يرجع في هبته، و قبل الواهب بذلك، و جب على الواهب أن يفى له بالشرط فلا يجوز له ان يرجع بالهبة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٣

المسألة ٥٥:

يكره للواهب أن يرجع في هبته حيث تكون الهبة جائزة يصح له الرجوع فيها، فقد ورد عن الإمام أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ (ص) من رجع في هبته كالراجع في قيئه.

المسألة ٥٦:

لا يشترط في صحة الهبة ان يعلم الواهب و الموهوب له بمقدار المال الموهوب، فإذا وهبه ما في الكيس، أو وهبه هذه الصبرة من الطعام و هما لا يعلمان مقدار ما في الكيس من المال، و ما تحتوى عليه الصبرة من الطعام، صحت الهبة، و كذا إذا وهبه نصف الصبرة أو ربعها، و هما لا يعرفان بمقدارها حتى يعرفا مقدار النصف أو الربع الموهوب منها، أو وهبه ما في ذمته من الدين و قد نسي الطرفان مقدار الدين، فتصح الهبة في جميع هذه الفروض.

نعم لا بد من تعيين الجزء إذا وهبه جزءا مشاعا من الشيء، فلا يصح ان يهبه جزءا من الدار و لا يعين أن الجزء الموهوب هو ثلث الدار أو ربعها. و لا بد من تعيين المقدار إذا وهبه كليا في ذمة الواهب، فلا يصح أن يهبه مقدارا كليا من الحنطة في الذمة من غير أن يعين المقدار، منا واحدا أو عشرة أمان.

المسألة ٥٧:

إذا وهب الرجل غيره شيئا معيناً، و قبض الموهوب له المال الموهوب، ثم استبان بعد ذلك ان المال الموهوب ملك غير الواهب، بطلت الهبة، و جاز لمالك المال ان يأخذ ماله حيث وجدته، و إذا كان المال تالفاً، جاز لمالكة ان يرجع بمثله إذا كان مثليا و بقيمته إذا كان قيميا.

و يتخير في أن يرجع بذلك على الواهب أو على الموهوب له، و إذا رجع المالك به على الموهوب له، جاز لهذا أن يرجع على الواهب بما غرم للمالك. لأنه مغرور من قبله.

المسألة ٥٨:

إذا وهب الرجل غيره شيئاً كلياً، و دفع الى الموهوب له فرداً خاصاً من الكلى، و بعد أن قبضه الموهوب له ظهر ان الفرد المدفوع اليه ملك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٤

غير الواهب، جاز للمالك أن يأخذ ما يملكه و هو الفرد المدفوع، و جاز للواهب أن يدفع للموهوب له فرداً غيره، و إذا دفعه اليه تحقق بذلك القبض، و صحت الهبة، و يجوز له ان لا يدفع إليه شيئاً لعدم تحقق القبض بالدفع الأول فلم تصح الهبة لعدم شرطها.

المسألة ٥٩:

إذا وهب أحد غيره مالا معيناً، فأتلف الشخص الموهوب له عين المال الموهوب، فالظاهر بطلان الهبة، لعدم تحقق شرط صحتها و هو القبض، و إتلاف الشخص الموهوب له المال لا يعد قبضاً له لتصح الهبة بذلك، و على الموهوب له ضمان المال الذي أتلفه لمالكه و هو الواهب، فيدفع له مثله إذا كان مثلياً، و قيمته إذا كان قيمياً.

المسألة ٦٠:

إذا دفع الشخص الموهوب له الى الواهب عوضاً عن هبته و قبضه الواهب ثم ظهر ان العوض مملوك لغير دافعه، جاز لمالكه أن يأخذ عين ماله حيث وجدها إذا كانت موجودة، و إذا كان المال تالفاً جاز لمالكه أن يرجع بمثله أو قيمته، و يتخير في ان يرجع بذلك على الواهب أو على الموهوب له و إذا رجع به على الواهب رجع الواهب على الموهوب له بما اغترم، و صارت الهبة غير معوضة.

و الحمد لله رب العالمين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٥

كتاب الإجارة**إشارة**

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٧

كتاب الإجارة و هو يحتوي على عدة فصول:

الفصل الأول في العقد و ما يعتبر فيه و في صحته**المسألة الأولى:**

الإجارة هي المعاوضة على المنفعة، سواء كانت المنفعة عملاً أم غيره من الفوائد التي ينتفع بها من الشيء، كسكنى الدار، و عرض المبيعات، و التكبسب بالبيع و الشراء في الحانوت أو المحل، و ركوب الدابة أو السيارة أو السفينة.

و الإجارة قد تتعلق بأعيان أموال يملكها الشخص المؤجر، فتوجب نقل ملك المنفعة المقصودة لتلك الأعيان لمن استأجرها بالعوض المعين، و قد تتعلق بنفس انسان حر أو عبد، فتوجب ملكية عمله المعين المقصود لمن استأجره بالعوض المعين، و على وجه الاجمال، فوضوح مفهوم الإجارة بين الناس و عند أهل العرف و العقلاء منهم يغنى عن الإطالة في شرح مفهومها و بيان تعريفها، و انها عقد من

العقود، فكل ذلك واضح لا خفاء فيه.

المسألة الثانية:

لا بد في عقد الإجارة من الإيجاب والقبول، والإيجاب فيها هو اللفظ الدال على إنشاء العلاقة بين الشخص المستأجر والعين المستأجرة، أو النفس المؤجرة بالعوض المعين، وهذه العلاقة المنشئة تستتبع تملك المنفعة المقصودة للمستأجر في إجارة العين، وتستتبع تملك العمل المعين للشخص في إجارة النفس واللفظ الصريح في هذا المعنى، هو أن يقول

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٨

الموجب للمستأجر: آجرتك هذه الدار أو هذا الدكان أو هذا البستان مدة شهر مثلاً بعشرين ديناراً، أو يقول: أكريتك الدار أو العقار، أو يقول له: آجرتك نفسى مدة شهر، لبناء الدار المعينة بمائة دينار.

والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بما أنشأه الموجب من العلاقة وما يتبعها من تملك منفعة أو تملك عمل بالعوض المعين، واللفظ الصريح في هذا المعنى، هو أن يقول المستأجر: قبلت، أو رضيت، أو استأجرت أو استكرت و ليس من العبارة الصريحة أن يقول الموجب للمستأجر: ملكتك سكنى الدار مدة شهر بعشرين ديناراً مثلاً، فيقول المستأجر تملك المنفعة أو يقول قبلت تملكها بالعوض المعلوم، و ان كان الظاهر صحة العقد بذلك، ويشكل الحكم بالصحة إذا قال المؤجر: بعتك منفعة الدار أو قال بعتك سكتها مدة شهر بعشرين ديناراً، والأحوط تركه.

المسألة الثالثة:

يصح إنشاء عقد الإجارة بأى لفظ يكون دالاً على المعنى المذكور بحسب المتفاهم العرفى بين الناس و ان كان بلغه غير عربيته، و يكتبى من الأخرس و من يتعذر عليه النطق بالإشارة المفهومة للمعنى، فتكون الإشارة قائمة مقام اللفظ فى ذلك و يصح بها العقد فى الإيجاب والقبول.

المسألة الرابعة:

الأقوى كفاية المعاطاة فى عقد الإجارة، فإذا دفع مالك العين داره المعينة أو دكانه أو أى عين أخرى ذات منفعة إلى المستأجر بقصد إنشاء العلاقة المذكورة بين المستأجر والعين المستأجرة، و يقصد تملك منفعتها المعينة بالعوض المعلوم، و تسلم المستأجر منه العين بقصد إنشاء القبول صح العقد.

وكذلك فى إجارة النفس للعمل، فإذا شرع العامل فى العمل المستأجر عليه و جعل نفسه تحت اختيار المستأجر للخدمة مثلاً أو للعمل المعين، و استولى المستأجر عليه لاستيفاء العمل منه وقعت المعاطاة و صحت الإجارة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٤٩

المسألة الخامسة:

الأحوط لزوماً ان لا يتقدم القبول على الإيجاب فى عقد الإجارة- ان لم يكن ذلك هو الأقوى- و قد تقدم فى صيغة البيع نظير ذلك. و يصح ان يقع الإيجاب من المستأجر للعين والقبول من المؤجر، فيقول مستأجر الدار لمالكها: استأجرت دارك المعينة للسكنى فيها مدة شهر بعشرين ديناراً، فيقول صاحب الدار قبلت ذلك أو رضيت به، و يقول المستأجر للمؤجر، آجرتك مدة شهر لتعمل لى العمل

المعين بعوض كذا فيقول المؤجر: قبلت أو رضيت بذلك أو آجرتك نفسك لذلك.

المسألة السادسة:

يشترط في صحة عقد الإجارة أن يكون المتعاقدان- و هما المؤجر و المستأجر- بالغين، فلا يصح العقد إذا كانا صغيرين غير مميزين، أو كان أحدهما صغيرا غير مميز، فلا تصح الإجارة إذا وقع العقد منهما و هما كذلك، و لم يوقعها الولي عنهما، و ان بعد الفرض، و لا يصح العقد كذلك- على الأحوط لزوما- إذا كانا معا صغيرين مميزين، أو كان أحدهما صغيرا مميزا. و يشترط في صحة العقد أن يكونا عاقلين، فلا يصح إذا كانا معا مجنونين غير مميزين، أو كان أحدهما كذلك، و لا يصح- على الأحوط لزوما- إذا كانا مجنونين و كان جنونهما غير رافع للتمييز، أو كان أحد المتعاقدين كذلك.

المسألة السابعة:

إذا كان الصبي مميزا، و قام وليه بالمعاملة في إجارة دار يملكها الصبي مثلا، حتى أتم مقدمات المعاملة بينه و بين المستأجر، ثم وكل الولي الصبي في إنشاء صيغة الإجارة، فأجرها الصبي بالوكالة عن الولي على الوجه الصحيح، فالظاهر صحة الإجارة. و يصح أن يتولى الصبي المميز اجراء عقد الإجارة على مال غيره إذا
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٠
و كله مالك المال فأجرى العقد بالوكالة عنه على الوجه الصحيح، و ان لم يأذن له الولي بذلك، و قد تقدم نظير ذلك في كتاب التجارة.

المسألة الثامنة:

يشترط في كل واحد من المؤجر و المستأجر أن يكون قاصدا للمعنى المراد حين إنشائه عقد الإجارة، فإذا أنشأ الموجب اللفظ و هو غير قاصد لإيجاد المعنى المقصود في المعاملة- كما إذا نطق باللفظ و هو هازل في قوله أو ساه أو غالط- وقع باطلا، و كذلك القابل، فإذا نطق بلفظ القبول و هو غير قاصد المعنى وقع باطلا.

المسألة التاسعة:

يشترط في كل واحد من المتعاقدين أن يكون مختارا في إجراء المعاملة، فلا تصح الإجارة إذا كان كلا المتعاقدين أو كان أحدهما مكرها على فعله، و قد تقدم بيان معنى الإكراه في فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة، فلتراجع، و لتراجع المسائل المتعلقة بذلك فإن أكثرها جارية هنا.

المسألة العاشرة:

إذا أنشأ الموجب الإجارة و هو مكره على فعله، ثم ارتفع عنه الإكراه بعد ذلك، و رضى بإجارته الأولى و أجاز عقده فيها مختارا صح العقد و ترتب عليه أثره، و كذلك القابل إذا أنشأ القبول مكرها ثم أجاز العقد بعد ان ارتفع الإكراه عنه، فينفذ العقد و يترتب عليه أثره، و من ذلك يتضح ان الاختيار شرط للنفوذ.

المسألة ١١:

إذا أنشأ المؤجر أو المستأجر عقد الإجارة مكرها على الفعل، و كان الإكراه بحق، فالإجارة صحيحة نافذة، و مثال ذلك أن يكون زيد قد اشترط على عمرو في ضمن عقد لازم أن يؤجره داره مدة سنة مثلا، و قبل عمرو بالشرط، ثم امتنع بعد ذلك عن الوفاء بالشرط، فأجبره الحاكم الشرعي على الوفاء، فيصح العقد و ان كان المؤجر مكرها على الفعل، و كذلك إذا كان الشرط على المستأجر فامتنع عن الاستيجار و أجبره الحاكم على الوفاء بالشرط.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥١

المسألة ١٢:

إذا اضطر الرجل إلى إجارة داره مثلا، كما إذا كان مدينا أو أجبره متسلط على دفع مبلغ ظلما، فاضطر بسبب ذلك الى إجارة داره أو عقاره لتسديد المبلغ للدائن أو للمتسلط، فالإجارة صحيحة، و قد سبق نظير ذلك في كتاب التجارة.

المسألة ١٣:

يشترط في صحة عقد الإجارة أن يكون المؤجر أو المستأجر غير محجور عليه لسفه، فلا يصح للسفيه المحجور عليه ان يؤجر داره أو شيئا من أمواله، و إذا آجره و هو كذلك، وقعت الإجارة باطلة، إلا- إذا أذن له الولي، فأوقع الإجارة بإذنه، أو أوقع الإجارة ثم أجاز الولي إجارته بعد العقد، و كذلك في المستأجر إذا كان سفيها محجورا عليه، فلا يصح عقده إلا بإذن وليه قبل العقد أو بإجازته بعد العقد.

و الأحوط لزوما أن لا يؤجر السفيه نفسه لعمل يكتسب به، الا إذا أذن له الولي بذلك قبل العقد، أو أجاز إجارته نفسه بعد العقد.

المسألة ١٤:

يشترط في صحة عقد الإجارة أن لا يكون أحد المتعاقدين محجورا عليه لفسس، فلا يصح للمفلس المحجور عليه أن يؤجر داره أو شيئا من أمواله إلا بإذن الغرماء، أو إجازتهم لمعاملته بعد وقوع العقد، و يصح له أن يؤجر نفسه لعمل عند أحد أو لخدمة.

المسألة ١٥:

يشترط في صحة عقد الإجارة أن لا يكون أحد المتعاقدين عبدا مملوكا فلا يصح للعبد ان يؤجر شيئا من أمواله أو يؤجر نفسه لخدمة أو لعمل، أو يؤجر مال سيده أو يؤجر مال غير سيده إلا إذا أذن له سيده بذلك قبل العقد أو أجاز معاملته بعد وقوع العقد، و إذا كانت المعاملة على مال غير سيده فلا بد من اذن مالك المال أو إجازته مضافا الى إذن سيده أو إجازته.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٢

المسألة ١٦:

يشترط في العين المستأجرة أن تعين في عقد الإجارة إذا كانت الأفراد التي يراد اجارة أحدها مختلفة في الصفات التي يرغب فيها

المستأجرون، فإذا قال المالك للمستأجر: آجرتك احدى هاتين الدارين أو أحد هذين الدكانين، فإن كانت الداران أو الدكانان اللذان يعينهما مختلفين في الصفات المرغوبة، فلا بد من تعيين الدار أو الدكان في عقد الإجارة و إذا لم يعين الفرد الذى تراد إجارته كانت الإجارة باطلة.

و إذا كان الفردان اللذان يعينهما متساويين في الصفات المرغوبة في الإجارة، فالظاهر الصحة و يتخير المستأجر بين الدارين أو الدكانين، و كذلك الحكم إذا آجره احدى السيارتين أو أحد العبدین و غير ذلك.

المسألة ١٧:

يشترط في العين المستأجرة أن تكون معلومة عند كلا المتعاقدين، اما بالمشاهدة إذا كانت العين حاضرة، و اما بذكر أوصافها التي يرتفع بذكرها الجهل، و التي تكون وجودها و نقصها موجبا لاختلاف رغبة الناس في إجارته، و هذا إذا كانت العين غائبة أو كانت كلية، فلا تصح اجارة دار أو دكان مثلا، و هو غير مشاهد و لا موصوف.

المسألة ١٨:

يشترط في العين المستأجرة أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر، فلا تصح إجارة دابة شاردة أو سيارة مسروقة، أو عبد آبق، إلا إذا استطاع المؤجر تسليمه للمستأجر بحيث لا تفوته المنفعة المقصودة. و لا تصح اجارة العبد الآبق مع الضميمة- على الأحوط لزوما- بل لعله هو الأقوى.

المسألة ١٩:

يشترط في العين التي يراد استيجارها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها. و هذا الشرط ينحل في حقيقته الى شرطين، الأول: أن تكون العين ذات منفعة ممكنة الحصول، فلا تصح اجارة العين إذا انعدمت منها كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٣

المنفعة المقصودة و مثال ذلك ان تستأجر أرض للزراعة فيها، و هي مما يتعذر وصول الماء إليها، و لا يوجد الماء الكافي لسقيها من مطر و غيره، أو تكون مما يتعذر نمو الزرع فيها لغلبة الملح عليها و كثرة السبخ فيها، و مثال ذلك أيضا ان تستأجر دار للسكنى فيها و هي مما ينعدم وجود الماء فيها و فى ما حولها للشرب و الاستعمال و لا يمكن نقل الماء إليها و لا خزنه فيها أو تكون مما تنعدم فيها احدى الضرورات الأخرى للحياة.

الشرط الثانى ان تكون، العين مما ينتفع بها مع بقائها، فلا يصح ان يستأجر الشيء الذى لا ينتفع به الا بإذهاب عينه كالخبز لا ينتفع به الا بأكله و ماء الشرب لا ينتفع به الا بشربه، و الحطب و النفط و الغاز لا ينتفع به الا بوقده و اشعاله و حرقه.

المسألة ٢٠:

يشترط في العوضين في عقد الإجارة، و هما المنفعة التي يطلبها المستأجر، و بدل الإجارة الذى يطلبه المؤجر: أن يكونا مملوكين، فلا تصح الإجارة إذا كانت المنفعة أو الأجرة ملكا للغير، الا على نحو العقد الفضولى و سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

و يتحقق ملك المنفعة بتبع ملك العين المستأجرة، فمن ملك الدار مثلا أو الأرض ملك منفعتهما بالتبع، و يتحقق ملك المنفعة أيضا باستئجار العين، فمن استأجر دار زيد منه مدة سنة مثلا، ملك سكنى الدار فى تلك المدة المحدودة، فإذا لم يشترط المؤجر عليه أن

يستوفى سكنى الدار بالمباشرة و لم يكن ذلك هو الذى ينصرف إليه إطلاق العقد، جاز له أن يملك سكنى الدار لغيره بإجاره أو هبة أو صلح أو غير ذلك.

و يحصل ملك المنفعة بالوقف كما إذا وقف المالك داره أو أرضه على ذريته أو على طائفة معينة أو أفراد مخصوصين، على نحو تكون منفعة الدار أو الأرض ملكا للموقوف عليهم، لا على نحو السكنى أو استيفاء المنفعة بالمباشرة، فيجوز لولى الوقف إجارتها لهم. و يحصل ملك المنفعة بأحد أسباب التمليك الأخرى للمنفعة كما إذا وهب الرجل سكنى داره لأحد مدء معينة، بناء على المختار من صحة هبة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٤

المنافع كما ذكرناه فى كتاب الهبة فى المسألة الثامنة، و كما إذا ملكه المنفعة بالصلح، أو جعلها ثمنا فى عقد البيع أو صداقا فى عقد التزويج أو جعلتها المرأة عوضا للخلع أو المبراة و غير ذلك من الأسباب المملوكة، فإذا ملكها الشخص بأحد هذه الأسباب جاز له ان يملكها غيره بالإجارة.

و تصح الإجارة إذا كانت المنفعة بمنزلة المملوكة شرعا، كما إذا آجر الحاكم الشرعى أو وكيله بعض الموقوفات عند طروء بعض الحالات المبيحة لإجارة أعيانها، لتصرف منافعها من الإجارة فى المصاريف التى عينها الوقف.

و كما إذا آجر الحاكم الشرعى أو وكيله الدار التى يشتريها بمال الزكاة من سهم سبيل الله عند اقتضاء الأمر شراءها، و قد ذكرنا ذلك فى فصل شرائط العوضين من كتاب التجارة، فإذا اشترى الدار كذلك صحت له إجارتها لينفق مال الإجارة فى سبيل الله كذلك. و يتحقق ملك عوض الإجارة بأحد الأنحاء التى يتحقق بها ملك الأعواض الأخرى فى البيع و الصلح و بقیة المعاوضات.

المسألة ٢١:

يشترط فى كل واحد من العوضين أن يكون مالا عند العقلاء، و قد ذكرنا فى المسألة السابعة عشرة، و المسألة المائة و الثامنة عشرة: من كتاب التجارة المعيار الذى يكون به الشئ مالا فى نظر أهل العرف فلتراجع المسألتان.

المسألة ٢٢:

يشترط فى المنفعة أن تكون محللة فى الإسلام، فلا تجوز الإجارة و لا تكون صحيحة إذا كانت المنفعة محرمة و مثال ذلك أن يؤجر المالك منزله أو محله أو دكانه ليعمل فيه المسكر، أو ليحز فيه، أو ليكون موضعا لبيعه أو لشربه، أو ليكون موضعا للبغياء أو الفسوق أو لشيء من المحرمات، أو يؤجر الإنسان نفسه أو سيارته أو سفينته أو دابته لحمل الخمر أو لحمل غيره من المسكرات، أو يستأجر الجارية للغناء و الرقص و شبه ذلك من المحرمات أو يؤجرها لذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٥

و قد يستغنى عن هذا الشرط بالشرط المتقدم فى المسألة العشرين، و هو اشتراط كون المنفعة مملوكة فإن المنفعة المحرمة ليست مملوكة.

المسألة ٢٣:

إذا كانت للعین التى يراد استيجارها منافع عديدة يمكن ان تستوفى منها، فلا بد فى عقد الإجارة من أن تعين المنفعة المقصودة فى العقد و التى يبذل المستأجر بإزائها المال، فإذا كانت الدار يمكن أن تكون للسكنى فيها، و يمكن أن تتخذ مخزنا لبعض الأموال، و

يمكن أن يجعل معرضا لبعض البضائع في التجارة، و يمكن أن تستعمل معملا لبعض المنتجات، و يمكن أن تتخذ موضعا لنزول المسافرين، فلا تصح اجارة الدار حتى يعين المستأجر في العقد اى منافع الدار يريد تملكها. وكذلك العقار و الأرض و سائر الأعيان المملوكة إذا كانت المنفعة فيها تقع على أنواع، فيجب تعيين المنفعة المقصودة و يصح للمستأجر أن يستأجر العين بجميع منافعها، فتكون جميع منافع العين المستأجرة ملكا له يستوفى منها ما يشاء.

المسألة ٢٤:

يعتبر في المنفعة التي يراد تملكها بعقد الإجارة أن تكون معلومة المقدار، و يحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال استيجار الدار للسكنى فيها، و استيجار الدكان أو المحل للبيع و الشراء فيه، و نحو ذلك بتقدير المدّة فيستأجر الدار مدّة سنة مثلا أو مدّة شهر، و كذلك حينما يستأجر الدكان أو المحل أو الأرض و نحوها، و لا بد في جميع ذلك من تعيين الزمان، فيقول المؤجر مثلا: آجرتك الدار لتسكنها أو الدكان لتتجر فيه مدّة شهر من حين صدور العقد، أو من أول يوم من شهر رجب. و يكفي في تعيين زمان الإجارة أن تدل القرينة على تعيينه، و إذا أطلق العقد و لم يذكر فيه زمانا خاصا، فالإطلاق يدل على التعجيل، و ينتج من ذلك ان أول مدّة الإجارة هو حين صدور العقد. و يحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال استيجار الدابة أو السيارة للركوب بتحديد المسافة، فيؤجره الدابة، أو السيارة للركوب فيها خمسة فراسخ أو عشرين كيلومترا مثلا، و لا بد فيها من تعيين الزمان

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٦

كما تقدم و يمكن أن يحددها بالمدّة أيضا، فيستأجر الرجل الدابة أو السيارة من مالكة للركوب و التنقل عليها مدّة ساعتين مثلا أو مدّة يوم، أو يستأجر منه الدابة أو السيارة مدّة أسبوع أو أكثر لتبقى تحت ارادته و تصرفه في هذه المدّة يتنقل فيها متى شاء و اين شاء، و لا بد فيها من تعيين الزمان، و إذا لم يعين الزمان في ما تحدد المنفعة فيه بالمدّة أو بالمسافة و لم تدل القرائن على التعيين كانت الإجارة باطلّة.

و يحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال البناء و خياطة الثوب بتقدير موضوع العمل المستأجر عليه، فإذا عين الثوب الذي يريد خياطته و مقدار طوله و عرضه، و نوع الخياطة التي يريدتها من الخياط، و عين الجدار أو البيت أو الدار التي يريد بناءها أو تعميمها و نوع البناء الذي يريده من العامل، كفى ذلك، و الظاهر اعتبار تعيين الزمان فيه على النهج السابق في نظائره.

المسألة ٢٥:

الظاهر أنه يكفي في صحّة إجارة السيارة و نحوها من وسائل النقل إلى مكة أو إلى المدينة أو الى غيرهما من البلدان، العلم بين البلدين من المسافة على وجه الاجمال، و ان جهل مقدارها على نحو التفصيل، فان الجهل به كذلك و بمقدار ما يتطلبه السير من الزمان لا يوجب غررا على احد المتعاقدين.

و هذا هو المتعارف عند عامة العقلاء، فيكفى هذا المقدار من العلم بالمنفعة في صحّة هذه الإجارة و أمثالها إذا كان رافعا للجهالة في نظر أهل العرف و رافعا للغرر، و هى بسبب ذلك لا تعد معاوضة على منفعة مجهولة، نعم لا بد من تعيين زمان السفر، و لو بالقرائن التي تدل على تعيين الزمان، كما إذا كان لسفر القافلة موعد محدد، أو كانت لإجازة الدولة للسفر تاريخ معين، و أشباه ذلك من القرائن العامة أو الخاصة الدالة على التعيين.

و نظير ما تقدم أن يستأجر الرجل السيارة للسفر فيها إلى مكة ثم للعود فيها الى بلده بعد أداء الحج أو العمرة، أو يستأجرها للسفر فيها

إلى مكة ثم إلى المدينة أو بالعكس، ثم إلى وطنه، أو يستأجرها للسفر

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٧

فيها كذلك، ولتكون معدة له في جميع تنقلاته في المواضع والمشاعر أيام حجه وزيارته حتى يعود إلى وطنه، فإن العرف يكتفى بالمقدار المتقدم ذكره في تحديد المنفعة المستأجر عليها ولا يعدها من المجهول.

المسألة ٢٦:

يشترط في الأجرة، و هي العوض الذي يدفعه المستأجر بدلا عن المنفعة التي يملكها بالإجارة، أن تكون معلومة المقدار، فإن كانت مما يعرف مقداره بالكيل أو بالوزن، أو بالعدد أو كانت مما يذرع أو مما يقدر بضبط المساحة، وجب أن تعتبر كذلك بما يعلم به مقداره من ذلك، و ان كانت مما يكتفى فيه بالمشاهدة أو بالوصف الرفع للجهالة و الغرر كفي ذلك في صحة الإجارة عليها كما يكتفى به في البيع وغيره من المعاملات.

المسألة ٢٧:

يصح في بدل الإجارة أن يكون عينا شخصية، و يجوز أن يكون أمرا كلييا في الذمة، حالا أم مؤجلا إلى أجل مسمى، و يجوز أن يكون كلييا في مال معين، فيقول المؤجر لصاحبه، آجرتك الدار المعينة شهرا بعشرين دينارا في ذمتك أو يقول: بعشرين دينارا من هذا المال المعين، و يجوز أن يكون كسرا مشاعا من مال معين، فيقول: آجرتك الدار شهرا بنصف هذه السلعة أو ربعها، و يصح أن تكون الأجرة عملا من الأعمال، و أن تكون منفعة من المنافع، و أن تكون حقا من الحقوق القابلة للنقل على التفصيل الذي تقدم بيانه في الثمن من كتاب التجارة في فصل شرائط العوضين.

و يقدر العمل و المنفعة و الحق الذي يجعل عوضا في الإجارة بما تقدر به هذه الأمور في ثمن المبيع و حين تجعل أعواضا في المعاملات الأخرى.

المسألة ٢٨:

إذا كانت المنفعة المقصودة بالإجارة مما تقدر بالزمان كسكنى الدار، و استئجار الرجل ليكون سائقا له في سيارته أو عاملا له في متجره أو معلمه، فلا بد و أن تضبط المدة في العقد على وجه لا تقبل الزيادة و النقص،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٨

فتضبط بعدد الأيام مثلا أو بعدد الأسابيع أو الشهور أو السنين، و لا يصح أن تجعل المدة إلى مقدم زيد من سفره، أو إلى أوان جذاذ التمر أو قطاف الثمرة أو حصاد الزرع.

المسألة ٢٩:

إذا استأجر الرجل صاحبه لعمل معين و قدر له مدة معينة على نحو يطبق فيها اجزاء العمل على اجزاء المدة شيئا فشيئا، حتى ينتهي العمل المستأجر عليه بانتهاء المدة، و مثال ذلك ان يستأجره لصيام ثلاثين يوما في شهر رجب مثلا، أو يستأجره لبناء مسجد معين المقدار في عشرين يوما معينة فيبدأ بالبناء في أول المدة و ينجز منه في كل يوم شيئا حتى يتم البناء مع تمام الأمد.

فإن علم ان المدة المعينة تتسع لانجاز العمل المستأجر عليه فيها، كانت الإجارة صحيحة نافذة، و مثال ذلك أن يستأجره لصيام عشرين

يوما من شهر رجب من أول الشهر الى يوم العشرين منه فتصح الإجارة و يجب الوفاء بها، و ان علم ان الزمان المعين لا يتسع للعمل المستأجر عليه كانت الإجارة باطلة، و إذا احتمل كل من الأمرين كما في المثال الأول، فقد يتم شهر رجب فيتسع لصيام ثلاثين يوما، و قد ينقص، فلا يتسع لذلك، أشكال الحكم بالصحة.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٤، ص: ٢٥٨

المسألة ٣٠:

إذا استأجر الإنسان من المكارى دابة لحمل بعض الأثقال، و كانت الأجناس التي يراد حملها مختلفة في أجره حملها، أو كان بعضها مما يضر حمله بالدابة أو كان بعضها مما يمنع حمله من قبل الدولة مثلا و نحو ذلك، فلا بد في صحة الإجارة من تعيين الجنس الذي يريد المستأجر حمله على الدابة، و إذا كانت الأغراض لا تختلف في ذلك لم يشترط ذكر الجنس. و لا بد أيضا من تعيين مقدار ما يحمل على الدابة إذا كان المقدار مما يختلف فيه الأجره أو كان بعض المقادير مضرا بالدابة، و إذا لم تختلف الأغراض في ذلك لم يجب تعيين المقدار، و يكفيه ان يعين المقدار بما يرتفع به الغرر من مشاهدة أو وصف.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٥٩

و كذلك الحكم إذا استأجر من غيره سيارة أو حاملة أثقال لحمل بعض الأجناس و نقلها، فلا بد من ذكر الجنس و المقدار إذا كان مما يختلف فيه الأجره أو تختلف فيه الأغراض و إذا لم تختلف الأجره و لا الأغراض الأخرى لم يشترط ذكرهما.

المسألة ٣١:

إذا استأجر الإنسان من المكارى دابة للسفر عليها الى بلد معين، و كان الطريق الى ذلك مختلفا، فلا بد من تعيين الطريق الذي يريد سلوكه في السفر، و الزمان الذي يريد أن يكون السير فيه، أهو الليل أم النهار، و إذا أراد السفر في النهار، أ في أطرافه أم في عامة النهار، لاختلاف الأغراض بين الناس في كل ذلك، فلا بد من تعيين المراد، و إذا اختلفت الأغراض باختلاف الراكب فلا بد من تعيينه، فقد لا يرغب المكارى في صحبته، و قد يجد في ذلك حرجا أو خوفا، و على وجه الاجمال، فلا بد من التعيين عند اختلاف الغايات و الأغراض في الراكب و المركوب و الطريق و الوقت و غير ذلك.

و كذلك الحكم إذا أراد أن يستأجر من غيره سيارة للسفر فيها، فلا بد من التعيين عند اختلاف الغايات و الأغراض في شيء من ذلك، سواء أراد أن يستأجر السيارة وحدها، أم يستأجر السيارة و السائق و لا يجب التعيين في مالا تختلف الأغراض فيه.

المسألة ٣٢:

إذا أراد الإنسان أن يستأجر دابة لحراثة أرض، فلا بد و أن تكون الأرض التي يريد حراثتها معلومة المقدار و المساحة، جريبا مثلا أو جريبين أو أكثر، فلا تصح الإجارة إذا كانت الأرض مجهولة المقدار و لا بد أيضا من مشاهدة الأرض المقصودة أو وصفها بما يرفع الغرر إذا كانت الأرضون حولها مختلفة في صعوبة الحرث و سهولته، فان ذلك مما يوجب الاختلاف في مقادير الأجره، أو في الأغراض الأخرى التي يتغيها المتعاملون في ما بينهم، فيكون عدم التعيين موجبا للغرر و الجهالة.

و إذا كانت الأرض متساوية، بحيث لا يوجب اختلافها اختلافًا في

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٠

الأجرة أو في الأغراض الأخرى بين المتعاملين، فلا يجب التعيين و المشاهدة للأرض المقصودة إذا كانت معلومة المقدار. و كذلك في الحكم ما إذا استأجر الإنسان إحدى الآلات الحديثة لحراثة أرضه، فتجرى فيها الفروض و الأحكام المتقدمة، سواء استأجر الآلة وحدها أم استأجر الآلة و الحارث.

المسألة ٣٣:

إذا قال صاحب الدار لمن يريد أن يستأجرها منه: آجرتك الدار الى شهر واحد، أو قال له: آجرتك إياها إلى شهرين، صحت الإجارة في المثاليين إذا قبل المستأجر العقد، و كان مبدأ مدة الإجارة من حين العقد.

و إذا قال له آجرتك الدار الى شهر أو الى شهرين على نحو التردد بين مدتين في عقد الإجارة كانت الإجارة باطلة.

المسألة ٣٤:

إذا قال مالك الدار لمن يريد أن يستأجرها منه: آجرتك الدار كل شهر بخمسة دنانير مثلا و كان المقصود من هذا العقد: أنه آجره الدار اجارة واحدة مدة غير محددة، و أن عوض الإجارة عن كل شهر يسكن فيه الدار خمسة دنانير، فلا ريب في بطلان الإجارة، لعدم تعيين المدة، و عدم معلومية مقدار الأجرة.

و إذا كان المقصود أنه آجره الدار إجازات متعددة، لكل شهر على انفراده اجارة مستقلة بخمسة دنانير، مهما بقى ساكنا في الدار، فالظاهر صحة الإجارة في الشهر الأول بالأجرة المعينة و بطلان العقد في بقية الشهور.

المسألة ٣٥:

إذا أجريت المعاملة بين المالك و المستأجر على النحو الأخير في المسألة المتقدمة، فيمكن تصحيح المعاملة في الشهور الباقية، بأن تجرى الإجارة في كل شهر منها بنحو المعاطاة بين الطرفين على النحو السابق في الشهر الأول، فيسكن المستأجر الدار و يدفع للمؤجر خمسة دنانير في كل شهر بقصد إنشاء الإجارة فيه بهذه المعاطاة، و هكذا، و هذا هو المتعارف في

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦١

إجارة الفنادق للنزلاء فيها، و في إجارة البيوت المعدة للإجارة شهريا أو سنويا، و اجارة الدكاكين و المحلات المعدة للإجارة، فتجرى الإجارة بنحو المعاطاة في الأشهر اللاحقة على النهج الذي جرت عليه الإجارة في الشهر الأول.

المسألة ٣٦:

إذا قال صاحب الثوب للخياط: ان خطت ثوبي هذا بدرز واحد فلك درهم واحد، و ان خطته بدرزين فلك درهمان، و قصد بعبارة اجارة الخياط على ذلك، فالظاهر صحة الإجارة- إذا قبل الخياط العقد- و تكون اجارة له على الإتيان بأحد العاملين على نحو التخيير بينهما، و هو في ذلك نظير الواجب التخييري في الواجبات الشرعية، و نتيجة لذلك فيجب على الخياط أن يأتي بأي العاملين شاء، و إذا أتى به استحق على المستأجر ما عين له من الأجرة في العقد.

و إذا قصد بقوله المذكور إنشاء الجعالة، صحت جعالة كما قصد، فإذا أتى الخياط بأحد العاملين استحق على الجاعل ما عين له من

العوض.

و مثله فى الحكم ما إذا قال للخياط: ان خطت ثوبى هذا فى هذا اليوم فلك درهمان، و ان خطته غدا فلك درهم واحد، فان قصد الإجارة صحت اجارة على وجه التخيير، و ان قصد الجعالة صحت جعالة على نهج ما سبق.

و الفارق بين الإجارة و الجعالة: ان الإجارة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيها من قبول الخياط فى الفرض المذكور، و إذا تم العقد اشتغلت ذمة العامل و هو الخياط للمستأجر بالعمل من حين العقد، و اشتغلت ذمة المستأجر و هو صاحب الثوب بالعوض للخياط من حين العقد كذلك.

و اما الجعالة فهى إيقاع، و لذلك فلا تفتقر الى القبول من العامل، و لا تشتغل ذمة صاحب الثوب بالعوض قبل أن يأتى العامل بالعمل، و لا تشتغل ذمة العامل بالعمل، و إذا هو أتى به باختياره استحق العوض المجعول على صاحب الثوب.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٢

المسألة ٣٧:

إذا استأجر الإنسان المكارى و دابته ليوصله عليها الى بلد معين فى وقت معين أو استأجر السائق و سيارته لذلك على وجه يكون إيصاله إلى الموضع فى الوقت المعين قيدا فى العمل الذى استأجره عليه، فلم يوصله الأجير إلى الموضع فى الوقت المحدد.

فان كان عدم إيصاله فى الوقت لضيق الزمان عن ذلك، كانت الإجارة باطلة لعدم القدرة على الوفاء بها.

و إذا كان الزمان يسع ذلك و لكن الأجير تباطأ فلم يوصله فى الوقت، فإن أمكن للأجير أن يأتى بالعمل فى الوقت المحدد، من حيث أن الزمان لا يزال يتسع لذلك، و جب عليه أن يأتى بالعمل فى الوقت فيوصل المستأجر إلى البلد المعين فى الوقت المحدد، و إذا قام بالعمل كذلك فأوصله فى الوقت استحق عليه الأجرة المعينة، و ان لم يمكنه أن يأتى بالعمل المستأجر عليه فى الوقت لم يستحق من الأجرة شيئا.

و نظير ذلك فى الحكم ما إذا أخذ المستأجر إيصاله إلى المكان فى الوقت المعين شرطا فى عقد الإجارة لا قيدا فى العمل المستأجر عليه، و قبل الأجير بالشرط و لم يوصله فى الوقت كما شرط فتجرى فيه الفروض المتقدم ذكرها فى القيد و تنطبق عليها أحكامها، فتبطل الإجارة فى الفرض الأول، و هو ما إذا ضاق الزمان عن الإتيان بمتعلق الإجارة و يجب على الأجير الإتيان بالعمل المشروط فى الفرض الثانى و هو ما كان الوقت لا يزال يتسع للإتيان بالعمل.

و إذا أتى به كذلك استحق الأجرة المعينة، و إذا لم يتسع الوقت و لم يمكن ذلك لم يستحق من الأجرة شيئا، فالشرط المذكور بحكم القيد فى جميع ذلك.

المسألة ٣٨:

لا تختص الأحكام المذكورة فى المسألة المتقدمة بالفروض الخاصة التى ذكرت فيها، بل تجرى فى كل عمل يستأجر عليه الأجير، و يقيد العمل فى الإجارة بقيد معين، من زمان خاص أو مكان خاص أو وصف خاص، و شبه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٣

ذلك من القيود، ثم يأتى الأجير بالعمل بغير قيده المعين، فتأتى فيه الفروض الآنف ذكرها فى المسألة المتقدمة و يجرى فى كل فرض منها حكمه الذى بيناه له، فتبطل الإجارة فى الفرض الأول، و يجب على الأجير أن يأتى بالعمل مع قيده فى الفرض الثانى، فان لم يمكنه ذلك لم يستحق من الأجرة شيئا، و هو الفرض الأخير.

وقد ذكرنا أن شرط الإتيان بالعمل في الزمان المعين، بحكم القيد في جميع الفروض، و هو كذلك في سائر الأعمال التي يشترط ذلك فيها على الأجير.

المسألة ٣٩:

إذا استأجر الإنسان أجيروا لعمل معين، و اشترط عليه في عقد الإجارة شرطا، و قبل الأجير بالشرط، و لكنه لم يف للمستأجر به، فأتى بالعمل المستأجر عليه و لم يأت بالشرط، و مثال ذلك أن يستأجر زيدا لبناء داره، و يشترط عليه في عقد الإجارة أن يجعل عمرا عاملا معه في البناء، و قبل زيد بالعقد مع الشرط، ثم بنى الدار و لم يدخل عمرا معه في العمل.

و الحكم في ذلك أنه يثبت للمستأجر خيار فسخ الإجارة لتخلف شرطه الذي اشترطه على الأجير، فيكون مخيرا بين أن يفسخ عقد الإجارة، فلا يدفع لزيد الأجرة المسماة له في العقد، و أن يمضى الإجارة فيدفع له الأجرة المسماة، و إذا اختار الوجه الأول ففسخ العقد لزمه أن يدفع لزيد أجرة المثل لعمله الذي أتى به.

المسألة ٤٠:

إذا استأجر الرجل السيارة و السائق ليوصله بها الى كربلاء، و كان من مقصده أن يزور الحسين (ع) في يوم عرفة، أو استأجره ليوصله إلى مكة، و كان من مقصده أن يعتمر في شهر رجب، فلم يوصله السائق إلى كربلاء حتى فات يوم عرفة، أو لم يوصله إلى مكة حتى انسلخ شهر رجب، لم تبطل الإجارة بذلك و استحق عليه صاحب السيارة جميع الأجرة المسماة الا ان يكون العمل الذي استأجره عليه مقيدا بإيصاله

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٤

في الوقت أو يكون ذلك مشروطا عليه في عقد الإجارة كما تقدم في المسألة السابعة و الثلاثين.

و يكفي في الاشتراط أن يتبانى المتعاقدان على ذلك بحيث يجرى العقد على ما تباينا عليه و ان لم يذكره صريحا في العقد.

المسألة ٤١:

إذا استأجر الإنسان السائق و سيارته أو المكاري و دابته ليوصله بها الى موضع معين، و قال له: ان اوصلتني الى الموضع في يوم الجمعة، فلك خمسة دراهم مثلا، و ان اوصلتني اليه بعد ذلك فلك ثلاثة دراهم، و هو يقصد إجارته على أحد العاملين، فالظاهر صحة الإجارة، و يكون من قبيل الواجب التخييري على العامل، فإذا اختار أحد الفردين المستأجر عليهما و أتى به صح و استحق على المستأجر الأجرة التي عينها لذلك الفرد و قد تقدم نظيره.

المسألة ٤٢:

إذا استأجر السائق و سيارته أو المكاري و دابته ليوصله الى مكان معين بخمسة دنانير مثلا، و اشترط عليه في عقد الإجارة أن يوصله الى المكان في يوم معين، فان هو لم يوصله في ذلك اليوم نقص من كراه عن كل يوم يؤخره فيه عن الوقت المعين نصف دينار مثلا، صح الشرط إذا قبل به و وجب العمل عليه، فإذا أخره عن اليوم المعين نقص من أجرته حسب ما اشترطه عليه ما لم يحط بجميع الكراء.

المسألة ٤٣:

يصح أن تكون مدة الإجارة متصله بالعقد، و يصح أن تكون منفصله عنه، و مثال الأول: أن يؤجر المالك زيدا داره ليسكنها من حين العقد الى ثلاثين يوما مثلا أو الى سته أشهر، و هذا هو الواقع في غالب المعاملات، و مثال الثاني أن يؤجره الدار- و هما في شهر محرم أو في شهر صفر أو قبلهما- ليسكنها من هلال شهر ربيع الأول إلى نهايته، فتصح الإجارة في كلتا صورتين. و إذا أجره الدار أو المحل مدة معينه، و لم يذكر في العقد ابتداء كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٥

المده، انصرفت الى المتصل بالعقد، الا أن تدل قرينه خاصه أو عامه على غير ذلك فتتبع دلالة القرينه. و من القرائن أن تكون العين مستأجره في الزمان الأول بعد العقد، فإذا أجرها المالك ثانيا مدة شهر مثلا و لم يعين ابتداء هذه المده كان ذلك دليلا على ان المراد اجاره شهر بعد انتهاء مدة الإجارة الأولى، سواء كان المستأجر الثاني هو المستأجر الأول أم غيره.

المسألة ٤٤:

إذا استأجر السائق أو المكاري ليوصله الى كربلاء بخمسة دنانير مثلا، و اشترط له في ضمن العقد انه ان أوصله إليها قبل الزوال من يوم الجمعة أعطاه سته دنانير صح الشرط و لزم العمل عليه، و إذا استأجره ليوصله الى كربلاء قبل الزوال من يوم الجمعة بخمسة دنانير، و اشترط عليه في ضمن العقد، انه يعطيه أربعة دنانير فقط إذا هو تباطأ فأخر وصوله الى ما بعد الزوال، صح كذلك، و وجب العمل عليه و قد تقدم هذا الحكم قبل مسألتين.

الفصل الثاني الإجارة عقد لازم**المسألة ٤٥:**

الإجارة عقد من العقود اللازمه على كل واحد من المتعاقدين، فإذا تم العقد بينهما، و توفرت جميع شروطه المتقدم ذكرها و جب على كل واحد منهما إنفاذ العقد و ترتيب آثاره و أحكامه و لم يجز لهما فسخه، إلا إذا تقابل الطرفان ففسخا العقد برضاهما معا، أو كان لأحدهما أو لكليهما حق الخيار في العقد لوجود أحد أسبابه الموجبه لثبوته له ففسخ العقد أخذا بحقه. و كذلك الحكم إذا أجريت الإجارة بينهما بنحو المعاطاة على الأقوى، فهي لازمه لا يجوز فسخها الا بالتقابل أو فسخ صاحب الخيار. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٦

المسألة ٤٦:

إذا أجر المالك داره أو عقاره مدة معينه، ثم باع العين المستأجره بعد ما أجرها، لم تبطل الإجارة بالبيع، و لم يفسخ عقدها، بل تنتقل العين بالبيع إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، و تبقى المنفعة ملكا للمستأجر حتى تنتهي مدة الإجارة، فإذا انقضت كانت منافعها التي تتجدد بعد ذلك ملكا للمشتري تبعا للعين.

و إذا كان الشخص الذي اشترى العين جاهلا بأن العين مستأجره، ثبت له حق الخيار في أن يفسخ البيع فيسترد الثمن من البائع إذا كان قد دفعه اليه، أو يمضى البيع بالثمن المسمى، و ليس له حق في ان يمضى البيع و يطالب البائع بالأرض، و هو التفاوت بين قيمة العين و هي ذات منفعة، و قيمتها و هي مسلوبة المنفعة.

و كذلك الحكم إذا كان المشتري يعلم بأن العين التي اشتراها مستأجرة، ولكنه يعتقد ان مدة إيجارها قليلة ثم ظهر له أن المدة أطول مما كان يعتقد، فيثبت له الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بالثمن المسمى و لا يحق له أن يمضى البيع و يطالب البائع بالأرش.
و إذا كان المشتري عالما بإجارة العين التي اشتراها، و بمدة إيجارها لم يثبت له خيار الفسخ.

المسألة ٤٧:

إذا باع المالك العين بعد أن أجرها كما هو الفرض المتقدم ذكره، فانتقلت العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة كما بيناه في المسألة المتقدمة، ثم فسخ المستأجر عقد الإجارة، لثبوت حق الخيار له في عقد الإجارة، أو للتقاييل من المتعاقدين، رجعت المنفعة إلى المشتري تبعا للعين على الأقوى، و لا حق للبائع فيها.
و كذلك، إذا اعتقد البائع و المشتري أن مدة الإجارة لا تزال بعد باقية، و ان العين مسلوبة المنفعة فباع المالك العين و اشتراها المشتري و هما يعتقدان ذلك، ثم ظهر لهما بعد البيع ان مدة الإجارة قد انتهت
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٧
قبل البيع، فإن المنفعة بعد البيع تكون للمشتري يملكها بتبع العين على الأقوى.

المسألة ٤٨:

إذا أجر المالك داره أو عقاره على زيد مدة سنة مثلا، ثم باع العين المستأجرة على زيد نفسه في أثناء مدة الإجارة لم يفسخ عقد الإجارة بالبيع على الأقوى، فيجب على زيد دفع الأجرة للمالك إذا لم يكن قد دفعها له من قبل، كما يجب عليه دفع ثمن العين، و إذا انفسخ عقد البيع بينهما بأحد أسباب الفسخ من خيار أو غيره، بقيت الإجارة بحالها و بقيت المنفعة ملكا للمستأجر، و هو المشتري، و إذا انفسخ عقد الإجارة لحدوث بعض أسباب الفسخ فيها من خيار و نحوه، رجعت المنفعة ملكا للمشتري و ملكها تبعا للعين.

المسألة ٤٩:

إذا باع الإنسان عينا يملكها على أحد، و أجر و كيله المفوض تلك العين نفسها على شخص آخر مدة معينة، فقد يسبق بيع المالك العين على اجارة الوكيل إياها في الزمان، و قد تسبق اجارة الوكيل العين على بيع المالك إياها، و قد يقترن البيع و الإجارة في الزمان. الصورة الأولى أن يكون بيع المالك العين سابقا في الزمان على إيجارها من قبل الوكيل، و لا ريب في صحة البيع و بطلان الإجارة في هذه الصورة.

الصورة الثانية ان تكون اجارة الوكيل العين سابقه في الزمان على بيعها من قبل المالك، و الظاهر صحة الإجارة و البيع كليهما، فيملك المستأجر المنفعة بإجارة الوكيل له، و تنتقل العين من المالك الى المشتري مسلوبة المنفعة، و يثبت للمشتري خيار الفسخ إذا كان جاهلا بإجارة العين على نهج ما ذكر في المسألة السادسة و الأربعين.

الصورة الثالثة: أن يكون بيع المالك العين و اجارة الوكيل إياها مقترنين في الزمان، و الظاهر صحة البيع و الإجارة معا كما في الصورة الثانية فيملك المستأجر المنفعة بالإجارة، و تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة و يكون للمشتري خيار فسخ البيع مع جهله بالإجارة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٨

المسألة ٥٠:

إذا آجر المالك غيره بعض الأعيان التي يملكها من دار أو عقار أو غير ذلك الى مدة معينة، أو آجرها عنه وكيله المفوض، ثم مات المالك في أثناء مدة الإجارة، لم يفسخ عقد الإجارة بموته، و بقيت المنفعة ملكا للمستأجر حتى تنتهي المدة المعينة، و يلزمه أن يدفع لورثة المالك الأجرة المسماة إذا لم يكن دفعها لمورثهم في حياته، و لا تنفسخ الإجارة كذلك بموت المستأجر إذا مات في أثناء المدة بل تبقى المنفعة ملكا لورثته من بعده و عليهم أن يدفعوا الأجرة المسماة لمالك العين المستأجرة من تركة المستأجر إذا لم يكن قد دفعها في حياته. و تستثنى من الحكم صورة واحدة يأتي بيانها في المسألة اللاحقة.

المسألة ٥١:

إذا آجر المالك داره على زيد مدة معلومة، على أن يسكن المستأجر الدار بنفسه على نحو التقييد بذلك، أو على نحو الاشتراط في ضمن العقد، ثم مات المستأجر و هو زيد في أثناء المدة، فالظاهر بطلان الإجارة في بقية المدة، و يسترد ورثة المستأجر من المالك أو من ورثته إذا كان ميتا ما قابل ذلك من الأجرة، و كذلك إذا آجره الدكان مثلا على ان يكون المستأجر هو الذي يبيع فيه بنحو المباشرة فإذا مات المستأجر بطلت الإجارة في بقية المدة و استرد ورثته حصتها من الأجرة.

المسألة ٥٢:

إذا استأجر زيد الدار من مالكةا مدة معلومة و لم يشترط المالك عليه أن يسكنها بنفسه بنحو المباشرة، ملك المنفعة بهذه الإجارة، و جاز له أن يؤجر الدار المعينة على غيره بقدر مدته أو أقل منها، و إذا آجر الدار كذلك على أحد، ثم مات المؤجر أو المستأجر الثاني في أثناء المدة، لم تنفسخ الإجارة الثانية بذلك، كما تقدم في إجارة مالك الدار.

المسألة ٥٣:

إذا ملك الإنسان المنفعة ملكا محدودا بزمان حياته فقط، و مثال ذلك ان يوصى له مالك الدار بمنفعتها بعد موت المالك ما دام الموصى له في قيد الحياة، فإذا مات المالك الموصى، جاز للموصى له ان يسكن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٦٩

الدار الموصى بها ما دام حيا، و جاز له أن يؤجرها على غيره و يملك أجزتها، و إذا آجر الدار المذكورة على غيره مدة معلومة ثم مات المؤجر الموصى له في أثناء المدة بطلت الإجارة بموته في بقية المدة، و لم يستحق ورثته من أجرة بقية المدة شيئا، و يجوز لورثة مالك الدار أن يجيزوا عقد الإجارة في بقية المدة لأن المنفعة رجعت ملكا لهم بعد موت الموصى له، فإذا أجازوا العقد ملكوا اجرة بقية المدة.

و لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر إذا كان المؤجر الموصى له لا يزال حيا.

المسألة ٥٤:

إذا وقف الرجل داره أو أرضه أو إحدى الأعيان التي يملكها على ذريته أو على طائفة أخرى لتكون منفعة الوقف ملكا لهم بطنا بعد بطن، ملك الموقوف عليهم منفعة العين الموقوفة ما داموا أحياء، فإذا آجر البطن السابق منهم العين الموقوفة صحت إجارته و ملك

الأجرة ما دام موجودا، فإذا مات في أثناء مدة الإجارة بطلت إجارته، واحتاج البطن اللاحق الى تجديد الإجارة مع المستأجر أو مع غيره إذا شاء، ولا يكفي أن يجيز البطن اللاحق اجارة البطن السابق على الأظهر، لأنه لم يكن مالكا حين الإجارة.

المسألة ٥٥:

إذا آجر المتولى الشرعى للوقف العين الموقوفة، وكانت إجارته لمصلحة البطون، أو لمصلحة الوقف على العموم نفذت إجارته و لم تبطل بموت المتولى نفسه و لا بموت البطن الموجود فى حال الإجارة من الموقوف عليهم، بل و لا بموت البطن اللاحق له و ما بعده إذا كانت مدة إجارة المتولى لا تزال مستمرة، سواء كان المتولى المؤجر من الموقوف عليهم أم لا. و إذا آجر المتولى العين الموقوفة لمصلحة البطن اللاحق، فالظاهر نفوذ إجارته على البطن اللاحق إذا كان وليا عليهم، و إذا لم يكن وليا عليهم توقفت صحة إجارته على إجازتهم على الأحوط. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٠

المسألة ٥٦:

إذا آجر الشخص نفسه لبعض الأعمال، من خياطة، أو كتابة، أو بناء، أو غير ذلك على أن يتولى الإتيان بالعمل بنفسه للمستأجر و لا يستأجر و لا يستتبع فيه غيره، ثم مات الأجير قبل أن يتمكن من الإتيان بالعمل المستأجر عليه، بطلت الإجارة لعدم بقاء محلها، و هو الأجير. و إذا آجر نفسه لمثل ذلك، و مضى عليه من الوقت ما يمكنه فيه أن يأتى بالعمل المستأجر عليه و لكنه تأخر و لم يأت بالعمل، ثم مات بعد ذلك، اشتغلت ذمة الأجير للمستأجر بأجرة مثل العمل، و استحق هو على المستأجر أن يدفع له الأجرة المسماة فى العقد.

المسألة ٥٧:

إذا آجر الشخص نفسه لأن يقوم للمستأجر بخياطة ثوبه أو بكتابه كتابه، أو بناء داره أو بغير ذلك من الأعمال المعينه، على أن يكون العمل المستأجر عليه فى ذمة الأجير سواء أتى بالعمل بنفسه أم استناب فيه غيره، و مات الأجير و لم يأت بالعمل، لم تبطل الإجارة بموته، بل يبقى ديناً فى ذمته، و يستوفى من تركته، و تثبت له الأجرة المسماة فى العقد على المستأجر تدفع لورثته.

المسألة ٥٨:

إذا استأجر الإنسان شخصا لبعض الأعمال المعينه، على أن يكون العمل المستأجر عليه للمستأجر نفسه خاصة لا لغيره، فيقوم الأجير بخدمته مثلا، أو بمعالجته من بعض الأمراض، أو بتقويم خطه أو بتعليمه بعض المعلومات الخاصة، و نحو ذلك مما يختص بالمستأجر نفسه و لا- يتعدى الى سواه، ثم مات المستأجر قبل أن يتمكن الأجير من الوفاء بالعمل الذى استأجره عليه، بطلت الإجارة لعدم بقاء محلها و هو المستأجر. و إذا استأجره لمثل ذلك، و مضى من الوقت ما يمكن الأجير أن يأتى فيه بالعمل المستأجر عليه، و لكنه تأخر، و لم يقم بالعمل حتى مات المستأجر، اشتغلت ذمة الأجير للمستأجر بأجرة مثل العمل، فيدفعها كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧١ لورثته، و تثبت للأجير الأجرة المسماة فى العقد على المستأجر، فتستوفى له من تركته.

و إذا استأجره كذلك ليقوم له بعمل معين يكون في ذمته الأجير، سواء كان المستأجر هو الذي يستوفى منه العمل أم غيره، ثم مات المستأجر لم تبطل الإجارة بموته، وانتقل الملك إلى ورثة المستأجر فيكونون هم المالكين لعمل الأجير بعد موت مورثهم.

المسألة ٥٩:

يجوز للولي الشرعى على الصغير أن يؤجر أملاكه في أيام صغره و عدم رشده إذا اقتضت مصلحة الصغير إيجارها، و تصح الإجارة بذلك و تترتب أحكامها، و اشتراط وجود المصلحة انما هو في غير الأب و الجد للأب من الأولياء، و اما فيهما فيكفى في صحة تصرفهما في مال الطفل عدم المفسدة و قد تقدم ذلك في كتاب التجارة، و نتيجة لذلك، فإذا آجر الولي دار الصبي مع وجود الشرط المذكور، صحت الإجارة و لم تبطل بموت ذلك الولي المؤجر إذا مات في أثناء المدّة، و لا يجوز للولي من بعده ان ينقض إجارته، فلا ينقض الجد إذا كان هو الباقي اجارة الأب التي أوقعها في حياته، و كذلك العكس، و لا ينقض الوصي المنصوب على الطفل من أبيه أو من جدّه اجارة الولي السابق عليه لمال الصبي إذا أوقعها الولي الأول في حياته و كانت المصلحة تقتضى ذلك.

المسألة ٦٠:

يجوز للولي الشرعى أن يؤجر أملاك الصبي مدة معينة إذا اقتضت المصلحة ذلك و كانت من التي هي أحسن، سواء كانت المدّة قصيرة أم طويلة، و ان كانت المدّة التي آجرها الولي تستمر الى زمان بلوغ الصبي و رشده، و ليس للصبي بعد بلوغه و رشده أن ينقض اجارة وليه المتقدمة.

المسألة ٦١:

يجوز لولي الصبي أن يؤجر الصبي نفسه عند بعض الثقات لبعض الأعمال في أيام صغره و عدم رشده إذا اقتضت المصلحة ذلك، و تصح كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٢
هذه الإجارة و لا تبطل بموت الولي المؤجر، و لا يجوز نقضها للولي الآخر من بعده كما تقدم في إجارة أملاكه.
و إذا آجر الصبي وليه كذلك مدة تستمر الى زمان بلوغه و رشده جاز على الأقوى للصبي بعد بلوغه و رشده أن ينقض الإجارة المذكورة في بقية المدّة.
و إذا اقتضت ضرورة الصبي أن يؤجره وليه مدة تستمر الى زمان بلوغه و رشده، فالأحوط لزوما الرجوع فيها الى الحاكم الشرعى.

المسألة ٦٢:

يجوز للمرأة الخلية من الزوج أن تؤجر نفسها للخدمة أو لبعض الأعمال الأخرى مدة معينة و إذا هي آجرت نفسها كذلك ثم تزوجت لم تبطل الإجارة بالتزويج، فيجب عليها القيام بالعمل الذي استؤجرت عليه و ان كان منافيا لحق الزوج من الاستمتاع و غيره.
و يجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للأعمال غير المنافية لحق الزوج، و لا يجوز لها أن تؤجر نفسها لإعمال تنافى حق الزوج إلا بإذن الزوج، و إذا هي آجرت نفسها لإعمال تنافى حقه توقفت صحة الإجارة على إجازته فإن أجاز العقد صحت و الا كانت باطلة.

المسألة ٦٣:

إذا آجر السيد عبده أو أمته للخدمة عند أحد أو لبعض الأعمال الأخرى مدة معينة صحت إجارته ووجب على العبد أو الأمة أن يقوم بالأعمال التي استؤجر عليها، وإذا أعتقهما مالكما بعد أن آجرهما للعمل لم تبطل الإجارة بالعتق. ولا- يجب على المستأجر أن يقوم بالإفناق عليهما إلا- إذا اشترط المالك عليه ذلك في عقد الإجارة كما لا- تجب نفقتهما على المالك بعد العتق، والأوجه أن نفقتهما في بقيه المدة تكون من كسبهما إذا أمكن لهما الاكتساب أو من مالهما إذا كان لهما مال، فان لم يكن لهما مال و لم يمكن لهما الاكتساب، فنفتتتهما من بيت المال إذا عد الإفناق عليهما

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٣

من المصالح العامة للمسلمين، و ان لم يتحقق ذلك وجبت نفقتهما على المسلمين وجوبا كفاثيا.

المسألة ٦٤:

إذا علم المستأجر بأن في العين التي يريد أن يستأجرها عيبا، واستأجرها من مالكما مع علمه بوجود العيب فيها، فلا خيار له في عقد الإجارة، و كذلك إذا علم بوجود العيب فيها في حال إجراء المعاملة، ثم أتم العقد مع علمه بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك. وإذا وجد المستأجر العيب في العين بعد ما استأجرها، و كان العيب سابقا في وجوده على عقد الإجارة، و لكن المستأجر يجهل بوجوده حينما أجرى المعاملة على العين. فقد يكون العيب الذي وجده مما تنقص به منفعة العين، و يكون مما تتجزأ به الأجرة في نظر العقلاء، مثل خراب بعض البيوت من الدار المستأجرة، و خراب بعض مرافقها، و قد يكون مما تنقص به منفعة العين و لا- يكون كذلك، و قد يكون مما لا- تنقص به المنفعة و لكنه مما تختلف معه الرغبة من الناس في إجارة العين و تتفاوت به أجرتها، ففي المسألة صور:

(الصورة الأولى): أن يجد المستأجر في العين المستأجرة عيبا يوجب النقص في منفعة العين، و يكون مما تتجزأ معه أجرة العين، و قد مثلنا لذلك بخراب بعض مساكن الدار المستأجرة و بيوتها و بعض المرافق فيها.

و الحكم في هذه الصورة أنه يثبت للمستأجر بهذا العيب حق الخيار في إجارة العين، فيجوز له أن يفسخ العقد فيرد العين المستأجرة على مالكما، و يسترد منه الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها إليه، و يجوز له أن يمضى عقد الإجارة و يقسط الأجرة المسماة، فتقدر أجرة المثل للدار المعينة مع خراب البعض من بيوتها و مرافقها، و تقدر أجرة مثلها مع كونها عامرة البيوت و المرافق، و تنسب القيمة الأولى الى الثانية، و يسترد من الأجرة المسماة بنسبة التفاوت ما بين الأجرتين، و يجوز للمستأجر أن يرضى بالإجارة فيمضى عقدها بالأجرة المسماة، من غير تقسيط، و إذا بادر المؤجر فأصلح خراب البيوت و المرافق من الدار

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٤

بحيث لم يفت على المستأجر شيء من المنفعة في نظر أهل العرف، ففي ثبوت الخيار المذكور له تأمل بل لا يبعد عدم ثبوته، و لا يترك الاحتياط.

(الصورة الثانية): أن يكون العيب الذي وجده المستأجر في العين مما تنقص به منفعتها، و لا يكون مما تتجزأ به الأجرة عند العقلاء كالعرج في الدابة المستأجرة للركوب، و كالخروق في بعض سقوف الدار و التكسر في بعض شبابيكها بنحو لا تكون مانعة من وقوع المطر أو لا تكون واقية من البرد أو الحر، و الحكم في هذه الصورة انه يثبت للمستأجر بهذا العيب حق الخيار في الإجارة، فيجوز له أن يفسخها فيرد العين على مالكما و يسترد منه الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها إليه، و يجوز له أن يمضى العقد بالأجرة المسماة، و يشكل الحكم بجواز مطالبة المؤجر بأرش النقصان.

و إذا بادر المؤجر فأصلح العيب بحيث لم يفت على المستأجر شيء من المنفعة في نظر أهل العرف، ففي ثبوت الخيار له تأمل بل لا

يبعد عدم ثبوته كما سبق في نظيره، ولا يترك الاحتياط.

(الصورة الثالثة): أن يكون العيب الذى وجده المستأجر فى العين المستأجرة مما لا تنقص به منفعتها، ولكنه مما تختلف مع وجوده رغبة الناس فى استئجار العين و تتفاوت به أجرتها، كما إذا آجره المكارى دابة للركوب فوجدها مقطوعة الأذن أو مبتورة الذنب، و كما إذا استأجر من أحد دارا للسكنى فيها فوجدها مجاورة لشخص لا يرغب اشراف البلد فى مجاورته، أو وجدها فى محلة لا يحسن لأمثاله السكنى فيها و الحكم فى هذه الصورة أنه يثبت للمستأجر أيضا الخيار بالعيب، فيجوز له أن يفسخ الإجارة و يرد العين على صاحبها و يسترد منه الأجرة، و يجوز له أن يمضى عقد الإجارة بالأجرة المسماء، و لا أرش.

(الصورة الرابعة): أن يجد المستأجر فى العين التى استأجرها عيبا لا- يوجب نقصا فى منفعة العين و لا يوجب نقصا فى الأجرة، و لا خيار للمستأجر فى هذه الصورة و لا أرش.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٥

المسألة ٤٥:

إذا حدث فى العين التى استأجرها الإنسان عيب بعد ان تم عقد الإجارة عليها و قبل أن يقبض العين، أو حدث فيها بعد العقد و القبض كليهما، أشكل الحكم بثبوت الخيار للمستأجر فلا يترك الاحتياط لزوما فى كلا الفرضين، و خصوصا فى الفرض الثانى و قد استوفى المستأجر بعض منفعة العين و مضى بعض المدّة.

المسألة ٤٦:

إذا استأجر الرجل من المالك عينا كلية غير مشخصة، و دفع المالك له فردا معيناً من الكلى ليقبضه و يستوفى منفعته، فوجد الفرد الذى دفعه المالك اليه معيبا، كما إذا استأجر منه دابة كلية ليركبها فدفع إليه دابة من دوابه فرآها معيبة و كما إذا استأجر منه دارا كلية موصوفة، ليسكنها و كانت للمالك عدّة دور يملكها و هى على نسق واحد من الوصف و دفع المالك إليه احدى الدور فوجدها معيبة، جاز للمستأجر أن يطالب المالك بإبدال الفرد المعيب بفرد آخر صحيح لا عيب فيه، و لا يثبت للمستأجر خيار العيب، و لا يجوز له فسخ الإجارة، فإذا تعذر على المالك أن يدفع البدل ثبت للمستأجر الخيار حين ذاك و جاز له فسخ الإجارة.

المسألة ٤٧:

إذا استأجر الرجل من صاحبه بعض أملاكه و جعل عوض الإجارة عينا شخصية و جرى العقد على ذلك، و مثال ذلك أن يستأجر منه داره أو دكانه بعشرة أمان معينة من الحنطة، فقال له المؤجر آجرتك الدار المعينة مدّة شهرين مثلا بهذه الأمان العشرة الخاصة من الحنطة، و قبل المستأجر و دفع اليه الأمان، و لما قبض المؤجر الأجرة المعينة وجدها معيبة، فيجرى فى الأجرة المعينة فى هذا الفرض التفصيل السابق ذكره فى العين المستأجرة إذا وجدها المستأجر معيبة، فإذا كان المؤجر عالما بوجود العيب فى عين الأجرة قبل المعاملة، و أجرى العقد مع علمه بالعيب فى الأجرة المعينة، صحت الإجارة و لم يثبت للمؤجر خيار العيب، و كذلك إذا علم بوجود العيب حين المعاملة، فأنتم العقد مع علمه بالعيب.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٦

و إذا كان المؤجر جاهلا- بوجود العيب فى عين الأجرة و كان وجود العيب فيها سابقا على العقد، ثبت للمؤجر الخيار، فيجوز له أن يفسخ عقد الإجارة و يرد الأجرة المعيبة على المستأجر، و يسترد منه العين المستأجرة و يجوز له أن يرضى بالإجارة فيمضى العقد

بالأجرة المسماة المعينة، ويشكل الحكم بجواز مطالبة المؤجر للمستأجر بأرش النقصان في الأجرة، كما تقدم الإشكال في نظيره في المسألة الرابعة و الستين في الصورة الثانية منها.

المسألة ٦٨:

إذا استأجر الرجل من غيره شيئاً، و كان مال الأجرة الذي وقع عليه العقد بين الطرفين منفعة خاصة لعين من الأعيان الشخصية، كما إذا استأجر من صاحبه داراً ليسكنها مدة ستة أشهر و جعل العوض لذلك منفعة دكان يملكه المستأجر مدة سنة كاملة، و حين قبض المؤجر الدكان ليستوفى منفعته و هي عوض اجارة داره و جد الدكان معيماً، و هو يجهل وجود العيب، فيجرى فيه التفصيل المتقدم ذكره في عيب العين المستأجرة، و تجرى فيه فروضها و تنطبق على الفروض أحكامها، و تراجع المسألة الرابعة و الستون.

المسألة ٦٩:

إذا كانت الأجرة في عقد الإجارة أمراً كلياً، و دفع المستأجر للمؤجر منه فرداً خاصاً، و قبضه عوضاً عن إجارته، و بعد القبض وجد المؤجر الفرد المدفوع اليه معيماً، جاز للمؤجر أن يطالب المستأجر بإبدال الفرد المدفوع اليه بفرد صحيح لا عيب فيه، و لا يثبت له خيار الفسخ كما تقدم نظير ذلك في العين المستأجرة في المسألة السادسة و الستين.

المسألة ٧٠:

إذا استأجر الشخص من غيره شيئاً يملكه مدة معينة بعوض معلوم، أو استأجره لعمل معين بعوض معلوم، ثم ظهر للمستأجر أنه مغبون في الإجارة، ثبت له خيار الغبن فيها، و جاز له أن يفسخ العقد و يرد العين المستأجرة و يسترد منه الأجرة المسماة، و أن يرضى بالعقد بالأجرة المسماة، إلا إذا شرط المؤجر عليه في ضمن العقد سقوط حقه من الخيار

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٧

إذا كان مغبوناً، و قبل هو بالشرط، فلا يثبت له الخيار حين ذاك.

و كذلك إذا ظهر للمؤجر أنه مغبون في الأجرة، فيثبت له الخيار على نهج ما تقدم إلا إذا اشترط عليه المستأجر في ضمن العقد سقوط الخيار إذا كان مغبوناً.

المسألة ٧١:

لا يحق للمغبون منهما أن يطالب الغابن بالتفاوت ما بين الأجرتين، و لا يجب عليه القبول إذا بذل الغابن له التفاوت المذكور.

المسألة ٧٢:

لا يثبت الخيار للمستأجر و لا للمؤجر إذا كان عالماً بالغبن قبل العقد، أو علم به حين اجراء عقد الإجارة بينهما، فأتم العقد مع علمه بالغبن.

المسألة ٧٣:

يجوز للغاين أن يصالح المغبون على إسقاط حقه من الخيار، فإذا صالحه على ذلك بمقدار من المال، وقبل المغبون بالمصالحة سقط حقه من الخيار، و لم يجوز له أن يفسخ العقد، و وجب على الغاين أن يدفع له العوض الذي جرى عليه الصلح، إلا إذا ظهر له انه مغبون في عقد الصلح أيضا، فيجوز له فسخ الصلح ثم فسخ الإجارة.

المسألة ٧٤:

إذا استوفى المستأجر منفعة العين المستأجرة في جميع المدة المعينة في عقد الإجارة أو في بعضها، ثم ظهر الغبن للمغبون من المتعاقدين، لم يسقط بذلك حقه من الخيار، فيجوز له ان يفسخ الإجارة و يرد العين المستأجرة و الأجرة المسماة في العقد الى مالكهما، و تثبت لمالك العين المستأجرة أجره المثل عن منفعتها التي استوفاهما المستأجر. و كذلك الحكم في الإجارة على العمل، فإذا أتم الأجير العمل الذي استؤجر عليه أو أتم بعضه، ثم ظهر الغبن للمغبون، فيجوز له فسخ الإجارة و رد الأجرة المسماة إلى مالكها، و تكون للعامل أجره المثل عن عمله الذي أتى به للمستأجر. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٨

المسألة ٧٥:

يجوز للمؤجر أن يشترط لنفسه على المستأجر الخيار في ضمن عقد الإجارة في مدة معينة، فإذا شرط ذلك لنفسه و قبل المستأجر بذلك، ثبت له الخيار في الوقت الذي عينه، و جاز له أن يفسخ عقد الإجارة فيه، و يجوز ذلك للمستأجر أيضا، فإذا شرط الخيار لنفسه في ضمن العقد في وقت معين، و قبل المؤجر بذلك ثبت له الخيار كما شرط، و جاز له الفسخ. و يجوز اشتراط ذلك لهما معا، بل يجوز لهما و لأحدهما أن يشترط الخيار في العقد لشخص ثالث غيرهما، فيكون الشخص الثالث هو صاحب الخيار، فيجوز له أن يفسخ الإجارة في الوقت المعين، كما سبق نظيره في فصل الخيارات من كتاب التجارة. و يجوز لمالك العين المستأجرة ان يشترط لنفسه خيار فسخ الإجارة إذا هو رد الأجرة المسماة على المستأجر في وقت معين، و يجوز للأجير أن يشترط ذلك لنفسه إذا هو رد العوض على مستأجرة في وقت معلوم، فإذا رد المشتري منهما العوض في الوقت الذي عينه جاز له ان يفسخ الإجارة كما شرط و قد سبق نظيره في البيع. و يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على صاحبه أنه يستشير شخصا ثالثا في أمر الفسخ في وقت معين فان رجح له الفسخ فسخ العقد، و ان رجح له إبقاء العقد أبقاه، فإذا قبل صاحبه بالشرط نفذ و لزم العمل به.

المسألة ٧٦:

إذا استوفى المستأجر المنفعة التي استأجر العين لها في بعض المدة، ثم حل الوقت الذي اشترط فيه أحد المتعاقدين الخيار لنفسه، لم يمنع ذلك من أن يأخذ بخياره، فيجوز له بعد حضور الوقت المعين و بعد رد العوض إذا اشترط الخيار بذلك: أن يفسخ العقد و يرد العين المستأجرة إلى مالكها، و يرد الأجرة المسماة إلى دافعها، و تثبت لمالك العين المستأجرة أجره المثل عن منفعتها التي استوفاهما المستأجر، و كذلك الحكم كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٩

في الفرض الأخير، فإذا قام الأجير ببعض العمل الذي استؤجر عليه، ثم حضر وقت الخيار لصاحب الخيار و كمل شرطه، جاز له أن يفسخ العقد، و كانت للأجير أجره المثل للعمل الذي قام به للمستأجر.

المسألة ٧٧:

إذا شرط المؤجر أو المستأجر في عقد الإجارة على صاحبه شرطا وقبل به صاحبه ثم لم يف له بالشرط، ثبت للمشتري خيار تخلف الشرط، على النحو الذي فصلناه في مبحث الخيارات من كتاب التجارة.

وهكذا يجرى في الإجارة جميع الخيارات التي تقدم بيانها في مبحث الخيارات عدا ما استثنى منها، فيجرى في الإجارة خيار تبعض الصفقة، وخيار تعذر التسليم، وخيار تخلف الوصف، وخيار الشركة، ولا يجرى فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، ولا خيار التأخير ثلاثة أيام، وقد ذكرنا في فصل الخيارات وفي كتاب الصلح ان هذه الخيارات الثلاثة تختص بالبيع وحده، ولا تجرى في ما سواه من المعاملات، واما خيار ما يفسد ليومه فيشكل الأمر فيه، ولعله من أفراد خيار التأخير فيكون مما يختص بالبيع.

المسألة ٧٨:

إذا أفلس المستأجر وحجر عليه الحاكم الشرعي لقصور أمواله عن الوفاء بجميع ديونه الحالة عليه، وكانت الأجرة المسماة أحد ديونه التي حجر عليه من أجلها، تخير المالك بين أن يفسخ الإجارة فيسترد العين المستأجرة ومنفعتها التي ملكها للمستأجر في مدة الإجارة، وأن يبقى الإجارة بحالها، ويضرب بدينه وهو الأجرة المسماة في أموال المفلس مع بقية الغرماء.

وهذا الخيار هو خيار التفليس الذي ذكره الفقهاء في كتاب البيع، وفي كتاب الحجر، ونظيره أيضا الخيار الذي يثبت للبائع إذا وجد عين ماله الذي باعه على المفلس في جملة أمواله المحجورة، وكان ثمن المال المبيع أحد الديون التي حجر على المفلس من أجلها، فيتخير البائع في هذه الصورة بين أن يفسخ البيع فيأخذ عين ماله ولا يشاركه فيه احد من الغرماء، ج ٤، ص: ٢٨٠.

و ان يمضى البيع ويضرب بدينه وهو الثمن مع سائر الغرماء في أموال المفلس.

المسألة ٧٩:

إذا ثبت الخيار للمؤجر أو للمستأجر، ففسخ العقد في أول المدة المعينة للإجارة، رجعت العين المستأجرة ومنفعتها كاملة إلى مالكيها وهو المؤجر، و رجعت الأجرة المسماة كاملة إلى مالكيها وهو المستأجر، ولا شبهة في ذلك.

و إذا فسخ صاحب الخيار بعد مضي شطر من المدة وقد استوفى المستأجر بعضا من المنفعة، أو قام الأجير ببعض العمل المستأجر عليه، وكان سبب الخيار الذي أخذ به وفسخ من أجله ثابتا من حين العقد كما إذا كان المستأجر مغبونا من حين العقد ولم يعلم بالغبن الا- بعد ذلك، وكما إذا كان في العين المستأجرة عيب حين العقد أو قبله ولم يعلم به المستأجر إلا بعد ذلك، وكما إذا اشترط لنفسه خيار الفسخ بعد شهر من العقد مثلا أو إذا هو رد العين على المالك بعد شهر، ففي مثل هذه الصور يتخير صاحب الخيار بين ان يفسخ العقد من أصله فيرجع اليه تمام الأجرة المسماة، وتثبت للمؤجر أجره المثل بالنسبة الى ما مضى، وأن يفسخ العقد من ذلك الحين فتقسم الأجرة المسماة بين المؤجر والمستأجر، فيكون للمؤجر منها بنسبة ما مضى من المدة إلى مجموعها، ويرجع الى المستأجر منها بنسبة ما بقى. وإذا كان سبب الخيار طارئا في أثناء المدة، كما إذا انهدمت الدار المستأجرة في أثناء المدة، ففسخ صاحب الخيار بموجب خياره، قسمت الأجرة المسماة بينهما كما تقدم في الشق الثاني، فكان للمؤجر من الأجرة بنسبة ما مضى من المدة ورجع الى المستأجر منها بنسبة ما بقى منها.

الفصل الثالث يملك العوضان في الإجارة بنفس العقد

المسألة ٨٠:

إذا تم عقد الإجارة بين المتعاملين، ملك المستأجر منفعة العين المستأجرة بنفس العقد ملكا تاما مستقرا، و لم يتوقف تحقق ملكه لها و لا استقراره على حصول أمر آخر، و ملك المؤجر الأجرة المسماء بنفس العقد كذلك ملكا تاما مستقرا، و لم يتوقف تحقق ملكه لها و لا استقراره على حصول أمر آخر، و وجب على كل واحد منهما تسليم العوض الذي عينه، لصاحبه الذي ملكه بالعقد، و لكن لا يحق لأحدهما أن يطالب بالعوض الذي ملكه من صاحبه، حتى يسلم هو لصاحبه العوض الآخر الذي ملكه لصاحبه فلا- يطالب المستأجر المالك بتسليم المنفعة حتى يسلمه هو الأجرة، و لا يطالب المالك المستأجر بدفع الأجرة، حتى يسلمه هو المنفعة. و كذلك الحال في الإجارة على العمل، فيملك المستأجر العمل المعين على الأجير، و يملك الأجير الأجرة المسماء على المستأجر بنفس العقد ملكا مستقرا، فيجب على كل واحد منهما أن يسلم صاحبه عوضه الذي صار إليه، و لا يحق لأحدهما أن يطالب بعوضه حتى يسلم هو ما وجب عليه.

المسألة ٨١:

يتحقق تسليم المنفعة بتسليم العين ذات المنفعة، فإذا آجر المالك غيره دارا ليسكنها، أو دكانا ليبيع فيه و يشتري، أو دابة ليركبها، و سلم إليه العين المستأجرة، فقد سلمه منفعتها، و جاز له أن يطالب المستأجر بالأجرة المسماء له بالعقد إذا لم يكن دفعها إليه. و يتحقق تسليم العمل المستأجر عليه بإتمام العمل، سواء كان العمل مما يتعلق بالنفس، كالصلاة و الصوم و الحج و العمرة و الزيارة، أم كان مما يتعلق بمال للمستأجر و هو في يد الأجير و تحت استيلائه كخياطة ثوب المستأجر و صياغة خاتمه و نسخ كتابه، أم لم يكن تحت

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٢

استيلاء الأجير كبناء منزل المستأجر و زرع بستانه، أو حفر بئر أو استخراج عين فيه، أو إصلاح جهاز أو آلة في منزله. و الظاهر أنه يجوز للعامل أن يطالب المستأجر بأجرة ما أنجز له من العمل الذي استأجره عليه و لا يتوقف جواز المطالبة على إتمام العمل كله، و خصوصا إذا كان العمل ينحل إلى أعمال، كالصلاة و الصوم و شبههما، و يتضح ذلك جليا إذا كان العمل المستأجر عليه طويلا جدا، كما إذا استأجر الشخص لخدمة عدة من السنين، أو لصوم أشهر كثيرة نعم لا يحق للأجير أن يطالب المستأجر بأجرة غير ما أنجز له من العمل. و يتحقق تسليم الأجرة بإقباضها إذا كانت معينة شخصية، و بإقباض مصادقها الذي يتحقق وجودها به إذا كانت كلية، و بتسليم العين التي تستوفى منها إذا كانت منفعة.

المسألة ٨٢:

إذا اشترط المؤجر أو المستأجر في العقد تأجيل التسليم في المنفعة أو في الأجرة المسماء، إلى أجل مسمى نفذ الشرط و لزم العمل بموجبه، و لم يجز للآخر المطالبة به حتى يحل أجله، و إذا اشترط المؤجر في عقد الإجارة تقديم تسليم الأجرة على تسليم المنفعة أو العكس لزم الوفاء بالشرط، و كذلك إذا اشترط الأجير تقديم تسليم الأجرة على العمل فيجب اتباع الشرط، و إذا كان المتعارف بين الناس أو كانت العادة المعروفة بين أصحاب البلد أو أصحاب العمل ان تسليم الأجرة قبل تسليم المنفعة أو قبل تسليم العمل كان

ذلك بحكم الشرط فيلزم اتباعه.

المسألة ٨٣:

إذا تراضى المتعاقدان فسلم كل واحد منهما ما وجب عليه تسليمه من عوض لصاحبه دفعة واحدة أو ابتداء أحدهما بتسليم ما لديه أولاً ثم سلمه الآخر من بعده، أو قبل بتأخير التسليم من صاحبه مدة، أو تراضيا فجعل أحدهما العوض الذى عنده بيد أمين، و سلم الآخر العوض الذى عنده لصاحبه، أو تراضيا بغير ذلك من الصور صح لهما ما تصالحا عليه و رتبا أثر العقد حسب اتفاقهما، و إذا تعاسرا و لم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٣

يتفقا على وجه من الوجوه أجبرهما الحاكم الشرعى على إنفاذ العقد فى صورة من الصور.

المسألة ٨٤:

إذا امتنع مؤجر العين من تسليمها للمستأجر، و كان المستأجر باذلا- لعوض الإجارة غير ممتنع من تسليمه، أو كان قد اشترط على المؤجر تأجيل تسليم الأجرة إلى أجل مسمى، جاز للمستأجر أن يجبر المؤجر على تسليم العين المستأجرة، و ان لم يمكن له أن يجبره على ذلك، ثبت للمستأجر خيار الفسخ، فيجوز له أن يفسخ الإجارة، و يسترد من صاحبه الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها اليه، و يجوز له أن يمضى الإجارة و يطالب المؤجر بعوض ما فاته من المنفعة، و كذلك الحكم إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة، و كان المؤجر باذلا للعين المستأجرة أو كان قد شرط على المستأجر تأجيل تسليمها إلى أجل مسمى، فيجوز للمؤجر أن يجبره على تسليم الأجرة، فان لم يمكن له إجباره ثبت للمؤجر الخيار المذكور.

المسألة ٨٥:

إذا سلم المؤجر العين المستأجرة للمستأجر، ثم أخذها منه بعد التسليم بلا فاصلة، أو تركها عنده بعض المدة ثم أخذها منه، جرى فيه الحكم المتقدم فى المسألة السابقة، فيجوز للمستأجر أن يجبره على التسليم، فان لم يمكن له إجباره ثبت للمستأجر الخيار المتقدم ذكره، و إذا هو اختار فسخ الإجارة و كان فسخه فى ابتداء المدة كما هو الفرض الأول رجح على المؤجر بجميع الأجرة المسماة، و ان كان فسخه فى أثناء المدة كما هو الفرض الثانى رجح على المؤجر بما يقابل بقية المدة من الأجرة المسماة، و له أن يمضى الإجارة و يطالب المؤجر بعوض ما فاته من المنفعة، و هو الشق الثانى من الخيار الذى ثبت له.

المسألة ٨٦:

إذا استأجر الرجل عينا و سلمه المؤجر العين فى ابتداء مدة الإجارة و بقيت العين فى يده الى ان انقضت المدة استقرت عليه الأجرة و ان لم يستوف المنفعة من العين إذا كان عدم استيفائه المنفعة باختياره، كما

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٤

إذا استأجر من المالك دارا معينة، فاستلمها من المالك و لم يسكنها باختياره، و كما إذا استأجر منه محلا أو حانوتا معينة، فقبضه منه و لم يتجر فيه باختياره، و كما إذا استأجر منه سيارة معينة لتكون تحت تصرفه فى تنقلاته، فقبضها و لم يستوف منفعتها كذلك حتى انقضت المدة، فيجب على المستأجر دفع الأجرة المسماة للمؤجر، و مثله فى الحكم ما إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فلم يقبضها

المستأجر و لم يتسلمها منه باختياره حتى انقضت مدة الإجارة، فتستقر الأجرة المسماة على المستأجر بذلك و يجب عليه دفعها الى المؤجر.

و كذلك الحكم إذا استأجر الإنسان عينا كلية، و سلم إليه المؤجر فردا خاصا من ذلك الكلي بقصد الوفاء بالعقد، كما إذا استأجر منه دارا كلية موصوفة، و كانت لدى المالك عدة من الدور كما وصف، و سلم إليه احدى الدور وفاء بعقده و بقيت الدار فى يده حتى انقضت مدة الإجارة، فيجب عليه دفع الأجرة المسماة للمؤجر و ان لم يسكن الدار التى استلمها باختياره، و مثله ما إذا بذل له المؤجر الفرد الذى عينه من الكلي فلم يتسلمه المستأجر باختياره حتى انقضى الأجل، فيجب عليه دفع الأجرة للمؤجر.

المسألة ٨٧:

إذا استأجر الإنسان أجيرا ليعمل له عملا معيناً فى وقت معين، بأجرة معينة، كما إذا استأجره لينسخ له كتابا فى أيام معلومة، أو استأجره ليخيط ثوبه المعين، أو يصلح له سيارته الخاصة فى وقت معين و هيا الأجير و بذل نفسه للعمل المستأجر عليه، و لم يعطه المستأجر الكتاب المعين ليكتبه، و لم يسلمه الثوب أو السيارة، و هو مختار فى ذلك حتى انقضت المدة المضروبة لذلك العمل، و جب على المستأجر أن يدفع للأجير أجرته المسماة، سواء شغل الأجير نفسه فى تلك المدة بعمل آخر أم لا، و سواء كان العمل الذى قام به لنفسه أم لشخص غيره.

المسألة ٨٨:

إذا استأجر الإنسان عينا و سلمه المؤجر العين المستأجرة و لم يستوف

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٥

المستأجر المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة و كان معذورا فى عدم استيفاء المنفعة فهانها صور.

(الصورة الأولى): أن يكون عذر المستأجر فى عدم استيفاء المنفعة عاما له و لغيره، كما إذا حدثت حرب منعت من الوصول الى الدار المستأجرة أو الحانوت ليسكن فى الدار و يكتسب فى الحانوت، و كما إذا منعت الدولة السفر الى البلد فلم يمكنه الوصول الى الدار أو الحانوت لينتفع بهما و لو بالإجارة من غيره و كما إذا منعه مطر شديد أو نزول ثلج كثير من ركوب السيارة المستأجرة و استعمالها حتى انقضى الوقت، و الظاهر بطلان الإجارة فى هذه الصورة، و لا تلزم المستأجر الأجرة.

و إذا استوفى المستأجر المنفعة فى بعض المدة، ثم منعه العذر العام من استيفاء المنفعة فى بقية المدة صحت الإجارة فى بعض المدة الذى استوفى فيه منفعة العين، فتكون للمؤجر حصة ذلك البعض من الأجرة المسماة، و بطلت الإجارة فى الباقي الذى لم يتمكن فيه من استيفاء المنفعة، فلا يكون للمؤجر فيه شىء من الأجرة.

المسألة ٨٩:

(الصورة الثانية): أن يكون عذر المستأجر عن استيفاء المنفعة خاصا به، كما إذا سجن فلم يستطع سكنى الدار المستأجرة أو التكبسب فى الحانوت، أو الركوب فى السيارة، أو مرض فلم يتمكن من ذلك، و هذا الفرض يقع على أنحاء.

النحو الأول: أن يكون المؤجر قد اشترط على المستأجر فى ضمن العقد على نحو التقييد، أن يكون هو الذى يستوفى منفعة العين بنفسه، و المراد بالتقييد أنه خص الإجارة به، فلا تشمل الإجارة ما إذا استوفى المنفعة غيره، و يكون الشرط بنحو وحدة المطلوب كما يقول بعض الفقهاء.

النحو الثاني: أن يكون المؤجر قد اشترط على المستأجر ذلك، على نحو لا يقيد الإجارة به، و يكون من الشرط في ضمن العقد بنحو تعدد المطلوب.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٦

النحو الثالث: أن يطلق المؤجر عقد الإجارة فلا يشترط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه. فإذا كان الفرض على النحو الأول، و هو أن يكون المؤجر قد قيد إجارته بأن يكون المستأجر هو المستوفي للمنفعة بنفسه لا غيره، فالظاهر بطلان الإجارة إذا سجن المستأجر أو مرض أو طرأ له عذر خاص آخر، فلم يتمكن من استيفاء المنفعة بنفسه، لتعذر المنفعة الخاصة المقصودة بالإجارة، و لا تثبت الأجرة للمؤجر.

المسألة ٩٠:

الصورة الثالثة: ان يكون عذر المستأجر عن استيفاء المنفعة خاصا به كالمرض و السجن، و يكون المؤجر قد شرط عليه أن يستوفي منفعة العين بنفسه على نحو الاشتراط في ضمن العقد و تعدد المطلوب فالإجارة غير مقيدة بالشرط، و لكن الالتزام بالشرط مطلوب أيضا، فإذا مرض المستأجر أو سجن فلم يستوف المنفعة لذلك لم تبطل الإجارة لعدم تعذر المنفعة فيمكن له أن يستوفها بإجارة الدكان أو الدار من غيره، و لكن يثبت الخيار في الفسخ أو الإمضاء للمؤجر، بسبب تخلف شرطه الذي شرطه على المستأجر.

المسألة ٩١:

الصورة الرابعة: أن يكون عذر المستأجر في عدم استيفائه منفعة العين المستأجرة خاصا به كما تقدم، و يكون المؤجر قد أطلق عقد الإجارة و لم يشترط على المستأجر في استيفاء المنفعة شيئا، فإذا مرض المستأجر أو سجن و لم يستوف المنفعة بنفسه، لم تبطل الإجارة بذلك و ثبتت للمؤجر الأجرة المسماة في العقد و لا خيار له.

المسألة ٩٢:

إذا سلم المؤجر العين المستأجرة، و قبضها المستأجر منه و لم يستوف منفعتها في بعض المدة جرت في هذه المسألة جميع الفروض المتقدم ذكرها، فقد يكون المستأجر مختارا في عدم استيفاء المنفعة في بعض المدة، و قد يكون معذورا في ذلك، و إذا كان معذورا فيه، فقد يكون

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٧

العذر عاما له و لغيره و قد يكون خاصا به الى آخر ما قدمنا ذكره من الفروض في المسألة السابقة، و ينطبق على كل فرض منها حكمه الذي تقدم بيانه فلا فرق بين ما إذا كان عدم استيفاء المنفعة في جميع المدة و في بعضها. و كذلك إذا كانت الإجارة على العمل فلم يستوف المستأجر بعض العمل المستأجر عليه فتجرى الفروض كلها و تبطل الإجارة في مورد البطلان منها، و تصح حيث تصح، و يثبت الخيار حيث يثبت هناك.

المسألة ٩٣:

إذا استأجر الإنسان أجيورا حرا لعمل من الأعمال أو لمنفعة من المنافع المحللة، ملك المستأجر منه عمله و منفعته المستأجر عليهما، و أصبحا مضمونين عليه، فإذا هيا الأجير نفسه و بذلها لتوفية العمل و المنفعة المستأجر عليهما، و لم يستوفهما المستأجر باختياره، ضمن

للأجير عمله و منفعته و وجب عليه دفع الأجرة المسماء، كما تقدم في المسألة السابعة و الثمانين.
و كذلك إذا ملك منه العمل و المنفعة بصلح أو هبة، أو جعله ثمنا في بيع أو عوضا في معاملة شرعية صحيحة فيكون العمل و المنفعة مملوكين له و مضمونين عليه بعوضهما.
و لا- يضمن عمل الحر و لا منفعته بمجرد التفويت من غير أن يملكهما بعقد أو معاملة، كما إذا شغله بشيء حتى فات منه العمل أو المنفعة، بل و حتى إذا حبسه بحق أو بغير حق، و كان كسوبا.
و يضمن الرجل عمل العبد المملوك و منفعته إذا استأجره لهما من سيده و لم يستوف المستأجر المنفعة أو العمل باختياره، فيلزمه دفع الأجرة المسماء، و كذلك إذا آجر العبد نفسه باذن مولاه.
و يملك الرجل أعمال العبد و منافعه إذا ملكهما إياه مولاه أو وكيل المولى بصلح أو معاملة شرعية صحيحة أو جعلهما عوضا في بعض المعاملات، و يملك أعماله و منافعه كذلك إذا ملكهما العبد نفسه إياه بإذن مولاه.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٨

المسألة ٩٤:

إذا استأجر الرجل من غيره دابة فشردت بحيث لا يمكن للمستأجر العثور عليها و استيفاء المنفعة المعلومه منها، و كان شرودها قبل التسليم أو بعده و قبل أن يتمكن المستأجر من استيفاء منفعتها كانت الإجارة باطله، و رجعت الأجرة المسماء إلى المستأجر، و إذا كان شرود الدابة في أثناء المدة، بطلت الإجارة في ما بقى من المدة، و تقسّطت الأجرة المسماء بين المؤجر و المستأجر بالنسبة، فيثبت للمؤجر منها بنسبة ما مضى من المدة و يرجع الى المستأجر منها بنسبة ما بقى، فإذا مضى من المدة ثلثها مثلا كان للمؤجر ثلث الأجرة المسماء و للمستأجر ثلثاها، و إذا مضى نصف المدة كان لكل واحد منهما نصف الأجرة، و كذلك الحكم إذا استأجر الرجل العبد من مالكة، فأبق العبد بحيث لا- يقدر على استيفاء منفعته، أو استأجر السيارة فسرقت و لم يمكن العثور عليها، فيجرى فيها التفصيل المذكور.

المسألة ٩٥:

إذا غصب العين المستأجرة أحد قبل أن يقبضها المستأجر، فلم يستطع أن يستوفى منها شيئا من منفعتها، تخير المستأجر بين أن يفسخ عقد الإجارة، فيرجع على المؤجر بالأجرة المسماء إذا كان قد دفعها إليه، و أن يبقى الإجارة و يرجع على الغاصب بأجرة المثل للعين المغصوبة مدة الإجارة.
و إذا كان الغصب بعد أن قبض المستأجر العين المستأجرة، لم يجز له أن يفسخ الإجارة، و كان له ان يرجع على الغاصب بأجرة المثل، سواء كان الغصب في أول مدة الإجارة أم في أثنائها.
و كذلك الحكم إذا لم يغصب المتسلط العين، ولكنه منع المستأجر من استيفاء المنفعة، فإن كان ذلك قبل قبض العين تخير المستأجر بين أن يفسخ الإجارة و يرجع على مؤجرها بالأجرة، و أن يمضى الإجارة و يرجع على الظالم بأجرة المثل، و ان كان منعه بعد قبض العين لم يجز للمستأجر أن يفسخ الإجارة و كان له الرجوع على الظالم بأجرة المثل.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٨٩

و إذا غصب الغاصب العين المستأجرة قبل قبضها، ثم أرجعها إلى المستأجر في أثناء المدة لم يسقط بذلك خيار المستأجر، و إذا أراد الفسخ فالأحوط له لزوما ان لم يكن هو الأقوى: ان لا يفسخ إلا في الجميع.

و كذلك الحكم إذا منعه قبل القبض عن استيفاء المنفعة من غير غصب للعين، ثم رفع منعه في أثناء المدّة.

المسألة ٩٦:

إذا استأجر الرجل عينا شخصية، فتلفت العين المستأجرة قبل أن يقبضها المستأجر من صاحبها بطلت إيجارها، و كذلك إذا تلفت العين بعد قبضها بلا فاصلة من الزمان، أو تلفت قبل حلول مدة الإجارة في ما إذا كانت المدّة منفصلة عن زمان العقد، فتبطل الإجارة في هذه الفروض الثلاثة، و لا يستحق المؤجر شيئا من الأجر.

و إذا تلفت العين بعد مضي بعض المدّة بطلت الإجارة في بقية المدّة، و رجع المستأجر على المؤجر بما قابل بقية المدّة من الأجر المسماء، فإذا كان الباقي نصف المدّة رجع المستأجر بنصف الأجر، و إذا كان الباقي ثلث المدّة رجع بثلث الأجر، و هكذا. و إذا تفاوتت أجزاء المدّة في مقاديرها من الأجر، كما إذا كانت أجرة العين في أيام الصيف أكثر أو أقل من أجزائها في أيام الشتاء، و كما إذا كانت أجزائها في أيام الموسم أعلى من سائر الأيام، لوحظت النسبة ما بين الأيام و رجع بما قابل بقية المدّة بنسبتها إلى أجرة مجموع المدّة.

المسألة ٩٧:

إذا تلف بعض العين التي استأجرها، بطلت الإجارة في ذلك البعض التالف بنسبته الى مجموع العين، فإذا كان التالف نصف العين مثلا بطل العقد في نصف الإجارة، و إذا كان التالف ربع العين بطل العقد في ربع الإجارة، و هكذا، و توجه التفصيل الذي تقدم ذكره في تلف جميع

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٠

العين، فإذا كان تلفه قبل القبض أو بعده بلا فاصل من الزمان أو قبل حضور مدة الإجارة، بطلت الإجارة في ذلك البعض التالف، و لم يستحق المؤجر من أجرته شيئا، و إذا كان تلفه بعد مضي بعض المدّة، بطلت اجارة البعض التالف في بقية المدّة، و رجع المستأجر على المؤجر بما قابل بقية المدّة من الأجر المسماء، و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقة في إجارة البعض الباقي من العين غير التالف.

المسألة ٩٨:

ما ذكرناه في المسألتين المتقدمتين في تلف جميع العين المستأجرة و في تلف بعضها من الأحكام انما هو في التلف السماوي الذي لا يستند الى سبب اختياري من الإنسان، و منه ما إذا أتلّف العين حيوان أو أتلّف بعضها، و كان الإتلاف يستند الى الحيوان نفسه، كما إذا صال الحيوان على الدابة المستأجرة فقتلها، أو ضرب الآنية المستأجرة برجله فكسرها. و إذا كان إتلاف الحيوان للعين مستندا الى فعل الإنسان و تحريضه مثلا لحقه حكم ذلك الإنسان تقديمًا للسبب على المباشر.

المسألة ٩٩:

إذا أتلّف المستأجر العين المستأجرة بعد أن قبضها من المؤجر، فلا ريب في صحّة الإجارة، فيجب على المستأجر دفع الأجر المسماء للمؤجر، و يجب عليه دفع قيمة العين التالفة.

و إذا هو أتلّف العين المستأجرة قبل أن يقبضها من المؤجر، فقد ذكر جماعة من الأكابر ان إتلاف المستأجر للعين بمنزلة قبضها،

فتصح الإجارة كما في الفرض السابق.

و هذا الحكم على إطلاقه ممنوع، فان القبض هو الاستيلاء على العين، و إتلاف المستأجر للعين لا يكون قبضا لها حتى يكون معه نحو استيلاء من المستأجر على العين، كما إذا استولى على الآنية فكسرها، أو على الحيوان فقتله أو على الفرش و الثياب فأحرقها، فإذا تحقق منه استيلاء على العين المستأجرة تحقق القبض و صحت الإجارة، و لزم المستأجر دفع الأجرة المسماء للمؤجر، و وجب عليه دفع قيمة العين التالفه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩١

و إذا لم يتحقق الاستيلاء على العين لم يحصل القبض، فإذا تلفت العين بطلت الإجارة، و وجب على المستأجر أن يدفع قيمة العين لإتلافها.

المسألة ١٠٠:

إذا أتلّف المؤجر العين المستأجرة قبل أن يقبضها المستأجرة منه، فالظاهر بطلان الإجارة بذلك، و لا شيء لكل من المستأجر و المؤجر على الآخر، و إذا هو أتلّفها بعد القبض تخير المستأجر بين أن يفسخ الإجارة فيسترد الأجرة المسماء من المؤجر إذا كان قد دفعها إليه، و أن يمضى الإجارة و يرجع على المؤجر بقيمة المنفعة التي أتلّفها مع العين.

المسألة ١٠١:

إذا أتلّف العين المستأجرة شخص آخر غير المؤجر و المستأجر كان ضامنا لما أتلّفه، فإن كان قد أتلّف العين بعد أن تمت الإجارة و قبض المستأجر العين، ضمن المتلف للمستأجر قيمة المنفعة التي ملكها بالإجارة، و ضمن لمالك العين قيمة العين و هي مسلوبة المنفعة، و إذا كان قد أتلّف العين قبل أن يقبضها المستأجر بطلت الإجارة بذلك، فلا شيء للمستأجر على المتلف، و ضمن المتلف قيمة العين و المنفعة معا لمالكهما و هو المؤجر.

المسألة ١٠٢:

إذا استأجر أحد من غيره عينا كلية، و دفع المالك المؤجر له فردا معيناً من الكلي، ثم تلف الفرد الذي عينه المؤجر و سلمه إليه لم تبطل الإجارة بذلك، و مثاله أن يستأجر الرجل من المالك آنية موصوفة لوضع الطعام و الشراب فيها، فيدفع إليه مالك الأواني آنية معينة كما وصف، أو يستأجر منه دابة للركوب، أو بقرة للحلب فيدفع إليه المالك دابة أو بقرة يعينها له كما وصف في عقد الإجارة، فإذا تلف الفرد الخاص الذي عينه المالك و دفعه للمستأجر، لم تبطل الإجارة بتلفه، و وجب على المؤجر أن يدفع له فردا غير التالف، سواء كان الفرد التالف مضمونا على المستأجر أو على غيره أم لا.

المسألة ١٠٣:

إذا استأجر أحد أجيرا ليعمل له عملا في عين يملكها، بأن يخطط له

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٢

ثوبا أو يصلح له آله أو جهازا معيناً، أو يجلد له كتابا، و دفع المستأجر إليه العين التي استأجره للعمل فيها، ثم تلفت العين المذكورة بطلت الإجارة، فإذا كان تلف الثوب أو الجهاز أو الكتاب قبل ابتداء العمل به، رجعت الأجرة المسماء كلها الى مالك العين و هو

المستأجر، و إذا كان التلف بعد أن قام الأجير بشيء من العمل و أنجزه و رجع الى المستأجر ما قابل بقيه العمل من الأجرة المسماة، و يستحق الأجير منها ما قابل العمل الذى أنجزه، سواء كان تلف العين المذكورة سماويا أم كان بإتلاف أحد، و لا ينافى ذلك أن تكون العين مضمونة على المتلف فى بعض الصور، و سيأتى التعرض لذلك ان شاء الله تعالى.

المسألة ١٠٤:

إذا دفع المستأجر إلى الأجير العين التى استأجره للعمل فيها، فسلم اليه الثوب ليخيطه أو الجهاز ليصلحه، أو الكتاب ليجلده، ثم أ تلف المستأجر نفسه العين التى دفعها الى الأجير قبل العمل أو فى أثناءه لم تبطل الإجارة بذلك على الأقوى، و قد تقدم فى المسألة السابعة و الثمانين و فى المسألة الثالثة و التسعين: ان الرجل إذا استأجر أجيرا ليعمل له عملا، و هيا الأجير نفسه و سلمها للمستأجر ليقوم له بالعمل، و لم يستوف المستأجر منه منفعة و عمله، و هو مختار فى عدم استيفائه استحق عليه الأجير الأجرة المسماة. و نتيجة لذلك فإذا كان الأجير قد سلم نفسه ليقوم بالعمل فى الفرض المذكور فى المسألة استحق على المستأجر الأجرة و لم يسقط استحقاقه بإتلاف المستأجر للعين المذكورة. و إذا أ تلف المستأجر الثوب أو الجهاز أو الكتاب قبل أن يسلم الأجير نفسه و يهيئها للعمل فالظاهر بطلان الإجارة فى هذه الصورة فلا يستحق الأجير على المستأجر شيئا.

المسألة ١٠٥:

إذا استأجر إنسان من غيره دارا فانهدمت الدار أو انهدم بعض كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٣ بيوتها، ففى هذا الفرض صور نتعرض لها و لبيان أحكامها فى ضمن مسائل. (الصورة الأولى): ان ينهدم جميع الدار المستأجرة حتى تسقط بسبب انهدامها عن أن ينتفع بها أصلا فى الجهة المقصودة بالإجارة، و الحكم فى هذه الصورة هو بطلان الإجارة، و ان أمكن الانتفاع بالدار فى جهة أخرى غير الجهة المقصودة. فإن حدث انهدام الدار كذلك قبل أن يقبضها المستأجر من مالكة رجعت الأجرة المسماة كلها إلى المستأجر و كذلك الحكم إذا انهدمت الدار بعد أن قبضها المستأجر و قبل أن يمضى عليها شيء من المدة و هى فى يده ليسكن فيها، أو قبل أن يصل الزمان الذى حدد للسكنى فى العقد حين تكون مدة السكنى منفصلة عن حين العقد، فتبطل الإجارة و ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر فى هذه الفروض. و إذا كان انهدام الدار بعد أن مضى شيء من مدة الإجارة و هى فى يد المستأجر بطلت الإجارة و رجع الى المستأجر من الأجرة المسماة بنسبة الباقي من المدة إلى مجموعها، فإذا كان الباقي نصف المدة مثلا رجع الى المستأجر نصف الأجرة، و إذا كان الباقي ثلاثة أرباع المدة رجع إليه ثلاثة أرباع الأجرة و هكذا.

المسألة ١٠٦:

(الصورة الثانية): أن تنهدم الدار و لا تخرج بسبب انهدامها عن الانتفاع أصلا، فيمكن أن ينتفع بها بعد انهدامها فى الجهة المقصودة بالإجارة و لكن بمرتبة ناقصة، فلا تبطل الإجارة بانهدام الدار فى هذه الصورة، بل يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة، و ان يمضيها بالأجرة المسماة و إذا هو اختار ففسخ الإجارة، فالحكم فى الأجرة هو ما ذكرناه فى المسألة التاسعة و السبعين، فلتراجع.

المسألة ١٠٧:

(الصورة الثالثة): أن ينهدم بعض بيوت الدار بحيث يسقط ذلك البعض المنهدم منها عن الانتفاع به مطلقا في الجهة المقصودة بالإجارة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٤

و يأتي في هذه الصورة الفرضان المتقدم ذكرهما في المسألة المائة والخامسة، في انهدام جميع الدار، فقد يكون انهدام بعض بيوت الدار على النحو المذكور، قبل أن يقبضها المستأجر، أو بعد القبض بغير فاصلة من الزمان، أو قبل أن يأتي الزمان المعين للسكنى في عقد الإجارة، وقد يكون انهدام بعض بيوت الدار بعد مضي شيء من مدة الإجارة، ولكن الفرضين هنا لا يختلفان في المهم من الحكم.

فإذا كان انهدام بعض بيوت الدار على أحد الوجوه الثلاثة الأولى، بطلت الإجارة في البعض المنهدم من الدار، وصحت في البعض الباقي غير المنهدم منها، بنسبة هذا البعض الباقي الى مجموع الدار، فإذا كان الباقي غير المنهدم نصف الدار صحت الإجارة فيه بنصف الأجرة المسماة، وإذا كان الباقي ثلثي الدار صحت الإجارة فيه بتلك النسبة من الأجرة، ويثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقة في إجارة البعض الباقي غير المنهدم من الدار، فيجوز له فسخ هذه الإجارة وإمضاؤها بحصة هذا البعض من الأجرة. وإذا كان انهدام بعض بيوت الدار في أثناء مدة الإجارة، بطلت فيه كذلك، ورجع الى المستأجر من حصة البعض المنهدم من الأجرة بنسبة الباقي من المدة إلى مجموع المدة، فإذا كانت حصة البعض المنهدم من الأجرة المسماة تساوي نصفها، وكان الباقي من المدة هو نصف المدة، رجع الى المستأجر نصف الحصة المذكور، وهو ربع الأجرة المسماة، ويثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقة في إجارة البعض الباقي غير المنهدم من الدار.

المسألة ١٠٨:

(الصورة الرابعة): أن ينهدم بعض بيوت الدار، ولا يخرج ذلك البعض المنهدم عن الانتفاع به بل يكون مما يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة من الإجارة ولكن بمرتبة ناقصة، ولا تبطل الإجارة في هذه الصورة، ويكون للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة وان يمضيها بالأجرة المسماة وتراجع المسألة التاسعة والسبعون في ما يتعلق بالأجرة إذا هو فسخ العقد.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٥

المسألة ١٠٩:

انما يكون انهدام الدار أو انهدام بعض بيوتها موجبا لبطلان الإجارة في الجميع أو في البعض كما فصلناه في المسائل المتقدمة، إذا كان الانهدام سببا لانعدام المنفعة المقصودة في نظر أهل العرف فإذا بادر مؤجر الدار بعد انهدامها أو انهدام بعضها الى تعمير ما انهدم منها، على نحو لا يفوت بسبب مبادرته على المستأجر شيء من المنفعة المقصودة أصلا، أو على نحو لا يفوت عليه شيء يعتد به من المنفعة، فالظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصورة، وعدم جواز الفسخ إذا كان المنهدم هو البعض.

ومن أمثلة ذلك أن يستأجر زيد الدار من مالكة في شهر محرم أو صفر ليسكنها ستة أشهر من أول شهر ربيع الأول، ثم تنهدم الدار أو ينهدم بعض بيوتها، ويبادر مالك الدار الى عمارتها وإصلاح ما انهدم منها قبل أن يأتي أول مدة الإجارة وهو شهر ربيع الأول، فلا يفوت على المستأجر شيء من المنفعة المقصودة، ومن أمثلة ذلك ان يستأجر من المالك حانوتا أو محلا مدة معينة فينهدم

الحانوت المستأجر أو المحل في الليل، و يبادر مالكة الى تعميره قبل أن يصبح الصبح، فلا يفوت على المستأجر شيء من المنفعة، و من أمثلة ذلك أن يستأجر الدار و فيها بيوت يحتاج إليها في الصيف خاصة أو يحتاج إليها في الشتاء خاصة فيهدم في أيام الشتاء البيت الذي يحتاج إليه في الصيف أو بالعكس، و يسارع مالك الدار فيعمر البيت المنهدم قبل أن يصل زمان الحاجة إليه، و لا يفوت على المستأجر شيء من المنفعة، فلا تبطل الإجارة في جميع هذه الصور و لا يثبت للمستأجر حق الخيار.

و كذلك الحكم إذا بادر المالك بعمارة ما نهدم من الدار في هذه الصور و أمثالها، و فات بسبب ذلك من المنفعة شيء قليل لا يعتد به في نظر العقلاء، فلا تبطل الإجارة و لا يكون للمستأجر حق الخيار.

و إذا كان انهدام الدار أو انهدام بعضها يوجب فوت جميع المنفعة بالفعل على المستأجر، أو يوجب فوت شيء معتد به من المنفعة بالفعل، كانت الإجارة باطلة في الجميع أو في البعض من حين انعدام المنفعة،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٦

و لا يجدى نفعاً في تصحيح الإجارة أن يبادر المؤجر الى تعمير المنهدم بعد ان تحقق انعدام المنفعة و تحقق البطلان.

المسألة ١١٠:

إذا وقع عقد الإجارة بين المالك و المستأجر، ملك المستأجر منفعة العين التي استأجرها ملكاً مستقراً من حين العقد، و ملك المؤجر الأجرة المسماة ملكاً مستقراً من حين العقد كما ذكرنا في المسألة الثمانين، فإذا تلفت العين المستأجرة أو تلف بعضها بطلت الإجارة بذلك، و رجعت الأجرة كلها أو رجع بعضها إلى المستأجر حسب ما فصلناه في المسائل المتقدمة، و رجوع الأجرة أو رجوع بعضها إلى المستأجر يكون من حين بطلان الإجارة لا من أول الأمر، و قد تعرضنا لذلك و لدفع الاشكال عنه في تعليقنا على كتاب الإجارة من العروة الوثقى.

المسألة ١١١:

إذا وقع الرجلان بينهما احدى صور الإجازات الدارجة بين الناس و جرت على ذلك معاملتهما فاستوفى المستأجر المنفعة و استلم المؤجر مال الإجارة، ثم انكشف لهما ان الإجارة التي أوقعاها بينهما فاسدة و جب على المؤجر أن يرجع الأجرة التي قبضها إلى المستأجر، و ثبت للمؤجر أجرة المثل عن جميع ما استوفاه المستأجر من المنفعة، و عن كل منفعة للعين فاتت تحت يده و كانت مضمونه عليه بتعد أو تفريط أو إتلاف أو غير ذلك من موجبات الضمان.

و كذلك الحكم إذا كانت الإجارة على عمل من الأعمال ثم استبان فسادها، فترجع الأجرة المسماة إلى مالكةا و هو المستأجر، و تكون للعامل عليه أجرة المثل عن عمله، و لا فرق في الحكم في المورد بين أن يكون المؤجر و المستأجر عالمين ببطلان الإجارة بينهما أو جاهلين به أو كان أحدهما عالماً و كان الآخر جاهلاً.

و إذا علم بأن المالك متبرع بالمنفعة، أو بأن المستأجر متبرع بالأجرة، أو بأن الأجير متبرع بالعمل، فلا ضمان على صاحبه باستيفائها.

و إذا كان فساد المعاملة من حيث انها قد أوقعا الإجارة بينهما بلا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٧

عوض أو من حيث انها جعلت الأجرة فيها ما لا مالى له عرفاً كالخنفساء، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة بالتصالح بينهما.

المسألة ١١٢:

يجوز للمالك العين أن يؤجر جزءا مشاعا منها على أحد، فيؤجره نصف داره المعينة أو نصف دكانه المعلوم، و يكون قبض الجزء المشاع بقبض العين كلها باذن المالك، و يكون المستأجر بعد العقد شريكا مع المالك في منفعة العين، و يجوز لأحد الشريكين في العين أن يؤجر حصته المشاعة منها، و إذا آجرها على أحد لم يجز له أن يسلم العين للمستأجر إلا باذن شريكه فيها. و إذا سلمه إياها بغير اذن الشريك عصى بذلك و أثم و ترتبت على التسليم آثاره، و إذا آجره المالك حصته المشاعة من العين المشتركة كان المستأجر شريكا مع المالك الآخر في منفعة العين.

المسألة ١١٣:

يجوز أن يستأجر اثنان عينا شخصية واحدة، فيكونان شريكين في منفعتها، سواء كانت العين للمالك واحد فيؤجرها لهما معا بعقد واحد و أجره واحدة، أو يؤجر أحدهما حصه مشاعة منها بعقد و أجره، ثم يؤجر الثاني الحصه الثانية بعقد آخر و أجره أخرى، أم كانت للمالكين فيؤجرانها عليهما بعقد واحد أو بعقدين.

المسألة ١١٤:

إذا استأجر رجلان دارا مثلا، فاشتركا في منفعتها على أحد الوجوه، جاز لهما أن يسكنا الدار معا بالتراضي بينهما، فيخصصا لكل واحد منهما بعض بيوت الدار أو بعض الطبقات منها، أو يسكناها على نحو الاشتراك في البيوت إذا أمكن لهما ذلك و صح كما إذا كانت عائله كل كل منهما من محارم الآخر، و يجوز لهما أن يقتصما الدار بالتعديل في المساكن و القرعة كما يقتصم الشريكان الدار و العقارات المشتركة بينهما، و يجوز لهما أن يقتصما المنفعة بالمهاباء، فيسكن أحدهما في الدار شهرا أو شهرين مثلا، ثم يسكن الآخر من بعده بقدر ما سكن الأول

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٨

و هكذا، و يجوز لهما إذا كانت الإجارة مطلقة أن يؤجر أحدهما حصته للآخر فتكون المنفعة كلها خالصة للمستأجر، و يجوز لهما أن يؤجرا الدار على شخص آخر و يقتصما أجرتها بينهما بنسبة ما لكل واحد من الحصه في منفعة الدار. و إذا كانا قد استأجرا دابة للركوب و لم يمكن الترادف أو لم يصح، أمكن لهما أن يقتصما المنفعة بالمهاياة فيركبها أحد المستأجرين يوما أو يومين مثلا، ثم يركبها الآخر بقدر ما ركبها الأول، و يمكن ان يقتصماها بالمناوبه في الركوب فيركبها أحدهما فرسخا ثم يركبها الآخر فرسخا.

المسألة ١١٥:

إذا آجر المالك الدار كلها لأحد مدة معينة، ثم تبين للمستأجر أن نصف الدار التي استأجرها مملوكة لغير المؤجر، و لم يجز المالك الآخر عقد الإجارة في حصته من الدار ثبت للمستأجر خيار الفسخ إذا كان جاهلا بأن الدار مشتركة، فيجوز له أن يفسخ العقد و يسترد الأجره و يجوز له أن يمضى الإجارة في نصف الدار بنصف الأجره المسماة.

المسألة ١١٦:

إذا آجره المالك نصف الدار مدة معينة، فقبل المستأجر و هو يعتقد ان النصف الآخر من الدار ملك للمالك نفسه فهو شريكه في المنفعة، ثم علم ان النصف الآخر من الدار للمالك آخر، لم يثبت للمستأجر بذلك خيار الشركه، و ليس له حق الفسخ، إلا إذا كانت

الشركة مع ذلك المالك الآخر نقصا على المستأجر يوجب مهانته أو كانت توجب له غبنا أو حرجا، فيجوز له الفسخ حين ذاك.

المسألة ١١٧:

يجوز أن تكون مدة الإجارة منفصلة عن زمان العقد كما ذكرناه في المسألة الثالثة والأربعين فيستأجر الرجل الدار من مالكة ليسكنها في شهر رمضان المقبل، و هما في شهر رمضان الحاضر مثلا، و لا يمنع من صحة ذلك طول المدة الفاصلة بين العقد و مدة الإجارة، و لا يمنع من صحة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٩٩

ذلك أن تكون الدار المستأجرة بالفعل لشخص آخر، إذا كان تسليم الدار مقدورا في الوقت المعين للسكنى.

المسألة ١١٨:

يجوز للزوجة أن تؤجر نفسها للعمل عند أحد إذا كان العمل لا ينافي حقوق الزوج الواجبة عليها، كحق الاستمتاع، و ان لا تخرج من بيته إلا - باذنه، و لا - يجوز لها أن تؤجر نفسها لما ينافي شيئا من حقوقه إلا باذنه، و إذا هي آجرت نفسها لشيء من ذلك بغير اذنه توقفت صحة الإجارة على اجازة الزوج فإن أجازها صحت و ان لم يجزها بطلت.

المسألة ١١٩:

إذا أذن الرجل لزوجته أن تؤجر نفسها للعمل في ما ينافي بعض حقوقه، فأجرت نفسها كذلك أو هي آجرت نفسها للعمل فأجاز الزوج إيجارها، فليس للزوج ان يرجع في اذنه أو يمنعها من العمل الذي آجرت له نفسها ما دامت مدة الإجارة، فإذا انتهت المدة لم يجز لها العمل بعد ذلك و لم يجز لها تجديد الإجارة عليه الا بإذن الزوج أو إيجارته.

المسألة ١٢٠:

لا يجوز للزوج أن يؤجر نفسه للعمل إذا كان منافيا لحق الزوج الواجب عليه في قسمة الليالي، و لا تصح الإجارة إلا بإذن الزوج قبل العقد أو إيجارها بعد العقد، و إذا هي أذنت له فأجر نفسه كذلك أو أجازت إيجارته بعد وقوعها لم يصح لها أن ترجع في اذنها أو إيجارها فتطالب الزوج بحقها من الليالي ما دامت مدة الإجارة، فإذا انقضت المدة لم يكن له البقاء في العمل أو تجديد الإجارة له الا برضى الزوجة، إلا إذا كانت قد أسقطت له حقها.

الفصل الرابع العين المستأجرة امانة في يد المستأجر

المسألة ١٢١:

إذا استأجر أحد من المالك عينا و استلمها منه ليستوفي منفعتها فالعين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٠

أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت في يده أو تلف بعضها أو حدث فيها عيب، إلا إذا تعدى المستأجر فتصرف في الأمانة بأكثر مما يقتضيه الإذن الشرعي من التصرف، أو فرط فلم يصنها بما تصان به الأمانة، فيكون ضامنا حين ذاك لما يحدث عليها من تلف أو

عيب.

ومع عدم التعدي و لا التفريط منه، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، سواء حدث التلف أو العيب في العين في أيام مدة الإجارة، أم قبلها إذا كان قبضه إياها باذن مالكةا، أم حدث بعد انقضاء مدة الإجارة إذا هو لم يفرض في تسليم العين الى مالكةا، بل كان معذورا في تأخير التسليم اليه، أو كان قد أدى العين الى مالكةا بعد انتهاء مدة الإجارة فأبقاها المالك في يد المستأجر فترة لبعض الأغراض.

المسألة ١٢٢:

إذا شرط المالك على المستأجر في ضمن العقد ان يكون ضامنا للعين المستأجرة إذا تلفت أو تلف بعضها أو حدث فيها عيب و هي في يده و ان لم يتعد و لم يفرض فيها، فهل يصح من المالك هذا الشرط؟ يشكل الحكم بصحته، فلا يترك الاحتياط بعدم اشتراط ذلك.

و يصح للمالك ان يشترط على المستأجر أن يدفع له مقدارا معيننا من المال إذا تلفت العين في يده أو عابت و لا يكون هذا من اشتراط الضمان، بل هو من اشتراط التعويض عن الخسارة.

المسألة ١٢٣:

إذا سلم المالك العين إلى المستأجر فقبضها منه و كانت الإجارة باطله لعدم توفر شروط الصحة فيها، و المستأجر لا يعلم ببطلان الإجارة، ثم تلفت العين في يد المستأجر أو عابت، فالظاهر عدم ضمانه تلفها و عيبها إذا هو لم يتعد و لم يفرض كما في الإجارة الصحيحة، سواء كان المالك المؤجر عالما ببطلان الإجارة أم لا.

المسألة ١٢٤:

إذا استأجر المالك أجيرا ليعمل له عملا- في عين يملكها، فدفع اليه ثوبا ليخيطه أو دفع اليه آلة ليصلحها أو دفع إليه فضة أو ذهابا ليصوغهما،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠١

كانت العين المدفوعة إلى الأجير أمانة في يده كالعين المستأجرة فلا ضمان على الأجير إذا تلفت تلك العين في يده أو حدث فيها عيب إلا إذا تعدى الأجير أو فرط في الأمانة أو كان هو المتلف للعين أو العائب لها.

المسألة ١٢٥:

يجوز للمستأجر أن يشترط في ضمن العقد على الأجير أن يكون ضامنا للعين التي دفعها اليه ليعمل فيها إذا هي تلفت في يده أو حدث فيها عيب و ان لم يتعد و لم يفرض، فيشترط على الخياط أن يكون ضامنا للثوب و على العامل أن يكون ضامنا للآلة التي أعطاه إياها ليصلحها و على الصانع أن يكون ضامنا للذهب و الفضة اللذين دفعهما اليه ليصوغهما فيجوز له هذا الشرط و يجب العمل به إذا اشترطه على الأجير و قبل به، و ليست هذه العين كالعين المستأجرة في الاشكال في هذا الحكم.

المسألة ١٢٦:

يتحقق تسليم العمل بإتمامه كما ذكرنا ذلك في المسألة الحادية و الثمانين، فيجوز للعامل بعد إتمام العمل أن يطالب المستأجر بأجرة عمله، و ان لم يدفع اليه العين التي أتم العمل فيها، فلم يدفع اليه الثوب الذي خاطه له و الآلة التي أصلحها و الخاتم أو القرط الذي صاغه، بل و ان تلفت العين بعد إتمام العمل فيها من غير تعد و لا تفريط من الأجير و لم يكن هو المتلف لها.

المسألة ١٢٧:

إذا أتلّف الخياط الثوب بعد أن أكمل خياطته، أو أتلّف الأجير الكتاب بعد أن أتم تجليده أو أتلّف الآلة بعد أن أتم إصلاحها، ضمن للمالك المستأجر قيمة الثوب مخيطة و قيمة الكتاب مجلداً، و قيمة الآلة صالحه، و استحق هو على المستأجر الأجرة المسماة لعمله الذي أتمه له.

المسألة ١٢٨:

إذا أتلّف العين المذكورة شخص ثالث بعد أن أتم الأجير عمله فيها ضمن الشخص المتلف للمالك قيمة العين بعد العمل، فيضمن كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٢
للمالك قيمة الثوب تام الخياطة، و قيمة الكتاب مجلداً و قيمة الآلة صالحه، كما تقدم في ضمان الأجير، و لم تسقط بذلك الأجرة المسماة عن المستأجر فيلزمه دفعها للعامل وفاء بالإجارة، و قد تقدم في المسألة التاسعة و التسعين حكم ما إذا أتلّف المستأجر العين بعد أن أتم العامل عمله فيها.

المسألة ١٢٩:

الأقوى ان المدار في ضمان العين المضمونه على قيمتها يوم تلفها، لا على قيمتها يوم الأداء و لا على أعلى القيم بين اليومين.

المسألة ١٣٠:

إذا استأجر الشخص أحداً لحمل متاع على ظهره أو على دابته أو في سيارته الى مكان معين بأجرة معينة، فحمل الأجير المتاع الى المكان المعين، ثم أتلّفه بعد وصوله أو تلف المتاع و قد تعدى الأجير أو فرط في الأمانة، كان الأجير ضامناً للمستأجر قيمة المتاع في ذلك المكان، و استحق الأجير على المستأجر أجرته المسماة له في حمل المتاع.

المسألة ١٣١:

إذا استأجر أحد أجيرا لعمل من الأعمال، فأفسد الأجير في عمله كان ضامناً لما أفسده إذا كان قد تجاوز الحد المأذون فيه. و مثال ذلك أن يستأجر خياطاً ليخيط له ثوبا أو ليفصله، فيفسد الخياط الثوب، أو يستأجر نجاراً ليصنع له باباً فيفسد النجار الباب، أو يستأجر عاملاً ليصلح له بعض الأدوات أو الآلات أو الأجهزة فيفسد العامل ذلك الشيء، و كما إذا جنى الحجام في حجامته و البيطار في معالجته الدابة، و هكذا كل عامل يستأجر لعمل معين، فيفسد في عمله، يكون ضامناً لما أفسده، إذا هو تجاوز الحد المأذون فيه في ذلك العمل.

و الحد المأذون فيه هو القدر المتعارف و المتبع بين أهل الخبرة و أهل المعرفة بذلك الأمر، فإذا تجاوز العامل هذا القدر كان ضامناً

لما يحدث في عمله من فساد، وإذا لم يتجاوز الحد المأذون فيه لم يبعد القول بعدم ضمانه لذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٣

المسألة ١٣٢:

إذا استأجر الشخص أحدا ليذبح له حيوانا، فذبحه على وجه أو جب تحريم لحمه، كان الذابح ضامنا لقيمة الحيوان حيا، سواء كان الذابح قصابا أم لا، وكذلك إذا تبرع له أحد فذبح الحيوان و حرم لحمه، فإنه يكون ضامنا و المتبرع كالأجير للعمل في الحكم المذكور، فإذا أفسد المتبرع في عمله كان ضامنا لما أفسده إذا كان قد تجاوز الحد المأذون فيه في جميع الفروض المتقدمة و الآتية.

المسألة ١٣٣:

إذا استأجر الإنسان خاتنا ليختن ولده، فأفسد الخاتن في ختانه، فقطع الحشفة مثلا أو قطع بعضها، أو تعدى عن موضع القطع، كان ضامنا لما أفسد مع تجاوزه عن الحد المأذون فيه في الختان و إذا هو لم يتجاوز في عمله عن الحد المأذون فيه فتحرك الطفل مثلا أو اضطرب من غير تقصير من الخاتن أو المساعد فلا يبعد عدم ضمانه كما تقدم في نظائره. و هذا في غير الفساد المؤدى إلى تلف النفس، و إذا أدى إلى ذلك فالظاهر هو الضمان. بل الظاهر الضمان في الختان مع عدم التجاوز عن الحد المأذون فيه، إذا كان الخاتن جراحا بصيرا يعتمد عليه في إجراء هذه العمليات و في تمييز ما يضر منها مما لا يضر، فيكون هذا الجراح ضامنا لما يحدث في ختانه من فساد و ان لم يبلغ إفساده إلى تلف النفس، كما إذا قطع الحشفة أو بعضها، أو جرح الطفل جرحا مضرا أو سبب له حدوث قرحة، و نحو ذلك، الا مع التبرؤ من الضمان على النحو الذى سنذكره في تبرؤ الطبيب من الضمان، و المتبرع كالأجير في كل ذلك.

المسألة ١٣٤:

الظاهر ان الطبيب و ان كان حادثا يضمن ما يفسده إذا كان في مقام العلاج للمريض و لو بالتسبيب، و كان أقوى في التأثير من المباشر في حدوث الفساد، سواء باشر علاج المريض بنفسه، فزرق الإبرة في بعض أورده مثلا- أو أجرى له بعض العمليات، أو سلط عليه بعض

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٤

الأجهزة، أم لم يباشر ذلك بنفسه فأمره بشرب الدواء أم وصفه له أم قال له و هو في مقام العلاج و بعد ان شخص الدواء، الجرعة المعينه من الدواء الفلانى نافع من هذا المرض، أو قال له: لا أرجح على استعمال هذا المستحضر شيئا، أو قال لو كنت مريضا أو كان بعض أهلى مصابا بهذا المرض لعالجته باستعمال هذه الجرعة، أو غير ذلك مما يعين فيه الدواء و يرجح له تناول الدواء المعين و يذكر له مقاديره و مواعيده، فإذا حصل الفساد بشيء من ذلك كان الطبيب ضامنا لما حصل، و المتبرع كالأجير في كل ذلك.

المسألة ١٣٥:

لا يضمن الطبيب ما يحدث، إذا لم يكن في مقام المعالجة للمريض و الكشف عن دايئة، فذكر دواء لمرض يشبه مرضه، فاستعمله المريض و أوجب له مضاعفة في المرض أو تلفا، و لا- يضمن الطبيب ما يحدث إذا شخص داء المريض و عين له الدواء، فأخذ المريض منه أكثر من المقدار الذى وصفه الطبيب، أو استعمل معه دواء آخر لم يصفه الطبيب، و لا يضمن الطبيب ما يحدث إذا عين

للمريض دواء خاصا، فأعطاه الصيدلاني دواء غيره ذكر انه عوض عن ذلك الدواء أو أنه أنفع منه في معالجة المرض، فاستعمله و لم يرجع الى الطبيب.

المسألة ١٣٦:

إذا تبرأ الطبيب قبل المعالجة من الضمان، وقبل المريض إذا كان رشيدا مختارا، أو قبل ولي المريض إذا كان قاصرا، براءة الطبيب، و لم يقصر الطبيب في بذل جهده و طاقته في الكشف و في المعالجة فإنه يبرأ من التبعة بذلك، فلا ضمان عليه في ما يحدث بمعالجته من فساد أو تلف.

و كذلك الحكم في البيطار إذا تبرأ مما يحدث في معالجة الحيوان، و في الخاتن الجراح إذا تبرأ من التبعة في ختان المختون، فلا يكون عليهما ضمان إذا أفسدا في عملهما.

المسألة ١٣٧:

إذا حمل الحمال المتاع أو الشيء على ظهره أو على رأسه، فعثر في

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٥

طريقه و سقط ما يحمله على الأرض و انكسر كان الحمال ضامنا للشيء الذي أتلفه، و إذا وقع ما يحمله على شيء آخر فكسره أو أتلفه كان له ضمانا، و إذا تلفا معا ضمنهما معا.

المسألة ١٣٨:

إذا حمل الحمال المتاع أو الشيء على ظهر دابته، فعثرت الدابة في مسيرها و وقع الشيء المحمول على الأرض فتحطم و تلف أو حدث به عيب، لم يضمن صاحب الدابة شيئا من ذلك. و إذا كان صاحبها هو السبب في عثرتها كما إذا ساقها بعنف أو ضربها أو نخسها أو حملها على السير في مزلق أو في طريق كثير الحفر و العقبات، فعثرت لذلك و تحطم ما على ظهرها كان ضامنا لما حدث، و إذا كان السبب في عثره الدابة و وقوع المتاع انسان آخر كان ذلك الإنسان هو الضامن، و إذا كان السبب حيوان آخر فلا ضمان.

المسألة ١٣٩:

إذا أتى الرجل الى الخياط بقطعة من القماش، و قال له: ان كانت هذه القطعة تكفيني قميصا، ففصلها لي قميصا، فقطعها الخياط و فصلها، ثم ظهر ان القطعة لا تكفي لذلك، فالظاهر ان الخياط ضامن للمال بهذا التصرف، فان المالك انما أذن له بتفصيل القطعة إذا كانت كافية للقميص فيكون اذنه له بالتصرف مقيدا بذلك، و إذا لم تكف لذلك فلا- اذن من المالك، و يكون الخياط ضامنا بتصرفه.

و إذا سأله المؤجر: هل تكفي هذه القطعة لي قميصا، فقال الخياط نعم، فقال له فصلها لي قميصا، ففصلها الخياط ثم ظهر انها لا تكفي، فالحكم بالضمان أو بعدمه في هذا الفرض موضع اشكال و تردد، و لا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

المسألة ١٤٠:

إذا آجر المالك عبده المملوك له لبعض الأعمال فأفسد العبد في عمله، فالظاهر أن الضمان يكون على العبد في كسبه، سواء كان إفساده بتفريط منه أم بغير تفريط، فإذا لم يف كسب العبد بذلك اتبع به بعد

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٦

أن يعتق، ولا ضمان على مولاه. وكذلك الحكم إذا آجر العبد نفسه باذن مولاه لبعض الأعمال، فأفسد في عمله. وهذا كله إنما هو في ضمان الأموال والأعيان إذا أتلّفها العبد أو أحدث فيها نقصاً أو عيباً، وإذا كانت جنياً العبد على إنسان فقتله أو جرحه أو جنى عليه في عضو من أعضائه أو جارحة من جوارحه، فللمسألة تفاصيل تذكر في مواضعها من كتاب الديات وكتاب القصاص، ولم نتعرض لها هنا لكونها ليست موضعاً للابتلاء وإن كان أصل المسألة كذلك.

المسألة ١٤١:

إذا استأجر الشخص من أحد سفينة أو دابة أو سيارة، فحملها مالا إلى مكان معين، فسرق المال المحمول فيها أو تلف كله أو بعضه، فلا ضمان على صاحب السفينة أو الدابة أو السيارة إذا هو لم يتعد ولم يفرط في أمانته.

و يجوز للمستأجر أن يشترط عليه في ضمن العقد ضمان المال إذا سرق منه شيء أو تلف أو نقص، فإذا شرط عليه ذلك و قبل بالشرط وجب الوفاء به، فإذا تلف من المال شيء أو سرق أو حدث فيه عيب، وجب على المؤجر أن يؤدي للمستأجر قيمة ما نقص أو سرق، و أرش ما عاب.

المسألة ١٤٢:

لا يجوز للمستأجر الدابة للحمل، أن يحمل عليها أكثر مما يتعارف حمله على أمثالها، وإذا اشترط مؤجر الدابة عليه في ضمن العقد أن لا يزيد في حملها على مقدار معين من الأمتعة، لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك المقدار و إذا زاد في حملها على المقدار المتعارف في الصورة الأولى، و على المقدار المشترك في الصورة الثانية وجب عليه أن يدفع للمؤجر الأجرة المسماة بدلاً للمقدار المتعارف الذي حملها إياه، و أجرة المثل للزيادة التي أضافها و وجب عليه أن يدفع للمؤجر مع ذلك قيمة الدابة إذا عطبت، و أرش النقصان إذا حدث فيها عيب بسبب ذلك، و قد تقدم ان المدار على القيمة في يوم التلف.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٧

المسألة ١٤٣:

إذا استأجر الرجل دابة ليحمل متاعه عليها إلى مكان معين، أو ليركبها إلى ذلك المكان فلا يجوز له أن يتجاوز بها إلى أبعد من موضع الإجارة، و إذا هو فعل ذلك وجب عليه أن يدفع للمؤجر الأجرة المسماة إلى المكان المعين، و وجب عليه أن يدفع له أجرة المثل للمقدار الزائد من المسافة، و وجب عليه مع ذلك أن يدفع للمؤجر قيمة الدابة إذا عطبت بسبب ذلك، و أن يدفع له أرش النقصان إذا عابت.

المسألة ١٤٤:

يجوز لمستأجر الدابة للركوب أو للحمل أن يضربها إذا وقفت أو تباطأت في سيرها أو حرنت و يجوز له أن يكبحها باللجام و نحوه إذا أسرع، إذا كان الضرب أو الكبح بالمقدار المتعارف في سوق الدابة و زجرها، و لا تجوز له الزيادة على ذلك، و إذا زاد في ضربها

أو كبجها على المقدار المتعارف كان ضامنا لما يحدث على الدابة بسبب ذلك، و إذا هو لم يزد على المتعارف، فاتفق أن حدث للدابة بسبب الضرب أو الكبج المتعارف تلف أو نقص، فلا ضمان فيه على الأقوى.

و إذا شرط مالك الدابة على المستأجر في ضمن العقد أن لا يضربها و لا يكبجها حتى على النحو المتعارف لم يجز له ذلك، فإذا خالف الشرط فضربها أو كبجها على النحو المتعارف كان ضامنا لما يحدث عليها بسبب ذلك و إذا منعه المالك عن الضرب و الكبج المتعارف و لم يشترطه في العقد فالظاهر انه لا يكون بذلك محرما و لا سببا للضمان.

و إذا استأجر السيارة للركوب و التنقل فيها، على أن يكون المستأجر أو سائقه هو الذى يتولى قيادتها، لم يجز له أن يتعدى عن الحد المتعارف فى سرعة السير و فى حمل الأمتعة فيها الا مع اشتراط ذلك أو رضى المالك به، و إذا تجاوز عن الحد من غير شرط منه و لا رضى من المالك كان ضامنا لما يحدث فيها و كذلك فى طول فترة المسير إذا كان ذلك مما يضر بالسيارة، فلا يجوز الخروج عن المتعارف فيها الا مع الشرط من المستأجر أو رضى المالك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٨

المسألة ١٤٥:

يجوز للإنسان أن يستأجر أحدا لحراسة أمواله أو مكتبه أو متجره أو حراسه داره أو بستانه عن السرقة أو التعدى من الآخرين، و لحراسة نفسه و عائلته من بعض المخاوف الأخرى التى يمكن الاحتراز عنها، و يطلب فيها الأمن. و يجوز أن يستأجر الشخص أو الأشخاص حراسا لجملة من الدور و المحلات و الحوانيت و المتاجر، فى شارع أو سوق أو محلة أو منطقة، و لا بد من تعيين حدود الحراسة و موضعها و مواقيتها، و مدة الإجارة و الأجرة و أقساطها إذا كانت مقسطة.

المسألة ١٤٦:

لا يضمن الحارس إذا سرق المال أو الدار أو البستان الذى استؤجر لحفظه، أو حدثت سرقة أو تعد فى الموضع الذى استؤجر لحراسته، الا مع التقصير فى الحراسة و الحفظ، و الظاهر أن غلبة النوم على الحارس من التقصير، فإذا غلبه النوم فحدثت السرقة كان ضامنا. و كذلك إذا اشترط المستأجر على الحارس فى ضمن عقد الإجارة أن يكون ضامنا لما يحدث فى موضع حراسته و فى أوقاتها من سرقة و نحوها، فإذا قبل بالشرط كان ضامنا لما يحدث من ذلك، أو اشترط عليه كذلك ان يؤدي من ماله قيمة ما يسرق من الأموال التى استؤجر لحفظها، فإذا قبل بالشرط وجب عليه الوفاء به.

المسألة ١٤٧:

إذا استؤجر الرجل لحفظ المال و حراسة الدار أو الدور فحدثت السرقة فى مجال حراسته فالظاهر انه لا يستحق الأجرة المسماة له فى عقد الإجارة، لعدم حصول العمل الذى استؤجر عليه و هو الحفظ و الحراسة سواء كان مقصرا فى عمله أم لا.

المسألة ١٤٨:

إذا استناب الحارس غيره ليقوم بدوره فى الحراسة، فحدثت السرقة فى أثناء ذلك، فان كان المستأجر قد اشترط عليه فى ضمن العقد أن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٠٩

يتولى الحراسة بنفسه كان ضامنا للمال المسروق لتقصيره و عدم وفائه بالشرط، و كذلك إذا كان الذي استتابه في الحراسة ممن لا يوثق بقيامه بالدور فيكون ضامنا و إذا كانت إجارتة مطلقه سواء باشر الحراسة بنفسه أم استتاب فيها و كان من استتابه ممن يوثق بحراسته، جاز له ذلك و لا يكون ضامنا مع عدم التقصير.

المسألة ١٤٩:

الثياب التي ينزعها أهلها في المسلخ عند دخولهم الى الحمام لا تكون وديعة عند صاحب الحمام و لذلك فلا يكون صاحب الحمام ضامنا لها إذا سرقت أو تلفت أو أصابها عيب أو سرق ما فيها من مال أو غيره، إلا إذا كان حدوث ذلك بفعل منه أو تسبب. و إذا أودعها أصحاب الثياب عند صاحب الحمام و قبل الوديعة أصبحت امانة عنده، و لا يضمنها إذا سرقت أو سرق ما فيها أو تلفت أو عابت، إلا- إذا تعدى أو فرط في الامانة، و إذا اشترط أصحاب الثياب عليه ضمانها و قبل بالشرط، ففي نفوذ هذا الشرط و ثبوت الضمان عليه إشكال إذا هو لم يتعد و لم يفرط في الوديعة.

المسألة ١٥٠:

إذا استؤجر صاحب الحمام لحفظ الثياب المتروكة من أهلها في المنزح و قبل الإجارة كانت الثياب أمانة في يده، فيضمنها إذا تعدى أو فرط أو قصر في حراستها، و يضمنها كذلك إذا شرط عليه في عقد الإجارة أن يكون ضامنا لها عند التلف أو السرقة أو حدوث العيب، و قبل الشرط.

الفصل الخامس مدار الإجارة أن يملك المؤجر المنفعة و ان لم يملك العين

المسألة ١٥١:

تصح الإجارة من الشخص إذا كان مالكا للمنفعة و ان لم يكن مالكا للعين ذات المنفعة، و من أمثلة ذلك أن يملك منفعة العين بإجارة مطلقه، أو يملكها بصلح، أو هبة، بناء على ما هو المختار من صحة هبة المنافع، كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٠

و من أمثلة ذلك أن يملك المنفعة ثمنًا لمبيع قد باعه، و ان تملك المرأة المنفعة صداقًا لها في زواجها، و أن يملكها الرجل من زوجته عوضًا في خلع أو مبارأة، و أن يملكها الشخص بوصية من أحد له بالمنفعة أو وقف على أن تكون منفعة العين الموقوفة ملكًا له، فإذا ملك المنفعة بأحد هذه الوجوه أو غيرها و لم يملك العين، جاز له أن يؤجر تلك المنفعة لغيره مدة معينة فيملكها إياه و تصح الإجارة منه إذا تمت شروطها، سواء كان المستأجر منه هو المؤجر الأول الذي ملكه المنفعة أم غيره.

المسألة ١٥٢:

الواجب في الإجارة هو تسليم المنفعة المقصودة للمستأجر ليستوفيها بعد ما ملكها بالعقد، و اما العين المستأجرة فإنما يجب على المؤجر تسليمها للمستأجر إذا توقف عليه استيفاء المنفعة، كما إذا آجره الدار للسكنى، فان سكنى الدار لا يمكن أن يتحقق بدون تسليم الدار المعينة للمستأجر للكون و الإقامة فيها، و كما إذا آجره الحانوت و المخزن لحفظ البضائع، و عرضها و البيع و الشراء فيهما، فان استيفاء هذه المنافع لا يكون الا بعد تسلّم الحانوت و المخزن من مالكهما و استعمالهما في الوجه المقصود، و كما إذا استأجر

الرجل أدوات الخياطة أو آلات النساجه أو النجارة أو الحدادة للانتفاع بها في عمله، فان استيفاء منفعة هذه الأدوات والآلات لا يمكن أن يكون الا بعد تسليم المؤجر اليه هذه الأعيان ليدير بها عمله، فيكون تسليم العين المستأجرة واجبا على المؤجر في هذه الفروض و أمثالها.

و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على تسليم العين، و أمكن أن يستوفى المستأجر منفعته المقصوده و العين المستأجرة بيد مالكةا أو بيد من ينوب عنه، لم يجب على المؤجر تسليم العين اليه، كما إذا استأجر السيارة أو السفينه، أو الدابة للركوب، فان من الممكن ان يركب المستأجر السيارة و ينتقل فيها و هي بيد مالكةا أو من ينوب عنه و يكون هو المتولى لقيادتها كما هو المتعارف، و كذلك السفينه و الدابة و وسائل النقل الأخرى، و كما إذا استأجر الدار لمنفعة يمكن استيفاؤها و الدار بيد مالكةا، كما يستأجر النزلاء و المسافرين الفندق للنزول و المبيت، و الاستراحة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١١

فيه، و هو في يد مالكة، فلا يجب على المؤجر تسليم العين المستأجرة في هذه الفروض و أمثالها إلا إذا اشترط المستأجر على المالك تسليم العين، فيجب عليه تسليمها عملا بالشرط.

المسألة ١٥٣:

إذا استأجر زيد العين من مالكةا مدة معينة، و ملك المنفعة، و كانت الإجارة مطلقه فلم تقيد الإجارة بأن يكون المستأجر هو الذى يستوفى منفعة العين بنفسه، جاز للمستأجر- و هو زيد- ان يؤجر العين على غيره و يملكه المنفعة التى ملكها بالإجارة الأولى، كما تقدم بيانه، فإذا آجرها على عمرو مثلا وجب عليه ان يسلم المنفعة التى آجرها الى عمرو بعد ان ملكه إياها. فإن كان استيفاء المنفعة يتوقف على تسليم العين المستأجرة كما فى مثال اجارة الدار للسكنى، وجب على المؤجر الثانى و هو زيد أن يسلم العين المستأجرة إلى عمرو ليستوفى المنفعة التى ملكها، و ان لم يأذن له مالك الدار بتسليمها اليه، و لا يكون بسبب ذلك ضامنا للعين إذا تلفت أو حدث فيها عيب.

نعم لا يجوز لزيد ان يسلم العين الى عمرو إلا إذا كان أمينا، و إذا فرط زيد فى ذلك فسلم العين إلى المستأجر الثانى و لم يكن أمينا كان ضامنا للعين بسبب هذا التفريط فيجب عليه دفع قيمتها لمالكها إذا تلفت و يجب عليه دفع أرش نقصانها إذا حدث فيها عيب.

المسألة ١٥٤:

إذا استأجر زيد العين من مالكةا إجارة مطلقه، ثم آجرها زيد على مستأجر غيره، و كان استيفاء المنفعة من العين لا يتوقف على تسليم العين، و قد مثلنا لذلك بإجارة السيارة و السفينه و الدابة للركوب، صحت الإجارة الثانية كما تقدم و وجب على زيد تسليم المنفعة الى من استأجرها منه، و لم يجز له ان يسلم العين اليه، بل يستوفى المستأجر الثانى المنفعة من العين و هي بيد مالكةا أو من ينوب عنه كما ذكرنا.

و إذا كان المستأجر الأول و هو زيد قد اشترط على المالك أن يسلمه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٢

العين، وجب على المالك ان يسلمها الى زيد كما شرط له، و لم يجز لزيد أن يسلمها بعد أن يقبضها الى من استأجرها منه الا برضى المالك و اذنه و إذا سلمها اليه بغير اذن المالك كان ضامنا.

و إذا اشترط المستأجر الثانى على مؤجره و هو زيد أن يسلمه العين كان هذا الشرط باطلا.

و إذا كان زيد قد اشترط على المالك فى الإجارة الأولى أن يسلمه العين و يسلمها لمن يستأجرها منه صح الشرط و وجب العمل به .

المسألة ١٥٥:

إذا استأجر زيد العين من مالكةا مدّة معينة و كانت الإجارة مقيده بأن يكون زيد هو الذى يستوفى منفعة العين بنفسه، فلا يجوز فى هذه الصورة لزيد أن يؤجر العين من غيره و إذا آجرها منه كانت هذه الإجارة باطلة، و لا تصح إلا إذا أجازها مالك العين .
فإذا آجر زيد العين- فى هذه الصورة- على عمرو، و لم يجز مالك العين إجارته، و استوفى عمرو، و هو المستأجر من زيد منفعة العين، فالظاهر وجوب دفع الأجرة المسماة لمالك العين على زيد و هو الذى استأجر العين منه، و ذلك بمقتضى عقد الإجارة بينهما، و يجب على عمرو و هو المستأجر الثانى للعين، ان يدفع لزيد- و هو المستأجر الأول لها- قيمة المثل للمنفعة التى استوفاهما فأتلفها عليه، فان زيدا قد استحق المنفعة بالإجارة من المالك، فيلزم عمرا ضمانها، و إذا كان ما استوفاه عمرو من المنفعة أكثر مما استحقه زيد بإجارته الأولى من المالك، و جبت للمالك أجرة المثل عن هذه الزيادة، فإذا أخذها المالك من عمرو و هو الذى استوفاهما، و كان عمرو جاهلا مغرورا من المستأجر الأول و هو زيد رجع عليه بما غرمه للمالك و هو أجرة المثل للزيادة.

المسألة ١٥٦:

إذا آجر المالك عينا يملكها من شخص، و قيد الإجارة بأن يكون مستأجر العين هو الذى يستوفى منفعتها بنفسه، لم يجز للمستأجر أن كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٣
يؤجر العين من غيره، و إذا هو آجرها كذلك كانت هذه الإجارة باطلة كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة.
و الحكم ببطلان الإجارة الثانية فى هذه الصورة يختص بما إذا كانت هذه الإجارة على الغير منافية للقيد المأخوذ فى عقد الإجارة الأولى، فإذا كانت الإجارة الثانية لا تنافى قيد الإجارة الأولى فهى صحيحة.
و مثال ذلك كما أفاده بعض الأكابر أن يؤجر المالك داره على امرأة، و يقيد إجارته بأن تكون المرأة هى التى تسكن الدار المستأجرة بنفسها، ثم تتزوج المرأة المذكورة بعد استئجارها الدار، فيكون إسكانها واجبا على زوجها لأنه من نفقتها الواجبة عليه، فإذا احتاج الزوج الى دار لإسكان زوجته المذكورة فيها، جاز للمرأة أن تؤجر زوجها الدار المتقدم ذكرها لتسكنها بنفسها و تصح الإجارة عليه لأنها لا تنافى قيد الإجارة الأولى من المالك.
و يجرى مثل ذلك فى بقية الأفراد الذين تجب نفقتهم على الشخص، فإذا استأجر الرجل دارا ليسكنها بنفسه و قيد المالك الإجارة بذلك، و كان الرجل المستأجر للدار واجب النفقة على ولده، و أراد الولد دارا يسكن فيها أباه، صح للأب ان يؤجر ولده الدار المتقدم ذكرها لاسكانه بنفسه، و هكذا فى الأم و الولد.

المسألة ١٥٧:

إذا آجر المالك العين من أحد، و اشترط عليه فى ضمن العقد ان لا يؤجر العين من آخر، و قبل المستأجر بالشرط، لم يجز للمستأجر أن يؤجر العين من غيره، و إذا خالف الشرط فأجرها من احد كانت هذه الإجارة باطلة، و إذا استوفى المستأجر الثانى منفعة العين، فالحكم فى الضمان نظير ما تقدم فى المسألة المائة و الخامسة و الخمسين.
و كذلك إذا اشترط المالك على المستأجر فى ضمن العقد أن يستوفى المنفعة بنفسه لنفسه و مثله ما إذا انصرف العقد الى اعتبار المباشرة فى استيفاء المنفعة لقرينة عامة أو خاصة تقتضى ذلك، فيكون هذا الانصراف بحكم الشرط فى ضمن العقد، فلا يجوز

للمستأجر ان يؤجر العين من غيره

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٤

و إذا آجرها كانت هذه الإجارة باطلة، و يجرى الحكم المشار إليه في المنفعة إذا استوفاه المستأجر الثاني.

المسألة ١٥٨:

إذا استأجر الإنسان عينا خاصة من مالكة إجارة مطلقة على النحو المتقدم بيانه و لم يشترط المالك عليه في العقد أن يستوفى المنفعة بنفسه و لم ينصرف العقد الى اعتبار المباشرة في ذلك بقرينه عامة أو خاصة تدل عليه، جاز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بما يساوى الأجرة المسماة التي استأجر العين بها، و بأقل منها، و يجوز أن يؤجرها بأكثر منها على الأقوى، سواء كان قد أحدث في العين حدثا كما إذا بيض الدار أو صبغها أو أنشأ فيها بعض المرافق أو المجارى أم لم يحدث فيها شيئا، و سواء كانت الإجارة التي يطلبها من جنس الأجرة الأولى أم من غير جنسها، فيجوز له ذلك في الجميع عدا ما يأتي استثناءه في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى.

المسألة ١٥٩:

إذا استأجر الإنسان من المالك بيتا أو دارا أو دكانا، أو استأجر أجيرا، و كانت الإجارة مطلقة كما تقدم في المسألة السابقة جاز له أن يؤجرها بما يساوى الأجرة السابقة، و بأقل منها، و لا يجوز له أن يؤجرها بأكثر منها، و ان كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، و الأحوط لزوما إلحاق الرحي و السفينة بالأعيان الأربع المذكورة في الحكم، فلا يؤجرهما بأكثر من أجرتهما السابقة. و الأحوط استحبابا ان لا يؤجر مطلق الأعيان بأكثر من الأجرة المسماة التي استأجرها بها إلا إذا أحدث فيها حدثا.

المسألة ١٦٠:

إذا استأجر أرضا و كانت الإجارة مطلقة كما تقدم، جاز له ان يؤجر الأرض بأقل مما استأجرها به و بما يساويه على الأقوى و يجوز أيضا بأكثر منه على كراهه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٥

المسألة ١٦١:

إذا استأجر الإنسان بيتا أو دارا أو دكانا أو أجيرا بأجرة معينة على النحو المتقدم، جاز له ان يؤجر بعض البيت أو بعض الدار أو بعض الدكان، بأقل من الأجرة المعينة و بما يساويها، فإذا كان قد آجر الدار بعشرة دنانير مثلا جاز له أن يؤجر بعض الدار من غيره بعشرة دنانير، و بأقل منها و لم يجر له ان يؤجر البعض بأكثر من العشرة، إلا إذا كان قد أحدث في العين المستأجرة حدثا، و هكذا إذا آجر الدار أو البيت أو الدكان بعشرة دنانير فسكنها بعض المدة ثم أراد أن يؤجرها في بقية المدة، فيجوز له ان يؤجرها بأقل من الأجرة المسماة و بما يساويها و لا يجوز له ان يؤجرها بأكثر منها إلا إذا أحدث فيها شيئا.

و كذلك الحكم في الأجير، فإذا أراد أن يؤجره للعمل عند غيره في بعض المدة أو لبعض العمل، فيجوز له ان يؤجره بالأقل و بالمساوى و لا يجوز بالأكثر، و الأحوط لزوما إلحاق السفينة بالمذكورات في هذا الحكم.

المسألة ١٦٢:

إذا استأجر الرجل أحدا لعمل معين بأجرة معينة، و لم يشترط عليه فى ضمن العقد أن يكون هو المباشر للعمل بنفسه، و لم ينصرف العقد الى اعتبار مباشرة الأجير للعمل بقريته عامه أو خاصة تدل على ذلك، جاز للأجير أن يستأجر شخصا غيره للإتيان بذلك العمل، إذا كانت أجرة الشخص الذى يستأجره مساوية لأجرته هو المسماة له من المالك، أو أكثر منها، و لا يجوز له ان يؤجره بأقل منها، الا إذا قام الأجير الأول ببعض العمل و ان كان قليلا، فيجوز له فى هذه الصورة أن يستأجر غيره ليتم العمل بأقل من الأجرة المسماة له من المالك، و كذلك إذا غرم الأجير الأول من ماله شيئا على العمل، فيجوز له ذلك أيضا.

و مثال الأول أن يستأجر المالك الخياط لخياطة ثوبه، فيفصل الخياط الثوب أو يخيط منه قليلا ثم يستأجر غيره ليتم خياطة الثوب بأقل من الأجرة التى دفعها له المالك، فيصح له ذلك.

و مثال الثانى ان يشتري الخياط من ماله أو يستأجر بعض اللوازم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٦

التى يحتاج إليها فى خياطة الثوب فى المثال المتقدم ذكره ثم يستأجر غيره ليقوم بخياطة الثوب بأقل من الأجرة فيصح له ذلك إذا دفع ما اشتراه أو استأجره بماله الى أجيره ليخيط به الثوب و كان مما يصدق معه الغرامة عرفا.

المسألة ١٦٣:

إذا استؤجر الأجير للقيام بعمل معين بأجرة معينة، و لم يشترط عليه المباشرة للعمل، و لا انصرف العقد الى ذلك، جاز للأجير ان يستنيب فى العمل أحدا غيره، فيوكله الى ولده مثلا أو الى أحد العاملين عنده أو الى صديقه ممن يعتمد عليه فى إتمام العمل على الوجه المطلوب، فإذا استؤجر لصلاة ستة أشهر مثلا أو لصيام شهر، جاز له أن يوكله الى أحد المذكورين، فإذا أتى به على الوجه المطلوب كفى فى الوفاء بالإجارة و استحق الأجرة المسماة على المستأجر.

و إذا كان العمل المستأجر عليه يتعلق بعين خاصة للمالك كخياطة ثوب دفعه اليه، و تجليد كتاب و إصلاح جهاز لم يجز للأجير أن يدفع العين الى أحد المذكورين الا برضى مالك العين و اذنه، و إذا دفعها الى أحد من غير اذن المالك كان ضامنا للعين إذا أصابها تلف أو نقصان أو عيب.

و يكفى أن تقوم قريته على رضى المالك و اذنه بالدفع إليهم من عادة أو تعارف أو غيرهما.

المسألة ١٦٤:

إذا استؤجر زيد للإتيان بعمل معين بأجرة معينة و لم يشترط المستأجر عليه ان يباشر العمل بنفسه فبادر شخص آخر و أتى بالعمل الذى استؤجر عليه زيد حتى أنجزه، فإن قصد هذا العامل التبرع عن زيد فى الإتيان بالعمل المطلوب منه كفى ذلك عن زيد و استحق الأجرة المسماة له من المستأجر، و ان لم يقصد العامل التبرع بالعمل عن زيد بطلت اجارة زيد لحصول العمل المستأجر عليه فلا يستحق زيد الأجرة المسماة له و لا يستحق العامل نفسه شيئا لكونه متبرعا بالعمل من غير اجارة و لا طلب من المالك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٧

المسألة ١٦٥:

إذا استؤجر زيد للعمل المعين بأجرة معينة و اشترط المستأجر عليه فى العقد ان يباشر العمل بنفسه، فبادر شخص و أتى بالعمل المطلوب قبل أن يتمكن الأجير زيد من مباشرته بطلت اجارة زيد كذلك فلا يستحق الأجرة المسماة، و لم يستحق العامل شيئا كما

تقدم.

المسألة ١٦٦:

إذا استأجر أحد زيد العمل معين و اشترط عليه أن يأتي بالعمل بنفسه كما هو الفرض السابق، و سلم الأجير نفسه للمستأجر و هيأها للعمل، ثم أمر المستأجر شخصا آخر أن يأتي بذلك العمل المعين أو استأجره لذلك بإجاره جديدة، فسبق هذا الشخص زيدا و أتى بالعمل المعين قبله، فالظاهر أن زيدا و هو الأجير الأول قد استحق الأجرة المسماة على المستأجر، فإن تفويت منفعته على المستأجر كان باختيار المستأجر فلا يسقط بذلك حق الأجير و يستحق العامل الثانى على المستأجر أجره المثل لعمله بأمره و كذلك إذا كان قد استأجره للعمل لأن هذه الإجارة باطله بعد الإجارة الأولى فيستحق العامل أجره المثل على العمل لا الأجرة المسماة فيها.

المسألة ١٦٧:

إذا آجر الشخص نفسه لأحد مدة معينة ليقوم له ببعض الأعمال فيها، و كانت للأجير عدة من المنافع و الأعمال يمكن له أن يقوم بها لنفسه أو لمستأجره، فقد تكون الإجارة متعلقه بعمل الأجير الخارجى من غير أن يشغل ذمته بشيء، كما يؤجر صاحب الدار داره المعينة لأحد ليسكنها مدة معينة، فإن مستأجر الدار انما ملك بعقد الإجارة سكنى الدار فى المدة، و لم يملك فى ذمه صاحب الدار شيئا، و كذلك الأجير فى الصورة المتقدم ذكرها، فهو يؤجر نفسه لعمل معين أو أعمال معينة من أعماله الخارجيه على وجه يكون ذلك العمل أو تلك الأعمال الخارجيه ملكا للمستأجر، من غير ان تشتغل ذمه الأجير له بشيء، و هذه الصورة تقع على وجهين:
الوجه الأول: أن يؤجر الشخص نفسه لعمل واحد معين، أو أعمال

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٨

معلومه معينه فى مدة الإجارة على الوجه المذكور، كما إذا آجر نفسه لأحد، ليكون له كاتبا فى المدة المعينه، أو ليكون له كاتبا و حاسباً و مترجماً، فى تلك المدة.

الوجه الثانى: أن يؤجر نفسه لتكون جميع منافعه و أعماله الخارجيه ملكا للمستأجر مدة معينه على النحو المتقدم ذكره. و قد تكون الإجارة متعلقه بعمل أو أعمال تكون فى ذمه الأجير و دينا من ديونه يقوم بالوفاء بها فى مدة الإجارة، و هذه الصورة تقع على وجوه:

الوجه الأول: أن يقيد المستأجر الإجارة بأن يقوم الأجير بالعمل أو الأعمال التى استأجره عليها و يباشر الإتيان بها بنفسه.
الوجه الثانى: ان يشترط المستأجر ذلك على الأجير فى ضمن العقد بنحو تعدد المطلوب.

الوجه الثالث: أن لا يشترط المستأجر عليه المباشرة لا بنحو التقييد و وحدة المطلوب، و لا بنحو تعدد المطلوب فللفرض صور، و لكل صورة منها أحكامها كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى.

المسألة ١٦٨:

الصورة الأولى: أن يؤجر الشخص نفسه لتكون جميع منافعه و أعماله الخارجيه ملكا للمستأجر مدة معينه، من غير ان تشتغل ذمه الأجير له بشيء، و من الواضح جدا أن فرض تملك أعماله الخارجيه يعنى ان المملوك للمستأجر هى أعمال الأجير بنحو المباشرة فلا يكفى عمل غيره فى الوفاء بالإجارة.

فإذا آجر الشخص نفسه كذلك، لم يجز له فى مدة الإجارة أن يعمل لنفسه و لا لغيره أى عمل له مالىة و يعد منفعة من المنافع، سواء

كان عمله للغير بإجارة أم بجعالة أم تبرعا، فان جميع ذلك مما ينافى حق المستأجر، فلا يجوز إلا باذنه.

و يجوز للأجير في هذا الفرض أن يأتي بالأعمال التي لا تنافى حق

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣١٩

المستأجر و التي يكون عقد الإجارة منصرفا عنها، فلم تدخل في ملك المستأجر، كقراءة بعض السور في أثناء عمله، و كما إذا كان العمل الذي وقعت عليه الإجارة هو عمل النهار، فلا يشمل العمل في الليل، أو هو منصرف عنه، فيجوز للأجير ان يعمل لنفسه أو لغيره في الليل تبرعا أو بإجارة أو بجعالة، و إذا أوجب ذلك له ضعفا عن العمل المستحق عليه في النهار لم يجز له، و يكون منافيا لحق المستأجر.

المسألة ١٦٩:

إذا خالف الأجير الحكم في المسألة المتقدمة، فأتى بجميع الأعمال التي وقعت عليها الإجارة أو أتى ببعض تلك الأعمال لغير المستأجر الذي ملكها، فان كان قد استوفى العمل لنفسه ثبت للمستأجر الخيار، فيجوز له أن يفسخ الإجارة، فيسترجع جميع الأجرة المسماة التي دفعها للأجير، و يجوز له أن يبقى الإجارة، و يطالب بأكثر الأمرين من عوض ما فاته من الأعمال و المنافع بسبب تعدى الأجير و مخالفته لعقد الإجارة، و عوض المنفعة أو المنافع التي استوفاهما الأجير لنفسه، و إذا اختار المستأجر الوجه الأول ففسخ الإجارة و استرجع تمام الأجرة المسماة، و كان الأجير قد أتى له ببعض العمل قبل الفسخ كانت للأجير أجره المثل لما أتى به من عمل أو أعمال.

و ان كان الأجير قد خالف و أتى بجميع الأعمال أو ببعضها تبرعا منه لغيره، جرى فيه الحكم المتقدم ذكره في ما إذا استوفى العمل لنفسه، فيثبت للمستأجر الخيار بين فسخ الإجارة و إمضائها على التفصيل و الأحكام التي مر بيانها هنا، و إذا كان تبرع الأجير للغير بأمر ذلك الغير أو استدعائه، جاز للمستأجر مضافا الى ذلك إذا هو أبقى الإجارة و لم يفسخ العقد أن يرجع على ذلك الغير المتبرع له بقيمة ما استوفاه من المنفعة.

و ان كان الأجير قد خالف و أتى بجميع الأعمال أو ببعضها لغيره بإجارة أخرى بينه و بين ذلك الغير أو بجعالة منه، جاز للمستأجر الأول أن يجيز هذه الجعالة أو الإجارة الثانية التي وقعت بين الأجير و ذلك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٠

الغير فإذا أجازها كانت له الأجرة المسماة في تلك المعاملة بين الأجير و ذلك الغير، و يجوز للمستأجر الأول ان يفسخ الإجارة الأولى التي وقعت بينه و بين الأجير، فيسترد منه جميع الأجرة المسماة بينهما، و يجوز له كذلك أن يبقى الإجارة الأولى فلا يفسخها و يطالب بأكثر الأمرين من عوض المقدار الذي فاته من أعمال الأجير و منافعه بسبب مخالفة الأجير و تعديه، و من عوض الأعمال أو العمل الذي أتى به الأجير للغير إجارة أو جعالة، و يتخير المستأجر في ان يرجع في ذلك على الأجير نفسه أو على ذلك الغير فان العمل قد استوفى بأمره و استدعائه.

و إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى و كان الأجير قد أتى له ببعض الأعمال قبل الفسخ وجب على المستأجر ان يدفع للأجير أجره المثل عما أتى به من العمل.

المسألة ١٧٠:

الصورة الثانية: أن يؤجر الشخص نفسه لعمل معين أو لإعمال معينة خارجية، على أن يكون العمل أو الأعمال التي آجر نفسه للقيام بها

ملكا للمستأجر في المدة المحدودة للإجارة، من غير أن تشتغل ذمته للمستأجر بشيء، كما أوضحناه في المسألة المائة والسابعة و الستين، و قد مثلنا لهذه الصورة في ما تقدم بأن يؤجر الشخص نفسه ليكون كاتباً للمستأجر مدة شهر مثلاً، أو ليكون كاتباً و حاسباً و مترجماً له في المدة المعينة، فإذا آجر الشخص نفسه لذلك، لم يجز له أن يأتي بذلك العمل المعين أو بتلك الأعمال في المدة المعينة لنفسه و لا لغير المستأجر من الناس، لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة، و لم يجز له ان يشتغل بشيء آخر ينافي حق المستأجر بحيث لا يستطيع مع اشتغاله بهذا المنافي ان يأتي بالعمل الذي استحقه عليه المستأجر كما إذا استأجره للكتابة في وقت فاشتغل في الوقت نفسه بالخياطة أو بالنسج أو بالنجارة.

و كذلك إذا لم يذكر في الإجارة مدة معينة ولكنه عين فيها أول زمان العمل على أن يتدئ الأجير بالعمل في ذلك الوقت، ثم لا يتماهل و لا ينصرف حتى يتم العمل، فلا يجوز للأجير ان يأتي في ذلك الوقت بذلك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢١

العمل لغير المستأجر، و لا يجوز له أن يشتغل بما ينافيه، و يجوز له أن يأتي بعمل آخر لا ينافيه كما إذا استأجر للكتابة، فصام لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالإجارة إذا لم يوجب ضعفه عن القيام بحق المستأجر.

المسألة ١٧١:

إذا خالف الأجير الحكم في المسألة السابقة، فأتى بالعمل المعين في الوقت المعين لنفسه أو لغيره و غير المستأجر، تبرعاً لذلك الغير أو بإجارة منه أو بجعالة، جرت عليه نظائر الأحكام المتقدم ذكرها في مخالفة الصورة الأولى في المسألة المائة و التاسعة و الستين. فإذا هو خالف، فأتى بالعمل لنفسه في الوقت الذي ملكه المستأجر فيه العمل، تخير المستأجر بين أن يفسخ عقد الإجارة بينه و بين الأجير، فيسترد منه جميع الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها إليه، و كانت للأجير عليه أجرة المثل إذا كان الأجير قد أتى له ببعض العمل قبل مخالفته و فسخ المستأجر، و أن يمضى الإجارة الواقعة بينهما، فتكون للأجير أجرته المسماة له، و يطالبه المستأجر بأكثر الأمرين، و هما عوض ما فات المستأجر من العمل بسبب مخالفة الأجير، و عوض العمل الذي استوفاه الأجير لنفسه.

و مثله الحكم في ما إذا خالف الأجير فأتى بالعمل المعين في الوقت تبرعاً منه لغير المستأجر، فيكون المستأجر مخيراً بين الفسخ و الإمضاء على نهج ما سبق بيانه في فرض إتيان الأجير بالعمل لنفسه، و إذا كان تبرع الأجير للغير بأمر ذلك الغير و استدعائه، و اختار المستأجر أن يبقى الإجارة، جاز له أن يرجع على ذلك الغير المتبرع له بقيمة المثل للعمل الذي استوفاه من الأجير.

و إذا خالف الأجير فأتى بالعمل في الوقت المعين لغير المستأجر الأول بإجارة ثانية أو بجعالة منه، تخير المستأجر الأول كما فصلناه في المسألة المائة و التاسعة و الستين، فيصح له أن يجيز الإجارة الثانية أو الجعالة فإذا أجازها كان له العوض المسمى فيها للأجير، و يجوز له أن يفسخ الإجارة الأولى و يسترد الأجرة المسماة من الأجير و على المستأجر في هذا الفرض

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٢

ان يدفع للأجير أجرة المثل إذا كان قد أتى له ببعض العمل قبل المخالفة و الفسخ، و يجوز للمستأجر أن يبقى الإجارة الأولى و يدفع للأجير أجرته المسماة له، و يطالبه بأكثر الأمرين، و هما عوض ما فاته من العمل بسبب مخالفة الأجير، و عوض العمل الذي قام به الأجير للمستأجر الثاني أو الجاعل، و يصح له ان يرجع في ذلك على هذين فان الاستيفاء قد حصل بأمرهما و استدعائهما.

و إذا خالف الأجير، فاشتغل في الوقت المعين بما ينافي العمل المستأجر عليه، كان للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة فيسترد الأجرة المسماة من الأجير إذا كان قد دفعها إليه، و أن يمضى الإجارة فيدفع للأجير أجرته المسماة له و يطالبه بعوض العمل الذي فوته عليه بفعل المنافي.

المسألة ١٧٢:

الصورة الثالثة: أن يؤجر الشخص نفسه للمستأجر ليقوم له بعمل واحد أو بأعمال تشتغل بها ذمة الأجير و تكون دينا عليه من ديونه يلزمه الوفاء بها في مدة الإجارة المعينة، و الإجارة مقيدة بأن يكون الأجير نفسه هو الذي يأتي بالعمل مباشرة. فإذا أجر الشخص نفسه كذلك لم تحرم عليه الأعمال إذا كانت لا تنافي الوفاء بالإجارة و لا تمنع منه، فيجوز له أن يأتي بمثل العمل المستأجر عليه و بغيره مما لا ينافيه، سواء أتى بالعمل لنفسه أم لشخص آخر و سواء أتى به للغير متبرعا به أم مستأجرا عليه، و لا يجوز له أن يأتي بأى عمل ينافى وفاءه بالإجارة و يمنع منه، و إذا خالف الأجير ذلك فأتى بعمل لا يمكنه معه أن يفى بالإجارة و يأتي بالعمل المستأجر عليه، كان المستأجر مخيرا بين أن يفسخ الإجارة فيسترجع الأجرة المسماة من الأجير إذا كان قد دفعها اليه، و أن يمضى الإجارة فتكون للأجير أجرته المسماة له و يثبت للمستأجر حق مطالبته بقيمة العمل المستأجر عليه و الذى فوته الأجير عليه بسبب المخالفة.

و إذا خالف الأجير فأجر نفسه لعمل ينافى الوفاء بالإجارة الأولى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٣

ثبت للمستأجر التخيير المتقدم ذكره فى الفرض السابق، فيجوز له أن يفسخ الإجارة الأولى فيسترد الأجرة و ان يبقيا و يطالب الأجير بقيمة العمل المستأجر عليه. و هل تصح الإجارة الثانية إذا أجازها المستأجر الأول، أو أسقط حقه فى الإجارة الأولى، فيه اشكال فلا يترك الاحتياط فيه و فى فروعه، بل الظاهر العدم فى الفرض الثانى فان الحق فى الإجارة لا يسقط بالإسقاط.

المسألة ١٧٣:

الصورة الرابعة: أن يؤجر الشخص نفسه للمستأجر لعمل أو أعمال تكون فى ذمة الأجير، على النهج الذى ذكرناه فى الصورة الثالثة، و يشترط المستأجر فى ضمن العقد على الأجير أن يأتي بالعمل المستأجر عليه بنحو المباشرة، و يكون الاشتراط بنحو تعدد المطلوب لا بنحو تقييد الإجارة بذلك.

فإذا أجر الشخص نفسه للعمل على هذا الوجه جاز للأجير أن يأتي بأى عمل شاء إذا كان لا ينافى الوفاء بالإجارة و بالشرط و لا يمنع منه، و لا- يجوز أن يقوم بعمل ينافى ذلك، و إذا خالف الأجير هذا الحكم فأتى بالعمل المنافى له ثبت للمستأجر الخيار الذى تقدم بيانه فى الصورة الثالثة و بيان لوازمه.

و إذا خالف الأجير فأجر نفسه لعمل ينافى الوفاء بالإجارة الأولى و بشرطها ثبت للمستأجر ذلك الخيار أيضا مع لوازمه المذكورة، و أمكن للمستأجر أن يسقط شرطه للمباشرة فإذا أسقط الشرط وجب على الأجير ان يفى بكلتا الاجارتين، يفى بالإجارة الأولى للمستأجر الأول و يأتي بالعمل له لا بنحو المباشرة، و يفى بالإجارة الثانية للمستأجر الثانى و يأتي بالعمل له بنحو المباشرة، و يستحق بذلك كلتا الأجرتين.

و هل يصح للمستأجر الأول أن يجيز الإجارة الثانية؟ يشكل الحكم بصحة ذلك، و لا تترك مراعاة الاحتياط فيه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٤

المسألة ١٧٤:

الصورة الخامسة: ان يؤجر الشخص نفسه للمستأجر لعمل أو أعمال تكون فى ذمة الأجير على نهج ما تقدم، و تكون الإجارة مطلقة فلا

يشترط المستأجر فيها على الأجير مباشرة العمل بنفسه لا بنحو وحدة المطلوب ولا بنحو تعدد المطلوب، وإذا آجر الشخص نفسه كذلك جاز له أن يأتي بأى عمل شاء لنفسه أو لغيره، و جاز له أن يؤجر نفسه لغير المستأجر الأول لمثل ذلك العمل ولغيره، و وجب عليه أن يفى بعقد الإجارة فى الوقت المحدد إذا كان موقتا، سواء أتى بالعمل مباشرة أم باستنابته غيره تبرعا أم بإجارة أم بجعالة.

المسألة ١٧٥:

إذا استأجر الإنسان من أحد سيارة أو سفينة أو دابة للركوب فيها الى مكان معين، فحملها متاعا أو طعاما الى الموضع نفسه أو الى غيره، و جب على المستأجر أن يدفع للمالك أكثر الأمرين من الأجرة المسماء له فى عقد الإجارة، و من أجرة المثل للمنفعة التى استوفاه.

و كذلك الحكم إذا استأجر منه دارا ليسكنها مدة معلومة فاستعملها فندقا لنزول المسافرين، أو استأجر المحل أو الدكان ليستعمله مخزنا، فاتخذه متجرا أو معملا.

و مثله ما إذا استأجر دابة أو سيارة لحمل متاع معين، و قيد المالك الإجارة بذلك، فحملها المستأجر بعد ما قبضها غير ذلك المتاع عامدا أو مشتتبا، فيكون للمالك فى هذه الفروض و ما أشبهها، أكثر الأمرين من الأجرة المسماء و من أجرة المثل للمنفعة التى استوفاه المستأجر.

و نظيره فى الحكم ما إذا استأجر الرجل أجيرا لعمل معين من الأعمال، فحملة المستأجر على غير ذلك العمل و استوفاه منه و كان العامل غافلا أو جاهلا كما إذا آجره وكيله أو وليه و هو لا يعلم، فيثبت للأجير أكثر الأمرين.

المسألة ١٧٦:

إذا استأجر الإنسان رجلا ليعمل له عملا معيناً فى وقت معين، فعمل

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٥

الأجير للمستأجر عملا آخر غير العمل الذى استأجره له لم يستحق الأجير عليه شيئا، و مثال ذلك أن يستأجر زيد خالدا ليكون له كاتباً مدة شهر مثلا، فشغل خالد نفسه بالخيطة أو النساجه لزيد حتى أتم شهر الإجارة، فلا يستحق الأجير خالد على زيد شيئا، لا أجرة المثل لخيطة أو نساجته له لأنه لم يستأجره لذلك، و لا الأجرة المسماء لأنه لم يأت بالكتابة، سواء كان عامدا فى فعله أم مخطئا. و يجوز للمستأجر أن يمضى الإجارة بينه و بين الأجير، فإذا أمضاها استحق الأجير عليه الأجرة المسماء له فى العقد و استحق المستأجر على الأجير أجرة المثل للمنفعة التى ملكها و فاتت منه و هى الكتابة فى المثال.

المسألة ١٧٧:

إذا آجر المالك دابته أو سيارته لزيد ليحمل متاعه الى موضع معين فاشتبه المالك، و حمل متاع عمرو، لم يستحق صاحب الدابة أو السيارة شيئا على زيد، لأنه لم يقيم له بالعمل المستأجر له، و لا على عمرو، لأنه لم يستأجر لحمل متاعه.

و يجوز للمستأجر و هو زيد أن يمضى الإجارة، فإذا أمضاها استحق صاحب الدابة أو السيارة عليه الأجرة المسماء، و استحق المستأجر زيد أجرة المثل عن المنفعة التى ملكها و فاتت عليه و هى حمل متاعه الى الموضع المعين كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة.

المسألة ١٧٨:

إذا استأجر الرجل من المالك سيارة معينة أو دابة معينة ليركبها الى موضع معين، و سلمه المالك السيارة أو الدابة الخاصة التي عينها في العقد، و مكنه منها مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة المقصودة، ثم اشتبه المستأجر فأخذ سيارة أو دابة أخرى للمالك و ركبها الى المكان المعين، و جب على المستأجر أن يدفع للمالك الأجرة المسماة للسيارة أو الدابة المعينة، و أجرة المثل للسيارة أو الدابة الأخرى التي ركبها و استوفى منفعتها، و كذلك الحكم إذا استأجر الدابة منه و مكنه منها كما تقدم، ثم اشتبه المستأجر و ركب دابة لعمرو، فتجب الأجرة المسماة لدابة زيد و اجرة المثل لدابة عمرو.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٤، ص: ٣٢٦

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٦

و لا تجب الأجرة المسماة بمجرد الإجارة إذا لم يمكنه المالك من الدابة أو السيارة، أو مكنه و لم تمض مدة يمكن المستأجر استيفاء المنفعة فيها.

المسألة ١٧٩:

إذا استأجر الرجل السيارة من مالكة ليحمل فيها طعاما أو متاعا أو شيئا آخر مما يحل حمله و سلمه المالك السيارة لذلك فحمل فيها خمر، و جب على المستأجر ان يدفع الأجرة المسماة لصاحب السيارة و حل لصاحب السيارة أخذها، لأنها أجرة عن المنفعة المحللة المقصودة، و ليست أجرة لحمل الخمر.

و إذا حملها المستأجر بعد ما قبضها خلا و خمر و جبت عليه الأجرة المسماة لحمل الخمر، و يشكل الحكم بوجوب أجرة المثل لحمل الخمر، و إذا غصب السيارة من مالكة كان ضامنا لها و لمنافعها المحللة و ان لم يستوفها الغاصب فإذا أرجع السيارة إلى مالكة و جب عليه ان يدفع اليه أجرة المثل عن منفعتها المحللة في مدة الغصب و ان لم يستوفها الغاصب و إذا حملها خمر أشكل الحكم بوجوب أجرة المثل لحمل الخمر.

المسألة ١٨٠:

إذا آجر الإنسان نفسه للصوم في يوم معين أو في أيام معينة عن شخص، ثم آجر نفسه للصوم في ذلك اليوم أو في تلك الأيام المعينة عن شخص آخر، فالظاهر عدم صحة الإجارة الثانية، سواء كان عامدا أم مخطئا أم ناسيا للإجارة الأولى حين إيقاع الإجارة الثانية. و إذا فسخت الإجارة الأولى بخيار من الأجير أو من المستأجر، أو بإقاله منهما، ثم أجاز الأجير إجارته الثانية قبل وصول موعد الصوم لم يبعد الحكم بصحتها.

و كذلك الحكم إذا آجر نفسه للصوم في الأيام المعينة ثم آجر نفسه لسفر يوجب القصر و الإفطار في تلك الأيام فتبطل الإجارة الثانية إلا إذا فسخت الأولى بخيار أو إقاله ثم أجاز الثانية.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٧

المسألة ١٨١:

لا تصح اجارة العين المملوكة إلا بإذن مالكيها أو اذن وليه قبل اجراء العقد أو إجازته أو اجازة وليه بعد وقوع العقد، سواء كانت العين المستأجرة دارا أم عقارا أم غيرهما، و لا يصح بقاء المستأجر بعد انتهاء أمد الإجارة في الدار أو الدكان أو المحل إلا بإذن المالك و رضاه أو اذن وكيله المفوض أو اذن وليه إذا كان قاصرا أو محجورا عليه. و يستثنى من ذلك ما إذا اشترط ذلك على المالك في عقد الإجارة أو في عقد لازم آخر، و يراجع في ذلك و في المسائل المتعلقة بالسرقفلية ما كتبناه في مبحث السرقفلية من رسالتنا في المسائل المستحدثة، فإن ما ذكرناه هناك يغنينا عن تكراره هنا.

الفصل السادس في إجارة الأرض و بعض أحكام الإجارة

المسألة ١٨٢:

يجوز للمالك أن يؤجر الأرض التي يملكها لغيره لاستيفاء منفعة معينة منها كالزراع و الغرس فيها أو جعلها مراحا أو مسرحا أو مرعى للحيوانات، أو اتخاذها محلات لتربية الدواجن و حفظها و عرضها و بيعها أو موضعا لتجميع التمر و تشميسه، أو لتصفية الطعام و إعداده للنقل و البيع، و شبه ذلك من المنافع المقصودة و لا بد و ان تكون الأرض التي يراد استئجارها معلومة الوصف و المقدار و الموضع، و لو بالمشاهدة الرافعة للجهالة و الغرر في كل أولئك، لاختلاف الأغراض باختلاف كل واحد منها، و لا بد و أن تكون مدة الإجارة محددة معلومة، فلا يصح أن يكون الموعد فيها قابلا للزيادة و النقصان، كما إذا آجره الأرض من أول ابتداء الزراعة إلى نهاية دوس الحبوب، أو من ابتداء جذاذ التمر إلى أوان بيعه.

المسألة ١٨٣:

يجوز للمالك أن يؤجر حصة مشاعة من الأرض إذا كانت الأرض معلومة و لو بالمشاهدة كما ذكرنا في المسألة المتقدمة، فيؤجر غيره نصف

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٨

هذه الأرض المعلومة أو ثلثها أو ربعها مدة شهرين بعشرين دينارا، فإذا آجر الحصة كذلك و ملك المستأجر منفعتها اقتسمها مع مالك الأرض أو مع الشريك في المنفعة كما يقتسم الشركاء الأموال المشتركة بينهم، أو كما تقدم في المسألة المائة و الرابعة عشرة. و يجوز أن يؤجره مقدارا من الأرض على نحو الكلي في المعين، فيؤجره جريبا من هذه الأرض المعينة أو قفيزا منها مثلا، ثم يتفقا في استيفاء المنفعة على أحد الوجوه و لو بالتراضي و المصالحة على جعل الجريب المستأجر في موضع معين من الأرض.

المسألة ١٨٤:

الظاهر أنه يصح للمالك أن يؤجر غيره مقدارا كليا في الذمة من الأرض، فيؤجره جريبا من أرض أو قفيزا و يكون الجريب المستأجر أو القفيز دينا في ذمة المؤجر، و لا بد من أن يكون موصوفا على وجه لا يكون معه غرر و لا جهالة في العين المستأجرة، و لا تصح الإجارة بدون ذلك.

المسألة ١٨٥:

لا يجوز للمالك أن يؤجر الأرض من أحد للزراعة فيها بمقدار معين من الحنطة أو الشعير اللذين ينتجان من زراعة تلك الأرض، و

مثال ذلك أن يؤجر المالك أرضه المعينة من زيد ليزرعها حنطة أو شعيرا بعشرين منا من الحنطة أو من الشعير الذي ينتج من زراعته لهذه الأرض نفسها، فتبطل هذه الإجارة ولا تصح.

ولا يختص الحكم بالبطلان بما إذا استأجر الأرض بمقدار مما يحصل منها من الحنطة أو الشعير خاصة، بل تبطل الإجارة أيضا إذا استأجر الأرض لزراعة الحنطة أو الشعير أو لزراعة غيرهما من الحبوب بمقدار معين من الحبوب التي تحصل من زراعة الأرض نفسها سواء كانت حنطة أم شعيرا أم أرزا أم عدسا أم غيرها من الحبوب التي تنتج من زراعتها بعد الإجارة، ولا تصح إجارة الأرض للزراعة بما يحصل من زراعة أرض معينة أخرى بعد الإجارة كذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٢٩

ولا تصح إجارتها بالحنطة أو الشعير أو بغيرهما من الحبوب إذا اشترط في عقد الإجارة أن يكون الأداء من حاصل زراعة الأرض بعد الإجارة.

وأولى بالحكم بالبطلان من جميع ذلك ما إذا آجره الأرض للزراعة بحصة معينة من حاصلها فيؤجره الأرض بربع ما يحصل من زراعتها من الحبوب أو بثلثه مثلا.

ولا تبطل الإجارة إذا آجر المالك الأرض للزراعة بعشرين منا من الحنطة مثلا أو من الشعير أو من غيرهما من الحبوب التي حصلت من زراعة الأرض نفسها قبل الإجارة، ولا تبطل الإجارة كذلك إذا آجر الأرض للزراعة بعشرين منا من الحنطة أو الشعير ثم أدى المستأجر مال الإجارة من حاصل زراعته في الأرض من غير اشتراط من المالك ولا تقييد بذلك.

المسألة ١٨٦:

إذا استأجر الإنسان من المالك أرضا للزراعة مدة معينة فحدثت آفة أفسدت الزراعة في الأرض أو أوجبت نقص التاج منها، لم تبطل الإجارة بذلك، ولم يوجب ذلك نقصا في الأجرة المعينة في العقد، ولم يثبت بسبب ذلك خيار للمستأجر في فسخ الإجارة. وإذا شرط المستأجر على المالك في ضمن العقد أن يبرئه من الأجرة بمقدار ما ينقص من حاصل الزراعة بسبب الآفة إذا حدثت، وقبل المالك بالشرط، نفذ الشرط و لزم العمل به، فإذا نقص من حاصل زراعة الأرض نصفه بسبب الآفة وجب على المالك أن يبرئ المستأجر من نصف الأجرة، وإذا نقص من الحاصل الربع وجب أن يبرئه من الربع، وهكذا، والمرجع في تقدير النقص من حاصل الزراعة، إلى تعيين أهل الخبرة والمعرفة بذلك.

المسألة ١٨٧:

يجوز أن يتقبل الشخص الأرض من مالكها، لينتفع بها بزراعة أو غرس أو غير ذلك من وجوه الانتفاع المقصودة مدة معلومة، ويجعل كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٠

العوض عن ذلك تعمير الأرض بستانا مثلا بحرثها و شق أنهارها وإخراج بئر أو عين ماء فيها و غرسها نخيلا و شجرا و نحو ذلك، أو بتعميرها دارا أو بنائه أو دكاكين معلومة المقادير والصفات.

والظاهر ان ما دلت عليه النصوص في ذلك معاملة خاصة، وليست اجارة ولا جعله، فتصح كذلك إذا كانت الأرض المتقبلة معلومة الحدود والفوائد، و كان التعمير والأعمال المشترطة بين المتعاملين معينة غير مجهولة.

المسألة ١٨٨:

إذا التزم الإنسان بعض الأرض الخراجية من ولى أمرها على ما فصلناه فى المسألة السادسة والأربعين من كتاب التجارة، و ذكرناه فى المسألة المائة والخامسة والثلاثين، فى فصل شرائط العوضين، كان مالكا لمنفعتها، و كان هو المكلف بدفع ما عليها من الخراج و الضريبة، فإذا استأجرها أحد من ذلك الإنسان ليزرعها و ينتفع بها فلا شىء عليه من الخراج و الضريبة إلا أن يشترط مالك المنفعة عليه ذلك فى عقد الإجارة بينهما.

المسألة ١٨٩:

إذا استأجر الرجل الأرض من مالكةا لبعض المنافع المقصودة مدة معينة، فغرس المستأجر فى الأرض المستأجرة أو زرع فيها ما يحتاج فى إدراكه إلى مدة أطول، فإذا انقضت مدة الإجارة جاز لمالك الأرض أن يأمر المستأجر بقلع ما غرس أو زرع فى الأرض. وكذلك إذا استأجر الأرض من مالكةا للغرس أو للزرع مدة معينة، و غرس فى الأرض أو زرع فيها ما لا يدرك فى تلك المدة التى عينها فى الإجارة، كما إذا استأجرها للغرس مدة سنتين، فغرس فيها شجرا أو نخيلا لا يثمر إلا بعد ست سنين أو أكثر، و كما إذا استأجرها للزراعة فيها مدة شهرين، و زرع فيها مالا يبلغ أوان قطعه أو جزه إلا بعد ثلاثة أشهر، فإذا انقضت مدة الإجارة جاز للمالك أن يأمر المستأجر بقلع ما غرس أو زرع.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣١

و لا يجوز للمستأجر أن يبقى غرسه و زرعه ثابتا فى الأرض إلا بإذن المالك و رضاه و ان بذل أجره المثل للمدة التى يبقى فيها الغرس و الزرع ثابتا فى الأرض، و ليس له أن يطالب المالك بأرث الشجر أو الزرع إذا قلعه.

المسألة ١٩٠:

إذا انتهت مدة الإجارة و لم يستأصل المستأجر جذور ما زرعه فى الأرض التى استأجرها، فنمت الجذور و الزرع، فإن أعرض المستأجر عن زرعه و اباحه للآخرين ليتملكوه، جاز لمن شاء من الناس ان يسبق اليه و يملكه من غير فرق بين مالك الأرض و غيره، و ان لم يعرض المستأجر عن زرعه أو لم يبحه للآخرين فهو ملك له.

و لا يجوز لغير مالك الأرض أن يدخلها الى ذلك الزرع إلا بإذن المالك سواء كان هو المستأجر سابقا أم غيره ليسبق الى الزرع. و لا يكفى مجرد اعراض المستأجر فى صحة تملك الناس الآخرين للزرع بعد إعراضه حتى تقوم معه قرينة عامة أو خاصة على إباحته لأن يملكه الآخرون، و لا يكفى فى التملك مجرد القصد حتى يستولى على الزرع بقصد تملكه أو بقصد الحيازة لنفسه.

المسألة ١٩١:

لا يصح للإنسان أن يستأجر أرضا مدة طويلة ليوقفها مسجدا و ان كانت المدة طويلة جدا، و لا تصح المسجدية إذا هو استأجرها كذلك و وقفها، و لا تثبت للأرض آثار المسجدية و أحكامها، فلا يحرم تلويثها بالنجاسة و لا يحرم دخول الجنب و الحائض و النساء فيها و لا تكون لها فضيلة الصلاة فى المسجد.

و يصح أن تجعل مصلى يصلى فيه الناس و يتعبدون فيه ما دامت المدة المعينة فى الإجارة فإذا انقضت المدة عادت الأرض إلى حالها الأولى.

المسألة ١٩٢:

قد اتضح مما بيناه في المسألة التاسعة عشرة و غيرها من المسائل المتعلقة بشرائط العوضين في عقد الإجارة ان كل عين مملوكة يمكن الانتفاع

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٢

بها مع بقاء عينها، فهي مما تصح إجارتها بشرط أن تكون المنفعة محللة في الإسلام، و مقصودة عند العقلاء بحيث تعد في نظرهم مالا، و ان كان وجود تلك المنفعة نادرا فلا يضر في صحة إجارة العين أن تكون المنفعة المقصودة منها نادرة الوقوع، إذا كانت مما يرغب فيه الناس في حال وقوعه و يبذلون المال للحصول عليه.

و كذلك كل عمل محلل في الإسلام و مقصود عند العقلاء و يعد في نظرهم مالا، فهو مما تصح الإجارة عليه و ان كانت الحاجة إليه نادرة الوقوع على نهج ما تقدم في منفعة العين، عدا ما استثنى من الأعمال التي لا تصح الإجارة عليها كالواجبات العبادية و نحوها على ما سيأتي بيانه.

المسألة ١٩٣:

يصح للإنسان أن يستأجر البستان من مالكة للتنزه فيه مدة معينة، أو لإقامته ضيوفه فيه أياما، أو لإقامته مريض فيه أيام نقاهته و إبلاؤه من المرض، و لا يجوز التصرف في ثمار البستان و ازهاره و أشجاره إلا بإذن المالك و رضاه.

المسألة ١٩٤:

يجوز أن يستأجر الشجر للانتفاع به في الاستظللال بفيئة و ربط الحيوان و الدواب فيه و شد الجبال فيه لنشر الثياب و غيرها لأهل المغاسل و غيرهم و شبه ذلك من المنافع.

المسألة ١٩٥:

يجوز أن يستأجر الرجل أو المرأة لكنس المنزل أو المسجد أو المشهد، و فرشته، و تنظيف فرشته و أدواته، و تطهيره من النجاسة إذا حدثت فيه، و إشعال السرج فيه، و تحريك وسائل التدفئة و التبريد فيه و ما أشبه ذلك.

المسألة ١٩٦:

الظاهر أن حيازة المباحات مما تقبل النيابة فيها، و لذلك فالأقوى صحة الإجارة عليها، فيجوز للإنسان أن يستأجر عاملا ليحوز له بعض كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٣

المباحات كالحطب و الحشيش و الماء و الرمل و الحصى و الحجر و الجص من مواضعها المباحة، فإذا استأجر العامل لذلك على أن يكون المستأجر مالكا للحيازة و قصد الطرفان ذلك، ملكا المستأجر الحيازة بمقتضى العقد و ملك الشئ المحاز بتبع ملكه للحيازة. و هذه النتيجة تتحقق قهرا و ان قصد الأجير بحيازته تملك نفسه، أو قصد بها تملك شخص ثالث غيره و غير المستأجر، و ذلك لأن الأجير لما وقع الإجارة على النهج المتقدم بيانه قد اخرج ذلك عن ملكه باختياره، فيكون قصده تملك نفسه أو تملك الشخص الآخر لغوا لا أثر له.

و لا فرق في ذلك بين ان تكون الإجارة بينهما واقعة على جميع منافع الأجير الخارجية فيكون جميعها ملكا للمستأجر و منها المنفعة الخاصة و هي أن يحوز المباح أو تكون الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة المذكورة منه فتكون هذه المنفعة بعينها ملكا للمستأجر

مدة معينة.

المسألة ١٩٧:

إذا استأجر الشخص عاملاً ليحوز له بعض المباحات كما تقدم، على أن تكون الحيازة للمستأجر في ذمة العامل الأجير مدة معينة، أصبحت المنفعة المذكورة دينا عليه، ووجب عليه أن يفى بالعقد والدين في المدة التي عينها، ولكن الحيازة الخارجية لا تتعين للمستأجر ولا تكون وفاء بالعقد حتى يقصد الأجير ذلك بحيازته، فإذا نوى بحيازته الخارجية أنها للمستأجر وفاء بالعقد، كانت الحيازة الخاصة ملكاً للمستأجر وكان الشيء المحاز ملكاً له أيضاً تبعاً لملكه للحيازة كما سبق في نظيره.

وإذا نوى الأجير الحيازة لنفسه أو لشخص ثالث، لم يملكها المستأجر، وكان مخيراً بين أن يفسخ الإجارة فيسترجع الأجر المسماء من الأجير إذا كان قد دفعها إليه، وأن يبقى الإجارة فيجب عليه أن يدفع الأجر للأجير إذا كان لم يدفعها إليه ويستحق هو على الأجير أجره المثل للمنفعة التي فاتت عليه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٤

المسألة ١٩٨:

إرضاع المرأة للطفل عمل من أعمالها، فهي تأخذ الطفل وتضعه في حجرها أو إلى جانبها وهي نائمة وتضع ثديها في فمه مدة، ثم تنقله إلى الثدي الآخر حتى يرتوى وقد تصحب ذلك أعمال أخرى من المرأة، ولذلك فيصح للمرأة أن تؤجر نفسها للإرضاع مدة معينة، ولا ريب في صحة ذلك.

وكذلك يصح لها أن تؤجر نفسها للرضاع، وهو منفعة من منافعها، فتؤجر نفسها لولي الطفل لينتفع الطفل بلبنها مدة معينة، وإن لم يتحقق منها أي فعل كما إذا سعى الطفل بنفسه إليها والتقم الثدي بفمه، وكما إذا وضع أحد الطفل في حجرها أو إلى جانبها وهي نائمة وجعل ثدي المرضعة في فم الرضيع، فتصح الإجارة في جميع الصور.

ويعتبر في صحة الإجارة لذلك أن تشاهد المرأة الطفل الرضيع أو يوصف لها وصفا يرتفع معه الغرر والجهالة وإن تشاهد المرأة المرضعة أو توصف للمستأجر وصفا يرتفع معه الغرر والجهالة.

المسألة ١٩٩:

يجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للإرضاع أو الرضاع وإن لم يأذن لها زوجها بذلك نعم لا يجوز لها أن تؤجر نفسها لذلك إذا كان منافياً لحق الزوج من الاستمتاع بالزوجة أو لحقه في عدم خروج المرأة من المنزل إلا بأذنه، وإذا آجرت نفسها لذلك بغير إذن الزوج لم تصح الإجارة إلا بإجازته.

المسألة ٢٠٠:

لا يملك الرجل لبن زوجته ولذلك فيجوز لها أن تؤجر نفسها للزوج لإرضاع ولده سواء كان الولد منها أو من غيرها وتملك الأجر منه إذا دفعها إليها.

المسألة ٢٠١:

إذا كانت المرأة خلية من الزوج و هي ذات لبن، فأجرت نفسها لرضاع طفل ثم تزوجت في مدة الإجارة و جب عليها الوفاء بالعقد و ان كان منافيا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٥

لحق الزوج، و كذلك إذا آجرت نفسها لغير الرضاع من الأعمال الأخرى قبل التزويج ثم تزوجت كما تقدم ذلك في المسألة الثانية و الستين و إذا كان وطؤ الزوج لها في الفرض المذكور مضرا بالولد الرضيع منع الزوج منه مدة الإجارة.

المسألة ٢٠٢:

يملك السيد لبن أمته، سواء كان اللبن منه أم من غيره، حرا كان ذلك الغير أم مملوكا، و سواء كانت الأمة قنة أم مدبرة، أم أم ولد، فيجوز للسيد أن يؤجر أمته لرضاع أى طفل يريد، و يجوز له أن يتبرع بإرضاعها لأى طفل، سواء رضيت الأمة بالإجارة و التبرع أم لا، و ان كانت ذات طفل يحتاج الى الرضاع فيرضع طفلها من لبن أخرى.

و لا يجوز للسيد أن يؤجر أمته المكاتبه المطلقة و لا المشروطة و لا المبعضة لإرضاع طفل أو يتبرع بإرضاعها لطفل الا برضاها.

المسألة ٢٠٣:

إذا استأجر أحد مرضعة لإرضاع طفل معين مدة معينة، و مات الطفل انفسخت الإجارة بموت الطفل، فان كان موته قبل حلول المدة، أو بعد حلولها و قبل أن تتمكن المرأة من إرضاعه، استرد المستأجر منها جميع الأجرة إذا كان قد دفعها إليها، و ان كان موت الطفل فى أثناء المدة و قد أرضعته فى بعضها، استحققت المرضعة من الأجرة المسماة بنسبة الفترة التى أرضعته فيها الى مجموع المدة، فان كانت أرضعته نصف المدة استحققت نصف الأجرة، و ان أرضعته ربع المدة استحققت ربع الأجرة، و أرجعت إلى المستأجر الباقي.

و إذا استأجر المرضعة لإرضاع طفل غير معين، و دفع إليها طفلا، فأرضعته بعض المدة ثم مات الطفل المدفوع إليها لم تنفسخ الإجارة بموته، فيجوز للمستأجر أن يدفع إليها طفلا آخر لتمام المدة بإرضاعه، و إذا تعذر وجود الطفل بطلت الإجارة، و جرى التفصيل المتقدم ذكره فى الأجرة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٦

المسألة ٢٠٤:

إذا استأجر أحد مرضعة لإرضاع طفل، و اشترط المستأجر على المرضعة أن يكون رضاع الطفل بلبنها لا- بلبن غيرها، ثم ماتت المرضعة، انفسخت الإجارة بموتها.

فان كان موتها قبل حلول مدة الإجارة أو بعد حلولها و قبل أن تتمكن المرأة من إرضاعه، استرجع المستأجر من ورثة المرضعة جميع الأجرة إذا كان قد دفعها إليها، و ان كان موت المرضعة فى أثناء المدة و قد أرضعت الطفل فى بعضها كان لها من الأجرة بالنسبة كما تقدم، و استرد المستأجر الباقي من الورثة، إذا كان قد دفعه الى المرضعة.

و إذا استأجرها على أن يكون إرضاع الطفل دينا فى ذمتها تقوم بوفائه فى المدة، و لو بإرضاع غيرها من المرضعات لم تبطل الإجارة بموت المرضعة، و وجب الوفاء على ورثتها و لو باستئجار مرضعة أخرى لتقوم بإرضاع الطفل و إذا تعذر وجود مرضعة غيرها بطلت الإجارة، و جرى التفصيل المتقدم بيانه فى الأجرة.

المسألة ٢٠٥:

لا ينبغي الريب في ان لبن الشاة أو البقرة أو الناقة يعد في نظر أهل العرف من منافعتها، و نتيجة لذلك، فيجوز على الأقوى أن يستأجر الرجل الشاة أو البقرة أو الناقة من مالكةا مدة معلومة لينتفع بلبنها و منتوجاته من جبن أو مخيض أو زبد أو غيرها، من غير فرق بين لبنها الذى يتجدد بعد الإجارة و الموجود منه بالفعل.

و كذلك شأن الثمر بالنسبة إلى الشجر و الماء بالنسبة إلى البئر أو العين فإنها في نظر أهل العرف منافع لها، فيصح على الأقوى أن يستأجر الشجرة أو الشجر لينتفع المستأجر بثمارها مدة معينة، و يستأجر البئر أو العين لينتفع بمائها، و ان كان اللبن و الثمر و الماء من الأعيان، و الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف العين، و الأشكال في صحة استئجارها لهذه الجهة ضعيف، و لا فرق في الماء و الثمر بين ما يتجدد في العين و الشجرة بعد الإجارة و الموجود منه بالفعل.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٧

المسألة ٢٠٦:

إذا أمر الرجل أحدا بأن يعمل له عملا، فأتى المأمور بالعمل كما طلب، فان كان المأمور قد قصد التبرع بعمله للأمر، لم يستحق عليه أجره، و ان كان من عزم الأمر أن يدفع له الأجره حينما طلب منه العمل له.

و كذلك إذا دلت القرينة الخاصة أو العامة على أن الأمر قد قصد المجانية في العمل حينما أمره به، و مثال ذلك أن يكون العمل المأمور به مما يعمل مجانا و بدون أجره بحسب العادة المتبعة بين الناس، أو يكون الشخص المأمور ممن لا يطلب الأجره على ذلك العمل إذا أتى به لغيره.

و إذا كان المأمور لم يقصد التبرع بعمله، و لم تدل القرائن على أن الأمر قد قصد المجانية في طلبه لما أمره بالعمل له، استحق المأمور أجره المثل على العمل الذى أتى به.

المسألة ٢٠٧:

إذا اعتقد العامل أن زيدا قد استأجره للعمل المعين، فأتى بالعمل بقصد الوفاء بالإجارة ثم ظهر أن زيدا لم يستأجره لذلك و لم يأمره بالعمل، لم يستحق عليه أجره.

المسألة ٢٠٨:

يصح للإنسان أن يستأجر شخصا ليقوم له بكل ما يريد منه من الأعمال و الحاجات المقدورة له، و التى يتعارف بين الناس قيام مثل هذا الأجير بها، فتكون جميع منافع الأجير ملكا للمستأجر فى المدة المعينة بينهما، و لا بد من أن يعين فى العقد الأوقات التى يقوم الأجير فيها بوظيفته المذكورة، أ هى فى النهار وحده، أم فى الليل و النهار فى أى ساعة يطلبه المستأجر للعمل، أم فى ساعات محددة.

المسألة ٢٠٩:

الظاهر أن نفقة الأجير الأنف ذكره تكون على نفسه، و لا تجب على المستأجر، إلا إذا اشترط الأجير عليه ذلك فى ضمن العقد فيلزم الوفاء

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٨

بالشرط، أو كانت العادة المتعارفة بين الناس أن يقوم المستأجر بنفقة هذا الأجير، أو دلت القرائن عليه، فيكون ذلك بحكم الشرط في ضمن العقد.

و إذا اشترط الأجير نفقته على المستأجر في ضمن العقد، فلا بد من تحديد مقدار النفقة و نوعها بما يرفع الجهالة و الغرر بينهما، و إذا كان ذلك هو مقتضى العادة الجارية بين الناس اتبعت العادة في تحديد النفقة.

المسألة ٢١٠:

يجوز للشخص أن يأمر العامل بالعمل و يستعمله في بعض أعماله و يستوفى بعض منافعه من غير أن يسمى له أجره معينة، و لكن يكره ذلك، و يثبت للعامل بذلك أجره المثل على الشخص لأنه قد استوفى منفعة العامل، و لا يكون من الإجارة على الأصح.

المسألة ٢١١:

إذا استأجر الرجل عاملاً للكتابة أو للخياطة، أو لغيرهما من الأعمال، فهل يكون المداد الذي يحتاج إليه الكاتب في كتابته على الأجير أو على المستأجر؟ و كذلك الخيوط التي يحتاج الخياط في خياطته و المواد الأخرى التي يفتقر إليها العامل في إنجاز عمله و في توفية المستأجر منفعته التي ملكها بالإجارة؟.

الأقوى و جوب التعيين في ذلك على المتعاملين، الا أن تكون قرينة عامة أو خاصة تدل على شيء فيكون ذلك الظهور هو المتبع.

المسألة ٢١٢:

لا- يجوز للمكلف أن يؤجر نفسه للإتيان بالعبادات الواجبة عليه، و مثال ذلك أن يؤجر زيد نفسه لعمره و مثلاً ليؤدي الفرائض الواجبة التي افترضها الله على زيد نفسه، فان الله سبحانه قد أوجب هذه الأعمال على العبد المكلف على أن يأتي بها تعبدًا له، و طاعة و امتثالاً لأمره، و لا يتغى عليها أجرا و مثوبة من أحد سواه، فلا تصح الإجارة عليها من أحد و لا يحل أخذ الأجر على الإتيان بها، سواء كانت الواجبات

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٣٩

عينه أم كفايته، و كذلك الحكم في المستحبات التي يكون لها هذا الوصف، كالنوافل الراتبه و غير الراتبه من الصلوات. فلا تصح إجارة الإنسان نفسه لفعل الصلوات اليومية الواجبة عليه أو غير اليومية مما يكون له هذا الشأن كصلاة الطواف الواجب عليه و صلاة الآيات و غيرها، و لا لصيام شهر رمضان و نحوه من أفراد الصيام الواجب عليه، و لا للإتيان بنوافل الصلاة أو نوافل الصوم، و لا لغير ذلك من واجب العبادات و مستحباتها، و لا لتغسيل الموتى أو تكفينهم أو الصلاة عليهم و لا على الأذان و نحو ذلك. و لا تصح الإجارة لتعليم العقائد الواجبة، و تعليم مسائل الحلال و الحرام و الواجبات الشرعية و غيرها في ما يكون محل الابتلاء، بل و في ما لا يكون محلاً للابتلاء من ذلك على الأحوط لزوماً، و لا تصح الإجارة على القضاء الواجب الشرعي و لا الفتوى.

المسألة ٢١٣:

تصح الإجارة للواجبات غير العبادية كدفن الميت، و معالجة الطبيب للمرضى و الواجبات التي يتوقف عليها نظام المجتمع كتعليم الطب و الصيدلة و تعليم الزراعة و نحو ذلك، و تصح الإجارة للمستحبات غير العبادية كوضع الحبرة و الجريدتين للميت، و تعليم

العلوم الأدبية، بل و لتعليم القرآن في غير المقدار الواجب منه، و لتعليم علم الحديث و الرجال و شرح الحديث، و التفسير و أمثال ذلك.

و تصح الإجارة لتعليم العلوم الحياتية غير الواجبة و لا المستحبة، و يحل أخذ الأجرة على جميع ذلك.

المسألة ٢١٤:

يجوز أن يرتزق القاضى و المفتى و المؤذن من بيت المال، و ليس ذلك من الإجارة بل لأن ارتزاق هؤلاء و أمثالهم و الإنفاق عليهم من مصالح المسلمين العامة و قد وضع بيت المال لذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٠

المسألة ٢١٥:

لا تشرع النيابة عن الأحياء فى الواجبات العبادية، و لذلك فلا تصح الإجارة للصلوات الواجبة نيابة عن الإنسان الحى سواء كانت الصلاة يومية أم غيرها، و سواء كان الإنسان المنوب عنه قادرا أم عاجزا، و لا تصح الإجارة للصيام الواجب و لا لسائر الواجبات العبادية الأخرى نيابة عنه.

و يستثنى من ذلك الحج الإسلامى الواجب بالاستطاعة، فإذا وجبت على المسلم حجة الإسلام و اجتمعت له شروط و جوبها و لكنه عجز عن الإتيان بالحج مباشرة لكبر سن أو مرض لا يرجى زواله و جب عليه ان يستأجر من يحج عنه، و لا يجرى ذلك فى غير حجة الإسلام، فإذا وجب على الرجل حج نذر أو شبهه، و عجز عن الإتيان به مباشرة للأعذار المذكورة، لم يصح له أن يستأجر من يحج عنه و هو حى، بل يسقط عنه و جوب الحج إذا حصل له العجز عن الأداء فى عام النذر أو العهد نفسه، و إذا كان قادرا على مباشرة فى عام النذر و لم يف بما أوجبه على نفسه، و تجدد له العجز عن الأداء بعد عام أو أكثر، قضى عنه بعد موته و وجبت عليه الكفارة. و تصح الإجارة للنيابة عن الحى فى الصلوات المستحبة و فى الحج المندوب و الزيارات.

المسألة ٢١٦:

تصح الإجارة للنيابة عن الموتى فى قضاء الصلوات الواجبة عليهم من اليومية و غيرها، و فى قضاء الصوم الواجب، و سائر الواجبات التى اشتغلت بها ذمهم فى حياتهم، و تصح الإجارة للنيابة عنهم فى المستحبات، كالحج المندوب و العمرة المندوبة و الزيارة، و يصح كذلك أن يستأجر الأجير لياتى بالعمل المندوب ثم يهدى ثوابه الى الميت أو الى الحى.

المسألة ٢١٧:

يجوز لولى الميت أن يستأجر شخصين أو أكثر لقضاء الصيام الواجب عن ميتة، فإذا كان الواجب فى ذمة الميت قضاء صوم شهر، أمكن للولى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤١

أن يستأجر عن الميت ثلاثة أشخاص، ليصوم كل واحد منهم عنه عشرة أيام، أو مع التفاوت، حسب ما يتفقون عليه فى عقد الإجارة.

المسألة ٢١٨:

الأقوى- كما ذكرناه في مبحث قضاء الصلوات- عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات الواجبة، إلا في الفريضة اللتين يجب الترتيب بينهما في الأداء، كالظهر والعصر إذا كانتا من يوم واحد، و كالمغرب والعشاء إذا كانتا من ليلة واحدة، فيجب الترتيب بينهما في القضاء إذا فاتتا من يوم واحد و نتيجة لذلك، فيجوز لولى الميت أن يستأجر شخصين أو أكثر لقضاء الصلوات الفائتة من الميت، مع مراعاة الترتيب في كل فريضة مرتبتين في أدائهما، فإذا كان الواجب في ذمة الميت قضاء صلاة شهر: ثلاثين يوماً أمكن للولى أن يستأجر عنه ثلاثة أشخاص، يصلى كل واحد منهم عن الميت صلاة عشرة أيام، و ان اتفقوا في زمان القضاء.

المسألة ٢١٩:

لا تشرع النيابة عن شخصين في عمل واجب واحد، فلا يصح أن يأتي الرجل بصلاة واجبة واحدة نيابة عن رجلين ميتين، أو يصوم يوماً واحداً واجباً عن شخصين، سواء كان متبرعاً بالنيابة عنهما أم مستأجراً لذلك، و لا تصح الإجارة له و لا يستحق الأجير عليه أجره، و لا يصح أن يستأجر شخص واحد للنيابة عن شخصين في حجة واحدة واجبة، فيأتي بالحجة الواحدة عنهما معاً.

المسألة ٢٢٠:

لا يصح ان يستأجر شخص واحد للنيابة في حجتين في عام واحد إذا اشترطت عليه المباشرة في كلتا الحجتين، سواء كانت الحجتان عن شخص واحد أم عن شخصين، و سواء كان الاستئجار لهما بعقد واحد أم بعقدين، و إذا كانتا بعقدين صحت الإجارة الأولى و وجب الوفاء بها و بطلت الثانية.

و تصح الإجارة إذا كانت الحجتان في عامين، و إذا استؤجر كذلك وجب على

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٢

الأجير أن يأتي بالحجتين على الترتيب الذي استؤجر عليه، فيقدم الحجة التي استؤجر للإتيان بها في العام الأول و ان كانت الإجارة لها متأخرة في التاريخ، و يؤخر الحجة الثانية و ان كانت الإجارة لها متقدمة. و تصح الإجارة لحجتين في عام واحد إذا لم تشترط على الأجير المباشرة في العمل، فيمكن له أن يأتي بإحدى الحجتين بنفسه و يستأجر للثانية غيره، و يمكن له أن يستأجر لكل واحدة من الحجتين أجراء.

المسألة ٢٢١:

تشرع النيابة عن شخصين في عمل واحد مستحب، فيصح للرجل أن يأتي بحجة مندوبة أو بعمره مندوبة أو بزيارة نيابة عن شخصين، سواء كان متبرعاً بالعمل لهما أم مستأجراً له، و يصح كذلك ان يستأجر لحجة مستحبة واحدة أو لعمره مندوبة واحدة، أو لزيارة واحدة ثم يهدى ثواب العمل للشخصين.

المسألة ٢٢٢:

إذا استأجر زيد داراً معينة أو عينا أخرى مدة معلومة من مالها، ثم اشترى العين المستأجرة بعد ذلك لم تنسخ الإجارة السابقة بالبيع اللاحق، فيجب عليه أن يدفع للبائع ثمن العين و عوض الإجارة إذا لم يكن دفعها من قبل كما تقدم بيانه في المسألة الثامنة و الأربعين. فإذا باع العين على أحد في أثناء مدة الإجارة، فلا يترك الاحتياط بأن يشترط التبعية إذا أراد ضم المنفعة إلى العين في التمليك، و لا

يكتفى بمجرد قصد التبعية لها، و أن يشترط عدم التبعية إذا أراد عدم ضم المنفعة إلى العين، و إذا لم يشترط شيئاً منهما رجع إلى المصلحة.

المسألة ٢٢٣:

إذا استأجر الرجل العين من مالكة ملك منفعتها المقصودة في أيام الإجارة، كما تقدم مراراً، و هذا ملك للمنفعة و ليس بحق في العين، و لذلك فلا- يسقط بإسقاط حقه من العين المستأجرة، و لا- تخرج المنفعة عن ملكه بذلك، و يمكن للمستأجر ان يملك المنفعة غيره بإجارة أو

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٣

صلح أو غيرها من النوافل الشرعية و قد بينا ذلك في ما تقدم و هذا غير إسقاط الحق.

المسألة ٢٢٤:

إذا وجب أن يقضى الحج عن الميت من بلده، و أريد استئجار أحد لذلك، فلا بد من أن يستأجر الأجير ليسافر من بلد الميت إلى مكة بقصد الحج حتى يؤدي فريضة الحج عن المنوب عنه، و لا يكفي أن يستأجر شخص مثلاً ليسافر من بلد الميت إلى الميقات، ثم يستأجر شخص آخر ليحرم من الميقات و يسافر إلى مكة حتى يتم الحج.

المسألة ٢٢٥:

تصح الإجارة لذكر مصائب المعصومين (ع) و شهاداتهم و تأريخهم، و التعريف بفضائلهم و مناقبهم و علو مقامهم، و قراءة خطبهم (ع) و كلماتهم و مواعظهم، و نحو ذلك مما يثبت الايمان و يرسخ العقيدة و يبعث على اكتساب الخلق الرضى و العمل الصالح و على الاستباق الى الخيرات و التنافس في المكرمات بل تحسن و تستحب المواظبة على ذلك، و الإجارة له، و يحل أخذ الأجرة عليه.

المسألة ٢٢٦:

يصح للإنسان أن يجمع بين اجارة و بيع في عقد واحد، و أن يجمع بين اجارة و صلح في عقد واحد، فيحل العقد الواحد الى عقدين، و تترتب على كل واحد من العقدين لوازمه، و تشترط في صحة كل واحد منهما شروطه المعتبرة فيه، و تلحقه آثاره و أحكامه.

فإذا قال الموجب: بعتك هذا الفرس، و آجرتك هذا الدكان مدة شهر بمائة دينار، و قبل الآخر، صح بيع الفرس بحصته من العوض المذكور في العقد، و صحت اجارة الدكان بحصته منه.

و طريق معرفة مقدار الحصه هو النسبة بحسب تقدير أهل الخبرة، فيقدر أهل الخبرة القيمة لمثل هذا الفرس المعين، و يقدرون أجره المثل للدكان المعلوم في المدة المعينة، و يضبط مجموع القيمتين، ثم تنسب قيمة الفرس وحدها الى المجموع، و تنسب أجره مثل الدكان

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٤

وحدها الى المجموع أيضاً، و تكون حصه كل واحد منهما من العوض المقرر في العقد بتلك النسبة.

فإذا كانت قيمة الفرس في نظر الخبراء ستين ديناراً مثلاً و كانت أجره المثل للدكان في المدة المعينة عشرين ديناراً، فمجموع القيمتين في نظر أهل الخبرة هو ثمانون ديناراً، و نسبة قيمة الفرس وحدها الى الثمانين، هي ثلاثة أرباعها، فتكون حصه الفرس من

العوض المذكور في العقد و هو المائة دينار هي ثلاثة أرباعها كذلك، و تكون نسبة أجره الدكان الى الثمانين هي ربعها، فتكون حصة الدكان من المائة دينار هي ربعها أيضا، و هكذا فيصح بيع الفرس في المثال بخمسة و سبعين دينارا من العوض المقرر في العقد، و تصح اجاره الدكان بخمسة و عشرين دينارا منه.

و إذا صح العقدان ترتبت عليهما أحكامهما، فيكون للبائع و للمشتري خيار المجلس في بيع الفرس، و يثبت للمشتري فيه أيضا خيار الحيوان مدة ثلاثة أيام، و لا يثبت الخياران المذكوران في إجارة الدكان لأنهما مما يختص بالبائع و لا يجريان في غيره من العقود، و هكذا في بقية الأحكام.

و إذا جمع بين بيع و اجاره في عقد واحد، و كان البيع ربويا، لوجود تفاوت في المقدار بين الثمن و المثلن و هما من جنس واحد مما يكال أو يوزن، كان البيع باطلا و صحت الإجارة لعدم لزوم الربا فيها، و إذا كان البيع يبيع صرف، اشترط في صحته أن يقبض المشتري المبيع و يقبض البائع الثمن قبل التفرق، و لم يشترط ذلك في صحة الإجارة.

و كذلك إذا قال الموجب آجرتك هذه الدار مدة شهر و صالحتك عن هذا المتاع بخمسين دينارا، صح العقدان و وزع العوض بينهما بالنسبة، و ترتبت على كل عقد منهما آثاره و لوازمه الخاصة به، و مثله ما إذا جمع بين اجاره و هبة معوضة، أو بينها و بين أى معاوضة أخرى.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٥

الفصل السابع في بقية من أحكام الإجارة

المسألة ٢٢٧:

يصح أن يستأجر القارى لتلاوة القرآن و ترتيبه في بعض المحافل أو المآتم أو المناسبات الأخرى كالمجالس التي تعقد في ليالى شهر رمضان أو التي تقام لتأبين الموتى و أمثال ذلك، و لا بد من علم المستأجر بكيفية قراءة القارى الذي يريد أن يستأجره و بأوصافها من الصحة و الجودة و الألحان المحللة التي تناسب عظمة القرآن و جلاله شأنه، اما بالاستماع الى قراءة القارى أو الى الآلة المسجلة لصوته، أو بالوصف الذي يرفع الجهالة و الغرر و لا بد في إجارته من تحديد الفرص أو الفرص التي يأتى فيها بالعمل المستأجر عليه، أ هو مجلس واحد، أم أكثر و إذا كان في شهر رمضان أ هو في كل ليلة من الشهر أم في ليال مخصوصة منه، و فى أى يوم يقام المجلس و فى أى مكان، و فى أى ساعة يتدئ، و لا بد من تقدير العمل اما بذكر مدة القراءة كالساعة و الساعتين، و نحو ذلك، و أما بتحديد مقدارها كالحزب و الحزبين مثلا و يكفى التعارف إذا كانت هناك عادة متبعة في تحديد المقدار و الزمان.

المسألة ٢٢٨:

إذا استؤجر الأجير ليختم القرآن كله و جب عليه أن يقرأ القرآن مرتبا في السور من فاتحته الى آخر سورة منه، و مرتبا كذلك في آيات كل سورة، فلا يقدم سورة على موضعها من المصحف الكريم و لا يؤخرها عنه و لا يقدم آية على موضعها من السورة و لا يؤخرها عنه و ان استوعب جميع الآيات و جميع السور في التلاوة، فإن هذا هو الذى ينصرف إليه الإطلاق من ختم القرآن، فيجب على الأجير العمل كذلك، الا ان تدل قرينة خاصة على ان مراد المستأجر تلاوة مجموع الكتاب كيفما اتفق و ان خالف الترتيب.

و وجب عليه أيضا أن يقرأ القرآن على الوجه العربى الصحيح من حيث الاعراب و البناء و المادة و النطق الصحيح بالحروف، فان ذلك هو الذى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٦

ينصرف إليه الإطلاق كذلك، سواء شرط المستأجر على الأجير مراعاة الترتيب و مراعاة الصحة أم لم يشترط عليه ذلك. نعم إذا نسي قراءة سورة أو نسي قراءة آية من السورة، كفاه أن يقرأ السورة أو الآية التي نسي قراءتها وحدها و لم يجب عليه أن يعيد قراءة القرآن كله، و كذلك الحكم إذا أخطأ فقرأ السورة أو الآية على غير الوجه العربي الصحيح ثم تذكر، كفاه أن يعيد قراءة السورة أو الآية المعينة التي وقع الغلط أو الخطأ فيها.

المسألة ٢٢٩:

إذا أتم الأجير قراءة القرآن، ثم علم إجمالاً بعد أن ختم القرآن، انه أخطأ في قراءته بعض الآيات من حيث الأعراب أو من حيث مبنى الكلمات أو من حيث تبديل مخارج بعض الحروف، فلا بد له من الإعادة على الوجه الصحيح، و إذا لم يعين المواضع المحتملة من الآيات أو السور فلا بد له من إعادة قراءة القرآن، الا أن تكون الإجارة على ما يحسنه.

المسألة ٢٣٠:

إذا استؤجر الكاتب لكتابة قرآن أو كتاب أو نحوهما فآتم الكتابة استحق الأجرة المسماء و ان وجد المستأجر ان الأجير قد أسقط كلمة أو حرفاً أو أكثر من ذلك أو كتبهما غلطا و لا يسقط حقه من الأجرة بذلك، و لا يقاس هذا على القراءة و لا تقاس القراءة عليه.

المسألة ٢٣١:

تصح إجارة الصبي المميز لقراءة القرآن و ترتيبه في المحافل و المناسبات، و للقراءة في المجالس و المآتم الحسينية، و لقراءة الأدعية و الزيارات، و نحو ذلك، إذا كان المؤجر له هو وليه الشرعي، و لا تصح إجارته للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة و الصيام عنهم، و ان قلنا بأن عبادات الصبي المميز شرعية، و لا ملازمة بين كون عباداته شرعية و جواز نيابته عن الغير في أداء الواجبات عنه و إسقاط التكليف الثابت عليه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٧

المسألة ٢٣٢:

تصح اجارة الطبيب لعلاج المريض و مداواته، سواء كانت بالفحص عن الداء و وصف الدواء، أم كانت بالباشرة للعلاج كتضميد الجراح و تجبير الكسور و زرق الأبر و اجراء العمليات، و لا تصح الإجارة مع عدم تعيين المدة، و لا بقيد البرء و ان كان مظنوناً، و لا مع اشتراط شيء يؤدي الى الجهالة و الغرر أو التقييد به كما إذا قيد المستأجر إجارته بأن يكون الدواء على الطبيب مع عدم التعيين، و يصح جميع ذلك إذا كانت المعاملة بنحو الجعالة.

المسألة ٢٣٣:

□
إذا آجر الإنسان نفسه للصيام أو الصلاة عن عبد الله مثلاً، و حينما أتى بالعمل المستأجر عليه قصد النيابة به عن خالد، فان كان الأجير قد قصد النيابة عن الشخص الذي استؤجر للعمل له، و لكنه أخطأ فتوهم انه خالد، صحت نيابته عن عبد الله و أجزأ العمل عنه و استحق الأجير الأجرة المسماء له، و ان قصد بعمله النيابة عن خالد على وجه التقييد به، لم يجز العمل عن عبد الله، و لم يستحق الأجرة

المسماة في العقد، و أجزاء العمل عن خالد إذا كان ميتا و مشغول الذمة بمثل ذلك العمل و لم يستحق على وليه شيئا. و كذلك الحكم في كل عمل يستأجر له الأجير نائبا عن احد و كان العمل مما يفتقر إلى النية كالحج و العمرة و الزيارة و غيرها.

المسألة ٢٣٤:

يصح للمالك ان يؤجر داره لزيد مثلا مدة معينة بأجرة معينة، ثم يوكل زيدا نفسه على أن يجدد عقد اجارة الدار لنفسه مدة أخرى بعد انتهاء المدة الأولى بمثل تلك الأجرة أو بغيرها حسب ما يتفقان عليه، فإذا أراد زيد أن يجدد اجارة الدار لنفسه بالوكالة عن المالك و كل غيره في القبول ليتخلص من الإشكال في وحدة الموجب و القابل، و يجوز للمالك أن يعزل المستأجر عن وكالته بعد ذلك، و إذا عزله عن الوكالة فليس له ان يجدد الإجارة بعد أن يبلغه خبر عزل المالك إياه و إذا جدد الإجارة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٨

في هذا الحال كانت باطله إلا إذا أجازها المالك، و إذا جدد الوكيل الإجارة بعد أن عزله المالك و قبل أن يبلغه خبر العزل صحت إجارته و نفذت و لم يجز للمالك فسخها.

المسألة ٢٣٥:

إذا آجر المالك داره لزيد مدة معينة كما تقدم، و اشترط المستأجر زيد على المالك في ضمن عقد الإجارة أن يكون و كيلا عن المالك في تجديد الإجارة عند انتهاء المدة، أشكل الحكم بنفوذ الشرط و صحه هذه الوكالة عنه، لأنها من شرط النتيجة، و نفوذ مثل هذا الشرط مشكل.

و إذا أنشأ المالك عقد الوكالة للمستأجر بنفس اشتراط ذلك في ضمن العقد صح الشرط و صحت الوكالة، و مثال ذلك أن يقول مالك الدار لزيد في الإيجاب: آجرتك الدار مدة سنة بمائة دينار و اشترطت لك على نفسك انك و كيلى من هذا الوقت على أن تجدد عقد الإجارة إذا انقضت المدة سنة أخرى بمثل الأجرة الأولى مثلا، فإذا قال المالك في إيجابه ذلك و قصد إنشاء الوكالة للمستأجر بنفس هذا الاشتراط و قبل المستأجر ذلك نفذ العقد و صح الشرط و التوكيل، و جاز للمالك عزل الوكيل بعد ذلك إذا شاء، و إذا شرط في ضمن العقد أن لا يعزله، فقال الموجب في ضمن العقد بعد العبارة المتقدمة، و اشترطت لك على نفسك أن لا أعزلك عن هذه الوكالة: نفذ الشرط و الوكالة و لم يجز له عزله بعد ذلك.

المسألة ٢٣٦:

إذا اشترى الرجل دارا أو أرضا أو عينا أخرى، و اشترط البائع لنفسه خيار فسخ البيع إذا هو رد الثمن على المشتري في مدة معينة، جاز للمشتري أن يؤجر الدار أو الأرض أو العين المذكورة على أحد مدة لا تزيد على مدة الخيار للبائع.

و هل يجوز له أن يؤجرها مدة تزيد على ذلك؟ فيه تأمل و اشكال.

و يرتفع الاشكال المذكور إذا أذن البائع للمشتري في أن يؤجرها و ان زادت مدة الإجارة على مدة الخيار، فأوقع المشتري الإجارة باذنه،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٤٩

و يرتفع الإشكال أيضا إذا أوقع المشتري عقد الإجارة على ذلك، و أجاز البائع العقد بعد وقوعه من المشتري، و يرتفع الاشكال كذلك إذا أوقع المشتري عقد الإجارة عليها، و اشترط على المستأجر في العقد ان للبائع أو للمشتري نفسه الخيار في فسخ الإجارة إذا

حضر وقت خيار البائع، فتصح الإجارة بلا ريب في هذه الفروض.

المسألة ٢٣٧:

تقدم في المسألة المائتين والتاسعة انه يصح أن يشترط على المستأجر في ضمن العقد أن تكون عليه نفقة الأجير أيام إجارته، وإذا اشترط عليه ذلك، فلا بد من تعيين مقدار النفقة المشترطة ونوعها، وكذلك يصح أن يشترط على الأجير أن تكون عليه نفقة المستأجر أيام الإجارة، وإذا اشترط عليه ذلك، فلا بد من تعيين النفقة المشترطة على الأجير بما يرفع الغرر والجهالة. ومن ذلك ما تعارف بين المقاولين الذين يحملون الحجاج أو الزوار في أيام الحج أو العمرة أو الزيارة إلى الأماكن المقدسة، فيؤجر المقاول نفسه للمسافرة بالحجاج أو المعتمرين أو الزوار من البلد إلى مكة وإلى المشاعر وإلى المدينة ثم إلى البلد، وللقيام بما يحتاجون إليه في سفرهم وإقامتهم وعودهم من وسائل نقل وتهيئة أمور، وطعام وشراب وخدمته ومواضع إقامة ووسائل راحة وإرشاد في أعمال وغير ذلك، فتصح الإجارة لذلك إذا عينت الأعمال والوسائل والنفقات والمنازل والأجرة والمدة وجميع ما يقوم به الأجير على وجه يرتفع به الغرر.

ومن ذلك ما تعارف في بعض المستشفيات الخاصة، فيؤجر القائم بأعمال المستشفى نفسه ووظيفه للقيام بما يحتاج إليه المستأجر المريض من فحوص وكشوف وتحليلات وأدوية ومن تهيئة أمكنه وأطباء وممرضين، ووسائل علاج ووسائل راحة ومن طعام وشراب ووسائل تغذية أخرى وخدمته، حسب حاجة المريض وإرشاد الطبيب ونحو ذلك، فتصح الإجارة إذا عينت الأعمال والنفقات والوسائل والأماكن والأجرة والمدة على وجه ترتفع به الجهالة والغرر.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٠

المسألة ٢٣٨:

إذا اكترى صاحب المال أجيرا ليوصل ماله إلى بلد معين في مدة معينة، فاسافر الأجير بالمال وحدث في أثناء سفره ما يمنعه من إيصال المال إلى المقصد المعين، فالظاهر بطلان الإجارة بذلك لتعذر حصول العمل المستأجر عليه، أو لتعذر إتمامه. فإذا كان متعلق الإجارة هو أن يوصل الأجير المال إلى البلد المقصود، ولا مقصد للمستأجر من سفر الأجير بالمال سوى أنه وسيلة لإيصاله إلى ذلك البلد، لم يستحق الأجير شيئا من الأجرة المسماة، لعدم حصول العمل المستأجر عليه. وإذا كان متعلق الإجارة هو أن يسافر الأجير بالمال حتى يوصله إلى البلد المعين بحيث كان قطع المسافة جزءا من مجموع العمل المستأجر عليه، استحق الأجير من الأجرة المسماة بنسبة ما قطعه من المسافة في سفره إلى مجموع المسافة وإيصال المال إلى المقصد، فإذا كان ما قطعه من المسافة نصف ما تعلق به الإجارة، استحق الأجير نصف الأجرة، وإذا كان ربعه استحق ربع الأجرة. وإذا اتفق - وإن كان نادر الوقوع - أن يكون متعلق الإجارة هو مجموع السفر بالمال وإيصاله إلى البلد على سبيل الانضمام ووحدة المطلوب، بحيث لا مقصد للمستأجر في سفر الأجير إذا لم يوصل المال، ولا مقصد له في إيصال المال إذا لم يسافر به، فالظاهر عدم استحقاق الأجير من الأجرة شيئا.

المسألة ٢٣٩:

إذا استأجر الرجل أجيرا لعمل مركب من أجزاء، واشترط عليه أن يأتي بالعمل بنفسه، وابتدأ الأجير في العمل المستأجر عليه ثم حدث له ما يمنع من إتمام العمل، بطلت الإجارة كما تقدم في المسألة المتقدمة.

فإن كانت أجزاء العمل المركب المستأجر عليه في حال انفراد بعضها عن بعض يكون كل جزء منها على انفراده موضوعا للغرض، و للمالية في نظر العقلاء من الناس، وزعت الأجرة المسمأة على اجزاء العمل،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥١

و نتيجة لذلك فيستحق الأجير في الصورة المذكورة من الأجرة بنسبة ما أتى به من أجزاء العمل، و يسقط حقه من الباقي و مثال ذلك أن يستأجر الأجير لصيام ثلاثين يوما، فيصوم من عمله المستأجر عليه عشرة أيام، و يتعذر عليه إتمام الباقي، فيستحق ثلث الأجرة المسمأة، فإن صيام كل يوم موضوع يحقق بعض الغرض المقصود و هو كذلك موضوع للمالية في نظر العقلاء، و كذلك إذا استأجر لخياطة ثوبين فخاط أحدهما و لم يتمكن من خياطة الثاني و ان كانت اجزاء العمل المستأجر عليه مترابطة في الوفاء بالغرض المقصود بحيث لا تكون في حال انفراد بعضها عن بعض محققة للغرض و لا موضوعا للمالية في نظر أهل العرف لم يستحق الأجير شيئا من الأجرة في الصورة المذكورة، و مثال ذلك أن يستأجر الأجير لقضاء صوم يوم واحد، فيصوم نصف النهار و لا يتمكن من إتمامه، أو يستأجر لصلاة فريضة واحدة فيصلى منها ركعة أو ركعتين و لا يمكنه إتمام الصلاة، فلا يستحق من الأجرة شيئا، فإن صيام نصف النهار و أداء نصف الصلاة لا يتحقق غرضا و لا يعد مالا.

و إذا استأجر الرجل أجيرا للعمل المركب و لم يشترط عليه المباشرة في العمل، و شرع الأجير فيه ثم حدث له ما يمنعه من إتمامه لم تبطل الإجارة و استحق الأجير الأجرة المسمأة و وجب عليه في الصورة الأولى أن يستأجر أجيرا غيره لإتمام العمل من حيث انقطع عمله، و وجب عليه في الصورة الثانية أن يستأجر أجيرا ليقوم بالعمل كله من أوله.

المسألة ٢٤٠:

إذا اكترى الإنسان أجيرا لعمل مركب ذى أجزاء كما تقدم و كان للأجير حق الخيار، فإن فسخ الإجارة قبل شروعه في العمل، انفسخت الإجارة و لم يستحق من الأجرة شيئا، و ان فسخ الأجير الإجارة بعد أن أتم العمل كله انفسخت الإجارة كذلك، و استحق هو أجرة المثل لعمله الذى اتى به، و استوفاه المستأجر منه، و إذا فسخ الأجير الإجارة في أثناء العمل، و كانت اجزاء العمل مترابطة على ما أوضحناه في المسألة المتقدمة، انفسخت الإجارة و لم يستحق من الأجرة شيئا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٢

و إذا فسخ الإجارة في أثناء العمل و كانت اجزاء العمل غير مترابطة في الوفاء بالغرض، بحيث كان كل جزء من الأجزاء في حال انفراده عن بقية الأجزاء محققا لبعض الغرض المقصود في الإجارة و موضوعا للمالية في نظر العقلاء و أهل العرف، جرى فيه التفصيل الذى ذكرناه في المسألة التاسعة و السبعين.

فإذا كان سبب الخيار الذى أخذ به الأجير و فسخ من أجله عقد الإجارة ثابتا من حين صدور العقد، كما إذا كان مغبونا من حين العقد و لم يعلم بالغبن فى ذلك الحال ثم علم به فى أثناء العمل، و كما إذا كان فى عين الأجرة المعينة التى جرى عليها العقد عيب موجود حين العقد أو قبله و لم يعلم به الأجير إلا فى أثناء العمل، و كما إذا اشترط الأجير لنفسه خيار الفسخ فى مدة معلومة، ففى هذه الصور و نحوها، يتخير الأجير بين أن يفسخ عقد الإجارة من أصله، فإذا فسخه كذلك لم يستحق من الأجرة المسمأة شيئا، و تثبت له أجرة المثل لما جاء به من أجزاء العمل و يجوز له أن يفسخ الإجارة من ذلك الحين لا من حين صدور العقد، فإذا فسخ الإجارة كذلك استحق من الأجرة المسمأة بنسبة ما جاء به من أجزاء العمل الى مجموع العمل المستأجر عليه، فإذا كان ما أتى به نصف الأجزاء استحق عليها نصف الأجرة، و ان كان ثلثها أو ربعها استحق منها بتلك النسبة و رد الباقي على المستأجر.

و إذا كان سبب الخيار للأجير طارئا فى أثناء المدة ففسخ بموجب خياره الطارى قسمت الأجرة المسمأة كما تقدم، فاستحق الأجير منها بنسبة ما أتى به من اجزاء العمل الى المجموع و رد الباقي منها إلى المستأجر.

المسألة ٢٤١:

إذا آجر المالك داره المعينة لشخص و ملكه بالإجارة جميع منافعتها مدة معينة، لم يجز للمالك أن يؤجر الدار لغير المستأجر الأول في المدة المعينة، وإذا آجرها لغيره كذلك كانت الإجارة الثانية فضولية فلا تصح إلا بإجازة مستأجر الدار الأول، وإذا هو أجازها صحت الإجارة له و لم تصح لمالك الدار.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٣

و كذلك الحكم إذا آجر المالك الدار لشخص و ملكه بالإجارة منفعتها الخاصة و هي السكنى مثلا، فلا يجوز للمالك أن يؤجرها للسكنى أيضا لغير المستأجر الأول، و إذا أجاز المستأجر الأول إجارته صحت الإجارة للمستأجر لا للمالك. و إذا كان مالك الدار قد اشترط في الإجارة على المستأجر الأول أن يسكن الدار بنفسه ثم آجرها للمالك لآخر، أشكل الحكم بصحة الإجارة للمستأجر الأول إذا أجازها، لأنه إنما ملك سكنها بنفسه و لم يملك أن يؤجرها لغيره.

المسألة ٢٤٢:

إذا آجر المالك داره المعينة لشخص ليسكنها سنة كاملة مثلا، يصح للمالك أن يؤجر الدار لشخص آخر في سنة ثانية، و قد تقدم ان مدة الإجارة لا يجب أن تكون متصله بالعقد.

و إذا آجرها لأحد للسكنى سنة كاملة من حين العقد، ثم آجرها لشخص غيره سنتين من حين العقد، فالظاهر صحة إجارة المالك للثاني في السنة الثانية، و لا تصح إجارته للثاني في السنة الأولى، إلا إذا أجازها المستأجر الأول، و إذا هو أجازها صحت الإجارة له و لم تصح للمالك كما تقدم، و إذا لم يجزها المستأجر الأول بطلت كما ذكرنا و كان للمستأجر خيار الفسخ في إجارة السنة الثانية لتبعض الصفقة إذا كان جاهلا.

المسألة ٢٤٣:

إذا استؤجر الشخص للصلاة عن ميت و أطلق المستأجر الإجارة فلم يعين في العقد شيئا من حيث اشتمال الصلاة على المستحبات انصرف العقد الى المتعارف، فيجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على الوجه المتعارف في المستحبات، و إذا أصبح المتعارف بين الناس في صلاة الاستيجار أن يترك فيها بعض المستحبات أو أكثرها جاز للأجير تركها و ان كانت من المتعارف في غيرها من الصلوات.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٤

المسألة ٢٤٤:

إذا نسي الأجير فترك في صلاته عن الميت بعض المستحبات التي اشترط عليه في عقد الإجارة أن يأتي بها في عمله، أو التي يقتضى إطلاق عقد الإجارة لزوم الإتيان بها، أو نسي فترك في صلاته بعض الأجزاء الواجبة غير الأركان، فللمسألة صور و لكل صورة حكمها، و قد تعرضنا لتفصيلها في المسألة الألف و السابعة و العشرين من كتاب الصلاة في رسالتنا كلمة التقوى فليرجع إليها من أحب.

المسألة ٢٤٥:

إذا استؤجر الشخص للحج عن ميت، فأحرم الأجير نيابة عن الميت بعمرة التمتع أو بحج الأفراد أو القران و دخل الحرم، ثم مات، برئت ذمة الميت المنوب عنه من التكليف المتوجه اليه بالحج. فان كانت إجاره الأجير على إبراء ذمة الميت من التكليف بالحج استحق الأجير جميع الأجرة المسماة، و ان كانت إجارته على أن يأتي بأعمال الحج المخصوصة، استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال إلى مجموعة الأعمال المستأجر عليها، و إذا مات قبل الإحرام لم يستحق من الأجرة شيئاً، و إذا كانت الإجارة لحجة بلدية فالظاهر بمعونة القرائن دخول السير و قطع المسافة إلى الحج في متعلق الإجارة على نحو الجزئية و نتيجة لذلك فإذا مات الأجير قبل الإحرام استحق من الأجرة ما يقابل سفره من البلد الى حين موته، و إذا كانت الإجارة لحجة ميقاتية لم يستحق على سفره قبل الميقات و الإحرام منه شيئاً.

المسألة ٢٤٦:

إذا مات الأجير للحج عن الغير بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم، أشكل الحكم باجزاء عمله عن المنوب عنه، فقد يستفاد من إطلاق بعض الأدلة في المقام اجزاء عمل الأجير عن المنوب عنه حتى في هذه الصورة، و نتيجة لذلك فإذا كانت إجارة الأجير على إفراغ ذمة الميت من التكليف كان الأجير مستحقاً لجميع الأجرة المسماة، و الحكم في هذه الصورة مشكل، فلا بد من مراعاة الاحتياط في كل من الحكم بفراغ ذمة المنوب عنه، و الحكم باستحقاق الأجير جميع الأجرة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٥

و إذا كانت الإجارة على الإتيان بأعمال الحج المخصوصة استحق الأجير من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال و من السير من البلد و قطع المسافة إلى حين موته إذا كانت الإجارة لحجة بلدية كما تقدم.

المسألة ٢٤٧:

إذا استوفى الرجل منفعة العين المملوكة لغيره، ثم اختلف هو مع مالك العين، فادعى هو انه كان قد استأجر العين من المالك بأجرة معينة، و أنكر المالك وقوع الإجارة.

و المتعارف في مثل هذا النزاع أن تكون أجرة المثل لتلك المنفعة التي استوفها الرجل أكثر من الأجرة المسماة، و لذلك أنكر المالك الإجارة لتكون له أجرة المثل، فإذا أنكر المالك الإجارة كان القول قوله مع يمينه، فإذا أحلف المالك كانت على الرجل أجرة المثل لأنه قد استوفى المنفعة.

و إذا اتفق ان الأمر بعكس ذلك، فكانت الأجرة المسماة التي يعترف بها الرجل أكثر من أجرة المثل، استحق المالك أجرة المثل فقط لاعتراف الجميع بأن المالك يستحق هذا المقدار اما لأنه أجرة المثل كما يقول المالك أو لأنه بعض الأجرة المسماة كما يقول مستوفى المنفعة، و لا موجب لتوجه اليمين على المالك، لأن الدعوى غير ملزمة، و لا يجوز للمالك أن يأخذ الزيادة التي يعترف بها مستوفى المنفعة لأنه يعترف بعدم استحقاقها، و ان وجب على الرجل أن يوصلها الى المالك إذا كان يعلم ان المالك يستحق عليه الأجرة المسماة كما اعترف له بها.

المسألة ٢٤٨:

إذا ادعى مالك العين انه قد آجر العين على المدعى عليه مدة معينة بأجرة مسماء، و أنكر المدعى عليه وقوع هذه الإجارة، و قد استوفى المدعى عليه منفعة العين.

و المتعارف في مثل هذا الاختلاف أن تكون أجرة المثل أقل من الأجرة المسماء و لذلك ينكر المدعى عليه وقوع الإجارة ليدفع للمالك أجرة المثل، فإذا أنكر المدعى عليه الإجارة قدم قوله مع يمينه، فإذا أحلف كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٦

المدعى عليه سقطت دعوى المالك و استحق على المدعى عليه أجرة المثل لاستيفائه المنفعة. و إذا اتفق الأمر بعكس ذلك فكانت أجرة المثل أكثر من الأجرة المسماء، استحق المالك على المستوفى الأجرة المسماء فقط و لم يستحق الزيادة بمقتضى إقراره، و لم تتوجه اليمين على المنكر كما في المسألة السابقة، و ان وجب على المدعى عليه إيصال الزيادة التي اعترف بها الى المالك إذا كان يعلم أنه قد استحقها عليه.

المسألة ٢٤٩:

إذا اختلف المالك و المستأجر في مقدار ما استأجره منه، فقال أحدهما ان المستأجر هو جميع الدار، و قال الآخر المستأجر هو نصف الدار، أو قال أحد المتعاقدين المستأجر جريب واحد من هذه الأرض، و قال الثاني هو جريب و نصف منها، فالقول قول من يدعى الأقل مع يمينه.

و كذلك الحكم في ما إذا اختلف المستأجر و الأجير في العمل المستأجر عليه، فقال أحدهما هو صلاة شهر واحد، و قال الآخر هو صلاة شهرين، أو قال أحدهما انه خياطة ثوب و قال الثاني انه خياطة ثوبين فيقدم قول من يدعى الأقل مع يمينه.

المسألة ٢٥٠:

إذا استأجر الرجل من المالك دابة أو سيارة أو غيرها مدة معينة، و انقضت المدة ثم اختلفا فقال أحدهما قد ردت العين المستأجرة إلى مالكةا، و أنكر الآخر الرد، فالقول قول من ينكر الرد مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا في رد الجميع أو البعض، فقال أحدهما قد رددت السيارتين معا و قال الآخر ردت سيارة واحدة و لم ترد الأخرى.

المسألة ٢٥١:

إذا استأجر الشخص ملاحا أو سائقا أو مكاريا لينقل له متاعا الى مكان معين، و سلمه المتاع، ثم ادعى الأجير ان المتاع قد تلف من غير تعد و لا- تفريط، و أنكر المستأجر تلف المتاع أو ادعى على الأجير التعدي أو التفريط، فالقول قول الأجير مع يمينه، و كذلك إذا استأجر الصانع

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٧

لصياغة خاتم أو قرط أو غيرهما و سلم إليه الفضة أو الذهب، فادعى الصانع تلف المال و أنكره المالك أو ادعى عليه التعدي أو التفريط فالقول قول الصانع مع يمينه، و هكذا الحكم في كل عامل يؤتمن على مال.

المسألة ٢٥٢:

إذا اختلف المالك و المستأجر في مقدار الأجرة المسماء فقال المالك انه آجر الدار على المستأجر مدة شهر بمائة دينار، و قال

المستأجر بل كانت الأجرة سبعون دينارا، فالقول قول من ينكر الزيادة، وهو المستأجر في المثال المذكور مع يمينه، وهكذا إذا اختلف المستأجر و الأجير في مقدار الأجرة.

المسألة ٢٥٣:

إذا تنازع المؤجر و المستأجر، فادعى أحدهما انه اشترط على صاحبه شرطا في ضمن العقد و أنكر الآخر هذا الاشتراط، فالقول قول من ينكر الشرط مع يمينه.

المسألة ٢٥٤:

إذا آجر المالك الدار أو البستان لأحد مدة بأجرة معلومة، ثم اختلفا في مقدار المدة فقال أحدهما مدة الإجارة شهران، و قال الثاني بل هي شهر واحد، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه.

المسألة ٢٥٥:

إذا وقعت الإجارة بين المؤجر و المستأجر، ثم اختلفا، فادعى احد المتعاقدين صحة المعاملة، و ادعى الآخر فسادها، فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه.

المسألة ٢٥٦:

إذا اختلف المالك و المستأجر فقال المالك اني آجرتك الدكان المعين مدة شهر بمائة دينار، و قال المستأجر انك آجرتني الدار المعينة مدة شهر بمائة دينار، أو بالعكس، كان ذلك من التداعى و رجعا الى كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٨ التحالف، فيحلف كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر و تسقط الدعويان. و كذلك الحكم إذا اختلفا فقال أحدهما ان الأجرة المسماة هي مائة دينار بحراني، و قال الآخر انها مائة دينار كويتي، فيتحالف الطرفان و تسقط الدعويان بالتحالف.

المسألة ٢٥٧:

إذا استأجر الرجل أجيلا ليحمل له متاعا، فحمل الأجير المتاع إلى الكوفة مثلا، فقال له المستأجر إنما استأجرتك لتحمل متاعى إلى كربلاء، و نازعه الأجير فقال إنك استأجرتني لأحمل المتاع إلى الكوفة و قد حملته إليها، كان ذلك من التداعى بينهما، فيلزم تحالفهما، فيحلف كل واحد منهما على نفي مدعى الآخر و تسقط بذلك كل من الدعويين، و لا يستحق الأجير شيئا. و إذا حمل الأجير المتاع إلى الكوفة و ادعى أن الإجارة كانت الى ذلك البلد و أنكر المستأجر الإجارة إلى الكوفة و لم يدع الإجارة إلى بلد آخر كان منكرا، فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا أحلف المستأجر لم يستحق الأجير الأجرة المسماة التى يدعيها. و إذا طلب المستأجر من الأجير بعد الحلف أن يرد المتاع الى المكان الأول الذى نقله منه و جب عليه ذلك، و لا يجوز للأجير أن يرد المتاع الى ذلك المكان إذا لم يرض المستأجر بالرد، و إذا تلف المال أو حدث فيه عيب كان الأجير ضامنا لذلك.

المسألة ٢٥٨:

إذا خاط الخياط القماش قباء، فادعى المستأجر انه انما استأجر الخياط ليخيطه قميصا، و ادعى الخياط أنه استأجره ليخيطه قباء كما فعل، كان ذلك من التداعي فيلزم تحالف المتداعيين، و إذا تحالفا سقطت الدعويان و لم يستحق الخياط على عمله شيئا. و إذا خاط الخياط القماش قباء، و ادعى ان المستأجر أمره بذلك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٥٩

و طالبه بأجره عمله، و أنكر المستأجر انه اذن له بما صنع، كان المستأجر منكرا، فيقدم قوله مع يمينه، فإذا أحلف لم يستحق الأجير على عمله شيئا و ضمن للمستأجر أرش النقص الذي حصل في القماش بسبب فعله.

المسألة ٢٥٩:

إذا ادعى الأجير تلف المال بيده من غير تعد منه و لا تفريط، فأقام المستأجر بينة على ان الأجير قد أتلف المال أو أقام البينة على انه قد تعدى أو فرط كان الأجير ضامنا لتلف المال، و كذلك إذا توجه عليه اليمين في دعوى التلف من غير تعد أو تفريط فنكل عن اليمين، فيكون الأجير ضامنا في هذه الموارد، و لكن يكره تضمينه فيها، بل يكره تضمينه في جميع الموارد التي يحكم فيها بضمانه شرعا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦١

كتاب المضاربة**إشارة**

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦٣

كتاب المضاربة و هو يحتوى على عدة فصول.

الفصل الأول في عقد المضاربة و شرائطها**المسألة الأولى:**

المضاربة معاهدة بين شخصين يكون رأس المال من أحدهما، و العمل و الاتجار برأس المال من الآخر، بحصة معينة للعامل من الربح الحاصل بينهما، فيقال: ضارب زيد عمرا، يعنى أنه اتجر لعمرو بماله بحصة من ربح المال، فالعامل و هو زيد مضارب بصيغة اسم الفاعل، و مالك المال و هو عمرو مضارب له بصيغة اسم المفعول، و تسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضا، فمالك المال مقارض بصيغة اسم الفاعل و العامل مقارض بصيغة اسم المفعول، و لا يطلق المضارب بصيغة اسم الفاعل على مالك المال، و لا يطلق المقارض بصيغة اسم الفاعل على العامل.

المسألة الثانية:

المضاربة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيها من الإيجاب و القبول، و يكون الإيجاب من مالك المال و القبول من العامل، و يكفى

فى الإيجاب و القبول كل ما يدل على إنشاء المعنى المقصود فى المعاملة و يكون ظاهرا فيه ظهورا عرفيا من لفظ أو فعل .
و من أمثلة ذلك أن يقول المالك للعامل: ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك أو عاقدتك على ان تتجر لى برأس المال المعين، و يكون لك نصف الربح الحاصل من التجارة أو الثلث منه مثلا، فيقول العامل قبلت أو رضيت، و لا يعتبر فى اللفظ أن يكون بصيغة الفعل الماضى أو يكون باللغة العربية، فيصح إنشاء العقد بأى صيغة من اللغة العربية، و بأى لغة غيرها يحسنها المتعاقدان، و تجرى فيها المعاطاة على الأقوى فيصح إنشاء العقد بالفعل كما يصح إنشاؤه بالقول.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦٤

المسألة الثالثة:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا- ليتجر به و اشترط المالك أن يكون ربح المال مشتركا بينه و بين العامل على التساوى أو على التفاوت لكل منهما حصه معينة، صح ذلك مضاربة، و كان ذلك من إنشاء العقد بالفعل، فيقصد المالك إنشاء المضاربة بدفع المال الى العامل، و يقصد العامل إنشاء قبول المضاربة بقبضه المال من المالك، و يكون من المعاطاة فى المضاربة.

المسألة الرابعة:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا- ليتجر له به، و اشترط على العامل أن يكون جميع الربح الذى يحصل من التجارة لمالك المال، كان ذلك بضاعة لا مضاربة، و كذلك إذا دفع الى العامل المال ليتجر له به و لم يشترط عليه شيئا، فإن ربح المال يكون لمالك المال عند إطلاق المعاملة عليه، فإذا اتجر العامل بالمال فالربح يكون جميعه للمالك فى كلتا صورتين، و لا يستحق العامل من الربح شيئا، بل يستحق على المالك اجرة المثل لعمله و منفعته التى استوفاه المالك منه.
و إذا قصد العامل التبرع بعمله لم يستحق عليه أجره المثل، و كذلك إذا اشترط المالك عليه عدم الأجره و قبل العامل بالشرط و مثله ما إذا دلت القرائن الخاصة أو العامة على عدم الأجره فيكون ذلك بحكم الشرط.

المسألة الخامسة:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا- ليتجر لنفسه بالمال، و اشترط أن يكون ربح المال كله للعامل كان ذلك بحكم القرض، و لم يستحق المالك من الربح شيئا، سواء قصد المالك بذلك إقراض العامل أم لم يقصد ذلك، نعم يشكل الحكم إذا قصد بذلك إنشاء المضاربة فتكون مضاربة فاسده، و يشكل عدم استحقاق المالك من الربح شيئا فى هذه الصورة و ان اشترط المالك ذلك.

المسألة السادسة:

يشترط فى كل واحد من المتعاقدين أن يكون بالغا، و أن يكون

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦٥

عاقلا، و ان يكون مختارا، و ان يكون قاصدا على النهج الذى سبق بيانه فى كتاب التجارة و فى كتاب الإجارة، فلا تصح مضاربة المالك، و لا مضاربة العامل إذا كان صبيا، أو كان مجنونا أو كان مكرها، أو كان هازلا فى معاملته أو غالطا.
و يشترط فى كل واحد منهما أن يكون غير محجور عليه لسفه، فلا تصح المضاربة إذا كان أحدهما ممن حجر عليه لذلك، و يشترط فى المالك أن يكون غير محجور عليه لفلس، و لا يشترط ذلك فى العامل على الأقوى.

المسألة السابعة:

الأحوط لزوما ان لا يكون رأس المال فى المضاربة منفعه من المنافع، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال منفعه دار أو بستان أو غيرهما من الأعيان على الأحوط، الا إذا عاوض على المنفعة المملوكة له بمال و أجريت المضاربة على المال بعد قبضه و الأقوى عدم صحة المضاربة إذا كان رأس المال دينا، إلا إذا قبض الدين و أجرى المضاربة على المال بعد قبضه. و نتيجة لذلك فيشترط فى رأس المال فى المضاربة أن يكون عينا، لا منفعه و لا دينا، من غير فرق بين أن يكون الدين على العامل أو على غيره.

المسألة الثامنة:

لا يشترط فى صحة المضاربة أن يكون رأس المال فيها من الذهب أو الفضة المسكوكين خاصة فتصح المضاربة على الظاهر إذا كان رأس المال فيها من الأوراق النقدية المتداولة بين الناس، أو كان من المسكوكات الأخرى النحاسية أو النيكلية أو غيرها إذا كانت متداولة فى التعامل بها و الأخذ و العطاء بين الناس.

المسألة التاسعة:

يشترط فى المضاربة ان يكون رأس المال فيها معلوما فى مقداره و فى وصفه، فلا تصح المضاربة إذا كان المال مجهول القدر أو مجهول الوصف و ان كان مشاهدا، و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الجهالة به تؤول إلى كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦٦ العلم، و مثال ذلك ان يشير المالك الى كيس أو صندوق فيه مال و يقول للعامل ضاربتك بما فى هذا الكيس أو بما فى هذا الصندوق من المال، ثم يدفعه المالك الى العامل، فيعدان معا ما فيه من المال و يعلمان بقدره و وصفه، فتصح المضاربة، و لا تقدر فيها هذه الجهالة.

المسألة العاشرة:

يشترط على الأحوط لزوما فى رأس المال أن يكون معينا، فلا- تصح المضاربة على الأحوط إذا كان للمالك مالان معينان فقال للعامل: قارضتك بأحد هذين المالين، أو قال قارضتك بأى هذين المالين شئت، و تصح المضاربة إذا كان رأس المال مشاعا و كان معلوم المقدار و الوصف، فإذا كان للمالك ألف دينار معين و قال للعامل ضاربتك بنصف هذا المال، صحت المضاربة، و كذلك إذا كان الألف مشتركا بينه و بين غيره على التنصيف مثلا فقال للعامل قارضتك بحصتى من هذا الألف، و هما يعلمان بمقدار الحصه.

المسألة ١١:

يعتبر فى صحة المضاربة ان تكون حصه كل من العامل و المالك معينه المقدار من الربح نصفا منه أو ثلثا أو غيرهما، و يكفى فى التعيين أن تكون عادة عامه متبعه فى المضاربات بتعيين حصه خاصه من الربح، فيكون ذلك قرينه ينصرف إليها العقد.

وقد يقال بالصحة مع التعيين الإجمالي، و مثال ذلك أن يجعل للعامل من الربح مثل حصة عامله الآخر و هو زيد، إذا علما بمقدار حصة زيد بعد العقد، و لكن لا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك فيعينان الحصة في العقد تفصيلا.

المسألة ١٢:

يشترط في المضاربة أن يكون الربح بين المالك و العامل دون غيرهما، فإذا شرطاً في عقد المضاربة أو شرط أحدهما أن يعطى شيء من الربح لأحد أجنبي لم تصح مضاربة، إلا إذا كان لذلك الأجنبي عمل يتعلق بتجارتهما، فتصح مضاربة حين ذلك لأنه عامل أيضا. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦٧

و لا فرق في الحكم بين أن يكون الأجنبي حراً أو عبداً مملوكاً لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، و الظاهر ان المعاملة المذكورة إذا شرط فيها جزء من الربح للأجنبي لا تصح مضاربة كما ذكرنا و لكنها تصح معاملة مستقلة بنفسها و تشملها العمومات و أدلة الوفاء بالشرط، فتكون نافذة.

المسألة ١٣:

يشترط في المضاربة أن يكون العمل و طلب الربح فيها بمتاجرة العامل بالمال، فلا تصح المضاربة إذا دفع المالك رأس المال الى عامل ذى صنعة ليعمل به في صنعته، فيدفعه الى نجار ليعمل بالمال في نجارته أو الى زارع ليعمل به في زراعته أو الى ذى حرفة أخرى ليصرفه في حرفته و يكون الربح الحاصل من ذلك مشتركاً بينهما، و الظاهر ان المعاملة المذكورة و ان كانت لا تصح مضاربة و لكنها تصح معاملة مستقلة تدل على صحتها العمومات و قد تقدم نظيرها.

المسألة ١٤:

لا- تجوز المضاربة في الدراهم المغشوشة التي لا- يقبلها الناس في التعامل ما بينهم، و لا يرضون بها في الأخذ و العطاء لغشها، و لا تصح المضاربة بها كما لا تجوز أى معاملة فيها إذا كان الشخص الذى تدفع اليه جاهلاً بأمرها، و ليرجع إلى المسألة الخامسة عشرة من كتاب التجارة من الرسالة.

المسألة ١٥:

لا يشترط في صحة المضاربة أن يكون رأس المال بيد العامل، فتصح المعاملة إذا كان العامل متسلطاً على التصرف في رأس المال حسب ما تراضى عليه المتعاقدان في مضاربتهما و ان لم يكن المال بيده، بل كان بيد المالك أو بيد أمين آخر أو فى مصرف أو بنك أو متجر، و يمكن للعامل أن يأخذ منه ما شاء متى شاء.

المسألة ١٦:

يشترط في العامل أن يكون قادراً على العمل الذى يضاربه المالك كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦٨

عليه، فإذا كان المقصود من المضاربة هو أن يتجر العامل بالمال بأى وجه اتفق من وجوه التجارات المباحة، اشترط في العامل أن

يكون قادرا على الاتجار و لو في نوع مخصوص منها، فيكفى في الصحة أن يكون قادرا على المتاجرة بالحبوب أو بالأقمشة مثلا، و لا تصح المضاربة إذا كان العامل عاجزا عن الاتجار في جميع وجوه التجارات، و كذلك إذا قيد المالك المضاربة بنوع خاص من أنواع التجارة و كان العامل لا يقدر على الاتجار بذلك النوع، كما إذا قيد المالك المضاربة بالمتاجرة بالجواهر و كان العامل غير قادر على ذلك فلا تصح المضاربة، و هذا كله إذا كان المالك قد قيد المضاربة مع العامل بأن يباشر الاتجار بالمال بنفسه.

و إذا ضاربه و اشترط عليه أن يباشر التجارة بنفسه و كان الشرط لا- بنحو التقييد، و كان العامل عاجزا عن الاتجار لم يبطل عقد المضاربة و ثبت للمالك خيار تخلف الشرط، فيجوز له أن يفسخ المضاربة و يجوز له ان يبقى المضاربة فيستأجر العامل عاملا آخر يتجر لهما بالمال.

و إذا ضارب المالك العامل للتجارة و لم يشترط عليه المباشرة بنفسه و لم يقيد المضاربة بذلك صحت المضاربة فإذا كان العامل عاجزا عن الاتجار بنفسه أمكن له أن يتخذ عاملا غيره يقوم بالتجارة أو يتخذ معينا يعينه فيها، و تجرى الأحكام المذكورة في ما إذا طرأ العجز للعامل عن الاتجار بعد ان كان قادرا في أول الأمر.

المسألة ١٧:

إذا دفع المالك الى العامل مبلغا كبيرا من المال ليتجر به، و كان العامل قادرا على المتاجرة في البعض، و لكنه يعجز عن الاتجار بذلك المبلغ من المال كله، فان قيد المالك مضاربه بأن يتجر العامل بجميع المال جرت في هذا الفرض الأحكام التي ذكرناها في المسألة السابقة.

فإذا كان المالك قد قيد عقد المضاربة أيضا بأن يباشر العامل المتاجرة بالمال بنفسه كانت المضاربة باطلة لعدم القدرة، و إذا كان قد شرط على العامل مباشرة الاتجار بنفسه و لم يقيد المضاربة بذلك صحت المضاربة و كان للمالك خيار تخلف الشرط على النهج الآنف ذكره.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٦٩

و إذا لم يشترط المالك المباشرة على العامل و لم يقيد المضاربة بها صحت المضاربة، و جاز للعامل أن يستأجر غيره ممن يقوم بالتجارة أو يعينه فيها، و هذا كله في ما إذا قيد المالك المضاربة بأن يتجر العامل بجميع المال.

و إذا ترك المالك الأمر في ذلك الى مشيئة العامل، فالظاهر صحة المضاربة في المقدار الذي يمكن للعامل الاتجار به من المال، فإذا اتجر به استحق حصته من ربحه، و تبطل المضاربة في المقدار الزائد الذي يعجز عن الاتجار به، و فرض انه غير قادر على الاتجار بالمقدار الزائد، يعنى انه لم يعمل به، و لذلك فلا يستحق منه شيئا، و الظاهر أيضا عدم ضمان العامل إذا تلف المال.

و إذا كان العامل قادرا في ابتداء الأمر على الاتجار بالجميع، ثم طرأ له العجز و جب عليه ان يرد الزائد على المالك فإذا هو لم يرد مع إمكان الرد كان ضامنا له إذا تلف أو حدث فيه عيب.

المسألة ١٨:

لا تصح المضاربة إذا كان رأس المال ديننا كما ذكرنا في المسألة السابعة، سواء كان الدين على العامل نفسه أم على غيره، فإذا عين المدين الدين و قبضه المالك أو وكيله أو وليه إذا كان قاصرا صحت المضاربة به، و إذا كان للمالك مال شخصي في يد انسان قد أودعه المالك إياه أو ائتمنه عليه بأحد أنواع الائتمان، جاز للمالك أن يضارب أحدا بذلك المال ثم يوكل العامل في قبضه سواء كان بيد العامل نفسه أم بيد غيره.

و يجوز للمالك أن يوكل العامل في قبض دينه في ذمة المدين، فإذا قبضه العامل من المدين كان أمانة بيده و صح للمالك أن يجعله رأس مال و يضارب العامل به.

نعم، الأحوط لزوماً أن لا يتولى العامل طرفي العقد في المضاربة، فيوكله المالك على اجراء العقد على الأمانة التي بيده أو على الدين الذي

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٠

في ذمته بعد أن يعينه للمالك، فيوجب العامل عقد المضاربة فيه بالوكالة عن المالك ثم يقبلها لنفسه.

المسألة ١٩:

إذا كان للمالك مال معين بيد العامل قد استولى عليه غاصبا، ثم أجرى المالك مع العامل عقد المضاربة بذلك المال المغصوب صحت المضاربة به، فإذا اذن المالك للعامل في قبض المال بعد عقد المضاربة و سلطه على التصرف فيه في شؤون المضاربة ارتفع عنه الحكم بالضمان و أصبحت يده على المال يد أمانة، و كذلك إذا اشترى العامل بعد العقد بعض السلع في الذمة للمضاربة فيها، و اذن المالك له في دفع المال المغصوب ثمنها لها، فيرتفع الضمان عنه بذلك، و لا يرتفع الضمان بغير ذلك. و كذلك الحكم في كل مال للمالك يوجد بيد العامل و هو مضمون عليه و ان لم يكن مغصوبا كالمقبوض بالمساومة أو بالعقد الفاسد أو في موارد الاشتباه و الجهل.

المسألة ٢٠:

إذا دفع المالك الى أحد مالا- ليشتري به أرضا أو نخيلا- أو دارا أو أعناما، فيكون نتاج الأرض أو النخيل أو الدار أو الغنم مشتركا بينهما، فان كان المقصود من المعاملة أن يبيع العامل هذه الأعيان التي يشتريها، و يحصل لهما الربح بزيادة قيمتها، صحت المعاملة مضاربة و ترتبت عليها أحكامها، و ان كان المقصود أن يشتري العامل هذه الأعيان لينتفع المالك و العامل بنماء الأرض من زرعها أو غرسها أو إيجارتها، و بنماء النخيل من رطب و تمر و غيرهما، و نماء الدار من اجارة للسكنى و نحوها و نماء الغنم من لبن و دهن و صوف و شبه ذلك، فالظاهر البطلان إذا قصد بها المضاربة، فإذا اشترى العامل الأعيان كان نماؤها للمالك خاصة، و ليس للعامل فيه حصة، و يستحق العامل أجره المثل على المالك لعمله الذي استفاه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧١

و إذا لم يقصد بها المضاربة، فلا يبعد الحكم بصحتها معاملة مستقلة بنفسها، و ترتب عليها الآثار حسب ما اتفق عليه المتعاملان.

المسألة ٢١:

إذا دفع المالك الى العامل سلعا و أمتعة أو حبوبا أو نحو ذلك، و أمره أن يبيع هذه الأعيان و يجعل ثمنها مال مضاربة بينهما، لم تصح المضاربة بذلك حتى يبيع العامل الأعيان و ينشئ المالك عقد المضاربة على الثمن بعد قبضه.

المسألة ٢٢:

إذا دفع المالك الى العامل شبكة لصيد السمك أو لصيد الطير، على أن يكون ما يصطاده العامل بها من السمك أو الطير مشتركا بينهما بالمناصفة مثلا أو بالتثليث، فنلت منه لمالك الشبكة و ثلثان للعامل، فالظاهر فساد المعاملة، و لا يترك الاحتياط بالتصالح في

كل من الصيد الذى يقع فى الشبكة و أجره المثل لها و يمكن للمالك أن يؤجر شبكته للعامل مدة معينة بأجره معينة و يشترط عليه فى ضمن عقد الإجارة ان يحوز للمالك نصف ما يقع فى الشبكة من الصيد أو ربه، فإذا قبل العامل الإجارة و الشرط صح ذلك و لزم العمل به.

المسألة ٢٣:

إذا أنشأ أحد عقد المضاربة مع العامل بمال غيره كان العقد فضولياً، فان اجازته مالك المال صحت المضاربة بين المالك و العامل، و ان لم يجزه كان العقد باطلاً، و إذا أنشأ المالك العقد مع شخص آخر غير العامل، وقع فضولياً كذلك، فان اجازته العامل صح و الا كان باطلاً.

المسألة ٢٤:

إذا قال مالك المال للعامل ضاربتك بهذا المبلغ المعين على أن يكون الربح بينى و بينك فقبل العامل، صح العقد مضاربة، فإذا اتجر العامل بالمال و ربح كان الربح بينهما بالمناصفة، و كذلك إذا قال له ضاربتك بهذا المال على أن يكون لك نصف الربح منه، أو قال له على أن يكون لى نصف الربح، فان جميع هذه العبارات ظاهرة عرفاً فى تنصيف الربح بين المالك و العامل.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٢

المسألة ٢٥:

إذا قال المالك للعامل ضاربتك بهذا الألف على أن يكون لك نصف ربحه، أو قال له على أن يكون لك ربح نصفه، فالعبارتان كلتاهما دالتان على إنشاء المضاربة عرفاً، و على الاشتراك بين المالك و العامل فى الربح بالمناصفة، فإذا قبل العامل ذلك، فلا ريب فى صحة المضاربة و وجوب ترتيب آثارها.

الفصل الثانى المضاربة من العقود الجائزة

المسألة ٢٦:

المضاربة من العقود الجائزة لكل من المتعاقدين، المالك و العامل، فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخ العقد، سواء قبض العامل رأس المال أم لم يقبضه، و سواء شرع العامل فى المتاجرة بالمال أم كان قبل شروعه أم بعده، و سواء ظهر الربح فى المعاملة أم لم يظهر، و نض المال أم لم ينض، و نض المال صيرورته نقوداً بعد أن كان عروضاً:
أمتعته و سلعا و حبوباً و نحوها، و لا فرق بين ان يجعل المتعاقدان للمضاربة أجلاً معيناً أو لا.

المسألة ٢٧:

إذا أنشأ المتعاملان عقد المضاربة بينهما و اشترطا فى ضمن العقد نفسه أن لا يفسخا العقد إلى أجل معين لم ينفذ هذا الشرط و لم يجب الوفاء به، و لا يبطل العقد بذلك، و إذا اشترطا ذلك فى ضمن عقد آخر، و هو من العقود الجائزة، نفذ الشرط و وجب الوفاء به ما دام العقد الذى ذكر الشرط فى ضمنه موجوداً، فلا يجوز لهما فسخ المضاربة فى ذلك الحال، و إذا اتفق ان يفسخ ذلك العقد

سقط الشرط المذكور في ضمنه و جاز لهما فسخ المضاربة بعد ذلك.

و إذا اشترط أن لا يفسخا عقد المضاربة بينهما إلى أجل مسمى في ضمن عقد آخر لازم: بيع أو صلح أو إجارة أو غيرها من العقود

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٣

اللازمة، وجب الوفاء بالشرط و لم يجز لهما فسخ المضاربة الى أن ينقضى الأجل المعين.

المسألة ٢٨:

إذا أنشأ المالك و العامل عقد المضاربة بينهما و اشترط أحدهما أو اشترط معا في ضمن العقد نفسه أن لا يفسخا العقد مطلقا، فإن كان المقصود من ذلك اشتراط اللزوم في المضاربة و ان لا يملك أحدهما فسخها، فالأقوى بطلان الشرط المذكور، و كذلك إذا اشترطه في ضمن عقد آخر جائز أو لازم، فإن الشرط المذكور مخالف للكتاب و السنة فلا يكون نافذا، على ان اللزوم في العقود مما لا يقبل الاشتراط، فإنه من الأحكام الشرعية التابعة لدلالة دليلها و لا يمكن ان تثبت باشتراط المتعاقدين، و بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الذي وقع الشرط في ضمنه.

و ان كان المقصود من الاشتراط أن يلتزم المتعاقدان بعدم فسخ المضاربة بينهما مطلقا، و كان اشتراط ذلك في ضمن عقد المضاربة نفسه، لم ينفذ الشرط و لم يجب الوفاء به كما تقدم في اشتراط عدم الفسخ إلى أجل معين.

و إذا وقع اشتراط ذلك في ضمن عقد آخر من العقود اللازمة، فقد يقال بصحة الشرط و وجوب الوفاء به و مثله ما إذا وقع الاشتراط في ضمن عقد آخر من العقود الجائزة، فقد يقال بنفوذ الشرط و وجوب الوفاء به ما دام العقد الذي وقع الشرط في ضمنه موجودا، و لكن الحكم في كلا الفرضين موضع اشكال، فلا يترك الاحتياط بعدم اشتراط ذلك، و بالرجوع إلى المصالححة أو التقايل بينهما إذا هما اشترطاه، و على أى حال فبطلان الشرط أو التوقف فيه لا يوجب بطلان العقد.

المسألة ٢٩:

إذا اشترط المالك أو العامل على صاحبه في ضمن عقد المضاربة ان ينشئ معه مضاربة ثانية برأس مال آخر، و قبل صاحبه بالشرط، وجب العمل به ما دامت المضاربة الأولى التي وقع الشرط في ضمنها

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٤

موجودة، فإذا فسخت المضاربة سقط الشرط المذكور في ضمنها و لم يجب العمل به إذا لم يعمل به من قبل، و كذلك إذا اشترط أن يأخذ منه بضاعة، أو يعمل له عملا معيناً، أو يقرضه قرضاً، فيجب الوفاء بالشرط ما دامت المضاربة موجودة.

المسألة ٣٠:

العامل في المضاربة أمين، و لذلك فلا يكون عليه ضمان إذا تلف المال في يده أو نقص منه شيء، أو حدث فيه عيب، إلا إذا تعدى عن الحد المأذون فيه، أو فرط في حفظ الامانة، و إذا حدثت في التجارة خسارة فلا يتحمل منها شيء، بل يكون جميعها على مالك المال.

و إذا اشترط المالك على عامل المضاربة في ضمن العقد، أن يكون ضامنا لرأس المال إذا تلف في يده، أو اشترط عليه أن الخسارة التي قد تحدث في التجارة تكون عليهما معا، كما ان الربح الذي يحصل منها يكون لهما معا، فالأقوى عدم صحة الشرط.

نعم يجوز للمالك أن يشترط على العامل أن يتدارك بعض الخسارة التي تصيب المالك إذا اتفق حدوثها في التجارة، فيدفع العامل

من ماله مقدار نصف الخسارة مثلا، بل يصح له أن يشترط عليه أن يدفع من ماله ما يتدارك جميع الخسارة، فإذا قبل العامل بالشرط صح ووجب العمل به، وهذا شيء غير الضمان الذي تقدم منعه.

المسألة ٣١:

كل شرط يشترطه المالك أو العامل في ضمن عقد المضاربة يكون نافذا إذا كان الشرط جامعا لشرائط الصحة المعتمدة في الشروط، و ان كانت المضاربة من العقود الجائزة، فيجب الوفاء بالشرط المذكور ما دام عقد المضاربة، فإذا فسخت المضاربة سقط وجوب الشرط فلا يجب الوفاء به بعد ذلك إذا لم يكن وفي به من قبل، كما ذكرناه في المسألة المائتين و الثامنة و الخمسين من كتاب التجارة. و لذلك فيمكن للمالك و للعامل إذا اشترط عليه صاحبه بعض الشروط التي قد يصعب عليه الوفاء بها في ضمن عقد المضاربة أن يفسخ المضاربة فيسقط عنه وجوب الوفاء بالشرط.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٥

و يستثنى من الحكم المذكور اشتراط عدم فسخ المضاربة مطلقا أو الى أجل معين، فإذا شرط ذلك في ضمن عقد المضاربة نفسه لم ينفذ الشرط، كما تقدم قريبا، و ذلك لأن وجوب الوفاء بالشرط مشروط بوقوعه في ضمن العقد، و من المعلوم ان الواجب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه.

المسألة ٣٢:

إذا شرط المالك على العامل في المضاربة شرطا أو حدد له شيئا، لم يجز للعامل ان يتعدى عما حدد له أو شرط عليه، فإذا شرط عليه مثلا أن يتجر بالحبوب فقط، لم يجز له أن يتجر بغيرها، و إذا شرط عليه ان لا يتجر بالأقمشة، لم يجز له أن يتجر بها، و إذا شرط عليه أن لا يسافر بتجارته، أو أن لا يسافر بها في البحر، أو أن لا يسافر بها في أيام الشتاء، وجب عليه أن لا يخالف، و إذا حدد له نوعا من التجارة أو نوعا من البيع، أو زمانا معيناً أو مكانا معيناً، فقال له لا تبع الا نقدا، أو إلا في سوق معين أو لا تشتري الا من بلد معين، وجب عليه أن يتبع ما شرطه عليه و لا يتجاوز.

فإذا خالف العامل ما عين له المالك أو شرط عليه، كان ضامنا للمال إذا تلف كله أو تلف بعضه و كان ضامنا للخسارة إذا حصلت، و إذا ربح مع ذلك في تجارته كان الربح مشتركا بينه و بين المالك حسب ما اتفقا عليه في العقد.

المسألة ٣٣:

لا يجوز للعامل أن يخلط رأس المال المدفوع اليه بمال آخر، سواء كان المال الآخر لنفسه أم لغيره، بل و ان كان للمالك نفسه، إلا إذا رضى المالك له بخلطه، و إذا خلطه من غير اذن المالك كان ضامنا للمال إذا تلف جميعه أو تلف بعضه أو حدث فيه عيب، و لا تنسخ المضاربة بذلك، فإذا ضارب به بعد الخلط فربح، كان الربح بين المالكين بالنسبة، فإذا كان رأس المال ألف دينار و خلطه بألف دينار آخر، و تاجر بالألفين فربح مائتي دينار، فالربح الحاصل بين المالكين بالمناصفة، و هكذا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٦

و يكفي في اذن المالك أن يخوله ذلك على وجه العموم، فيقول له:

اعمل في المال حسب ما ترى، أو حسب ما تجده مصلحة، و إذا شرط اذنه بوجود المصلحة لم يجز له خلط المال بدونها.

المسألة ٣٤:

إذا أطلق المالك عقد المضاربة و لم يشترط فيه على العامل شرطاً، و كان بين الناس نوع متعارف من البيع، أو من السلع، أو من الأمكنة و الأحوال و الأوقات ينصرف إليه الإطلاق في مضارباتهم و معاملاتهم الدارجة بينهم، كان هذا الانصراف و التعارف الشائع قرينة عامة على أن ذلك هو المراد في العقد، و كان كالشرط الصريح المذكور في العقد، فيجب اتباعه، و إذا خالفه العامل كان ضامناً لرأس المال إذا تلف أو نقص أو عاب، و ضامناً للخسارة إذا حصلت، و إذا حصل من التجارة ربح مع ذلك كان مشتركاً بين المالك و العامل على النحو الذى تقدم بيانه فى المسألة الثالثة و الثلاثين.

و إذا كان بين الناس نوع من البيع أو من المبيعات أو من الأمكنة و غيرها ينصرف عنه الإطلاق و لا يشملها الاذن فى المضاربات و المعاملات الشائعة كان هذا الانصراف عنه قرينة عامة على عدم ارادة ذلك فى العقد، فيكون خارجاً عن عقد المضاربة، و إذا خالف العامل ذلك لم تجز معاملته لعدم الاذن من المالك فيها، و لا تصح إلا بإجازة المالك و إمضائه للمعاملة التى أجازها العامل، فإن أجازها صحت و كان الربح فيها للمالك، و ان لم يجزها كانت باطلة، سواء كان العامل قد استوفى الثمن قبل أن يطلع المالك أم بعده.

المسألة ٣٥:

إذا أطلق المالك عقد المضاربة و لم يشترط على العامل فيه شيئاً، و لم يعين له الانصراف و التعارف بين الناس أمراً، جاز للعامل أن يتصرف فى بيعه و شرائه و فى تعامله مع الناس و اختياره الأمكنة و الأزمنة و الأجناس المبيعة حسب ما يراه و يعتقد بجدواه فى معاملته و تحصيل الربح فى تجارته إلا إذا التبس عليه الأمر فى بعض الجهات، فيرجع الى المالك أو يستشير بعض الخبراء فى ذلك الأمر.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٧

المسألة ٣٦:

لا يجوز للعامل أن يسافر فى تجارته الى بلد آخر إلا بإذن المالك أو يكون السفر فى التجارة من العادات الشائعة بين أهل العرف و التى ينصرف إليها الإطلاق، فيجوز له السفر حين ذاك، و إذا هو سافر بالتجارة بدون اذن المالك، و بدون دلالة العرف العام على الرخصة فيه يكون ضامناً للمال إذا تلف أو عاب و ضامناً للخسارة إذا حصلت كما تقدم ذكره، و إذا اتجر فى سفره فربح كان الربح مشتركاً بينه و بين المالك على الوجه الذى قرراه فى عقدهما، و كذلك الحكم إذا أذن المالك له فى السفر الى بلد فسافر الى بلد آخر أو عين له جهة فسافر إلى جهة أخرى.

المسألة ٣٧:

لا يجوز للعامل أن يبيع فى مضاربه نسيئته إلا إذا اذن له المالك بالبيع كذلك أو دل الانصراف على الرخصة فيه أو دلت القرائن الخاصة عليه، و إذا جاز له بيع النسيئة فلا بد له من الاستيثاق للمال و التأكد من حفظه، و إذا خالف العامل فباع نسيئته من غير اذن و لا دلالة قرينة على الرخصة، أو باع كذلك من غير استيثاق لمال المضاربة كان ضامناً كما تقدم فى نظائره، و إذا ربح كان الربح مشتركاً بينه و بين المالك.

المسألة ٣٨:

لا يجوز للعامل أن يشتري الشيء للمضاربة بأكثر من ثمن مثله، ولا يجوز له أن يبيع الشيء بأقل من ثمن مثله، إلا إذا اذن له المالك، أو كان المالك قد خوله أن يعمل حسب ما يجده مصلحةً وكانت المصلحة تقتضى ذلك، وإذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو باع بأقل من ثمن المثل من غير اذن ولا تخويل في ما تقتضيه المصلحة كان الشراء والبيع باطلين.

المسألة ٣٩:

إذا أطلق المالك عقد المضاربة مع العامل جاز للعامل أن يشتري المعيب إذا كان شراؤه وبيعه معيباً مورداً للربح، وإذا أمكن له إصلاح

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٨

المعيب ثم يبيعه صحيحاً بثمن تتحقق به الفائدة، إلى غير ذلك من وجوه المصلحة في شرائه وبيعه. ولا يجوز له شراؤه مع العلم بالعيب إذا كان مظنةً للخسارة من غير مصلحة تقابلها، وإذا اشترى العامل المعيب جاهلاً جاز له أن يفسخ البيع ويسترد الثمن وأن يبقى البيع فيأخذ أرش العيب ويرجع منهما ما تقتضيه المصلحة.

المسألة ٤٠:

يجوز للعامل أن يبيع الأجناس بالأجناس، فيبيع الحنطة بالأرز أو بالعكس أو بغير ذلك من الأمتعة والسلع والحبوب، ولا يتعين عليه أن يبيع بالنقود، ولا يجوز له أن يبيع بجنس لا يرغب في شرائه إلا إذا علم أو اطمان بوجود المصلحة ولو بنقله إلى بلد يكون فيه موضعاً للرغبة ومورداً للربح أو حفظه إلى وقت يتحقق فيه ذلك.

المسألة ٤١:

إذا تم عقد المضاربة بين المالك والعامل، وجب على العامل أن يقوم بما يعتاد قيام أمثاله به من الأعمال في مثل تلك التجارة في زمانها ومكانها ومشخصاتها الأخرى من سعة وضيقة وكثرة عملاء وقلتهم، فيتولى العامل بنفسه ما يتولى التجار لأنفسهم من الأعمال من اعداد نفسه لمراجعة المتعاملين معه بالمساومة وتحديد الأسعار والاشراف على سير الأمور وفق ما يرام في البيع والشراء والأخذ والعطاء والقبض والتسليم، وشراء أو استئجار الأثاث والأمتعة والأدوات والمعدات واللوازم والأجهزة التي يفتقر إليها في تنظيم المكتب أو المكاتب وتوجيه العمل فيها وفي المتجر واستئجار الكتاب والوكلاء والأجراء الذين تحتاج إدارة المتجر إليهم واستئجار المحال والمخازن اللائقة ومواضع عرض الأجناس ومواضع بيعها، وإخراج النفقات التي يحتاج إليها في ذلك وشبهه من وسط المال، وضبط جميع ذلك في سجلات خاصة تكون مرجعاً عند الحاجة وغير ذلك مما يقوم به التاجر في إدارة تجارته وعمله.

وإذا كانت التجارة خاصة تولى العامل كذلك ما يتولاه التاجر فيها

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٧٩

لنفسه من الأعمال، فإذا كانت تجارة أقمشة كان عليه أن يحضر القماش للمشتري إذا طلبه ويخبره بالسعر إذا سأل ويساومه إذا ساوم وأن ينشر الطاقة بين يديه إذا رغب ويقيس له المقدار الذي يريد بالمتراً أو بالذراع، وعليه طي القماش بعد النشر وقبض الثمن. وعليه عرض النماذج المطلوبة في تجارة الحبوب، وتحديد السعر للنموذج الذي يرغب فيه المشتري ووزن المقدار الذي يطلب، و

قبض ثمنه، و هكذا في التجارات الأخرى.

و يجوز له أن يستأجر من تجرى العادة باستئجاره ليقوم ببعض الشؤون، كالصانع و الوزان و الدلال و الحمال يحمل البضاعة من موضع شرائها الى مخزن التجارة و من المخزن الى موضع العرض و البيع، و يدفع أجره عامله من مال التجارة.
و إذا استأجر العامل أجيرا للأعمال التي يلزمه القيام بها بنفسه و جب عليه أن يدفع أجره هذا الأجير من ماله الخاص لا- من مال المضاربة، و إذا قام بنفسه ببعض الأعمال التي تكون من وظائف غيره، و أراد أن يأخذ الأجر على ذلك، فلا- يترك الاحتياط بالمصالحة بينه و بين المالك عنها.

المسألة ٤٢:

لا يتعين على العامل إذا أراد أن يشتري شيئاً للمضاربة أن يشتريه بمال شخصي معين من مال المضاربة نفسه، بل يصح له أن يشتريه بـ ثمن كلي و يقصد كونه في ذمة المالك من حيث المضاربة. و يصح له أن يشتريه بـ ثمن كلي و يقصد انه في ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك في أمر المضاربة، و يصح له أن يشتري الشيء بـ ثمن كلي من مال المضاربة الذي بيده، فيكون بنحو الكلي في المال المعين لا في ذمة المالك و لا في ذمة العامل، ثم يعين فردا للكلي من مال المضاربة و يدفعه للبائع وفاء في الصور الثلاث، و لا مانع من ذلك كله، فإن إطلاق عقد المضاربة يقتضى الإذن له في جميع ذلك.

و كذلك الحكم إذا أراد العامل أن يبيع شيئاً من مال المضاربة، فلا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٠

يتعين عليه أن يجرى البيع على شيء شخصي معين من أموال المضاربة، بل يجوز له أن يبيع شيئاً كلياً في ذمة المالك من حيث المضاربة أو في ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك في أمر المضاربة، و أن يبيع شيئاً كلياً من مال المضاربة ثم يدفع فردا للكلي من مال المضاربة للمشتري وفاء بحقه في الصور الثلاث.

المسألة ٤٣:

إذا اشترى العامل شيئاً للمضاربة بـ ثمن كلي في ذمة المالك أو في ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك في أمر المضاربة ثم تلف مال المضاربة قبل وفاء الثمن منه، لم يجب على المالك أن يفى الثمن من أمواله الأخرى، بل يكون الشراء باطلاً على الأقوى.
و ذلك لأن إطلاق عقد المضاربة انما يقتضى الاذن للعامل في أن يشتري في ذمة المالك من حيث المضاربة كما ذكرنا، أو في ذمة العامل نفسه من حيث وكالته عن المالك في أمر المضاربة، و أن يكون وفاء ذلك من مال المضاربة، و اما أن يكون الوفاء على المالك من أمواله الأخرى غير المضاربة، فلا اذن فيه و لا يقتضيه الإطلاق و نتيجة لذلك فيكون الشراء باطلاً، إلا إذا أجاز المالك، و إذا أجاز المالك الشراء و دفع الثمن من أمواله الأخرى، فلا يدخل هذا المال في مال المضاربة إلا بعقد جديد.

المسألة ٤٤:

إذا اشترى العامل الشيء لنفسه و جعل ثمن البيع في ذمته، و لم يقصد عند الشراء ان يفى ما في ذمته من مال المضاربة، ثم بدا له فدفع الثمن من مالها، فلا ريب في صحة شرائه لنفسه، و لا يدخل الشيء الذي اشتراه في مال المضاربة، فإذا باعه و ربح فيه كان الربح له خاصة، و ان كان غاصبا و آثما في دفع الثمن من مال المضاربة، إلا إذا أخذه مقترضا، و كان المالك قد أذن له في الاقتراض من مال المضاربة.

المسألة ٤٥:

إذا اشترى العامل شيئاً وقصد ان ثمن المبيع في ذمته، ولكنه لم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨١

يلتفت عند الشراء أن شراءه لنفسه أو للمالك، فالظاهر أن المبيع يكون له لا من مال المضاربة، فإذا باعه و ربح فيه يكون الربح له خاصة، وإذا دفع الثمن من مال المضاربة كان عاصياً. وإذا علم من حالته الوجدانية بحسب ارتكازه الإجمالي في نفسه وعادته التي يجرى عليها في غالب أحواله من حيث كونه عاملاً يتجر بمال غيره انه يشتري للمالك و ان لم يلتفت الى ذلك تفصيلاً كان الشراء و الربح من مال المضاربة، و صح له أن يدفع الثمن من مال المضاربة.

المسألة ٤٦:

عامل المضاربة أمين، فلا ضمان عليه، الا إذا خان أمانته أو تعدى أو فرط فيها، وقد بينا هذا في المسألة الثلاثين و أشرنا إليه في عدة مسائل أخرى و الخيانة هي أن يفعل ما يخالف الأمانة شرعاً أو ينافيها شرعاً و عرفاً، و من أمثلة ذلك أن يأكل بعض مال المضاربة بغير عذر أو سبب شرعي يحل له ذلك، أو يتصرف فيه تصرفاً غير سائغ، كما إذا وطأ الجارية المشتراة للمضاربة بغير سبب أو عذر يبيح له الوطء أو استمتع بها بغير الوطء مما لا يجوز الا بسبب محلل، و كما إذا استخدم الفرش و الأمتعة من مال المضاربة في منزله بغير اذن أو سبب مجوز.

و التفریط أن يهمل أو يتسامح في حفظ ما يجب حفظه من الأموال، و التعدى أن يتجاوز ما حدد له الشارع أو اذن له المالك أو شرطه عليه في عقد المضاربة شرطاً صريحاً، أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على اشتراطه في العقد.

فإذا خان العامل أمانته أو تعدى أو فرط فيها كان ضامناً لرأس المال، فإذا تلف جميعه أو تلف بعضه أو حدث فيه عيب كان عليه ضمانه، و ان كان حدوث التلف أو العيب بسبب حدوث آفة سماوية أوجب ذلك.

و إذا كان تعدى العامل بمخالفته لما أمره به المالك أو لما نهاه عنه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٢

أو لما اشترطه عليه في العقد و لو بدلالة القرائن الخاصة أو العامة على اشتراطه، كان ضامناً للمال كما تقدم و كان ضامناً للخسارة إذا حدثت.

المسألة ٤٧:

إذا خان العامل أو تعدى في أمانته أو فرط في حفظها، ثم رجع عن خيانتته و تعديه و تفریطه، حتى عادت له صفة الأمانة في نظر أهل العرف و العقلاء من الناس، فالأقوى ارتفاع الضمان عنه، فلا يضمن ما يحدث من تلف أو عيب أو خسارة بعد رجوع صفة الامانة له، و لا يرتفع عنه الضمان في ما حدث قبل ذلك، من غير فرق بين ضمان رأس المال و ضمان الخسارة، على النهج المتقدم.

المسألة ٤٨:

إذا دعت المصلحة أن يبيع العامل جنس المضاربة في وقت فلم يبيع، و هو يعلم بوجود المصلحة الداعية و لا عذر له في ترك البيع، و كان المالك قد شرط عليه مراعاة المصلحة أو دلت القرائن الخاصة أو العامة على لزوم مراعاتها، كان العامل ضامناً للخسارة إذا

حصلت بعد ذلك، بل و كان ضامنا لرأس المال إذا تلف أو عاب.

المسألة ٤٩:

إذا نوى العامل الخيانة و التعدى فى المضاربة أو نوى التفريط فى حفظها، و لم يفعل ذلك فلا ضمان عليه بمجرد النية، سواء عزم على ارتكاب ذلك بالفعل أم نوى أن يرتكبه فى ما بعد.

المسألة ٥٠:

إذا كان الرجل عاملا للمالك فى مضاربتين تستقل إحداهما عن الأخرى برأس مالها و بعملها، و خان العامل أو تعدى أو فرط فى إحدى المضاربتين كان ضامنا فيها، و لم تزل أمانته فى المضاربة الثانية، فلا ضمان عليه فيها. و إذا كانت المضاربة واحدة و خان العامل أو تعدى أو فرط فيها كان ضامنا فيها جميعا و ان تعددت فروعها و نواحيها، و مواضعها. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٣

الفصل الثالث فى نفقة العامل فى سفر المضاربة

المسألة ٥١:

ليس لعامل المضاربة و هو فى الحضر أن ينفق على نفسه أو على شؤونه من مال المضاربة قليلا و لا كثيرا، سواء كانت النفقة فى منزله أم فى المتجر، كما إذا زاره فى المتجر بعض أصدقائه و أراد تكريمه، و لا يجوز له الإنفاق منه كذلك على معامليه و مراجعيه فى المتجر، إلا- إذا اذن المالك له بذلك أو شرطه العامل على المالك أو كان تعارف عام يدل على الرخصة فى تكريم المعاملين و المراجعين فى مثله، فيجوز حين ذاك و يتبع فيه مقدار ما يدل عليه الاذن و ما يدل العرف على الرخصة فيه، فى كل من نوع الإنفاق و مقداره.

المسألة ٥٢:

إذا سافر العامل بتجارة المضاربة و كان سفره باذن المالك، فنفقته فى السفر من مال المضاربة و تخرج من جميع المال، و يراد بالنفقة ما يحتاج اليه العامل من مأكول و مشروب و ملبوس، و أجره وسائل نقل و أجره مسكن و أثاث و أمتعة و أدوات يحتاج إليها فى سفره و فى موضع اقامته فى البلد الذى يتجر فيه، و أو ان يحتاج إليها فى طعامه و شرابه، و وسائل راحته، و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة على النحو اللائق بشأنه و بشرفه و منزلته فى المجتمع، و فى موضع الإقامة.

و ليس من نفقته التى تخرج من مال المضاربة عطايه و مصانعاته الخاصة، و الإنفاق على ضيوفه و زواره، أو الإنفاق على أهله إذا صحبهم معه فى سفره.

و أما ما ينفقه على التجارة نفسها من أجره نقل و أجره مخزن و محل للعرض و البيع، و رسوم و ضرائب و مصارف أخرى لا بد منها، و أجره حراس و دلالين و حمالين و شبه ذلك فهو من مال المضاربة من غير فرق بين السفر و الحضر، و كذلك العطايا و المصانعات التى تتوقف عليها التجارة فى متفاهم أهل العرف و أهل المعاملات.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٤

المسألة ٥٣:

يجب على العامل أن يقتصر في النفقة على المقدار الذي يفي بحاجته بحسب منزلته كما ذكرناه من غير سرف ولا تقتير، فإذا أسرف في الإنفاق لم يجز له ذلك و كان للمالك ان يرجع عليه بما زاد على الحاجة منه، و إذا قتر على نفسه لم يحسب له ما نقص، و كذلك إذا ضيفه صديق أو غيره، فلا تحسب له النفقة.

المسألة ٥٤:

يراد بالسفر هنا مطلق قطع المسافة و ان لم يبلغ المسافة الشرعية التي يجب فيها قصر الصلاة، فمتى صدق على العامل انه مسافر في تجارته صح له ان يأخذ نفقته من مال المضاربة و ان كان سفره فرسخين أو ثلاثة فراسخ، و كذلك إذا نوى الإقامة عشرة أيام أو أكثر في موضع وصوله، بل و ان امتدت إقامته أياما كثيرة ما دام يصدق عليه أنه مسافر و كان مشغولا بالتجارة أو بشؤونها.

المسألة ٥٥:

إذا سافر العامل بمال المضاربة ليتجر به في بلد معين، و احتاج في أثناء سفره الى البقاء في بلد آخر مدة، لشؤون تتعلق بالسفر أو بالتجارة، كما إذا أرهقه عناء السفر فاحتاج الى الراحة أياما في ذلك البلد، أو لينتظر رفقة يتم سفره معهم، أو لانتظار بعض وسائل النقل التي تنقل له البضائع، أو لقضاء قوانين حكومية خاصة بالمكث هناك فترة للكشف على المال، أو لتسجيل الأجناس أو لدفع بعض الضرائب، فنفقة العامل مدة بقائه في ذلك البلد تكون من مال المضاربة أيضا.

المسألة ٥٦:

إذا أقام عامل المضاربة في البلد الذي سافر اليه، فاتجر فيه حتى أتم العمل، ثم عزم على الإقامة فيه فترة أخرى، فإن كانت إقامته الثانية لإعمال تعود إلى التجارة أيضا، كتحصيل ديون للمضاربة من بعض العملاء، و توفية حقوق لأصحاب المخازن و المحلات التي استأجرها

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٥

في تلك المدة، و كاستيجار محلات و لوازم جديدة لسفرة أخرى مقبلة في المضاربة نفسها، و نحو ذلك، فنفقة العامل في هذه المدة من مال المضاربة أيضا.

و ان كانت إقامته الجديدة لإعمال تعود له خاصة، كزيارة بعض الأصدقاء أو التنزه في ضواحي البلد و الاطلاع على مناظره، و كعقد صفقات لنفسه مع بعض الشركات أو بعض التجار، و هي لا تتصل بتجارة المضاربة، فنفقته في تلك المدة من مال خاصة لا من مال المضاربة.

و ان كانت إقامته الجديدة لإعمال تتعلق بالتجارة الأولى، و لإعمال أخرى، تكون لغيرها، و هذا الفرض يمكن وقوعه على صورتين. الصورة الأولى أن تكون أعمال التجارة بخصوصها سببا تاما لإقامته في البلد تلك المدة، و أن تكون الأعمال الأخرى أيضا سببا تاما للإقامة، بحيث لو انفردت أية واحدة منهما عن الأخرى لأقام العامل بسببها في البلد و لم يسافر منه حتى يتمها، و الأقوى في هذه الصورة أن نفقة العامل في مدة بقائه كلها من مال التجارة لشمول النص له في هذا الحال.

الصورة الثانية: ان يكون السبب التام لإقامته الثانية في البلد هو مجموع العاملين، بحيث لو كان الداعي له هو عمل التجارة خاصة، أو

كان هو العمل الآخر خاصة، لما أقام العامل في البلد بسببه، ولكن اجتماع السببين أوجب له أن يقيم حتى ينجزهما معا، والأقوى والأحوط في هذه الصورة كون النفقة في مدة بقاء العامل عليه نفسه لا من مال المضاربة ولا بالتوزيع.

المسألة ٥٧:

إذا سافر العامل من بلده لبعض شؤون المضاربة ومقدماتها ولم يكن سفره للتجارة نفسها كما فرضناه في المسائل المتقدمة، ومثال ذلك أن يسافر من وطنه إلى البلد الذي يعزم على الاتجار فيه في ما بعد، ليتفاهم مع بعض التجار والعملاء بشؤون تتعلق بتجارته المقبلة، أو ليستأجر بعض المنازل والمخازن، أو ليشتري بعض الأثاث والأدوات مما يحتاج إليه أو تحتاج إليه تجارته المقبلة، فالظاهر أن نفقته في هذا السفر

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٦

من ماله لا- من مال المضاربة، وان كان سفره باذن المالك، والأحوط المصالحة بين العامل والمالك عنها أو اشتراط كون النفقة على أحدهما.

المسألة ٥٨:

إذا سافر العامل بمال المضاربة ليتجر به في سفره ولم يأذن له المالك بالسفر، فنفقته في السفر من مال خاصة لا من مال المضاربة، وكذلك الحكم إذا أذن له المالك في السفر بتجارته إلى بلد معين، فسافر العامل إلى بلد غيره، أو اشترط عليه في السفر شرطا فخالف ما شرط المالك عليه، كما إذا اشترط عليه أن يتجر في سفره بالأقمشة، فاتجر بالحبوب، أو شرط عليه أن يتجر في البلد نفسه، فاتجر في القرى التابعة له، فتكون نفقة العامل من ماله لا من مال المضاربة.

المسألة ٥٩:

إذا كان الرجل عاملا- لشخصين في مضاربتين مستقلتين، فسافر بهما باذن المالكين كانت نفقته على المالكين بالتوزيع، فإذا تساوى المالكين وتساوى العملان فالنفقة بينهما بالمناصفة، وإذا اختلف مقدار المالكين واختلف مقدار العمل فيهما، فالأحوط أن يتصلح المالكان والعامل في مقدار توزيع النفقة، وكذلك الحكم إذا كان أرباب المال أكثر من اثنين، فيجرى في النفقة البيان المتقدم. وإذا سافر العامل بمضاربة لغيره وبتجارة لنفسه، وزعت النفقة كذلك على الأحوط، ويكون التوزيع على النهج المتقدم أيضا.

المسألة ٦٠:

إذا سافر العامل ليتجر بمال المضاربة وكان سفره باذن المالك استحق النفقة من مال المضاربة وان لم يظهر الربح في المال بعد، فينق من رأس المال سواء ربح المال أم لم يربح.

وإذا حصل للمال ربح بعد أخذ النفقة منه احتسبت النفقة جميعا حتى الماضي منها من الربح، ويدفع إلى المالك رأس ماله تاما، وقسم الباقي من الربح بين المالك والعامل بعد إخراج جميع نفقة العامل منه، فإذا لم يبق من الربح شيء بعد النفقة فلا شيء لهما من الربح.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٧

المسألة ٦١:

إذا مرض العامل في أثناء سفره، و لم يمنعه المرض من عمله في السفر و في التجارة، لم يسقط بذلك حقه من النفقة، و لا يعد من النفقة ما يحتاج اليه العامل في علاج مرضه من أجره طيب أو قيمة كشف أو دواء أو غير ذلك على الأحوط فيخرجها من ماله لا من مال المضاربة.

و إذا منعه المرض من الاستمرار في عمله، فالأحوط له كذلك أن يأخذ نفقته في حال مرضه من ماله لا من مال المضاربة.

المسألة ٦٢:

رجوع العامل من سفره للمضاربة و ذهابه فيه كلاهما من شؤون المضاربة عرفاً، و ان اختلفا في الوضوح و الخفاء في ذلك، فإذا كان السفر مأدونا فيه من المالك، استحق العامل النفقة من مال المضاربة في رجوعه الى أن يصل الى بلده، كما استحقها في ذهابه الى أن يصل الى مقصده، فيأخذ من المال أجره الوسائط و المراكب التي تنقله في رجوعه و بقيه نفقاته، سواء كان عازماً على السفر للمضاربة مرة أخرى أم لا.

و إذا كان رجوعه لغاية خاصة له كزيارة الأهل أو لقضاء بعض الحاجات له أو بعض الواجبات عليه، ثم يعود لإتمام عمل المضاربة، فنفقته من ماله لا من مال المضاربة.

المسألة ٦٣:

إذا فسخ المالك أو العامل عقد المضاربة في أثناء سفر العامل، أو انفسخ العقد لبعض الطوارئ، و أراد العامل الرجوع الى بلده، فان كان أصل سفر العامل بتسبيب من المالك، و كان رجوعه من شؤون سفر المضاربة و ان كانت مفسوخة، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بين العامل و المالك في أمر النفقة، و إذا كان الرجوع لا يعد من شؤون سفر المضاربة عرفاً، أو لم يكن سفر العامل بتسبيب من المالك فنفقة العامل في رجوعه على نفسه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٨

المسألة ٦٤:

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغاً من المال و قال له خذ هذا المبلغ و اعمل به مضاربة و جميع ربح المال لي خاصة، فمقتضى تصريح صاحب المال بأن جميع الربح له وحده ان المعاملة بضاعة لا مضاربة و ان أنشأها بلفظ المضاربة، و قد تقدم في أول الكتاب ان هذه هي الخاصة التي تفترق البضاعة بها عن المضاربة، فالربح يكون جميعه للمالك في البضاعة، و يكون مشتركاً بين المالك و العامل في المضاربة.

و نتيجة لذلك فيكون العقد المذكور ابضاعاً صحيحاً لا مضاربة فاسدة، و يكون جميع الربح لصاحب المال كما اشترط، فإذا عمل العامل استحق على المالك أجره المثل لاستيفائه منفعة العامل، إلا إذا علم بأن العامل قد قصد التبرع بعمله أو دلت القرائن على ذلك، أو اشترطه المالك عليه، فلا يستحق العامل على عمله شيئاً.

المسألة ٦٥:

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا من المال، و قال له خذ هذا المبلغ و اعمل به مضاربة و جميع ربح المال لك خاصة، فمقتضى تصريح مالك المال بأن جميع ربح المال للعامل: ان العقد لا يكون مضاربة فقد علمت أن المضاربة هي ما كان الربح فيها مشتركا بين المالك و العامل، لا خاصا بأحدهما، و لا يكون بضاعة فقد تقدم ان البضاعة ما يكون ربح المال فيها للمالك خاصة لا للعامل. و إذا لم يكن العقد مضاربة و لا بضاعة، فإن علم من القرائن ان المالك قد قصد بهذا العقد تمليك المال للعامل بالعرض صح ذلك قرضا، فيملك العامل المال و عليه عوضه بعد ذلك و يكون ربح المال له خاصة و ان لم يعلم ذلك، فظاهر عبارة العقد المذكور ان المالك قد ملك العامل ربح المال الذي دفعه اليه قبل وجود الربح، و من المعلوم انه لا أثر لهذا التمليك. و نتيجة لذلك فلا يصح العقد قرضا و لا مضاربة و لا بضاعة، و يرجع المال لمالكه، و يكون ربح المال له خاصة و لا يستحق العامل على المالك

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٨٩

شيئا، فإنه إنما عمل لنفسه لا للمالك، و الأحوط لزوما الرجوع الى المصالحة فيه.

المسألة ٦٦:

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا معلوما من المال، و قال له خذ هذا المبلغ و اتجر به و الربح كله لى، كان ذلك بضاعة، و إذا علم بأن المالك قد قصد به المضاربة، كان مضاربة فاسدة و إذا ربح فالربح كله للمالك أيضا، و يستحق العامل على المالك أجره المثل لعمله فى كلتا صورتين ما لم يقصد التبرع بعمله. و إذا قال للعامل خذ المبلغ و اتجر به و الربح كله لك، كان ذلك قرضا، فإذا ربح فالربح للعامل، و إذا علم بأن المالك قد قصد به المضاربة، كان مضاربة فاسدة، و الربح كله للمالك، و فى استحقاق العامل أجره المثل لعمله اشكال، و الأحوط المصالحة عنها.

المسألة ٦٧:

يجوز لمالك المال أن يضارب عاملين مضاربة واحدة، برأس مال واحد، يشتركان فى الاتجار به، و يجوز له أن يخصص لكل واحد من العاملين حصة من رأس المال يتجر فيها، فيقول للعاملين: ضاربتكما بهذا المال، على أن يكون لكل واحد منكما نصف المال، مثلا، ليتجر به، و يجوز للمالك أن يعين مبلغين محددين من المال، يدفع كل واحد من المبلغين لأحد العاملين، و يعد المبلغين كليهما رأس مال واحدا للمضاربة الواحدة، و يختلف الحكم ما بين هذه الصورة. فإذا كان ما بيد العاملين من رأس المال، مالا واحدا غير متميز، كما فى الصورة الأولى، اشتركا فى الربح، و كانت مضاربتهما واحدة يجبر ربح إحداهما خسارة الأخرى إذا حصلت. فإذا اتجر أحد العاملين و ربح، و اتجر الثانى و لم يربح، أو اتجر و خسر، اشتركا فى الربح الحاصل فى الفرض الأول، و جبر الربح الخسارة فى الفرض الثانى، و ذلك هو مقتضى اشتراكهما فى المضاربة، و إذا كان ما بيد أحد العاملين من مال المضاربة متميزا عما بيد الآخر،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٠

كما فى الصورة الثانية و الثالثة، اختص كل واحد من العاملين بربحه و خسارته، فلا يشاركه العامل الآخر بربحه إذا ربح و لا تجبر بربح الآخر خسارته إذا خسر، و تكون مضاربة المالك معهما بحكم مضاربتين و عقدهما بمنزلة عقدين، و كذلك الحكم إذا ضارب المالك أكثر من عاملين، فيجرى فيه هذا التفصيل.

المسألة ٦٨:

يجوز للمالك الواحد أن يضارب عاملين على الوجوه التي بينها في المسألة المتقدمة، ويشترط للمالك على العاملين أن الربح الذي يحصل من مضاربتهم يكون بينه وبينهما بالمناصفة مثلا، فيقول لهما: ضاربتكما بهذا المبلغ لتتجرا به، أو ليتجر كل واحد منكما بالحصة التي عينت له من المال، على أن يكون لى نصف الربح من المضاربة، و لكما نصف الربح. فإذا كان ما بيد العاملين من رأس المال مالا واحدا غير متميز كما في الصورة الأولى من المسألة السابقة، كان نصف الربح للمالك، و كان النصف الثانى منه للعاملين يقسمانه بينهما بالمناصفة. وإذا كان ما بيد أحد العاملين من المال متميزا عما بيد العامل الآخر، كما في الصورة الثانية والثالثة، كان للمالك نصف الربح، و لكل واحد من العاملين نصف الربح من مضاربتهم في المقدار الذي عين له من المال، و لا يشارك أحدهما الآخر في ربحه. و يجوز للمالك أن يجعل حصة أحد العاملين أوفر من حصة الآخر، فيجعل لنفسه نصف الربح من مضاربة زيد و الثلثين من مضاربة عمرو و باقى الربح للعامل.

المسألة ٦٩:

يجوز للمالكين أن يضاربا عاملا- واحدا بمال مشترك بينهما، فيقول الوكيل المفوض منهما للعامل: ضاربتناك بهذا المال المشترك لتتجر به، على أن يكون الربح بيننا و بينك بالمناصفة فإذا اتجر العامل بالمال و ربح كان نصف الربح للعامل، و كان النصف الآخر منه بين المالكين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩١

بالمناصفة و يجوز لهما أن يشترطا على العامل التفاوت في استحقاقه من الربح في حصتيهما من المال فيقول له الوكيل ضاربتناك بهذا المبلغ، على أن يكون لك نصف الربح من حصتي، و ثلث الربح من حصة شريكي فإذا قبل العامل صح العقد إذا كان مقدار الحصتين من المال معلوما.

و كذلك الحكم في المالكين اللذين لا شركة بينهما، فيجوز لهما أن يضاربا عاملا واحدا مضاربة واحدة على الوجه المتقدم ذكره، فيدفع للعامل كل واحد منهما مبلغا معيناً من ماله، و يأذنا له في أن يخلط المالين، و يجريا معه عقد المضاربة، و يعينا له مقادير الحصص من الربح على النحو المتقدم في المالكين الشريكين.

المسألة ٧٠:

إذا ضارب الشريكان عاملا بالمال المشترك بينهما ليتجر به، ثم فسخ أحد الشريكين مضاربة العامل في حصته من المال، فالظاهر بقاء عقد المضاربة مع الشريك الآخر في حصته و لا يفسخ بفسخ شريكه، فإذا كان رأس مال المضاربة ألف دينار مثلا، و هو مشترك بين زيد و عمرو بالمناصفة، ثم فسخ زيد المضاربة في نصفه، بقيت مضاربة العامل مع عمرو في نصفه من المال، فإذا اتجر بالخمسمائة و ربح، استحق من الربح حصته المعينة له في عقد المضاربة، سواء كان المال متميزا أم مشاعا.

المسألة ٧١:

إذا تم عقد المضاربة بين المالك والعامل، وقبض العامل رأس المال، فلا يجوز له أن يترك الاتجار به إذا هو لم يفسخ العقد، ولا يجوز له أن يؤخره بمقدار يعطل به مال المالك أو يعد متسامحا في حقه، وإذا أصر الاتجار بالمال كذلك من غير عذر كان عاصيا لتعطيله مال الغير، وإذا تلف المال أو نقص منه شيء أو حدث فيه عيب، كان العامل ضامنا لذلك، وليس للمالك أن يطالبه بالربح الذي يحصل له لو أن العامل اتجر بالمال.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٢

المسألة ٧٢:

إذا كان المال مشتركا بين مالكين و عملا به أو عمل به غيرهما، فمقتضى القاعدة ان حصة كل من الشريكين من الربح بنسبة حصته من المال، فإذا كان المال مشتركا بينهما بالمناصفة، فالربح الحاصل لهما يكون بالمناصفة بينهما كذلك، وإذا كان لأحدهما ثلث المال و للآخر الثلثان منه، قسم الربح بينهما كذلك، إلا إذا كان أحدهما عاملا، فيصح أن تشترط له زيادة من الربح على ما يستحقه بنسبة ماله، فإذا كان المال مشتركا بينهما بالمناصفة، واشترط للعامل نصف الربح الحاصل، استحق الشريك العامل من الربح ثلاثة أرباعه، و كان رבעه للشريك الآخر غير العامل، و هذا من الشركة لا من المضاربة.

المسألة ٧٣:

إذا ضارب زيد و عمرو عاملا بمال مشترك بينهما بالمناصفة، و اشترط أن يكون لعامل المضاربة نصف الربح، و أن يكون النصف الآخر منه للمالكين بالمفاضلة ما بينهما لا بالمناصفة كما هو مقتضى القاعدة، فثلثان منه لزيد و ثلث لعمرو. فان كان قصد المالكين من ذلك أن يكون نصف العامل من الربح في حصة عمرو أكثر من نصيبه من الربح في حصة زيد بهذه النسبة، و من أجل ذلك دخل النقص على نصيب عمرو من الربح، و كان زيد أوفر منه نصيبا مع تساويهما في مقدار المال، فالظاهر صحة المضاربة، و نفوذها على حسب ما اشترط بينهم في العقد سواء أجرى ذلك بعقد واحد للمضاربة في مجموع المال ذكر فيه الشرطان معا، أم أجرى في مضاربتين مستقلتين ذكر كل واحد من الشريكين شرطه مع العامل في مضاربة خاصة في حصته. و ان كان المراد أن العامل اشترط في عقد المضاربة على عمرو أن يكون مقدار من ربحه الخاص به لشريكه الآخر و هو زيد، و لذلك كان زيد أوفر من عمرو نصيبا من الربح مع تساويهما في المال، و مقتضى القاعدة أن يكون نصيب كل من المالكين من الربح بنسبة حصته من المال.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٣

فالظاهر عدم صحة ذلك مضاربة، فقد تقدم في المسألة الثانية عشرة انه لا يصح أن يشترط دفع مقدار من الربح لغير عامل فيها، و يصح ذلك إذا قصد به معاملة أخرى غير المضاربة يشترط العامل فيها ذلك، فإذا قبل بها الطرفان صحت و نفذت على حسب ما ذكر فيها من الشرط.

المسألة ٧٤:

ليس لعامل المضاربة أن يوكل أحدا أو يستأجر أجيرا في أصل التجارة و في الأعمال التي تخصه من أعمال المضاربة إلا- بإذن المالك، و يجوز له أن يوكل أو يستأجر أحدا في الأمور التي تعارف بين الناس التوكيل أو الاستئجار لها من عامل المضاربة، و هي مقدمات الأعمال و نحوها، فيكون التعارف المذكور بين العقلاء و أهل العرف قرينة على الاذن بالتوكيل و الاستئجار في تلك الأمور،

وقد سبق التعرض لبعض ذلك في المسألة الحادية والأربعين، ولا يجوز للعامل أن يضارب غيره في نفس مضاربه، إلا إذا أذن له المالك بها.

المسألة ٧٥:

إذا أذن المالك للعامل في أن يضارب أحدا غيره ليعمل بمال مضاربه نفسها فهاننا صور تختلف أحكامها. الصورة الأولى: أن يكون العامل الثاني عاملا للمالك أيضا، وان يكون العمل المقصود في كلتا المضاربتين الأولى والثانية، عملا واحدا لا تعدد فيه، والحكم في هذه الصورة أن تنسخ المضاربة الأولى بين المالك والعامل الأول، من حيث ان العمل الواحد لا يقبل الصدور من عاملين مستقلين، ولذلك فتكون المضاربة الثانية التي أوقعها العامل باذن المالك موجبة لفسخ المضاربة الأولى، ولازم ذلك أن يكون الربح الذي يحصل من العمل في المضاربة الثانية مشتركا بين المالك والعامل الثاني على الوجه الذي عين له في المضاربة الثانية، ولا شيء للعامل الأول منه.

وإذا كان العامل الأول قد عمل في المضاربة الأولى و ربح في عمله

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٤

قبل إنشاء المضاربة الثانية كانت له حصته من ذلك الربح، وليس للعامل الثاني منه شيء.

المسألة ٧٦:

إذا ضارب العامل المأذون عاملا غيره على الوجه الذي ذكرناه في المسألة السابقة، واشترط على العامل الثاني في العقد أن تكون له حصة معينة في ربحه، لم يصح له هذا الشرط، لأن المفروض أن مضاربه تنسخ بذلك، ولا عمل له في المضاربة الثانية، فيكون الشرط له شرطا لأجنبي غير عامل.

المسألة ٧٧:

إذا كانت حصة العامل المأذون في المضاربة هي نصف الربح مثلا، و ضارب العامل على الوجه المتقدم ذكره، واشترط على العامل الثاني في مضاربه أن للعامل الثاني الثلث من الربح أو الربع منه صحت المضاربة و صح الشرط و كانت الزيادة للمالك، ولا يستحق العامل الأول منها شيئا.

المسألة ٧٨:

الصورة الثانية: أن يكون المقصود من المضاربة الثانية المأذون فيها إنشاء مضاربة للعامل الثاني لعمل آخر مستقل غير عمل العامل الأول في مضاربه، وان كان رأس المال في المضاربتين واحدا، و يكون كل واحد من العاملين الأول والثاني عاملا مستقلا للمالك في مضاربة مستقلة لعمل مستقل.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٤، ص: ٣٩٤

و الظاهر صحة كلتا المضاربتين في هذه الصورة، و لا مانع منهما و لا تنافى بينهما لاختلاف العمل، فإذا عمل أحد العاملين بالمال في الأسبوع الأول مثلا و ربح في عمله استحق حصته من الربح بمقتضى العقد معه، و إذا عمل الآخر بالمال في الأسبوع الثاني و ربح كذلك استحق حصته من ربحه بمقتضى عقده و لم يشارك أحدهما الآخر في الربح الخاص به، و هكذا، و على العاملين أن يتوافقا بينهما في مواعيد العمل أو في مجالاته.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٥

المسألة ٧٩:

الصورة الثالثة: ان يضارب العامل المأذون العامل الثاني فيجعله شريكا معه في عمله و في حصته المعينة له من الربح، و الظاهر الصحة أيضا في هذه الصورة، فيفسخ المضاربة الأولى الخاصة به و ينشئ عقد مضاربة جديدة بين المالك و العاملين، و تكون الحصص المعينة من الربح في المضاربة الأولى مشتركة بين العاملين حسب ما يتفقان عليه من تحديد، و لهما أن يتفقا مع المالك على حصة أخرى من الربح أكثر من الأولى أو أقل منها.

المسألة ٨٠:

الصورة الرابعة: أن يضارب العامل المأذون العامل الثاني فيجعله عاملا لنفسه لا للمالك بنصيب معين من حصته التي عينت له في المضاربة الأولى، و الظاهر عدم صحة ذلك مضاربه، و للعامل أن يتخذ أجيرا أو شريكا إذا كان باذن المالك و المفروض هو ذلك.

المسألة ٨١:

إذا ضارب العامل في المضاربة عاملا آخر، ليتجر بالمال الذي بيده و كان غير مأذون من المالك في أن يضارب غيره، كان عقده مع العامل الثاني فضوليا، فإن أجاز المالك عقدهما كان صحيحا و نفذت المضاربة الثانية، و جرت فيها الصور الأربع التي تقدم تفصيلها و بيان أحكامها في المسائل المتقدمة، و ان لم يجر المالك عقدهما كان باطلا و لم تنفذ المضاربة الثانية. و إذا اتجر العامل الثاني بالمال و لم يجر المالك مضاربه، كانت معاملاته بالمال فضولية أيضا، فإن أجاز المالك هذه المعاملات صحت بإجازته، و إذا ربحت كان ربحها كله للمالك و لم يستحق العامل الأول من الربح شيئا، و استحق العامل الثاني على المالك أجره المثل على عمله من حيث ان المالك قد استوفى منه منفعة عمله، سواء كان العامل الثاني عالما أم جاهلا بالحال. و ان لم يجر المالك معاملات العامل الثاني في ماله كانت باطله فترد

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٦

المبيعات الى مالكةا و ترد الأثمان إلى أصحابها، و لا يتحقق في المعاملات ربح لينظر في من يستحقه، و ذلك واضح غير خفى. و لا فرق في هذه الأحكام بين أن يكون العامل الأول قد ضارب الثاني على أن يكون عاملا للمالك أو يكون عاملا لنفسه. و هذا كله إذا كان المالك قد اشترط على العامل الأول في مضاربه الأولى ان يباشر عمل المضاربة بنفسه، و ان كان هذا الشرط مما دلت عليه القرائن العامة أو الخاصة.

و إذا لم يشترط المالك عليه مباشرة العمل بنفسه، فقد يقال بصحة المعاملات التي أجزاها العامل الثاني على المال، و ان لم يجر المالك مضاربه من العامل الأول، و لم يجر معاملاته التي أجزاها على المال، من حيث ان هذه المعاملات قد وقعت باذن العامل الأول و قد استحقها المالك عليه بمضاربه و لم يشترط عليه المباشرة، فتكون المعاملات له و يستحق بها حصته المعينة له من ربحها،

و يستحق عليه العامل الثاني أجره المثل و لكن المسألة موضع تردد و اشكال، فلا يترك فيها الاحتياط.

المسألة ٨٢:

إذا رد المالك مضاربة العامل الأول للعامل الثاني و لم يجزها، و كان المال بيد العامل الثاني و لم يتجر به، جاز للمالك أن يطالبه به، و يجب على العامل رده إليه، و إذا تلف المال أو نقص منه شيء أو حدث فيه عيب، تخير المالك بين أن يرجع في ذلك على العامل الأول، و على العامل الثاني، فإذا رجع بالغرامة على العامل الذي أوقع المضاربة لم يرجع هذا على العامل الثاني بشيء و ان كان التلف أو التعيب حدث و المال بيده إذا كان جاهلا بالأمر، و إذا كان العامل الثاني عالما بالحال و كان التلف أو التعيب في يده رجع العامل الأول عليه بما غرمه المالك، و استقر عليه الضمان.

و إذا رجع المالك بالغرامة على العامل الثاني فإن كان عالما بالحال لم يرجع على العامل الأول بشيء، و ان كان جاهلا رجع بما اغترم للمالك على العامل الأول لأنه مغرور من قبله.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٧

و كذلك الحكم إذا اتجر العامل الثاني بالمال و لم يجز المالك المضاربة و لم يجز المعاملات، فيجوز للمالك ان يرجع بماله على كل من العاملين على النحو المتقدم ذكره، سواء كان المال موجودا أم تالفا.

المسألة ٨٣:

إذا ضارب المالك العامل بمقدار معين من المال، كألف دينار مثلا، و دفع إليه منه خمسمائة فعمل العامل بها مده، ثم دفع إليه خمسمائة أخرى، فهما مضاربة واحدة، فإذا خسرت أو لاهما و ربحت الثانية جبر ربح الثانية خسارة الأولى، و كذلك الحكم إذا حدث الأمر بالعكس، سواء خلطهما العامل في عمله أم عمل بهما منفردتين.

و إذا ضاربه بمبلغ معين كخمسمائة دينار مثلا، ثم دفع إليه مبلغا آخر ليتجر به، فهما مضاربتان، فلا يجبر ربح إحداهما خسارة الأخرى، سواء عمل العامل بالمبلغ الأول قبل دفع المبلغ الثاني إليه أم لا، و إذا قصد المالك حين دفع المبلغ الثاني إلى العامل فسخ المضاربة الأولى و إنشاء مضاربة جديدة بالمجموع كانت مضاربة واحدة، و لا يكفي مجرد مزج المالكين و الاتجار بمجموعهما في جعلهما مضاربة واحدة.

الفصل الرابع في حصة العامل من الربح

المسألة ٨٤:

إذا ظهر الربح في تجارة عامل المضاربة ملك حصته من الربح على الأقوى، و ان كان المال لا يزال متاعا و عروضاً، و لم يصير نقوداً، و لا يتوقف ملكه لحصته على قسمة المال، و لكن العامل محجور - على الأقرب - عن بعض التصرفات في حصته من الربح، كما إذا أراد أن يبيع الحصّة أو ينقلها الى ملك غيره بصلح و نحوه من العقود اللازمة، فإن حق المالك لا يزال متعلقا به لاحتمال طروء تلف أو خسارة في رأس مال المضاربة بعد ظهور الربح، و للعامل أن يطالب المالك بالقسمة، فإنها لا تمنع

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٨

من جبر الخسارة بالربح إذا حصلت بعد القسمة ما لم يتحقق فسخ المضاربة كما سيأتي بيان ذلك.

المسألة ٨٥:

إذا طرأ على رأس المال في المضاربة تلف، أو حدث فيه عيب، أو حصلت فيه خسارة، و كان هذا الطارى غير مضمون علي أحد، جبر ذلك من الربح الذى يحصل فى التجارة، سواء كان الربح سابقا على الخسارة أم لاحقا لها، و سيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى، و من اجله كان العامل محجورا عن التصرف فى حصته من الربح تصرفا ينافى ذلك و يمنع منه و ان كان مالكا للحصة كما ذكرناه فى ما تقدم.

و لا يرتفع هذا الحجر عن العامل حتى تحصل القسمة و يتحقق فسخ المضاربة، و المراد بالقسمة قسمة جميع المال فلا تكفى قسمة الربح وحده، فإذا قسم الربح بين المالك و العامل ثم حصل خسران أو تلف فى المال أو أخذت منه نفقة للعامل فى سفر، جبر بالربح و ان كان مقسوما.

و لا تكفى قسمة جميع المال إذا لم تفسخ المضاربة، إلا إذا علم ان القسمة لجميع المال فسخ عملى للمضاربة، فيكون ذلك فسخا مع قسمة، و يرتفع به الحجر عن العامل فتصح له جميع التصرفات فى حصته، و إذا حصل بعد ذلك تلف أو عيب لم يجبر من الربح، بل يكون تلف كل شيء من مال مالكة.

و إذا فسخت المضاربة بين المالك و العامل و لم تقع القسمة، فهل يرتفع بذلك الحجر عن العامل؟ و إذا حدث بعد ذلك تلف أو عيب فى المال، فهل يجبر من الربح؟. فيه اشكال، فلا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط.

و لا- يعتبر فى استقرار ملك العامل لحصته و ارتفاع الحجر عنه أن ينض المال، و نض المال هو أن تصير الأجناس و الأمتعة فى المضاربة نقودا، فإذا حصلت القسمة و تحقق الفسخ ارتفع الحجر عن العامل

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٣٩٩

فى التصرف فى حصته و لم يجبر التالف الذى يكون بعد ذلك، بالربح، و ان لم ينض المال بعد.

المسألة ٨٦:

إذا ظهر الربح فى تجارة المضاربة، جاز للمالك و العامل أن يتفقا فيقتسما مقدار الربح بينهما، و يبقى مقدار رأس المال بيد العامل لتستمر المضاربة به، فإذا فعلا كذلك، و حدثت خسارة فى رأس المال بعد ذلك، فان حصل بعد الخسارة أو قبلها ربح آخر جبرت الخسارة بالربح الجديد، و ان لم تربح المضاربة شيئا أو كان الربح الجديد لا- يكفى لجبر الخسارة، كان على العامل أن يرد أقل الأمرين من الحصة التى أخذها من الربح، و ما يصيبه من الخسران.

و إذا طلب العامل قسمة الربح الحاصل بعد ظهوره فى المضاربة، و امتنع المالك من قسمة، لم يجبر عليها فلا تصح، و إذا طلب المالك قسمة الربح كذلك و امتنع العامل أجبر عليها على الأقوى، و إذا حدثت بعد ذلك خسارة فى المال جرى الحكم السابق.

المسألة ٨٧:

ذكرنا فى المسألة الرابعة و الثمانين: ان العامل يكون مالكا لحصته المعينة له من الربح عند ظهور الربح فى مال التجارة، سواء نض المال و صار عينا و نقودا، أم لم يزل متاعا و عروضاً، و لكن العامل محجور عن التصرف فى الحصة بما ينافى حق المالك كالبيع و الصلح و المعاوضات التى تنقلها الى غيره نقلا لازما فان حق المالك لا يزال متعلقا بالربح.

و نتيجة لذلك، فإذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهور الربح، توقفت صحة البيع على اذن المالك قبله أو إجازته بعده، فإذا أذن المالك للعامل ببيع حصته أو أجازته بعد وقوعه صح مع اجتماع شرائط البيع، و إذا خسر مال التجارة بعد ذلك لم يبطل البيع، و وجب

على العامل أن يجبر الخسارة من قبله بدفع أقل الأمرين، و هما قيمة الحصة التي باعها من الربح و مقدار نصيبه من الخسارة، و إذا لم يأذن المالك للعامل ببيع حصته و لم يجزه بعد وقوعه ففي صحة البيع إشكال.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٠

المسألة ٨٨:

الخسارة هي النقيصة التي ترد على مال المضاربة في تقلبه و الاتجار به، فإذا اشترى العامل متاعا بثمن ثم باعه بأقل من ذلك الثمن فقد خسر به، و تقابلها النقيصة التي ترد على المال بسبب تلف بعضه بغرق أو حرق أو ما يشبههما، و النقيصة التي ترد عليه بسرقة منه أو غصب، و النقيصة التي ترد عليه بحدوث عيب يوجب نقصان قيمته، و جميع هذه النقائص خسارة بمعناها العام الشامل، و ان كان الذي يسبق إلى الأذهان منها هو المعنى الأول حين تسند الخسارة إلى المال أو الى المعاملة، فإذا قال أحد خسرت المعاملة أو خسر مال المضاربة سبق الى الذهن نقصان المال بسبب التعامل و المضاربة به.

و لا ريب في ان الخسارة التي ترد على مال المضاربة بالمعنى المذكور يكون الربح جابرا لها، سواء كان حصول الربح متقدما على ورود الخسارة على المال أم كان متأخرا عنه، فإذا خسرت التجارة في الأسبوع الأول عشرين دينارا مثلا، ثم ربحت في الأسبوع الثاني عشرين دينارا، كان الربح اللاحق جابرا للخسارة المتقدمة، فإذا فسخت المضاربة بعد ذلك وجب دفع رأس المال تاما الى مالكة و لم يستحق العامل منه نصيبا، و كذلك إذا ربحت التجارة في الأسبوع الأول ثم خسرت في الأسبوع الثاني، و إذا زاد الربح على مقدار الخسارة استحق العامل حصته المعينة من الزيادة.

المسألة ٨٩:

إذا تلف مال المضاربة جميعا أو تلف بعضه، و كان التلف بعد دوران المال في التجارة بالتعامل به و الأخذ و العطاء، فالظاهر أن هذا التلف يجب جبره بربح التجارة إذا حصل، سواء كان حصول الربح سابقا على التلف أم لاحقا له، فإذا كان رأس المال ألف دينار و دارت التجارة به في الشهر الأول و ربحت ألفا ثم تلف الألف في الشهر الثاني كان الألف الباقي جابرا للتلف كما تقدم في الخسارة، سواء كان التلف بأفة من الآفات أم بإتلاف أجنبي أم بإتلاف العامل نفسه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠١

و إذا كان التلف مضمونا، فدفع الشخص المتلف عوض المال الذي أتلفه كان العوض المدفوع من مال المضاربة فإذا وفي برأس المال لم يحتج الى جبره من الربح.

المسألة ٩٠:

إذا تلف مال المضاربة كله بعد شروع العامل في الاتجار به، فالأقوى بطلان المضاربة، فإذا اشترى العامل سلعا و أمتعته في الذمة، و تلف مال المضاربة قبل أن يدفع الثمن إلى البائع لم يصح الشراء، إلا إذا أجاز المالك، و قد تقدم في المسألة الثالثة و الأربعين ان إطلاق عقد المضاربة انما يقتضى الإذن للعامل في أن يشتري في ذمة المالك من حيث المضاربة، على أن يكون الوفاء من مال المضاربة نفسه لا- من أموال المالك الأخرى، فإذا تلف مال المضاربة كما هو المفروض انتفى الاذن بالشراء في الذمة، فلا يكون الشراء صحيحا، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسألة المذكورة فلتراجع.

و إذا تلف بعض مال المضاربة بعد الشروع في التجارة، و استمرت المضاربة في بقاء المال و حصل الربح جبر التلف بالربح.

المسألة ٩١:

إذا تلف بعض المال قبل أن يتدئ العامل في التجارة و استمرت المضاربة في بقیة المال و حصل الربح جبر تلف التالف بهذا الربح كما سبق في نظائره.

و إذا تلف جميع مال المضاربة قبل أن يبدأ العامل في الاتجار انفسخ عقد المضاربة بذلك. و إذا أتلّف المال أجنبي أو أتلّفه العامل، ثم دفع عوض التالف لم تنفسخ المضاربة في هذا الفرض و لا في نظائره مما تقدم، و لم يحتج الى الجبر من الربح إذا كان التالف بعض المال، و يكون العوض المدفوع مالا للمضاربة.

و بحكم التلف ما إذا سرق المال أو نهب أو حدث فيه عيب يوجب نقصان قيمته، فتجرى فيه الفروض المتقدمة جميعا و تلحقها أحكامها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٢

المسألة ٩٢:

الأجناس و الأمتعة و العروض التي يشتريها العامل للمضاربة جميعها ملك للمالك المال، سواء اشتراها العامل بمال المضاربة نفسه أم اشتراها بثمن كلي في ذمة المالك أم في ذمة العامل لأنه وكيل عن المالك في أمر المضاربة، و لذلك فلا يصح للمالك أن يشتري شيئا منها، و لا- يجوز أن يشتريها وكيل له و ان كان عاملا في مضاربة له أخرى، إلا إذا اشتراها وكيله أو عامله لنفسه لا للمالك أو للمضاربة.

و إذا ظهر الربح في مال المضاربة جاز للمالك أن يشتري حصة العامل من ربح المال، فقد بينا ان العامل يملك حصته عند ظهور الربح، و لذلك فلا مانع من أن يشتريها المالك أو وكيله إذا علم مقدار الحصة، و إذا حدثت بعد ذلك خسارة في مال المضاربة لم يبطل البيع، و وجب على العامل ان يرد أقل الأمرين من الثمن الذي باع به حصته على المالك، و النصيب الذي يلحقه من الخسارة، كما تقدم في بيع الحصة على غير المالك باذن المالك أو إجازته.

المسألة ٩٣:

يجوز لعامل المضاربة أن يشتري لنفسه من المالك من أموال المضاربة ما شاء، سواء ظهر الربح في المال أم لم يظهر بعد، و إذا كان الشراء بعد ظهور الربح بطل الشراء في مقدار حصة العامل من ربح الشيء الذي اشتراه خاصة، فإنه قد ملك الحصة فلا يصح له ان يشتري ما هو ملكه، و يصح الشراء في الباقي.

و إذا لم يظهر الربح في المال، فاشترى العامل من مال المضاربة أشياء بأكثر من قيمتها، فظهر الربح في المال بنفس شراء العامل، فالظاهر صحة شرائه، فإنه اشترى مال المالك لا مال نفسه، و انما يملكه العامل بعد ان يملك المالك الثمن بالشراء، و بعد أن يتحقق كونه ربحا.

المسألة ٩٤:

إذا كانت للعامل دار أو أرض مشتركة بينه و بين شخص آخر،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٣

فاشترى العامل حصة شريكه من الدار أو الأرض بمال المضاربة، جاز له أن يأخذ لنفسه بحق الشفعة في الدار أو الأرض المشتراة لأنه شريك فيها، فيحق له أن يشفع في حصة شريكه بمثل ما اشتراها به من الثمن، وهذا إذا كان شراء حصة الشريك من الدار أو الأرض قبل ظهور الربح في مال المضاربة.

المسألة ٩٥:

إذا كانت لمالك المضاربة دار أو أرض مشتركة بينه وبين مالك آخر، فاشترى عامله حصة الشريك منها بمال المضاربة لم يجز للمالك أن يأخذ بحق الشفعة في الحصة المشتراة، فإن الشراء للمضاربة يكون للمالك نفسه، فلا يحق له أن يأخذ بالشفعة ما هو ملكه.

المسألة ٩٦:

الجارية التي يشتريها العامل بمال المضاربة مملوكة لمالك المضاربة فلا يحل للعامل وطؤها لأنها ملك غيره، وإذا ظهر الربح في مال المضاربة ملك العامل حصته من الربح في الجارية فتكون مشتركة بينه وبين المالك، فلا يجوز له وطؤها كذلك، وإذا وطأها كان زانيا في كلتا الحالتين إلا مع وجود الشبهة.

وإذا حلل المالك له وطأها قبل أن يظهر الربح جاز له ذلك، وكذلك إذا حللها له بعد ظهور الربح على الأقوى، وإن أصبحت مشتركة بينهما في هذا الحال، فإنه يصح لأحد الشريكين أن يحلل لصاحبه وطء الجارية المشتركة بينهما، ولا يكفي الاذن من المالك به إذا لم يكن بصيغة التحليل، ولا يكفي الاذن ولا التحليل من المالك إذا كان سابقا على شراء الأمة، ومثل ذلك أن يقول للعامل في عقد المضاربة، أذنت لك في أن تشتري جارية من مال المضاربة، وأحللت لك فرجها، فإذا اشترى العامل الأمة بعد ذلك لم يحل له وطؤها، إلا إذا جدد المالك له صيغة التحليل بعد ما ملك الأمة.

و يجوز للمالك أن يطأ الجارية التي اشتراها العامل بمال المضاربة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٤

قبل أن يظهر الربح، فإذا ظهر الربح في المال واستحق العامل الحصة لم يجز للمالك وطء الجارية إلا إذا حللها له العامل كما تقدم.

المسألة ٩٧:

إذا مات عامل المضاربة بطل عقد المالك معه فلا تنتقل المضاربة إلى وارثه من بعده، فإذا تولى الوارث الاتجار بالمال بغير اذن المالك لم تصح معاملاته إذا لم يجزها المالك، وكان ضامنا للمال إذا تلف أو حدث فيه عيب، وإذا أجاز المالك معاملاته التي أجراها في المال و ربح فيها كان الربح جميعه للمالك واستحق الوارث عليها أجره المثل.

و اما المعاملات التي أجراها العامل في حياته فيرجع الى المالك في إتمام ما نقص منها، وإذا ظهر الربح في شيء منها في حياة العامل استحق نصيبه من ربحه وانتقل الى وارثه من بعده، وإذا أراد المالك مضاربة الوارث فلا بد من عقد جديد تجتمع فيه شرائط الصحة في المضاربة.

المسألة ٩٨:

إذا مات مالك المال في المضاربة انتقل المال الى وارثه من بعده، وبطلت المضاربة مع العامل، فلا يجوز للعامل أن يتولى العمل فيها إلا بعقد جديد مع الوارث، ويستحق العامل حصته من الربح في الأموال التي ظهر ربحها في حياة المالك، ولا يستحق شيئا في المال

إذا لم يظهر ربحه و في المعاملات التي لم تتم في حياة المالك، و إذا رغب الوارث في مضاربه العامل فلا بد لهما من إنشاء عقد جديد تجتمع فيه شرائط المضاربه.

المسألة ٩٩:

إذا فسخ المالك أو العامل عقد المضاربه أو أنفست المضاربه بينهما لطوء أحد الأسباب التي توجب بطلانها و انفساخ عقدها، كموت أحد المتعاقدين أو عروض الجنون عليه أو تلف مال التجارة في الموارد التي يوجب ذلك انفساخها، و كان الفسخ أو الانفساخ قبل شروع العامل في عمل المضاربه و قبل الدخول في مقدماتها، لم يستحق العامل على المالك شيئاً، و لم يستحق المالك عليه شيئاً، و لا إشكال في ذلك، و إذا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٥

حصل الفسخ أو الانفساخ بعد أن أتم العامل عمل المضاربه، و قد تحول المال نقوداً، فان ظهر في المال ربح اقتسمه المالك و العامل على الوجه الذي اشترطه بينهما في العقد، و ان لم ترباح المضاربه رد العامل رأس المال على مالكة، و لم يستحق العامل على عمله شيئاً، و إذا خسرت التجارة لم يكن على العامل من الخسارة شيء، و ان كان المالك قد شرط عليه في عقد المضاربه أن يشاركه في الخسارة كما يشاركه في الربح، فقد تقدم أن الأقوى عدم صحة هذا الشرط.

و إذا كان قد شرط عليه في العقد أن يدفع له من ماله ما يتدرك به نصيباً من الخسارة أو جميعها نفذ الشرط و لزم العمل إذا كانت المضاربه باقية، و إذا فسخت المضاربه أو انفسخت كما هو المفروض سقط الشرط، و قد تقدم بيان هذا الشرط و ما قبله في المسألة الثلاثين.

المسألة ١٠٠:

إذا اشترط العامل على المالك في ضمن العقد أن يدفع له شيئاً إذا لم يحصل في المضاربه ربح، و قبل المالك بالشرط و جب على المالك أن يفى له بهذا الشرط إذا كان عقد المضاربه لا يزال باقياً، و إذا فسخت العقد أو انفسخ كما هو المفروض سقط الشرط و لم يجب على المالك الوفاء به.

المسألة ١٠١:

إذا فسخ العامل عقد المضاربه بعد أن قام بشيء من عمل المضاربه، و قبل أن يظهر الربح في المال، لم يستحق على المالك شيئاً، و لا أجره له على العمل، و كذلك الحكم إذا فسخ المالك المضاربه أو انفسخت لطوء بعض موجبات الانفساخ و كان ذلك في أثناء العمل و قبل حصول الربح في المال، فلا حصه للعامل و لا أجره.

المسألة ١٠٢:

إذا سافر العامل ليتجر بالمال في سفره، و كان سفره باذن المالك و صرف مبلغاً من رأس المال لنفقاته، ثم فسخ العامل عقد المضاربه قبل أن يتجر بالمال أو بعد الشروع في التجارة و قبل حصول الربح في

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٦

المال، فلا ضمان على العامل للنفقات التي صرفها على نفسه من المال، و أولى من ذلك بعدم الضمان ما إذا كان الفسخ من المالك.

المسألة ١٠٣:

إذا فسخ العامل أو المالك عقد المضاربة وقد شرع العامل في العمل ولم يحصل الربح في المال فلا يجوز للعامل أن يبيع العروض و الأمتعة الموجودة من مال المضاربة بغير اذن المالك، وان وجد الراغب الذي يمكن أن يزيد في الثمن لرغبته فيحصل الربح في المال، بل وان كان الراغب عازما على الشراء بأكثر من القيمة، فلا يجوز للعامل البيع في جميع هذه الصور إذا لم يأذن المالك بالبيع، ولا يجبر المالك على البيع وإذا أذن المالك فباع العامل و ربح، أو باعه المالك بنفسه فربح استحق العامل حصته من الربح.

المسألة ١٠٤:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت قبل أن يظهر الربح، و طلب المالك من العامل أن يبيع الأمتعة والعروض الموجودة، ليكون رأس المال عينا و نقدا، لم يجب ذلك على العامل، فإذا هو رد على المالك العروض و الأمتعة التي اشتراها باذنه فقد رد اليه ماله.

المسألة ١٠٥:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت بعد ما ظهر الربح في المال و ملك العامل حصته و كان في المال عروض و أمتعة فللمالك و العامل ان يتراضيا فيقتسما المال الموجود بينهما، فيدفع الى العامل مقدار حصته عروضاً و أمتعة، و يدفع الباقي الى المالك و هو رأس ماله و مقدار حصته عروضاً و أمتعة كذلك، سواء كان الفسخ في أثناء عمل المضاربة أم كان بعد إتمام العمل. و إذا طلب العامل أن تباع العروض و الأمتعة و تجعل نقودا لم يجب على المالك أن يجيبه الى ذلك، و إذا طلب المالك من العامل أن ينض المال الموجود و يجعله نقودا لم تجب على العامل اجابته كذلك، و إذا حصل الفسخ و حصلت القسمة استقر ملك العامل لحصته من الربح

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٧

و ارتفع عنه الحجر، فإذا حدث بعد ذلك نقص أو تلف أو عيب في المال لم يجب على العامل أن يدفع حصته من الربح ليجبر بها نقصان المال كما تقدم في المسألة الخامسة و الثمانين.

المسألة ١٠٦:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت و كانت في مال المضاربة ديون على الناس و جب على العامل أخذها و جبايتها من المدينين على الأحوط، ان لم يكن ذلك هو الأقوى، و خصوصا إذا كان الفاسخ هو العامل، و خصوصا إذا كانت الديون بغير اذن المالك.

المسألة ١٠٧:

إذا مات مالك المضاربة أو مات العامل فيها انفسخت المضاربة كما بينا في المسألة الثامنة و التسعين و ما بعدها، و ثبت لوارثهما بالموت جميع ما ذكرناه للمورث من الأحكام بعد حصول الفسخ أو الانفساخ و ينتفى عن الوارث ما قلنا بنفيه عن الميت المورث.

المسألة ١٠٨:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت وجب على العامل أن يرد مال المضاربة إلى مالكه، و المدار في ذلك على ما يصدق معه انه قد رد المال الى مالكه في نظر أهل العرف، و لا- يكتفى بمجرد التخليء بين المالك و ماله على الأحوط، و إذا توقف رد المال الى صاحبه على دفع أجره أو بذل مال لم يجب ذلك على العامل بل يكون على صاحب المال.

المسألة ١٠٩:

إذا سافر العامل بمال المضاربة إلى بلد آخر و كان سفره بغير اذن المالك، ثم حصل الفسخ أو الانفساخ، وجب على العامل رد المال، و إذا توقف رد المال على دفع أجره أو بذل مال وجب ذلك على العامل و إذا تلف المال أو نقص أو حدث فيه عيب قبل وصوله الى المالك كان العامل ضامنا له، فإنه بحكم الغاصب شرعا و ان كان جاهلا بعدم جواز السفر بالمال إذا لم يأذن له المالك. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٨

المسألة ١١٠:

إذا أوقع المالك و العامل مضاربة فاسدة، و سارا في العمل عليها، فأخذ العامل المال من المالك و اتجربه و ربح، فالمعاملات التي أجراها العامل بالمال صحيحة، لوجود الاذن بها من المالك، و لا يضر في صحة الاذن و لا في إطلاقه أنه وقع في مضاربة فاسدة، الا أن تدل قرينة خاصة على ان اذن المالك للعامل بإيقاع المعاملات في ماله مقيد بالمضاربة، فإذا دلت القرينة على هذا التقييد كان الاذن باطلا لبطلان المضاربة فلا تصح المعاملات حين ذاك من العامل إلا إذا أجازها المالك، و إذا بطلت المعاملات لعدم الاذن بها و عدم الإجازة من المالك وجب رد الأموال إلى بائعها و الأثمان إلى المشتري و لا تتحقق الأرباح. و إذا حصل الاذن كما أوضحناه لعدم القرينة على التقييد، أو حصلت الإجازة بعد ذلك من المالك صحت المعاملات، فإذا ربحت كان الربح جميعه لمالك المال. و لا فرق في جريان هذه الأحكام بين أن يكون المالك و العامل جاهلين بفساد المضاربة و ان يكونا عالمين به و أن يكون أحدهما عالما بالفساد و يكون الآخر جاهلا به. و يستحق العامل على المالك أجره المثل لعمله في جميع الصور المذكورة، فإن المالك قد استوفى من العامل منفعة العمل بأمره، فلا يسقط حقه من الأجرة و ان كان عالما بفساد المعاملة، إلا إذا علم بأن العامل قد قصد التبرع بعمله، و علمه بفساد المعاملة لا يدل على ذلك.

و لا- يضمن العامل تلف المال و لا نقصه إذا تلف بيده أو نقص في جميع الصور المذكورة، و يستثنى من ذلك ما إذا سافر العامل بالمال و أنفق على نفسه من المال في سفره، فإنه يكون ضامنا للنفقة فيجب عليه دفع بدلها الى المالك.

المسألة ١١١:

إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فهانها صور متعددة و لكل صورة حكمها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٠٩

الصورة الأولى: أن يعرف مال المضاربة بعينه و يتميز عن بقية أموال التركة، و حكم هذه الصورة واضح، فمال المضاربة لمالكه خاصة و لا شيء منه لورثة العامل، إلا إذا علم أن في مال المضاربة ربحا، و ان للعامل حصه من الربح لم يقبضها في حياته، فان حصته تعود ميراثا لورثته، فتقسم الحصه عن بقية المال، و تضم إلى أموال التركة ليرثها الورثة.

المسألة ١١٢:

الصورة الثانية: أن يعلم بأن مال المضاربة موجود في ضمن الأموال التي تركها العامل من بعده و لا يعرف بعينه من بقية الأموال، و الحكم في هذه الصورة ان مال المضاربة إذا امتزج بمال التركة حتى انتفى التمييز بين المالين، كان مالك المضاربة شريكا لورثة العامل الميت في الأموال المتروكة بنسبة ماله من المجموع، فإذا كان مال المضاربة ألف دينار مثلا و كان مال التركة ألفي دينار، و قد امتزج الجميع فلم يتميز بعضه عن بعض، كان لمالك المضاربة ثلث الأموال الموجودة، و احتاج في تمييزه إلى القسمة مع الورثة. و ان لم يمتزج المال بالمال حتى تحصل الشركة، و لكنه اشتبه بعضه ببعض فلم يمكن تعيينه، رجع في تعيين مال المالك عن مال التركة إلى القرعة أو الى المصالحة بين المالك و الوراث. و ان لم يعلم شيء من ذلك كان لمالك المضاربة أسوة الغرماء ان وجدوا، فيأخذ مقدار ماله إذا وفت التركة بالديون أو زادت عليها، و يقسم مع بقية الغرماء مال التركة بنسبة ماله من مجموع الديون إذا ضاقت التركة عن الوفاء بالديون.

المسألة ١١٣:

الصورة الثالثة: ان يعلم بأن مال المضاربة لا يوجد في أموال التركة و لا في يد الميت، فلعل عامل المضاربة قد رد المال الى مالكة قبل أن يموت، و لعل المال قد تلف في يد العامل و هو حي بتفريط منه أو بدون تفريط، و الحكم في هذه الصورة عدم الضمان، فلا شيء على ورثة العامل، و تعود التركة الموجودة كلها ميراثا لهم. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٠

المسألة ١١٤:

الصورة الرابعة: أن يعلم بأن مال المضاربة قد بقى في يد العامل الى وقت موته، ثم لا يعلم هل المال موجود في جملة أموال التركة أولا، فلعل العامل أودع المال في مكان مجهول، و لعله دفعه وديعة إلى شخص آخر و الحكم في هذه الصورة موضع اشكال، فمقتضى العلم الإجمالى بأن بعض ما في يد العامل حين موته هو مال غيره أن يسقط اعتبار يده في جميع المال المتروك من بعده، فلا تدل يده على انه مالك للمال، و نتيجة لذلك فلا يجوز للورثة أن يتصرفوا في التركة حتى يتخلصوا من مال مالك المضاربة و ينحل العلم الإجمالى المذكور.

المسألة ١١٥:

الصورة الخامسة: أن يعلم بأن مال المضاربة قد بقى في يد العامل الى حين وقت موته و يعلم كذلك بأن مال المضاربة غير موجود في جملة أموال التركة. الصورة السادسة: أن يشك في أن مال المضاربة بقى في يد العامل الى حين موته أو لم يبق في يده، و الأقوى في هاتين الصورتين عدم الضمان، إلا إذا ثبت تفريط العامل، فلا شيء على الورثة، و يكون المال المتروك كله ميراثا لهم.

الفصل الخامس في جملة من أحكام المضاربة**المسألة ١١٦:**

إذا خسر المال أو تلف، فادعى مالك المال انه قد دفعه الى العامل قرضاً، و لازم دعواه هذه ان العامل مدين له بالمال الذي اقترضه و عليه أن يؤدي إليه عوضه، و ان العامل لا يستحق على عمله في المال أجره، فإن المال قد أصبح ماله بسبب القرض، و لا أجره له على العمل بماله، و أنكر العامل ذلك و ادعى ان المعاملة بينه و بين المالك كانت مضاربة فاسدة، و لازم قوله هذا انه يستحق على المالك أجره العمل له في المال

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١١

لأن العمل له و بطلت منه، و انه لا ضمان على العامل لخسارة المال أو تلفه لأنه أمين و ان كانت المضاربة فاسدة، فلا يكون ضامناً، فيكون ذلك من التداعي بين المالك و العامل و الحكم في التداعي هو التحالف.

فإذا حلف كل واحد منهما على نفى دعوى الآخر سقطت الدعويان معاً، و كان على العامل ضمان المال و لم يستحق العامل على المالك شيئاً، إذا لم يحرز بوجه من الوجوه ان عمله كان باذن المالك و بطلب منه ليستحق عليه أجره المثل.

المسألة ١١٧:

إذا ربح المال، فادعى مالكة ان المعاملة بينه و بين العامل كانت مضاربة فاسدة و لازم دعوى المالك هذه أن جميع ربح المال له خاصة، و لا- حصه للعامل من الربح و انما يستحق عليه أجره المثل لعمله بالمال، و أنكر العامل ذلك، و ادعى أن المالك قد دفع المال اليه قرضاً، و لازم قوله هذا ان جميع الربح للعامل، فإنه مالك المال بسبب القرض فيكون ربح ماله له، و لا شيء للمالك سوى عوض دينه، فيكون ذلك من التداعي بينهما، و الحكم فيه هو التحالف.

فإذا تحالفا على الوجه المتقدم ذكره سقطت الدعويان معاً، و كان على العامل أن يدفع جميع المال و جميع ربحه للمالك، و في استحقاق العامل أجره المثل لعمله إشكال، فإن المالك قد ادعى ان المعاملة مضاربة فاسدة، و العامل في المضاربة الفاسدة يستحق أجره المثل لعمله، فالمالك يعترف للعامل بذلك في ضمن دعواه، و لكن العامل نفسه قد أنكر استحقاقه للأجره لما ادعى انه ملك المال بالقرض، فلا- تكون له أجره على عمله بماله، و يكون المقام من صغريات ما إذا تعارض إقرار المقر مع إنكار المقر له، و لا يترك الاحتياط فإنهما متفقان على أن مقدار أجره المثل قد استحقها العامل اما لأنه عامل مضاربة فاسدة و اما لأنه قد استحقها مع بقيه المال بالقرض.

المسألة ١١٨:

إذا ربح المال، فادعى مالك المال أنه قد دفعه الى العامل بضاعة يتجر

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٢

له بها، و لازم هذه الدعوى ان العامل لا يستحق على المالك شيئاً، لا حصه من الربح و لا أجره على العمل، و هذا بناء على انه هو الحكم في عامل البضاعة، و لازم هذه الدعوى أيضا ان جميع الربح يكون لمالك المال، و أنكر العامل ذلك و ادعى ان المعاملة بينه و بين المالك كانت مضاربة فاسدة، فتكون له أجره المثل لعمله، و الحكم في ذلك هو التحالف فإنه من التداعي.

فإذا تحالفا المالك و العامل سقطت الدعويان، و كان المال و ربحه كله للمالك لاتفاق الطرفين على ذلك و ثبتت للعامل أجره المثل لعمله، فان المالك قد استوفى منه منفعة عمله سواء كانت المعاملة بضاعة أم مضاربة فاسدة.

المسألة ١١٩:

إذا ادعى أحد الرجلين انه قد دفع الى الآخر مبلغا من المال مضاربة ليتجر به و أنكر الآخر ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، الا ان يثبت المدعى صدق قوله بإقامه البيئه على ما يدعى.

المسألة ١٢٠:

إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي دفعه المالك الى العامل، فادعى أحدهما أنه ألف دينار مثلا و ذكر الآخر أن مقداره تسعمائة دينار فقط و أنكر الزيادة، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه.

المسألة ١٢١:

إذا اختلف المالك و العامل في المضاربة بينهما فادعى أحدهما أنها ربحت و أنكر الآخر حصول الربح فيها فالقول قول العامل مع يمينه سواء كان هو الذي ادعى وجود الربح أم ادعى عدم حصوله، و كذلك إذا اختلفا في مقدار الربح، أ هو خمسون دينارا مثلا أم هو ثمانون، فالقول قول العامل مع يمينه سواء ادعى الزيادة أم النقص، و مثله ما إذا قال العامل ربحت عشرين ثم خسرت عشرين فذهب الربح، فيصدق قوله في جميع ذلك مع يمينه لأنه أمين.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٣

المسألة ١٢٢:

إذا تنازع العامل مع المالك، فادعى العامل ان المال قد تلف في يده، و لازم قوله ان مالك المال لا يستحق عليه شيئا، لأنه غير ضامن لما يتلف، و أنكر المالك تلف المال، فعلى العامل ان يدفعه اليه، فالقول قول العامل لأنه أمين فيصدق قوله مع يمينه، و كذلك إذا ادعى العامل خسارة التجارة أو ادعى عدم ربحها و أنكر المالك ما يدعيه، و إذا كان المالك قد أذن للعامل بالبيع في الذمة، فباع كذلك، ثم ادعى انه طالب المشتريين بما في ذمتهم من أثمان المبيعات فلم يوفوا ديونهم و أنكر المالك ذلك، فيقدم قول العامل مع يمينه في جميع ذلك سواء كانت الدعوى قبل فسخ المضاربة أم كانت بعده، و حتى إذا ادعى حدوث تلف المال بعد فسخ المضاربة.

المسألة ١٢٣:

إذا تلف مال المضاربة في يد العامل فادعى المالك ان العامل قد خان الأمانة أو فرط في حفظها فتلف المال، فيكون ضامنا للتلف، و أنكر العامل الخيانة و التفريط، فالقول قول العامل مع يمينه.

و إذا ادعى المالك على العامل انه قد خالف شرطا اشترطه عليه في العقد، فيكون ضامنا للتلف، فان كان الشيء الذي فعله العامل وعده المالك بسببه مخالفا لشرطه مما يجوز للعامل فعله و يكون الاذن فيه محرزا بحسب القرائن الخاصة أو العامة و المتعارف بين أصحاب المعاملات من أمثالهما و بحسب إطلاق العقد، كالبيع و الشراء من رجل معين أو لجنس معين أو في وقت معين، و ادعى المالك انه قد شرط على العامل ما يخالف ذلك، فعلى المالك إثبات دعواه و إذا لم يقدّم على ما يدعيه بينة فالقول قول العامل المنكر لذلك مع يمينه.

و إذا كان الشيء الذي فعله العامل مما لا يجوز فعله و لا يكون إطلاق العقد دالا على الاذن فيه كالسفر بمال المضاربة و كالبيع نسيئة، فادعى العامل ان المالك قد اذن له بذلك و أنكر المالك الاذن فالقول قول المالك المنكر له مع يمينه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٤

المسألة ١٢٤:

إذا اختلف المالك و العامل في مقدار حصة العامل من الربح أ هي النصف مثلا أم الثلث؟. فالقول قول منكر الزيادة، و هو المالك غالبا.

المسألة ١٢٥:

إذا أوقع المتعاقدان عقد المضاربة ثم اختلفا بعد ذلك فادعى أحدهما صحة المضاربة، و ادعى الثاني بطلانها، فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه.

المسألة ١٢٦:

إذا فسخت المضاربة بين المتعاقدين و ادعى العامل انه رد مال المضاربة إلى مالكة و أنكر المالك الرد فالقول قول المالك مع يمينه.

المسألة ١٢٧:

إذا فسخت المضاربة و قبض المالك جميع المال ثم ادعى المالك انه قد دفع حصة العامل من الربح اليه، و أنكر العامل ذلك فالقول قول العامل مع يمينه.

المسألة ١٢٨:

إذا اشترى العامل شيئا و ادعى انه قد اشتراه لنفسه، و ادعى المالك انه اشتراه للمضاربة فالقول قول العامل لأنه أمين فيصدق قوله مع يمينه و لأنه أبصر بنيتة، و مثله ما إذا اشترى شيئا و ادعى انه اشتراه للمضاربة، و أنكر المالك و ادعى انه اشتراه لنفسه، فيقدم قول العامل مع يمينه.

المسألة ١٢٩:

إذا مات مالك المال و انفسخت المضاربة لموته كما تقدم في المسألة الثامنة و التسعين، و بقى المال في يد العامل لبعض الأعدار فهو لا يزال أمينا على المال إذا لم تقع منه خيانة و لا تفريط و لا تقصير في رد المال إلى أهله ما أمكن، فلا ضمان عليه إذا تلف المال في يده أو نقص منه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٥

شيء أو حدث فيه عيب، و كذلك إذا انفسخت المضاربة بأحد الأسباب الأخرى الموجبة للانفساخ فلا ضمان على العامل.

المسألة ١٣٠:

إذا اشترط عامل المضاربة على مالك المال في ضمن العقد ان لا يكون الربح جابرا للخسارة التي تحصل في التجارة، فإذا حصل أى ربح في المال اقتسماه بينهما و ان خسرت التجارة قبل حصول الربح أو بعده، ففي صحة هذا الشرط اشكال. وكذلك إذا اشترط عليه أن لا يكون الربح جابرا للخسارة التي تحصل قبله فقط، أو لا يكون جابرا للخسارة التي تحصل بعده فقط، فيشكل الحكم بصحة هذه الشروط في المضاربة. وإذا أوقعا بينهما معاملة أخرى مستقلة غير المضاربة، و اشترطا فيها تلك الشروط صحت المعاملة و نفذت الشروط بمقتضى عمومات الوفاء بالعقود، و لا تترتب عليها آثار المضاربة.

المسألة ١٣١:

لا يشترط في مال المضاربة أن يكون عينا مشخصة في الخارج، فيجوز للمالك أن يضارب العامل بمبلغ كلي يكون في الذمة أو بمبلغ كلي في المعين، و مثال ذلك أن يضاربه بألف دينار في ذمة المالك أو بألف دينار من المال المعين الموجود في الصندوق، ثم يعين المالك فردا من الكلي و يدفعه للعامل ليعمل فيه، و لعل الغالب من المضاربات التي تقع بين الناس في هذه الأزمان من هذا القبيل.

المسألة ١٣٢:

تقدم في المسألة السادسة انه يشترط في كل واحد من المتعاقدين أن يكون عاقلا و ان يكون غير محجور عليه لسفه، و هذان الشرطان معتبران في صحة المضاربة في ابتدائها في ابتدائها و في بقائها، فإذا عرض للمالك أو للعامل الجنون المطبق أو السفه الذي يوجب الحجر من التصرفات بطلت المضاربة بذلك.

و إذا عرض لأحدهما الجنون أدوارا أشكال الحكم ببطان عقد المضاربة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٦

بسبب ذلك، نعم يكون ذلك مانعا له من التصرف في ساعات جنونه، و المسألة مشكلة لا يترك فيها الاحتياط. و قال الأصحاب قدس سرهم تبطل المضاربة أيضا بعروض الإغماء للمالك أو للعامل، و لهذا الحكم وجه إذا استمر الإغماء مدة طويلة ذهب فيها شعوره و منعه من التصرف، و اما إذا كانت المدة قصيرة، فيشكل الحكم بالبطان، كما في الجنون غير المطبق، و لا يترك الاحتياط.

المسألة ١٣٣:

تصح المضاربة من المالك إذا أوقعها و هو في مرض موته، فإذا اتجر العامل بمال المضاربة و ربح، استحق حصته من الربح و ان كانت الحصنة أكثر من أجره المثل، و لا إشكال في ذلك بناء على نفوذ منجزات المريض من أصل التركة كما هو المختار.

المسألة ١٣٤:

اشترط جماعة من الأكابر في صحة المضاربة أن تكون منجزه، فلا تكون عندهم صحيحة إذا علقها الموجب على حصول شيء يتوقع حصوله، سواء كان الشيء الذي علق عليه متيقن الوقوع في ما يأتي أم كان محتمل الوقوع و عدمه، و مثال الأول أن يقول المالك للعامل: إذا جاء يوم الفطر ضاربتك بألف دينار لتتجر به، و مثال الثاني أن يقول له: إذا شفى الله زيدا من مرضه ضاربتك، و مثله ما إذا علق المضاربة على أمر حاصل و هو لا يعلم بحصوله، و مثال ذلك أن يقول للعامل: إذا كان أبى قادما من سفره ضاربتك بألف

دينار، و كان أبوه قادما من سفره و هو لا يعلم به، و قد ادعى الإجماع على الحكم المذكور و المسألة مشكلة لعدم الدليل على ذلك سوى هذه الدعوى، و الأحوط استحبابا مراعاة هذا الشرط.

المسألة ١٣٥:

إذا اشترط العامل على المالك أن يضاربه، و كان اشترطه ذلك عليه في ضمن عقد لازم و جب على المالك أن يفى له بما شرط، و كذلك إذا اشترطه المالك على العامل، أو اشترط أحدهما على الآخر أن يضارب كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٧

زيदा و هو غيرهما، فيكون ذلك الغير هو الذى اشترطت المضاربة معه، فيجب على المشروط عليه أن يفى بالشرط فى جميع هذه الصور.

و لا يكفى فى الوفاء بالشرط أن يعقد معه المضاربة ثم يفسخها بعد ذلك، فان الظاهر أن العقلاء و أهل العرف لا يقصدون فى هذا الشرط و مثله مجرد اجراء عقد المضاربة، ليصح فسخه بعد إيقاعه، بل لا بد من الجرى عليه بعد العقد، و لذلك فالأحوط أن تذكر للمضاربة المشترطة بينهما مدة معينة.

المسألة ١٣٦:

إذا ضارب أحد عاملا بمبلغ معين من المال و دفعه اليه ليتجر به، ثم ظهر ان رأس المال المدفوع اليه مملوك لغير من ضاربه، فان كان المال موجودا جاز لمالكة أن يأخذه، و يجب على العامل أن يرد المال اليه، و إذا تلف المال جاز للمالك ان يأخذ عوض ماله التالف من كل من منشئ المضاربة و العامل، و يتخير فى الرجوع به على أيهما شاء، فإذا هو رجع بالعوض على العامل و كان جاهلا بالأمر، رجع العامل على من ضاربه بما غرمه المالك، و إذا رجع بالعوض على منشئ المضاربة رجع منشئ المضاربة بالغرامة على العامل إذا كان العامل عالما بالحال و كان التلف بيده، و لا يرجع عليه بشيء إذا كان جاهلا بالحال أو لم يكن التلف فى يده، و يجوز لمالك المال أن يجيز المضاربة الواقعة على ماله فتكون المضاربة له و يكون الربح مشتركا بينه و بين العامل، و تراجع المسألة الحادية و الثمانون فى ما يتعلق بذلك، و لا فرق فى المضارب بالمال بين أن يكون غاصبا للمال أو جاهلا يعتقد بأنه هو المالك له.

المسألة ١٣٧:

لا يلحق الخسران حكم التلف فى المسألة المتقدمة، و ذلك لأن الخسران انما يتحقق إذا اشترت السلعة بثمان معين ثم بيعت بأقل من ثمنها الذى اشترت به، و من الواضح ان شراء السلعة ثم بيعها لا يكونان صحيحين إلا بإذن مالك المال أو بإجازته بعد البيع، و إذا اذن المالك أو أجاز ذلك نفذ الشراء و البيع له، فلا يكون له حق الرجوع على احد كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٨

بخسارة المال إذا خسره، كما انه يختص بجميع ربح المال إذا ربح، و إذا لم يأذن المالك و لم يجز بطلت المعاملة و كان له جميع المال لا خصوص الخسارة.

المسألة ١٣٨:

يصح للأب و للجد أبى الأب أن يضارب أحدا للعمل بمال الصغير أو المجنون الذى اتصل جنونه بصغره، فيجرى مع العامل عقد

المضاربة بمال المولى عليه، و يجعل للعامل حصة معينة من ربح ماله و للمولى عليه الحصة الأخرى، و يصح ذلك للوصى القيم على مال الصغير إذا اقتضت المصلحة فعل ذلك و أمن من تلف المال.
و يجوز للأب أو الجد أن يأذن لنفسه بحسب ولايته على المال بالتجار بمال المولى عليه بحصة معينة يستحقها من ربح المال، فيتولى بنفسه العمل بالمال، و يملك الحصة، و يكفي في صحة ذلك الاذن في قصده و نيته.
و يشكل ان يجرى بنفسه مع نفسه عقد المضاربة بمال المولى عليه فيكون هو الموجب و القابل في العقد، و هو مشكل، و يتخلص من هذا الاشكال بالتوكيل عن أحد الطرفين، و كذلك الحال في الوصى فيصح فيه جميع ما تقدم.

المسألة ١٣٩:

يجوز للأب و للجد أبى الأب أن يوصى الى وصيه القيم بأن يضارب عاملا غيره بمال المولى عليه، فينشئ الوصى مع العامل عقد المضاربة و يدفع اليه مبلغا من مال المولى عليه ليتجر به بحصة من الربح يعينها الولي الموصى أو الوصى القيم.
و يجوز لأحدهما أن يوصى الوصى بأن يعقد لنفسه المضاربة بمال المولى عليه فيكون الوصى نفسه هو العامل، و يتخلص من اشكال اتحاد الموجب و القابل بالتوكيل عن أحد الطرفين.
و يجوز للأب أو الجد أن يوصى إلى الوصى بأن يعقد المضاربة بحصة
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤١٩
المولى عليه من ميراث الموصى نفسه، فيعقد الوصى المضاربة بالمال المذكور لنفسه أو مع عامل غيره كما سبق في الفرض المتقدم.

المسألة ١٤٠:

إذا أوصى الإنسان بثلاث تركته بعد موته لينفق في مصارف عينها في وصيته، و عزل الثلث، فيصح له أن يوصى الى وصيه بأن يدفع الثلث المعين مضاربة إلى عامل غيره ليتجر به بحصة من الربح للعامل و ينفق الوصى حصة الميت من الربح في مصارف الثلث المعينة في الوصية.
و يجوز له أن يوصى إلى الوصى بأن يتجر هو بالثلث بحصة معينة له من الربح و يفعل بحصة الميت كما تقدم.

المسألة ١٤١:

يكره للمسلم أن يضارب الذمي أو يبضعه بضاعة، سواء كان يهوديا أم نصرانيا أم مجوسيا و سواء كان الذمي هو العامل في المضاربة أم كان هو مالك المال، إلا- إذا كان المسلم حاضرا في أوقات التجارة، حذرا من أن يرتكب الذمي في معاملاته مالا يجوز في الإسلام.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢١

الشركة و أحكامها

إشارة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢٣

الشركة و أحكامها

[مسائل]

المسألة الأولى:

الشركة هي أن يكون شيء واحد لشخصين أو لأكثر على نحو الإشاعة، فليس من الشركة أن يكون بعض الحجر المعينة من الدار مملوكة لشخص والبعض الآخر مملوكة لغيره، وليس من الشركة أن تكون أرض الدار مملوكة لأحد و بناؤها مملوكة لآخر، أو يكون آجرها مملوكة لإنسان و يكون حديدها و خشبها مملوكة لغيره فلا بد في تحقق الشركة من الإشاعة.

والشيء المشترك فيه قد يكون عينا من الأعيان كالدار و الأرض يشترها الرجلان من مالكةا على وجه الإشاعة بينهما، أو تنتقل إليهما بالإرث من مورثهما، و قد يكون دينا كما إذا أقرض المالكان شخصا مبلغا من المال مشتركا بينهما فيصبح الشخص مدينا لهما معا و يكون الدين في ذمته مشتركا بينهما، و كما إذا اشترى منهما سلعة أو متاعا مشتركا بينهما بئمن في ذمته، و قد يكون منفعة كما إذا استأجر الرجلان دارا للسكنى فيها مدة معينة، فتكون سكنى الدار في المدة المعلومة مشتركة بينهما، و قد يكون حقا من الحقوق، كما إذا صالحهما صاحب الحق عن حق تحجير للأرض، أو ورثا الحق فانتقل إليهما من مورثهما.

المسألة الثانية:

سبب حدوث الشركة قد يكون أحد العقود التي توجب انتقال الشيء إلى الشريكين على نحو الإشاعة كالبيع و الصلح و الهبة، و قد ذكرنا في المسألة السابقة بعض الأمثلة لذلك، و قد يكون أحد العقود التي توجب انتقال حصة مشاعة من الشيء إلى الشخص، فيصبح بعد تملكه للحصة شريكا في ذلك الشيء كما إذا باعه المالك نصف الدار أو ملكه إياه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٢٤

بالصلح، أو دفعه إلى المرأه صداقا أو غير ذلك من العقود المملوكة و قد يكون السبب إرثا من مالك واحد كما إذا مات الأب فورث ولداه داره، أو ورثا منه حقه في أرض حجرها، أو دينه في ذمة مدينه، أو منفعة المملوكة له في دار أو محل استأجره.

و قد يكون السبب حيازة، كما إذا اشترك الشخصان في إحياء أرض موات أو في حفر بئر أو إخراج عين أو في اصطياد سمك أو غير ذلك من الحيازة المشتركة للشيء الواحد.

و قد يكون السبب امتزاج مال أحدهما بمال الآخر امتزاجا تاما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، كما إذا امتزج الماء بالماء و الدهن بالدهن.

المسألة الثالثة:

إذا امتزج المائعان المتجانسان امتزاجا تاما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر في نظر الناس، كما إذا امتزج الماء بالماء، أو الخل بالخل أو الدهن بالدهن، حصلت الشركة الواقعية على الأقوى بين مالكي المائعين، بل تحصل الشركة الواقعية حتى إذا اختلف صنف المائعين كما إذا امتزج دهن الحيوان بدهن النبات، و دهن اللوز بدهن الجوز بل و الخل بالدبس، فضلا عن أن يمتزج دهن البقر بدهن الغنم، و كذلك إذا امتزجت الأذقة بعضها ببعض، كما إذا امتزج دقيق الحنطة بدقيق الحنطة أو بدقيق الشعير، فان المائعين بسبب هذا الامتزاج و عدم إمكان التمييز يكونان مالا واحدا في نظر العقلاء و تحصل فيه الشركة الواقعية بين المالكين.

المسألة الرابعة:

إذا امتزجت الحبوب الناعمة بجنسها كالسمسم بالسمسم و الدخن بالدخن و أمثالهما تحققت فيها الشركة الحكيمية، و معنى ذلك إنه تجرى على المال المختلط أحكام المال المشترك واقعا، فتصح قسمته و يكون موردا للشركة العقدية التي سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى، و أمثال ذلك من أحكام الشركة الواقعية في المال.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢٥

و كذلك إذا اختلطت الحنطة بالحنطة و اختلط الشعير بالشعير، و الجوز بالجوز و اللوز باللوز، و الدراهم بالدراهم، و الدنانير بالدنانير و كانت متماثلة في الصفات أو متقاربة فيها، بحيث ينتفى الامتياز بينهما عرفا، فتتحقق فيها الشركة الحكيمية، و تجرى فيها أحكام الشركة الواقعية كما ذكرناه.

المسألة الخامسة:

إذا اختلط المال بالمال من جنسه و كانا مختلفين في الوصف، كما إذا امتزجت الحنطة الحمراء بالحنطة الصفراء، أو اختلط المال بغير جنسه، فالأحوط لزوما التخلص بالمصالحة، و إذا أراد المالك أن يجريا بينهما الشركة العقدية في هذا المال المختلط، فالأحوط لهما أن يصلح أحدهما صاحبه عن بعض احد المالين ببعض المال الآخر حتى تحصل الشركة الواقعية بين المالين، ثم يجريا عقد الشركة.

المسألة السادسة:

إذا اختلط المالاين بعضهما ببعض و كانا من القيميات كالثياب و الغنم و الدواب المتشابهة في الصفات، فلا يكون اختلاط المالين موجبا للشركة، بل يكون من المال المشتبه فيرجع في تمييزه إلى القرعة أو الى المصالحة بين المالكين.

المسألة السابعة:

قد تحصل الشركة بين الرجلين بتشريك أحدهما صاحبه في المال بعد أن يشتريه، فإذا اشترى السلعة و طلب منه صاحبه أن يشركه فيها، فقال له شركتك فيها بالنصف مثلا، و دفع له صاحبه نصف الثمن، ملك نصف السلعة، و هكذا إذا شركة فيها بالثلث أو بالربع و دفع له ثلث الثمن، أو رבעه، و قد يكون الطالب للتشريك هو المشتري، و مثال ذلك أن يشتري الرجل السلعة و لا يكون لديه ثمنها، فيقول للآخر ادفع عنى ثمن السلعة و اشركك في نصفها مثلا، فإذا دفع صاحبه الثمن و شركه المشتري في السلعة أصبح شريكا له في السلعة، بالحصة التي اتفقا عليها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢٦

المسألة الثامنة:

إذا باع المالك على المشتري منا من الصبرة، ملك المشتري هذا المقدار الكلى في ضمن الصبرة المعينة، و لكن المالك و المشتري لا- يكونان شريكين في الصبرة لذلك، و لا- تترتب عليهما أحكام الشركة، فإذا أراد المالك أن يبيع منا معينا من الصبرة على مشتر آخر، جاز له ذلك و لا- يلزمه أن يستأذن المشتري الأول في البيع على الثاني، و إذا كان المبيع الثاني كليا و أراد المالك أن يزن للمشتري الثاني مقدار المن الذي اشتراه جاز له ذلك و لم يجب عليه أن يستأذن المشتري الأول في افراز المبيع عن المجموع، و إذا

باع المالك بعض الصبرة بأكثر من الثمن الأول لم يدخل في المبيع شيء من المن الذي يملكه المشتري الأول، و لم يستحق شيئا من الربح.

و إذا تلف من الصبرة مقدار، لم يسقط من حق المشتري الأول شيء كما يسقط من المال المشترك، فيجب على مالك الصبرة أن يدفع له مقدار المن تاما من بقية الصبرة إذا طلب منه افراز ماله، الى غير ذلك من لوازم الشركة و أحكامها.

المسألة التاسعة:

إذا تحققت الشركة بين الشخصين أو الأشخاص بأحد الأسباب الموجبة لحدوثها، لم يجز لبعض الشركاء أن يتصرف في المال المشترك إلا- إذا رضى بقیة الشركاء بتصرفه، و إذا أذن أحد الشريكين لصاحبه بالتصرف في المال جاز للمأذون ذلك و لم يجز للأذن إلا إذا رضى المأذون بتصرفه أيضا.

و إذا أذن الشريك في نوع من التصرف أو حدد له حدا أو شرطه بشرط، فلا- يسوغ للمأذون أن يتجاوز عن النوع المأذون به من التصرف، و لا عن حده، و لا عن شرطه، فإذا قال له اسكن الدار في شهر رمضان لم تجز له السكنى فيها في غير الشهر، و إذا قال له اسكن الدار مع زيد لم يجز له أن يسكنها منفردا أو مع غير زيد و إذا قال له اسكن الدار تناول الأذن أن يسكن معه في الدار من جرت العادة بإسكانه معه من أهله و عائلته و أولاده التابعين له، و زواره و ضيوفه، إلا أن يصرح

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢٧

له الشريك بالمنع أو التحديد، أو تقوم القرائن الخاصة على ذلك.

المسألة العاشرة:

إذا كان الاشتراك في شيء تابع للدار كالبئر و الدهليز و الطريق غير النافذ و العين الخاصة بين الدارين، لم يجب على الشريك أن يستأذن من شريكه في التصرف المتعارف فيه كالأخذ من ماء البئر و العين، و العبور في الطريق أو الدهليز.

المسألة ١١:

إذا تعاسر الشريكان في الدار أو الأرض أو المحل فممنع أحدهما من جميع التصرفات فيها، و أدى ذلك الى الضرر أو احتمال وقوع الضرر احتمالا يعتد به، رجع في حل المشكلة إلى الحاكم الشرعى.

المسألة ١٢:

الشركة العقدية في مصطلح الفقهاء (قدس سرهم) هي أن يتعاقد شخصان على المعاملة بمال مشترك بينهما، فإذا تم العقد و جرت المعاملة حسب اتفاقهما و ربح المال فيها كان الربح مشتركا بينهما على نسبة حصتيهما من المال، و إذا خسرت المعاملة كانت الخسارة موزعة عليهما على نسبة حصتيهما أيضا، و كذلك إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، فإذا كانا شريكين و كان لأحدهما ثلثا المال المشترك، و للثاني ثلثه فقط، و ربح المال في معاملة الشركة استحق الأول ثلثي الربح الحاصل و استحق الثاني ثلثه، و إذا خسر المال كان على الأول ثلثا الخسارة و على الثاني ثلثها.

و إذا كان الشركاء في العقد ثلاثة، و لأحدهم نصف المال، و لكل واحد من الآخرين ربعه، فالربح و الخسران بينهم كذلك.

المسألة ١٣:

الشركة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيه من الإيجاب و القبول، و يكفي في الإيجاب و القبول كل ما يدل على الشركة من قول أو فعل، فإذا قال الشريكان معا بعد اجتماع الشرائط المعتبرة: اشتركتنا في المعاملة بهذا المال، كان ذلك إيجابا و قبولا منهما، و صح به العقد،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢٨

و مثله إذا قالوا- تشاركنا، و كذلك إذا قال أحدهما للآخر شركتكم معي في المعاملة بالمال، أو اشتركت معك فيها، و يقول الآخر قبلت أو رضيت و تجرى فيه المعاطاة على الظاهر كما إذا خلط المالكان ماليهما بقصد إنشاء الشركة في المعاملة و التكسب بالمال.

المسألة ١٤:

يشترط في عقد الشركة أن يكون المتعاقدان بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجور عليهما لسفه أو لفلس، و أن يكونا قاصدين لإنشاء المعاملة غير غافلين و لا هازلين.

المسألة ١٥:

يشترط في الشركة العقدية أن يمتزج مال أحد الشريكين بمال الآخر مزجا تاما حتى لا يتميز أحد المالكين عن الآخر، سواء كانا من النقود أم من العروض على الوجه الذي بيناه في المسألة الثالثة و المسألة الرابعة، و إذا كان المالكان مختلفين في الجنس أو مختلفين في الوصف و أراد المالكان اجراء الشركة العقدية بينهما باع أحد المالكين حصة مشاعة من ماله بحصة مشاعة من مال صاحبه أو صالحه عن احدى الحصتين بالأخرى، أو وهب كل منهما صاحبه حصة مشاعة من ماله حتى تحصل الشركة الواقعية في المالكين و يتحقق الشرط للعقد.

المسألة ١٦:

لا تصح الشركة العقدية في الديون، فإذا كان لزيد دين على أحد، و كان لعمر و دين على آخر، فلا يصح لهما أن يوقعا عقد الشركة بينهما ليكون كل من الدينين مشتركا بينهما بالنصف مثلا أو بالنسبة.

و لا تصح الشركة العقدية في المنافع، فإذا كانت لكل من زيد و عمرو دار، فلا يصح لهما ان يوقعا عقد الشركة بينهما لتكون منفعة كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما كذلك.

و يصح لزيد أن يصالح عمرا عن نصف منفعة داره بنصف منفعة دار لزيد، فإذا تم الصلح كانت منفعة كل من الدارين مشتركة بينهما على التنصيف، و يصح لزيد أن يصالح عمرا عن نصف منفعة داره بنصف منفعة داره

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٢٩

بعشرة دنانير مثلا و يدفع له العوض، ثم يصالح عمرو زيدا عن نصف منفعة داره بعشرة دنانير، و يدفع له العوض، فإذا تم الصلح كذلك كانت منفعة كل من الدارين مشتركة بينهما، و يصح لهما أن يوقعا ذلك بنحو الهبة المشروطة بالعوض فيهب أحدهما نصف منفعة داره لصاحبه بشرط أن يهبه صاحبه نصف منفعة داره، فإذا حصلت الهبتان وقعت الشركة في منفعة الدارين، و لكن الشركة في المنفعة بأحد هذه الوجوه غير الشركة العقدية في المنافع.

المسألة ١٧:

لا تصح الشركة في الأعمال على الأحوط، و هي أن يوقع الشخصان عقد الشركة بينهما لتكون أجره عمل كل واحد من الشخصين مشتركة بينهما، فلا يصح ذلك، سواء كان عقد الشركة على عمل معين من الشخصين أم على جميع أعمالهما في مدة معينة أم على مطلق أعمالهما ما داما حين.

و يجوز لأحد الرجلين أن يصالح صاحبه عن نصف منفعته المعينة أو عن نصف منافعه في مدة معلومة، بنصف منفعة المصالح كذلك، فتكون منفعتهما مشتركة بينهما حسب اتفاقهما كما تقدم في المصالحة على منفعة الدار، و لكن ذلك غير الشركة العقدية في الأعمال.

المسألة ١٨:

لا تصح الشركة في الوجوه، و هي أن يتعاقد شخصان بينهما على أن يشتري كل واحد منهما بعض العروض و الأمتعة بثمن يبقى في ذمته و يكون ما يشتريه مشتركا بينهما، و يبيعان بعد ذلك ما اشترياه و يؤديان ثمنه و يقتسمان ربحه بينهما، فلا يصح ذلك على الأحوط.

و يصح ان يوكل كل واحد منهما صاحبه على المعاملة و الشراء في الذمة و البيع، فيشتري كل منهما لهما و في ذمتهما معا ثم يبيعان ما اشترياه.

المسألة ١٩:

و لا تصح شركة المفاوضات، و هي أن يتعاقد شخصان على أن يكون

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٠

جميع ما يحصل لأي واحد منهما من فائدة أو ربح في تجارة أو زرع أو غرس أو عمل أو ميراث أو هدية أو غير ذلك فهو مشترك بينهما، و ان جميع ما يرد على أحدهما من غرامة أو ضريبة أو خسارة أو نقص فهو مشترك بينهما.

المسألة ٢٠:

إذا عين الشريكان في ضمن عقد الشركة أيهما هو العامل في التكسب برأس المال، أو ذكرا ان كليهما يعملان فيه كان ذلك تعيينا و إذنا في التصرف، و إذا كان العقد بينهما مجرد التزام منهما بلوازم الشركة التجارية و لم يعينا عاملا، فلا بد من الاذن لأحدهما أو لكليهما بعد العقد ليتصرف المأذون حسب ما يتفقان.

و إذا ذكرا ان كلا من الشريكين يعمل في رأس المال و بينا أن كل واحد منهما مستقل في العمل و التصرف عن صاحبه، أو شرطا أن ينضم أحدهما إلى الآخر في التصرف فيكون مجال عملهما واحدا بعد المشاورة بينهما و يجب أن يجري حسب ما شرطا و لم يجز التعدي عنه.

و إذا حدد لأحدهما أو لهما نوعا من التجارة، أو كيفية من الاتجار أو موضعا أو وقتا و جبت مراعاة ذلك، و ان أطلقا في العقد و الشرط و لم يحددا شيئا و يجب على العامل منهما أن يجري على ما هو المتعارف في أمثال تلك الشركة و تلك التجارة و بين أصحابها، و كذلك الحكم إذا لم يعينا في ضمن العقد عاملا ثم أذنا بعد العقد لأحدهما أو لكليهما بالعمل فيجب على المأذون أن

يراعى فى تصرفه الأحكام المتقدمه.

المسألة ٢١:

يجرى فى العامل من الشريكين و فى المأذون بالعمل منهما ما سبق فى عامل المضاربة فلا يجوز له السفر بالمال، و لا يجوز له الشراء و البيع بالنسيئة إلا إذا أذن له الشريك بذلك.

المسألة ٢٢:

يجب على العامل من الشريكين سواء كان معينا منهما فى عقد الشركة كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣١ أم مأذونا فى العمل بعد العقد ان يلاحظ المصلحة و الفائدة فى تصرفاته و معاملاته و لا يكفى عدم وجود المفسدة.

المسألة ٢٣:

إذا تعدى عامل الشركة فى معاملته عما حدد له فى العقد أو الاذن لم تنفذ معاملته التى أجراها إلا بإجازة شريكه، فإن أجاز المعاملة نفذت و لم يضمن العامل الخسارة إذا حصلت، و ان لم يجز شريكه المعاملة بطل البيع فى حصه الشريك و رجع بعين ماله إذا كان موجودا و ببدله إذا كان تالفا.

المسألة ٢٤:

العامل فى الشركة سواء كان معينا فى العقد أم مأذونا بالعمل بعد العقد، أمين على المال فلا يكون ضامنا له إذا تلف بيده أو نقص منه أو حدث فيه عيب إلا إذا تعدى أو فرط.

المسألة ٢٥:

ذكرنا فى المسألة الثانية عشرة ان الربح و الخسران فى الشركة العقديه يصيب الشريكين بنسبة حصتيهما من رأس مال الشركة، فإذا تساوت حصتاهما من رأس المال تساوت حصتاهما من الربح إذا حصل، و تساوى نصيباهما من الخسارة إذا حدثت، و إذا تفاوتت الحصتان فى المقدار كان الربح و الخسران الذى يصيبهما على حسب نسبتتهما، و هذا هو مقتضى القاعدة فى الشركة، من غير فرق بين العامل من الشريكين و غيره، و لا بين من كان عمله فى الشركة أكثر و غيره.

و إذا شرطا فى ضمن عقد الشركة أن تكون للعامل منهما زيادة معينة من الربح على المقدار الذى يستحقه فى أصل الشركة، صح الشرط و وجب الوفاء به ما دام عقد الشركة باقيا، و كذلك إذا شرطا أن تكون الزيادة لمن كان عمله أكثر، فيصح الشرط و يجب الوفاء به إذا كان الشخص معلوما حين العقد.

و إذا لم يكن الشخص الذى اشترطت له الزيادة معلوما حين العقد و قد ذكر الشرط للترغيب فى كثرة العمل فالظاهر عدم صحة الشرط،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٢

للجهل بالمستحق، و يصح الدفع اليه بعد ذلك على نحو المكافأة إذا كان الدفع برضى الجميع.

المسألة ٢٦:

إذا اشترط الشريكان أو أحدهما في ضمن عقد الشركة أن يكون لزيد- و هو أحد الشريكين- زيادة معينة من الربح على المقدار الذى يستحقه بمقتضى أصل الشركة، و كان زيد هذا غير عامل فى الشركة أو كان غيره أكثر منه عملا فيها، فالظاهر عدم صحة هذا الشرط، فان كان الشرط فى ضمن عقد لازم ألغى الشرط، و لم يبطل العقد الذى هو فى ضمنه، و ان كان قد اشترط فى ضمن عقد الشركة، فالظاهر بطلان عقد الشركة ببطلان الشرط، فان الشرط الذى يذكر فى الشركة العقدية يكون عوضا للإذن فى التصرف و مقوما للعقد، فإذا بطل الشرط المقوم بطل الاذن و العقد.

و كذلك الحكم إذا شرط فى ضمن العقد أن تكون الخسارة كلها على أحد الشريكين بخصوصه، أو اشترط أن تكون حصته من الخسارة أكثر من نسبة حصته فى المال، فلا يصح الشرط و لا يجب الوفاء به الا إذا كان المراد بالشرط عليه أن يتحمل مقدار الخسارة من ماله الخاص، لا من حصته فى الشركة.

المسألة ٢٧:

يصح للشريكين أن يستأجرا أجيرا لمساعدة العامل منهما فى الشركة، و كاتباً لتسجيل واردات التجارة و صادراتها و ضبط حساباتها بين الشريكين و بينها و بين المتعاملين معها، و يصح لهما أن يستأجرا عاملا يؤكلان اليه ادارة الشركة و العمل فيها، و تنفذ تصرفاته و معاملاته إذا هما أذنا له بذلك، و تخرج أجره هؤلاء الأجراء و العمال و غيرهم ممن يحتاج إليهم فى العمل من مال الشركة و ربحها و يصيب كل واحد من الشريكين منها بنسبة حصته من رأس المال.

المسألة ٢٨:

لا إشكال فى جواز أن يرجع كل من الشريكين فى اذنه لصاحبه فى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٣

التصرف فى المال المشترك، و لا إشكال أيضا فى جواز أن يطالب كل واحد منهما صاحبه بقسمة المال المشترك سواء حصلت الشركة بينهما بمزج المالىين أم بإنشاء عقد الشركة ما بينهما، و هذا لا يدل على ان الشركة من العقود الجائزة، و رجوع الشريك فى اذنه و مطالبته بالقسمة لا يعنى فسخ الشركة التى حصلت أو أنشئت بينهما، و اما الشركة التى تحصل بالبيع على الشريكين معا أو التى تحصل بتشريك أحدهما صاحبه فى المعاملة بعد وقوعها فهى لازمة و لا يجوز فسخها.

المسألة ٢٩:

العامل فى الشركة أمين كما ذكرناه فى المسألة الرابعة و العشرين، فلا ضمان عليه إذا تلف المال بيده بغير تعد منه و لا تفریط، و إذا ادعى تلف المال بيده و أنكر شريكه التلف قبل قول العامل مع يمينه لأنه أمين.

المسألة ٣٠:

إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر الخيانة أو التعدي أو التفريط فأنكر، فالقول قول المنكر مع يمينه، سواء كان المنكر عاملاً أم لا.

المسألة ٣١:

إذا مات أحد الشريكين أو حجر عليه لسفه أو لفلس بطلت الشركة العقدية، فلا يجوز التصرف بعد ذلك و كذلك إذا عرض على أحدهما جنون أو إغماء على الأحوط فيهما، و اما أصل الشركة فهي باقية ما دام المال ممتزجا لم يقسم.

المسألة ٣٢:

إذا تبين بطلان الشركة، فالظاهر بطلان المعاملات التي أوقعها الشريك بعد عروض المبطل و قبل التبين لانتفاء الاذن من الشريك بعروض المبطل.

المسألة ٣٣:

إذا اشترى الشريك متاعاً و ادعى أنه اشتراه لنفسه و أنكر الآخر قوله و ادعى انه اشتراه للشركة فالقول قول الأول مع يمينه لأنه أعرف كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٤
بنيته، و كذلك إذا اشتراه و ادعى انه اشتراه للشركة و أنكر صاحبه و ادعى انه اشتراه لنفسه فيكون القول قول الأول مع يمينه.

المسألة ٣٤:

إذا اشترك شخصان في حيازة شيء مباح، كما إذا أحيا أرضاً أو اصطادا سمكا أو طيرا كان ذلك الشيء مشتركاً بينهما، و يرجع إلى الصلح على الأحوط في تعيين حصص أحدهما عن الآخر.
و مثل ذلك ما إذا استأجر الإنسان أجيرين لعمل واحد بأجرة واحدة، فإذا قاما بالعمل كانت الأجرة المعينة مشتركة بينهما و رجع إلى الصلح في تعيين احدي الحصتين عن الأخرى.

فصل، في القسمة

المسألة ٣٥:

قسمة الشيء تقابل الشركة فيه، فإذا كان معنى الشركة هو شيوخ أجزاء الشيء بين ملاك و أصحاب الحق فيه، بحيث يكون كل جزء من الشيء - مهما قل الجزء و صغر - مستحقاً لجميعهم، فلكل فرد من الشركاء حصصاً من الجزء تساوى نسبة حصته إلى مجموع الشيء، فإذا كان له الربع أو الثمن من الشيء كان له الربع أو الثمن من كل جزء فيه، فالقسمة هي أفراد تلك الحصص من الأجزاء و من مجموع الشيء، بحيث يرتفع الشيوخ من الحصص و يحصل التعيين.

و ليست القسمة بيعاً و لا معاوضة، و لذلك فلا تجرى فيها أحكام البيع و لا أحكام المعاوضات الأخرى فلا يجرى فيها خيار المجلس مثلاً و لا خيار الحيوان، و لا تجرى فيها أحكام الربا و لا تشتترط فيها شروطه و لا شروط بيع الصرف أو بيع الثمار.

المسألة ٣٦:

لا تتحقق القسمة حتى تعدل السهام التي يستحقها الشركاء، و تعديل السهام في المثليات و ما يشبهها يحصل بضبط مقادير الأجزاء في السهم، بالكيل أو الوزن إذا كان الشيء الذي تراد قسمته مما يكال
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٥

أو يوزن، و بالعدد إذا كان مما يعد، و بقياس طوله و عرضه بالذراع أو المتر إذا كان مما يقاس بذلك، فإذا ضبطت مقادير السهام كذلك فقد عدلت، و هذه هي قسمة الافراز.

و المثليات هي الأجناس التي تتقارب أجزاؤها في الصفات و الفوائد المطلوبة، و من أجل ذلك تكون أجزاؤها متساوية في القيمة، كالحبوب و أمثالها و كالثياب المتساوية الأجزاء و يلحق بها الأشياء التي تنتجها المصانع الحديثة متشابهة في الأوصاف و المنافع و الإحجام من أمتعة و ثياب و نسائج و آلات و أجهزة و غيرها، و قد تعرضنا للفرق بين المثلي و القيمي في المسألة التاسعة و التسعين من كتاب التجارة.

و تعديل السهام في القيميات قد يحصل بضبط مقدار كل سهم منها بحسب القيمة، فإذا اشترك ثلاثة رجال في عشر شياه مثلا، و لكل رجل منهم ثلث المجموع، و كانت قيمة مجموع الشياه تسعين ديناراً، و ضبطت السهام بحسب القيمة فبلغت قيمة شاتين كبيرتين منها ثلاثين ديناراً، و كانت قيمة ثلاث شياه متوسطة منها ثلاثين ديناراً، و كانت قيمة خمس شياه صغيرة منها ثلاثين ديناراً، فقد عدلت السهام بين الشركاء، و هذه هي قسمة التعديل.

و قد لا يحصل التعديل بين السهام حتى يرد بعض المال من أحد الشركاء على آخر، و مثال ذلك أن يشترك ثلاثة رجال في عشر شياه، و لأحد الشركاء نصف المجموع، و لكل واحد من الشريكين الآخرين الربع، و تكون قيمة كل شاة عشرة دنانير، فإذا أفرد للشريك الأول منها خمس شياه و هي تساوي خمسين ديناراً، و أفرد للشريك الثاني ثلاث شياه و بقي للشريك الثالث شاتان لم تعدل السهام حتى يرد الشريك الثاني على الثالث خمسة دنانير و هي المقدار الزائد على حصته و الناقص من حصه شريكه، و إذا رد عليه ذلك فقد عدلت السهام بين الشركاء، و هذه هي قسمة الرد.

المسألة ٣٧:

الأموال المشتركة مختلفة في قبول أنواع القسمة المذكورة، فبعض

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٦

الأموال تمكن فيه قسمة الافراز وحدها، و بعضها تمكن فيه قسمة التعديل وحدها، و بعضها تمكن فيه قسمة الرد وحدها، و بعض الأموال يمكن فيه نوعان منها، فتمكن فيه قسمة الافراز و التعديل فقط، أو قسمة الافراز و الرد فقط، أو قسمة التعديل و الرد فقط و بعضها يمكن فيه كل من قسمة الافراز و التعديل و الرد، و إخراج الأمثلة لجميع ذلك غير عسير على الذكي.

فإذا قبل المالك المشترك القسمة على بعض الوجوه المذكورة و تراضى بها الشركاء فلا ريب في الصحة، و تستثنى من ذلك قسمة الرد إذا أمكن غيرها، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها و الرجوع الى غيرها أو الرجوع الى المصالحة.

المسألة ٣٨:

إذا اشترك رجلان أو أكثر في صبرة من الطعام و لم يعلم وزن الصبرة، و كانت حصص الشركاء فيها معلومة، كفى في تعديل السهام بينهم ان يعتمد على مكيال مجهول المقدار، فإذا كان الشركاء ثلاثة أشخاص و لكل واحد منهم ثلث الصبرة، كفى في التعديل أن تقسم الصبرة أثلاثاً متساوية بذلك المكيال، و إذا كان لأحد الشركاء نصف الصبرة و لكل واحد من الآخرين الربع، قسمت الصبرة

نصفين بذلك المكيال، فأخذ الأول أحدهما، ثم قسم النصف الآخر قسمين، متساويين و دفع أحد القسمين الى الشريك الثاني، و دفع القسم الباقي الى الثالث.

و إذا اشتركوا في عرصة أرض متساوية الأجزاء و كانت حصصهم معلومة، كفى أن يعتمد على حبل أو على خشبة مجهولة المقدار في الطول، فتقسم العرصة أثلاثا أو أرباعا بذلك المقياس على النهج المتقدم، و لا تضر هذه الجهالة بصحة القسمة فقد ذكرنا ان القسمة ليست بيعا و لا معاوضة.

المسألة ٣٩:

إذا طلب أحد الشركاء قسمة الشيء المشترك و كانت القسمة التي يطلبها تحتوي على رد مال أو تستلزم ضررا، فإن رضى الشريك الآخر

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٧

بهذه القسمة صحت، و ان امتنع عن قبولها جاز له الامتناع و لم يجبر على الإجابة إليها، و مثال ذلك ان يشترك رجلان في دار لا يمكن قسمتها قسمة تعديل حتى يرد أحد الشريكين على صاحبه بعض المال، أو يشتركا في دكان إذا قسم بين الشريكين لزم الضرر لصغره، فلا يجبر الشريك إذا امتنع عن قبول القسمة في كلا الفرضين، و تسمى هذه القسمة قسمة التراضي.

المسألة ٤٠:

إذا طلب أحد الشريكين قسمة الافراز للمال المشترك، و كانت قسمة الافراز فيه ممكنة و لا تستلزم ضررا، وجبت الإجابة إليها على الشريك الثاني، و إذا امتنع عن الإجابة أجبر عليها، و مثال ذلك ان يشترك رجلان في عشرة أمان من الحنطة و هي متساوية القيمة، أو يشتركا في عرصة أرض متساوية الأجزاء كذلك في القيمة، فإذا قسمت أمان الحنطة بين الشريكين بالكيل أو الوزن، و قسمت عرصة الأرض بقياس مساحتها و مساحة الحصتين بالأمتار، صحت القسمة و اجبر الشريك إذا امتنع عن قبولها، و تسمى هذه القسمة قسمة الإيجاب، و لا فرق في الفرض المذكور و في حكمه بين ان يكون المال مما تمكن فيه قسمة التعديل أيضا أولا.

المسألة ٤١:

إذا كان المال المشترك يقبل قسمة التعديل وحدها، أو كان يقبل قسمة التعديل و قسمة الرد معا و لا يقبل قسمة الافراز، و مثال الفرض الأول أن يشترك رجلان في خمس شياه بالمنصفه، و قيمة مجموع الشياه خمسون دينارا، و كانت قيمة شاتين كبيرتين منها خمسة و عشرين دينارا، و قيمة الثلاث الباقية خمسة و عشرين دينارا فإذا قسمت الشياه بين الشريكين كذلك، كانت من قسمة التعديل، و مثال الفرض الثاني ان يشترك رجلان في أربع شياه بالمنصفه، و قيمة شاة كبيرة منها خمسة عشر دينارا، و قيمة شاتين متوسطتين عشرون دينارا، كل واحدة عشرة دنانير، و قيمة شاة صغيرة خمسة دنانير و مجموع ذلك أربعون دينارا، فإذا جعلت الشاتان المتوسطتان سهما، و جعلت الشاة الكبيرة مع الصغيرة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٨

سهما، كان ذلك من قسمة التعديل، و إذا جعلت الشاة الكبيرة مع احدى المتوسطتين لأحد الشريكين، و جعلت الشاة المتوسطة الثانية مع الصغيرة للشريك الآخر، لم تصح القسمة حتى يرد الشريك الأول على الثاني خمسة دنانير و تكون من قسمة الرد.

فإذا كان المال المشترك كذلك و طلب احد الشريكين أن يقسم المال بينهما قسمة تعديل و جب على الشريك الآخر أن يجيبه الى

ذلك، و إذا امتنع عن اجابته أجبر عليها، و كانت من قسمة الإيجابار.

المسألة ٤٢:

إذا كان المال المشترك يقبل قسمة الافراز و قسمة التعديل كليهما، و مثال ذلك ان يشترك رجلان في من من الحنطة و منين من الشعير بالمناصفة و تكون قيمة من الحنطة عشرة دنانير، و قيمة كل من من الشعير خمسة دنانير، فإذا دفع لكل من الشريكين نصف من الحنطة، و من من الشعير كان من قسمة الافراز، و إذا دفعت الحنطة كلها لواحد و الشعير كله للآخر كان من قسمة التعديل، فإذا طلب أحد الشريكين في مثل هذا الفرض قسمة الافراز و جبت على الشريك الآخر إجابته إليها، و كانت من قسمة الإيجابار، و قد ذكرنا هذا في المسألة الأربعين. و إذا طلب الشريك قسمة التعديل في هذا الفرض لم تجب اجابة الآخر إليها و لم يجبر عليها إذا امتنع و كان الفرض من قسمة التراضى.

المسألة ٤٣:

إذا كانت الدار المشتركة ذات طابقين أعلى و أسفل، و أمكنت قسمتها قسمة إفراز، بحيث يصل الى كل من الشريكين حقه كاملا من الطابق الأعلى و من الطابق الأسفل، و أمكنت قسمتها قسمة تعديل، فيكون لأحدهما الطابق الأعلى و للثاني الطابق الأسفل، كان الحكم كما تقدم، فإذا طلب أحدهما قسمة الافراز و جبت الإجابة و أجبر الممتنع، و إذا لم يمكن ذلك رجع الى قسمة التعديل، و إذا أوجبت القسمة ضررا على الشريك أو كانت قسمة رد لم يجبر عليها.

المسألة ٤٤:

تجب قسمة الدار أو الخان الذى يحتوى على بيوت و حجر متعددة إذا

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٣٩

كان مشتركا و طلب بعض الشركاء قسمته على أحد الوجوه المتقدمة و لا تجب إذا أوجبت الضرر أو كانت قسمة رد.

المسألة ٤٥:

إذا اشترك شخصان أو أكثر في دكاكين متعددة و أمكنت قسمة كل واحد من الدكاكين بانفراده مستقلا و أمكنت قسمتها جميعا بنحو التعديل لينفرد كل شريك بدكان تام أو أكثر، و طلب بعض الشركاء القسمة على الوجه الأول و جبت اجابته و اجبر الممتنع إلا إذا أوجبت الضرر.

المسألة ٤٦:

إذا كانت لأحد الشريكين فى الدار حصه صغيرة فيها لا تصلح للسكنى إذا قسمت، و القسمة لا تضر الشريك الثانى لكبر حصته من الدار، فإذا طلب الشريك الثانى قسمة الدار لم يجبر الأول عليها لتضرره بالقسمة، و إذا اتفق للشريك الأول غرض خاص فطلب القسمة و جبت على الثانى إجابته و أجبر إذا امتنع عنها.

المسألة ٤٧:

الضرر الذى يسقط معه إجبار الشريك على قبول القسمة هو أن تكون القسمة موجبة لنقصان فى العين أو نقصان فى القيمة بما لا يتسامح به عادة، فإذا أوجبت القسمة ذلك لم يجبر الشريك على تحمله.

المسألة ٤٨:

إذا اشترط أحد الشركاء على الآخرين ان لا يفتسم المال المشترك مدة معينة و كان الشرط فى ضمن عقد لازم و جب الوفاء بالشرط، فلا تجوز لهم القسمة، و إذا طلبوا منه القسمة لم تجب عليه الإجابة و لم يجبر عليها إذا امتنع، حتى تنقضى المدة.

المسألة ٤٩:

إذا كانت حصص الشركاء فى المال المشترك متساوية، فتعديل السهام فيها: أن يجعل المال سهاما متساوية فى المقدار بعدد الشركاء، فإذا كانت الشركة بالمناصفة، جعل المال سهمين متساويين، لكل واحد من الشريكين سهم يساوى سهم صاحبه فى المقدار، و إذا كانت الشركة أثلاثا، جعل

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٠

المال ثلاثة أسهم متساوية بعدد الشركاء الثلاثة، و كذلك إذا كانت الشركة أرباعا أو أخماسا أو أكثر من ذلك، فيجعل المال سهاما متساوية المقدار بعدد الشركاء، ثم يجعل لكل سهم من السهام المعدلة علامة خاصة تميزه عن بقية السهام ليعرف بها عند إجراء القرعة، و طريق تحديد السهام فى المقدار هو ما تقدم بيانه فى قسمة الافراز و قسمة التعديل و قسمة الرد.

فإذا عدلت السهام و جعلت لها العلامات المميزة و أريد إجراء القرعة أخذت رقاع متشابهة الشكل و المقدار بعدد الشركاء، و يتخير القاسم بين أن يكتب على الرقاع أسماء الشركاء، فيكتب على كل رقعة اسم واحد منهم، و ان يكتب عليها أسماء السهام، فيكتب على كل رقعة اسم سهم خاص منها مع علامته المميزة له كما تقدم، و توضع الرقاع فى كيس و نحوه مما يسترها و تجال الرقاع فيه و تشوش حتى تختلط فلا تميز، ثم تخرج واحدة بعد واحدة و يقصد القاسم عند إخراج الرقعة ان من يخرج اسمه من الشركاء فى الرقعة، فله السهم الأول، و هذا إذا كانت الرقاع قد كتبت بأسماء الشركاء، و يقصد ان ما يخرج اسمه من السهام فهو لفلان من الشركاء و هذا إذا كانت الرقاع مكتوبة بأسماء السهام و هكذا يقصد عند إخراج كل رقعة، فإذا أخرجت الرقعة كانت الحصص المعينة نصيبا لذلك الشريك المعلوم، ثم يخرج الرقعة الثانية ثم الثالثة حتى تتم القرعة و تتم القسمة.

المسألة ٥٠:

إذا كانت حصص الشركاء مختلفة متفاوتة فى المقدار، كما إذا كان لأحد الشريكين ربع المال و للآخر ثلاثة أرباعه، و كما إذا كان لأحد الشركاء نصف المال و للثانى ثلثه، و للثالث سدسه، فتعديل السهام فيها أن يجعل السهام على مقدار أقل الحصص، ففى المثال الأول يجعل المال أربعة سهام متساوية، ثم تجعل لكل سهم منها علامة مميزة له كما تقدم، و فى المثال الثانى يجعل المال ستة سهام متساوية، و تجعل لكل سهم علامة تميزه كذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤١

فإذا أريد إجراء القرعة، أخذت الرقاع على النحو الذى تقدم بيانه بعدد الشركاء فى المال، و كتب على كل رقعة اسم احد الشركاء، و صنع بالرقاع كما تقدم، و يخرج القاسم احدى الرقاع بعد أن يقصد ان من خرج اسمه فى الرقعة فله السهم الأول ثم ما يليه حتى تتم

حصته، فإذا أخرجت الرقعة الأولى في المثال الأول و كانت باسم زيد، و هو الذى يستحق الربع، كان له السهم الأول، و كانت السهام الثلاثة الباقية للشريك الثانى، و إذا كانت الرقعة باسم عمرو، و هو الذى يستحق الثلاثة أرباع، كان له السهم الأول و الثانى و الثالث، و بقى السهم الرابع لزيد، و هكذا فى المثال الثانى، فإذا خرج فى الرقعة اسم زيد على السهم الأول و هو يستحق السدس تعين السهم له، ثم أخرجت الرقعة الثانية على السهم الثانى فإذا خرج فيها اسم عمرو، و هو يستحق الثلث كان له السهم الثانى و الثالث، و بقى السهم الرابع و الخامس و السادس للشريك الثالث و هو الذى يستحق النصف، و إذا انعكس الفرض انعكست النتيجة، و هكذا.

المسألة ٥١:

الأحوط انه لا بد فى القسمة بعد تعديل السهام من القرعة، فلا تترك مراعاته.

المسألة ٥٢:

إذا بنى الشركاء فى ما بينهم على تقسيم المال المشترك، و عدلوا السهام، ثم أوقعوا القرعة تمت القسمة و لم يحتج إلى التراضى بعد ذلك، و ان كان الأحوط استحبابا أن يحصل التراضى بعد القرعة أيضا و خصوصا إذا كانت القسمة قسمة رد.

المسألة ٥٣:

إذا تمت القسمة فى الأعيان على النهج الذى مر ذكره كانت لازمة، فلا يجوز لأحد الشركاء فسخها و لا ابطالها، بل و لا يجوز ذلك و ان رضى جميعهم بإبطال القسمة و فسخها.

المسألة ٥٤:

إذا وقعت القسمة بين الشريكين و ادعى أحدهما وقوع غلط فى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٢

القسمة أو ادعى عدم التعديل فى السهام، و أنكر الشريك الآخر ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، و إذا أقام المدعى بينة على صحته ما يقول، نقضت القسمة و احتاجا إلى قسمة غيرها.

المسألة ٥٥:

إذا كانت العين مشتركة بين شخصين أو أكثر، و طلب أحد الشخصين أن يكون انتفاع الشركاء بالعين بنحو المهاباة، فيسكن الدار أحد الشريكين شهرا مثلا، ثم يسكنها الآخر شهرا، أو يكتسب هذا الشريك فى الدكان المشترك ثلاثة أشهر ثم يسلمه الى شريكه ثلاثة أشهر، أو يسكن أحد الشريكين فى الطابق الأعلى من الدار و يسكن الثانى فى الطابق الأسفل منها، أو يؤجر الدار هذا الشريك شهرا ثم يؤجرها صاحبه شهرا، لم يجب على الآخر قبول ذلك و لا-يجبر عليه إذا امتنع، و إذا تراضيا بالمهاياة صح و لم يجب عليهما الاستمرار عليه فيجوز لهما الرجوع عنه و اما المنافع المشتركة، فالغالب فيها أن تكون تقسيمها بين الشركاء بالمهاياة، و ان كانت لا تنحصر بذلك، فالآلات الحديثة إذا استؤجرت للتدفئة أو التبريد أو الانارة فيمكن تقسيمها بغير المهاباة، و قسمة المنافع بالمهاياة أو بغيرها غير لازمة فيجوز الرجوع فيها.

المسألة ٥٦:

لا تصح قسمة الديون المشتركة، فإذا كانت للرجلين ديون مشتركة بينهما على بعض الناس لم يصح لهما أن يجعلها ما في ذمة زيد لأحدهما و ما في ذمة عمرو للآخر، أو يقسما ديونهما بصورة ثانية، بل تبقى الديون مشاعة بينهما، فما يحصل من الدين يكون لهما معا و ما يبقى منه يكون بينهما.

والحمد لله رب العالمين و صلواته الدائمة المباركة على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٣

المسائل المستحدثة**اشاره**

فتاوى المرجع الدينى سماحة الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلواته التامة الزاكية المباركة على سيد الأولين و الآخرين، محمد و آله الطيبين المنتجبين و بعد فهذه مواضع جدت مع العصر الحديث فى ما جد فيه من أشياء و أمور، طلب منى بعض إخوانى فى الله ان انظر فى أحكامها فى الشريعة الإسلامية المقدسة، حسب ما ظهر لى من قواعدها و موازينها، الواردة فى فقه أهل البيت المطهرين عليهم السلام، و قد حررت فى هذه الأوراق نتائج نظرى فى هذه المسائل المستحدثة، لتكون لى و لإخوانى فى دينى تذكرة و تبصرة، و من الله سبحانه اسأل لى و لهم دوام التوفيق و السداد فى العلم و العمل، و النجاة و الفوز فى الدنيا و الآخرة إنه سميع الدعاء مجيب النداء.

ربنا أتمم لنا نورنا و اغفر لنا انك على كل شىء قدير.

محمد أمين زين الدين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٦

التأمين**اشارة**

و هو اتفاق يحصل فى الغالب بين شركة أو دولة من أحد الجانبين، و شخص أو أشخاص من الجانب الآخر، يلتزم الشخص بموجب هذا الاتفاق: ان يدفع للشركة مبلغا محددًا من المال، يسلمه إليها دفعة واحدة، أو يقسطه اقساطا معينة و مرتبة حسب ما يتراضى عليه الطرفان من التقسيط و المواعيد.

و تتعهد الشركة للشخص فى قبال ذلك بأن تدفع له أو لورثته مبلغا من المال يعوضه عن خسارته عند حدوث خطر يودى بحياته، أو مرض يلم به، أو عند حدوث حادث يتلف أو يعيب بسببه بعض ما يملكه، حسب ما يوضحه الطرفان فى بوليصة التأمين و يعينانه فى الوثيقة. و لذلك فقد يكون التأمين على حياة ضد موت مثلا. و قد يكون على صحة، ضد مرض أو عجز، و قد يكون على مال منقول أو غير منقول، ضد حرق أو سرقة، أو غيرهما من الطوارئ، و قد يكون على نقل تجارة أو مال فى بر أو بحر أو جو، و قد يكون على وسيلة من وسائل النقل: سيارة أو طائرة، أو سفينة، و قد يكون على أشياء أخرى تشبه ذلك مما تتعرض فى بقائها أو فى عملها للاخطار و الطوارئ، و يمكن أن يكون المتعهد فى التأمين شخصا تتوفر فيه الكفاءة و المقدره على ذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٧

المسألة ١:-

الظاهر صحة هذه المعاملة و نفوذها على المتعاملين، فيلزمهما الوفاء بها حسب ما يتفقان عليه من اللوازم، و يوقتان له من المدء. و التأمين - على الأقوى - عقد من العقود يشتمل على الإيجاب و القبول، يمكن للطرفين أن يوقعاها باللفظ إذا أحسنا التعبير عن جميع بنود المعاملة باللفظ، و لكنهما فى الغالب يقعان بالفعل، و لا مانع من ذلك. فيدفع و كيل الشركة المفوض (بوليصة التأمين) إلى الشخص المستأمن بعد اتفاهما على المعاملة و شروطها و يكون دفعه إياها بقصد الإيجاب، فيوقعها الشخص المستأمن، و يكون توقيعه عليها قبولاً للمعاملة. و يمكن أن يكون توقيع (البوليصة) من الشخص المستأمن إيجاباً منه للمعاملة و يكون دفع الوثيقة إليه من و كيل الشركة بعد ذلك قبولاً للإيجاب، و على أى النحوين أجرى العقد بين الطرفين كان صحيحاً، و وجب الوفاء به بمقتضى آية الوفاء بالعقود.

المسألة ٢:

يصح للطرفين بعد أن يتفقا على تعيين المبلغ و الأقساط و الشروط أن يجريا معاملة التأمين بينهما بصورة الهبة المعوضة، فيقول الشخص المستأمن لو كيل الشركة حينما يدفع له قسط التأمين، و هبتك هذا المبلغ من المال، على شرط أن تتدارك خسارتى إذا حدث لى الحادثة المعينة التى اتفقنا عليها، و يقبل الوكيل ذلك عن الشركة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٨

المسألة ٣:-

و يمكن لهما أن يجريا المعاملة بصورة المصالحة بينهما، فيقول الوكيل للمستأمن: صالحتك على أن تدفع للشركة المبلغ المعين على أن تعوضك الشركة عن الخسارة التى تحدث عليك إذا حدث لك الحادثة التى اتفقنا عليها، فيقبل المستأمن ذلك، أو يكون المستأمن هو الموجب، و و كيل الشركة هو القابل. و المعاملة صحيحة نافذة على أى وجه أجريت من الوجوه المذكورة.

المسألة ٤:-

و للتأمين صورة أخرى غير الصورة المتقدم ذكرها و تسمى هذه الصورة (التأمين بالتقابل)، و هى أن يتفق أشخاص معينون فيؤسسوا ما بينهم شركة خاصة يسهم فيها كل واحد منهم بدفع مبلغ من المال ليتكون من مجموع هذه الأسهم رأس مال مشترك و غرضهم من تأسيس هذه الشركة أن تقوم بتعويض ما يحدث من خسارة تحصل لأحد الأعضاء المشتركين إذا ألت به أو بماله حادثة ما. و هذا النوع من التأمين صحيح كذلك إذا أجريت المعاملة فيه على صورة عقد الشركة المعروف فى الشريعة، و اشترط فى عقد الشركة التأمين لكل عضو من الأعضاء فتعوضه الشركة عن خسارته إذا حدث له الحادثة فى نفسه أو فى ماله، و يكون الشرط نافذاً و إذا كانت هذه الشركة المؤسسة مخلولة من قبل الأعضاء فى الاكتساب، فاكسبت برأس المال و ربحت كان الربح بين أعضائها بنسبة ما للعضو من سهم فى رأس المال.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٤٩

المسألة ٥:-

إذا خشيت شركة التأمين على نفسها من وقوع بعض الأخطار عليها فأرادت أن تؤمن نفسها عند شركة أخرى لتعوضها هذه عن الخسارة التي قد تحدث لها، أمكن لها ذلك فتجرت مع الشركة الثانية معاملة التأمين بإحدى الصور المتقدم ذكرها، و تصح منها.

المسألة ٦:-

إذا أرادت الشركة أن تنقل بعض عملائها الذين أجرت هي معهم معاملة التأمين إلى شركة ثانية، أو أرادت أن تدخل الشركة الثانية في عقدها مع العملاء ليكون التعويض عن خسائرهم مفروضا على الشركتين معا، لم يصح لها ذلك الا برضى العملاء، فيفسخ العقد الأول، و تجرى المعاملة مع الشركة الثانية أو مع الشركتين معا بعقد جديد.

السرقلية**إشارة**

و هي معاملة جرى عليها عرف أصحاب المتاجر و الحوانيت و محلات الكسب في الأزمنة الأخيرة، فهم يعتبرون أن للمستأجر الأول للحانوت أو المحل حقا عرفيا في ذلك الحانوت أو المحل، بعد أن يستأجره من مالكة، و يصبح أحق به من غيره، و ليس للمالك إخراجه من ذلك المحل بغير رضاه، و ان انقضت مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، و ليس له الزيادة عليه في بدل الإيجار، و نتيجة لذلك فهذا المستأجر في نظرهم أن يتفق مع شخص آخر فيتنازل له عن ذلك المحل، و يأخذ منه مبلغا معيناً بينهما
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٠

عوضاً عن تنازله، و يخلى له المحل بمقدار الأجرة السابقة التي كانت بينه و بين المالك دون زيادة، و يكون للمستأجر الجديد نفس الحق الذي كان للمستأجر الأول، و ليس للمالك الاعتراض على ذلك.
هذا هو موضوع السرقلية، و لهذا الموضوع صور مختلفة، و أحكامه في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف صورته فلتلاحظ المسائل الآتية.

المسألة ٧:-

الصورة الأولى: أن يجرى عقد الإجارة بين المالك و المستأجر الأول من غير أن تجرى بينهما معاملة أو شرط في شأن الاختصاص و الحق المذكور، فلم يذكر في العقد سوى اجارة الموضوع من ذلك الشخص المدة المعينة بينهما ببديل الإيجار المعين، فيجب على الطرفين في هذه الصورة الوفاء بعقد الإجارة ما دامت المدة، فإذا انتهت المدة، فليس للمستأجر حق في البقاء في المحل إلا بإجارة جديدة أو إذن من المالك بالبقاء، و للمالك الحق في أن يزيد في بدل الإيجار إذا شاء، و للمستأجر أن يقبل بالزيادة فيبقى في الموضوع و ان لا يرضى بها فيخلى عنه، و ليس له أن يتنازل إلى مستأجر غيره الا إذا رضى المالك.

المسألة ٨:-

الصورة الثانية: أن يشترط في عقد الإجارة بين المالك و المستأجر الأول أن للمستأجر حق البقاء في المحل بعد انتهاء مدة العقد، و

ليس للمالك إجباره على الخروج منه، و أن للمستأجر أن يجدد عقد الإجارة بعد انقضاء المدة كما
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥١

أجرى في المرة الأولى و ليس للمالك أن يمتنع من ذلك أو يزيد عليه في بدل الإيجار.

فيجب على المالك أن يفى للمستأجر بالشرط، و نتيجة لذلك فيجوز للمستأجر أن يتنازل لشخص آخر عن البقاء في المحل ليستأجره
من المالك إذا رضى بإجارتته، و يجوز للمستأجر أن يأخذ من ذلك الشخص مبلغا من المال يتفقان على مقداره عوض تنازله هذا،
فيستحق المستأجر هذا المبلغ منه، سواء رضى المالك بإجارة المحل منه أم لا.

المسألة ٩:-

الصورة الثالثة: أن يتفق المالك و المستأجر الأول على أن يؤجره المحل مدة سنة كاملة بمائة دينار مثلا، و أن يدفع المستأجر للمالك
غير ذلك مبلغ ألف دينار، و يجعل المالك للمستأجر في قبال ذلك أن يكون له حق البقاء في المحل بعد مدة العقد إذا شاء، و أن
يكون بدل الإيجار محمدا بمائة دينار عن كل سنة يمكنها المستأجر في المحل دون زيادة و لا نقيصة، و أن يكون له الحق في أن
يتنازل لغيره عن حقه في المحل فيؤجر المحل عليه، و أن تكون للشخص الذي يتنازل له المستأجر نظير الحقوق المذكورة التي كانت
للمستأجر.

و إذا تمت المعاملة بين الطرفين كذلك، جاز للمستأجر أن يتفق مع شخص ثالث فيتنازل له عن حقه و يأخذ منه عوض تنازله مبلغا من
المال سواء كان بمقدار ما دفعه للمالك أم أقل أم أكثر.

و إذا تنازل له المستأجر كذلك، و جب على المالك أن يعامله معاملة المستأجر الأول.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٢

المسألة ١٠:-

المبلغ الذي يقبضه المالك من المستأجر عوضا عن الحقوق التي جعلها له في عقد الإجارة كما مر بيانه في المسألة السابقة يعد من
أرباح المالك السنوية فيجب الخمس في ما زاد منه و من سائر أرباحه على مؤنه سنته.

المسألة ١١:-

ما يدفعه المستأجر للمالك (السرقلية) التي سبق بيانها في المسألة المتقدمة يعد بالنسبة إليه من مؤن التجارة، فلا يجب عليه إخراج
خمسه إذا كان من أرباح سنته تلك، و كذلك ما يدفعه المستأجر الثاني للمستأجر الأول من السرقلية، و كذلك الحكم في كل
مستأجر لاحق يدفع السرقلية للمستأجر قبله إذا كان دفعه على النهج المتقدم بيانه.

المسألة ١٢:-

إذا دفع المستأجر المبلغ المتقدم ذكره الى المالك أصبحت السرقلية حقا من حقوقه و عدت قيمتها من أرباحه في تلك السنة، فإذا
زادت قيمتها مع سائر أرباحه عن مؤننه في السنة و جب عليه إخراج خمس الزائد، سواء كانت قيمتها مساوية للمبلغ الذي دفعه الى
المالك أم زادت عليه أم نقصت عنه.

و إذا تنازل في أثناء سنته لشخص آخر عن حقه في المحل و أخذ منه عوض السرقلية تعلق الخمس بهذا العوض و انتقل حق

السرقفلية إلى المستأجر الجديد، و شمله الحكم المتقدم في المستأجر الأول، و هكذا الحكم في كل مستأجر يأتي في السلسلة إذا انتقل الحق إليه من سابقه على كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٣ الوجه المذكور.

التلقيح الصناعي

إشارة

قد تطرأ في المرأة حالات معينة يعرفها الطب، تمنع نطفة الزوج أن تأخذ مستقرها من جهاز المرأة التناسلي إذا أدخلت فيه على النحو المألوف، فلا توجب لها التلقيح والحمل، وقد تكون الحالة الحادثة آتية من الزوج نفسه، لضعف فيه أو مرض و نحوهما، فتحتاج المرأة إذا أرادت الحمل الى التلقيح الصناعي. و التلقيح الصناعي هو أن يدخل ماء الرجل في الجهاز التناسلي للمرأة بواسطة أنبوب أو إبره حاقنة و نحوهما حتى يصل الى المنطقة المرادة من الجهاز فيحصل به التلقيح للبويضه و تحمّل منه المرأة. و الغالب ان القائم بعملية التلقيح يترصد مواعيد نزول بويضه المرأة إلى الرحم، أو الى موضع قريب منه، حتى يكون التلقيح مضموناً أو مظنوناً، و نحن هاهنا نتعرض لأحكام هذا التلقيح.

المسألة ١٣:-

يجوز أن تلقح المرأة بنطفه زوجها، و إذا انعقدت هذه النطفه و حصل الحمل فحكم الطفل الذي يولد حكم سائر الأولاد الذين يتولدون من الزوجين على النهج الطبيعي المألوف سواء كان النكاح بينهما دائماً أم منقطعاً. و بحكمها الأمة حين تلقح بنطفه مالكةا، إذا لم تكن متزوجة، أو محللة لشخص آخر، أو ذات عدة من رجل آخر، و لم تكن مشتركة بين ذلك السيد و مالك آخر، و لا مكاتبه، و لم تكن مشتركة و لا وثنية و لا مرتدة. كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٤ و كذلك الأمة المحللة للغير إذا لقحت بنطفه من حلت له.

المسألة ١٤:-

لا يجوز أن يكون القائم بعملية تلقيح المرأة غيرها و غير من يحل له لمسها و النظر الى عورتها، سواء كان رجلاً أم امرأة. نعم إذا أمكن له أن يقوم بعملية التلقيح من غير لمس و لا نظر لما يحرم و لا وقوع في محرم آخر، فالظاهر الجواز.

المسألة ١٥:-

يحرم تلقيح المرأة بماء رجل لا يحل له وطؤها، و ان رضى الزوج بذلك، بل و إن باشر عملية التلقيح بنفسه، و يحرم تلقيحها- إذا كانت أمة غير مزوجة، و لا محللة- بماء غير سيدها، و ان أذن السيد بذلك، إلا إذا قصد بذلك تحليلها لصاحب النطفه و كانت في موضع يصح فيه التحليل.

المسألة ١٦:-

إذا لقحت المرأة بنطفة غير من يحل له وطؤها تلقيحا صناعيا فحملت منه، ألحق الولد بها و بصاحب النطفة و جرى عليه حكم سائر أولادهما، و ان أئمت المرأة بالتلقيح إذا كانت مختارة في إجرائه، و أئمت صاحب النطفة إذا كان عالما مختارا في ذلك.

المسألة ١٧:-

إذا ساحقت المرأة ضررتها بعد أن جامعها الزوج فدخلت بسبب ذلك نطفة الزوج في جهاز الضررة و حملت منه، ألحق كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٥
الولد بالأب و الأم التي حملت به و أن أئمت المرأتان بما اكتسبتا، و إذا زنى الرجل بامرأة، ثم ساحقت الزانية زوجة الرجل، فانتقلت بسبب ذلك نطفة الرجل الى زوجته و حملت منه فالولد لهما و ان ارتكب الرجل و المرأتان تلك الكبائر العظيمة.

المسألة ١٨:-

قد تكون لبعض النساء حالات ثابتة أو مؤقتة، يعجز فيها جهاز المرأة التناسلي عن الاحتفاظ بالجنين طيلة أيام حملها، فتجهض بعد فترة قصيرة أو طويلاً من الحمل، و قد يعجز الجهاز عن صيانة الجنين أو عن تغذيته فيموت في بطنها، و تضطر إلى إلقائه، و قد اخترع العلم الحديث جهازا صناعيا ينوب عن الجهاز الطبيعي في المرأة في احتضان الجنين و صونه و إمداده بما يحتاج اليه من غذاء و حرارة و طاقة، حتى يستكمل نموه و يستتم فترة حملها، فينقل الجنين بعد أيام من انعقاده في بطن أمه و قبل أن يحل موعد الخطر الى هذا الجهاز الصناعي ليحتضنه و يقوم بتغذيته و تنميته الى أن يحين وقت ولادته، فيستخرج منه.
و لا- إشكال في جواز ذلك، بل و لا ريب في رجحانه، إذا كان فيه حفظ لحياء الجنين و حياة أمه من الأخطار، و ربما يستخدم هذا الجهاز كذلك في حالات الاختيار تفاديا عن الأتعاب و الآلام و المضاعفات الأخرى التي يسببها طول الحمل و ثقله و إنفاق الطاقات و آلام الوضع للمرأة، فتنقل جنينها بعد أيام من حملها في بطنها الى هذا الجهاز و تكتفي بذلك عن المتاعب، و الظاهر جواز ذلك.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٦

و يجوز في الحالات الأولى الضرورية أن يتولى الطبيب الحاذق عملية النقل المذكورة إذا لم توجد الطبيبة التي تقوم بذلك، و اما في الحالات الأخيرة غير الضرورية فلا يجوز ان يتولاها الرجل إلا إذا أمكن له القيام بالعمل من غير نظر و لا لمس لما يحرم، بل و كذا المرأة، فيتولاها الزوج إذا كان ممن يمكنه ذلك و لو بإرشاد الخبير، فإذا لم يستطع الزوج لم تجر العملية.

منع الحمل**إشارة**

و قد يسميه بعض الناس تنظيم النسل، و هي رغبة شاعت في كثير من الأوساط، و تنوعت الوسائل لتحقيقها، و انقسم الناس في الدعوة إليها و التنديد بها، و اختلف الداعون إليها في أساليب الدعوة.
فالاقتصاد السليم في رأى فريق من الناس يدعو الى تنظيم الحمل، فإذا كثر النسل و تضخمت العائلة اضطرب الاقتصاد و لم تكف الموارد لسد الحاجة. و التوجه الصحيح للتربية الناجحة في رأى آخرين يدعو الى تنظيم الحمل، فإذا كثر الولد لم يستطع الأبوان أن يتوجها الى أبنائهما بالتوجه المثمر المجدى في تربيتهم و توجيههم.

و التوزع العاطفى فى رأى جماعه يدعو الى تقليل الحمل فإذا كثرت الأطفال توزعت العاطفة، و لم يملك الأبوان و أفراد الأسرة أن ينظروا الجميع بمنظار واحد، فينشأ بسبب ذلك الاختلاف بين الأطفال و تنشأ الأحقاد و الأضرغان.

و هكذا، فالخيال يمد و الدعوة تمتد. و شارك الطب و الصيدلة فى الأمر فوضعا بين أيدي الناس أنواعا من كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٧

الحبوب، و أنواعا من المستحضرات و أنواعا من الوسائل لهذه الغاية.

و يرغب بعض الأزواج فى منع زوجته الجديدة من الحمل، ليتمتع بجمالها و بشبابها مدة أطول، بعد أن نال قسطا من الذرية من زوجته الأولى، أما أن تحرم هذه الجديدة- بسبب رغبته- من الذرية، فهذا ما لا- يفكر به الزوج، أو لا- يريد التفكير به، و ترغب بعض الزوجات الشبابات أن تمنع نفسها من الحمل، للتفادى من آلام الحمل و الولادة و أتعابهما كما تسمع من صديقاتها و من بعض النساء المتقدمات فى السن، ثم لا تلتفت و لا تأسف الا بعد فوات الأوان.

و اما التعلق بالاقتصاد فهو فكرة قديمة فى الزمان، و قد تكرر فى القرآن ذكر الذين يقتلون أولادهم خشية إملاق، و لقد كان الإنسان وحشيا و حيوانا حين ما قتل أولاده بالسيف أو الخنجر لهذه الغاية، و لكنه أصبح يعد لطيفا و حكيما حينما يقتلهم بالأقراص و الحبوب للغاية نفسها!! و حديث التريية يتعلق به المستسلمون، الذين يستكثرون بذل بعض الجهد فى تربية أطفالهم، و الا فمن المعلوم أن التمرن فى تربية الطفل بعد الطفل يسهل أمرها على المربي الناجح، و أما العاطفة فأمرها أوضح، فان العاطفة التى لا تضيق عن العديد من الأحياء و الأصدقاء و الأرحام و أطفالهم، لا- يمكن أن تضيق عن أطفال المرء نفسه، إذا هو أحسن النظرة، و أحسن الاندفاع و التصرف مهما كثر عددهم.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٨

و على أى حال فقد كانت هذه الرغبة الشائعة ماثرا لسؤال كثير من الناس عن حكم الشريعة فيها و تبين ما يجوز منها و ما يمنع.

المسألة ١٩:-

إشارة

لا يجوز للمرأة أن تتناول الأقراص و الحبوب المانعة للحمل، و لا استعمال غيرهما من الوسائل المانعة، بعد انعقاد النطفة فى رحمها و حصول التلقيح و تحقق مبادئ نشوء الجنين، فان استعمال ذلك يوجب قتل الجنين و سقوطه، سواء رضى الزوج بذلك أم لا، و إذا تناولت شيئا من ذلك فمات الجنين و جب عليها دفع الدية المقررة شرعا للجنين، نطفة أم علقة أم مضغة، أم غيرهما من أطوار نشوء الجنين، حسب ما فصل فى كتاب الديات من فقه أهل البيت (ع).

تنبيه:-

المراد بموت الجنين هو انعدام طاقة النمو الطبيعى فيه، و ان كان ذلك قبل زمان و لوج الروح فيه، فإذا انعدمت الطاقة و وقف النمو فقد مات الجنين و وجبت الدية على قاتله، و ان تأخر سقوطه أو احتاج الى تدخل الطب فى إخراجه.

المسألة ٢٠:-

يشكل جواز استعمال الوسائل التي تمنع حمل المرأة مطلقاً ما دامت في الحياة، من دون حاجة تضطرها الى ذلك، و مثال الحاجة الملزومة به: ما إذا أصابت المرأة قرحة أو علة احتاجت معها إلى إجراء عملية تتأصل فيها بعض

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٥٩

أجزاء الجهاز أو تسد المجرى، و توجب لها العقم، أو احتاجت الى تناول أدوية فعالة تفسد المبيض أو تعطل نمو البويضات فيه ما دامت الحياة، أو نحو ذلك. و في غير هذه الحالات الضرورية فالأحوط لها أن لا تستعمل الحبوب و الوسائل التي تمنع حملها ما دامت في الحياة و ان رضى الزوج بذلك و رغب فيه.

المسألة ٢١:-

يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للحمل مؤقتاً عند طرود بعض الحالات الصحيحة التي تحتم عليها أن تؤخر فرصة إمكان الحمل، كما إذا عرض لها مرض أو ضعف يتضاعف أثره عليها مع وجود الحمل، فيجوز لها أن تتناول الحبوب، حتى تبرأ من المرض و تقوى من الضعف ثم تتركها.

المسألة ٢٢:-

الظاهر أنه يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة من الحمل مؤقتاً، اختياراً، و في الحالات العادية لها، تفادياً عن تتابع الحمل، أو لغير ذلك من الغايات، و الأحوط أن يكون ذلك برضى الزوج، و الأولى لها في هذه المسألة و في سابقاتها أن تسترشد الطبيب الموثوق عما إذا كان استعمال الحبوب المانعة يسبب لها بعض الآثار غير المحمودة، و عن النوع الذي يرجح لها أن تستعمله و عن المدة التي ينبغي أن لا تزيد عليها، فيكون تناولها بإرشاده.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٠

المسألة ٢٣:-

إشارة

يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته عند جماعها، حتى إذا كانت حرة و دائمة، إذا كان ذلك برضاها أو كان قد اشترط عليها في عقد التزويج بها أن يعزل عنها في الجماع، و يجوز له كذلك أن يعزل عنها إذا لم تأذن و لم يشترط عليها في عقد التزويج، و لكن العزل في هذه الحال يكون مكروهاً، و اما إذا كانت أمة أو كانت متمتعاً بها فيجوز العزل عنها من غير كراهة.

و العزل عن المرأة هو أن يخرج ذكره منها في جماعها فيقذف ماءه في الخارج، و بحكم ذلك أن يستعمل الكيس الخاص الذي أعد حديثاً لمثل هذه الغاية، فيلبسه الذكر قبل الجماع فإذا جامع كان إنزاله فيه، ثم يخرج مع الذكر بعد الفراغ، و هو إحدى الوسائل القديمة لمنع الحمل و ان لم يكن مضموناً.

ملاحظة:-

ذكر بعض الأطباء أن للمرأة فرصة معينة، سماها الطبيب (فترة الأمان)، فإذا جامعها الزوج في هذه الفترة لم تحمل.

و خلاصة ما ذكره في بيان ذلك: أن الميعاد المحدد لنزول بويضة المرأة من مبيضها هو منتصف ما بين الحيضتين من الزمان، فإذا كانت المدة المعتادة للمرأة ما بين نهاية حيضها السابق و ابتداء حيضها اللاحق هي اثنان و عشرون يوماً مثلاً، فأخر اليوم الحادى عشر من هذه المدة هو الموعد المحدد لنزول البويضة، و الفترة التى تبقى فيها البويضة

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦١

بحسب العادة سليمة صالحة للقاح هي ثلاثة أيام، فإذا لم تلقح في هذه الفرصة فسدت، و الفترة الممكنة لاختصاب المرأة و تعرضها للحمل هي هذه الأيام الثلاثة، و الأيام الثلاثة السابقة عليها، ذلك ان الحوين المنوى الذى يقذفه الرجل قد يبقى سليماً صالحاً للتلقيح ثلاثة أيام، و هي أقصى مدة يعيش فيها الحوين، فإذا جامع الرجل زوجته فى الأيام الثلاثة التى تعيشها البويضة أو الأيام الثلاثة التى تسبقها أمكن حصول التلقيح، و هذه هي (فترة الاختصاب) كما يقول.

و الأيام المتقدمة على ذلك، و الأيام المتأخرة عنه، لا يمكن أن يحصل فيها تلقيح، لفساد البويضة، أو لموت الحوين، و هي (فترة الأمان) كما يرى هذا الطبيب.

و هو رأى يعتمد على التخمين، فلا يكون من الوسائل المضمونة لمنع الحمل.

المسألة ٢٤:-

يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب التى تؤخر نزول الحيض عليها عن عاداتها المحددة لها، لتتم الصوم فى شهر رمضان مثلاً فلا تفتقر إلى الإفطار فيه، أو لتكمل عمره التمتع و حج التمتع كما أمرت بهما، فلا ينقلب نسكها الى حج افراد، أو لغير ذلك من المقاصد.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٢

التشريح

المسألة ٢٥:-

يحرم تشريح بدن الميت المسلم و تقطيع أجزائه و إذا جرحه أحد أو شق بطنه أو قطع بعض أوصاله، أو قطع بعض أعضائه، أو بعض أجهزته، أو بعض عظامه، أو كسرهما، و جبت عليه الدية المقدره شرعاً لذلك الشئ و المذكورة فى كتاب الديات، و بحكم الميت المسلم الطفل الميت المتولد من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، و المجنون الميت الذى يكون أبواه مسلمين أو يكون أحدهما مسلماً، و كذلك اللقيط الذى يوجد فى دار الإسلام و لم يعرف نسبه، فلا يجوز تشريحه و لا قطع جزء منه.

المسألة ٢٦:-

يستثنى من حرمة تشريح بدن الميت المسلم و من بحكمه، ما إذا توقفت على تشريحه حياة أحد مسلم، و مثال ذلك ما إذا ادعى بعض أولياء الميت أنه مقتول بالسم أو بنحوه من الأسباب التى تخفى على عامة الناس، و ارتقب أن تحدث من ذلك فتنة توجب اراقة دم و جعلت كلمة الفصل فى ذلك للطبيب الموثوق، و توقفت معرفة سبب الموت على تشريح بدن الميت و لا طريق سوى ذلك، فيجوز للطبيب تشريح البدن ليعرف سبب الموت و يقول كلمته فى الأمر.

المسألة ٢٧:-

لا يسقط الحكم بحرمه تشريح الميت المسلم إذا أوصى هو قبل موته بأن يشرح بدنه بعد الموت، و لكن إذا شرحه أحد بعد الموت كما أوصى لم تجب عليه الدية.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٣

المسألة ٢٨:-

يجوز أن يشرح بدن الميت الكافر سواء كان كتابيا أم غيره من أصناف الكفار و بحكمه الطفل و المجنون إذا كان كلا- أبويهما كافرين، و كذلك الحكم فى الميت المشكوك فى إسلامه و كفره، فيجوز تشريح بدنه.

المسألة ٢٩:-

إذا توقف تعلم علم الطب على تشريح بدن الميت، و لم تكف عنه وسيلة أخرى و لم يوجد بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام و الكفر، و لم يمكن التعلم بالحضور عند من يشرح الميت و هو ينظر اليه، جاز حين ذاك تشريح بدن المسلم، و يجب أن يقتصر مع ذلك على مقدار الضرورة التى يقتضيها التعلم، و لا تسقط الدية بذلك عن المباشر للتشريح، و إذا كان الميت قد أوصى فى حياته بتشريح جسده بعد موته فلا دية له.

المسألة ٣٠:-

إذا توقف تعلم علم الطب على النظر الى العورات المحرمة أو لمسها كالفروع التى تختص بأمراض الـجهاز البوليه أو الـجهاز التناسليه، أو التوليد، و لم تكف عن النظر، و اللمس وسيلة أخرى يضعها العلم بأيدي الطلاب.
لهذه الغاية كالـأجهزة الصناعيه، جاز حين ذلك النظر و اللمس للـعورة المحرمة، كما يجوز للطبيب النظر و اللمس كذلك عند الفحص و العلاج للأمراض التى تتعلق بها و يجب أن يقتصر مع ذلك على مقدار الضرورة التى يقتضيها التعلم، أو يقتضيها الفحص و العلاج، و لا تجوز الزيادة على ذلك.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٤

الترقيع

إشارة

و يسمى كذلك عملية التجميل، و هو عملية جراحية يقوم بها جراح مختص، يعوض فيها عن جزء مفقود من بدن الإنسان الحى بجزء مماثل له من بدن انسان آخر، حى أو ميت، يضعه فى موضع الجزء المفقود من بدن ذلك الإنسان ليقوم مقامه و يؤدى وظيفته العضويه.

و مثال ذلك: أن تقطع احدى شفتى الإنسان فتوضع مكانها شفة مماثلة من بدن انسان ميت، أو تقلع احدى عينيه، فتتقل اليه عين مماثلة من انسان آخر، أو تبتتر إحدى كفيه أو إحدى قدميه، و يعوض عنها بكف أو قدم مماثلة.

المسألة ٣١:-

ذكرنا في المسألة الخامسة والعشرين: أنه يحرم قطع بعض أوصال الميت المسلم، أو بعض أعضائه، أو بعض أجهزته، أو بعض عظامه، و ذكرنا أنه تجب في قطع أى جزء من أجزائه الدية المقدره لذلك الجزء شرعا. و نتيجة مقطوعه لذلك، فلا يجوز أن يقطع شىء من أجزائه ليرقع به بدن المسلم الحى، إلا إذا توقفت على ذلك حياة المسلم، فيجوز قطع العضو و الترقيع به حين ذاك، و يجب على من يباشر قطع العضو دفع ديته و إذا كان الميت قد أوصى بذلك فى حياته لم تجب الدية فى هذه الصورة.

المسألة ٣٢:-

إذا ارتكب الإنسان هذا المحرم، فقطع الجزء الذى أراد من بدن الميت، أثم بذلك، و لزمته الدية كما ذكرنا، و جاز أن يرفع به بعد القطع بدن الحى، و إذا تم الترقيع كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٥ به، و براء الجرح الذى تقتضيه العمليه أصبح ذلك الجزء عضوا من بدن المسلم الحى و شملته جميع أحكامه فيكون طاهرا إذا خلا من النجاسات العرضية، و يجب غسله فى الأغسال الواجبه، و يجب غسله أو مسحه فى الوضوء الواجب إذا كان من أعضاء الوضوء.

المسألة ٣٣:-

ذكرنا فى المسألة السابعة و العشرين: أن حرمة تشريح الميت المسلم و حرمة قطع أعضائه و أوصاله لا تسقط بوصيته قبل أن يموت بأن يشرح بدنه أو تقطع أعضاؤه بعد موته، نعم تسقط ديته إذا كان قد أوصى بذلك، فلا دية على من قطع عضوه و ان كان آثما بذلك.

المسألة ٣٤:-

يجوز قطع أى عضو يراد من بدن الميت الكافر أو مشكوك الإسلام و الكفر، و يجوز أن يرقع به بدن المسلم الحى، فإذا أجريت العمليه و التأم الجرح، أصبح ذلك العضو جزءا من بدن المسلم الحى، و حكم بطهارته إذا خلا من نجاسة عرضية، و شملته أحكام المسلم الحى، فيجب غسله فى الأغسال الواجبه، و يجب غسله أو مسحه فى الوضوء الواجب إذا كان من أعضاء الوضوء التى تغسل أو تمسح، و يستحب غسله فى الأغسال و الوضوءات المستحبه، و كذلك تجرى عليه أحكام التيمم إذا كان من أعضائه. و يجوز أن يقطع العضو من بدن الطفل الميت إذا كان متولدا من كافرين، ليرقع به بدن طفل مسلم حى، و تجرى عليه الأحكام المتقدمه بعد الترقيع و التئام الجرح.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٦

المسألة ٣٥:-

لا يجوز قطع شىء من الأعضاء المهمه من بدن إنسان حى ليرقع به بدن مسلم حى، و ان رضى الشخص المقطوع منه بذلك، أو عوض عنه بالمال، سواء كان مسلما أم كافرا، ذميا أو معاهدا. و يجوز أخذ أجزاء غير مهمه إذا رضى المأخوذ منه بقطعها من بدنه كقطعة من اللحم يرقع بها نقص فى الشفة أو فى موضع آخر، و إذا أريد تعويضه عنها بالمال فالأحوط أن يكون ذلك على وجه المصالحة.

المسألة ٣٦:-

المراد بالأعضاء المهمة من بدن الإنسان هي ما يوجب فقدانها نقصا ملحوظا في جسد ذلك الشخص كاليدين والرجل والعين، والقدم والكف، فضلا عما إذا كان نقصها يوجب خطرا أو موتا محققا، فلا يجوز قطع شيء من ذلك و ان رضى الشخص الذى يؤخذ منه، كما ذكرنا.

والظاهر انه يجوز أخذ الكليئة الواحدة من المسلم الحى لتوضع لمسلم آخر، إذا شهد الطب بأن نقص الكليئة الواحدة منه لا يسبب خطرا عليه ولا يوجب نقصا ملحوظا فى الوظيفة التى يقوم بها جهازه، و هى فى الوقت ذاته تنقذ المسلم الآخر من خطر معلوم. فيجوز للشخص ان يتبرع بها للآخر، إذا شهد له الطب بذلك، و إذا أريد التعويض عنها بالمال فالأحوط ان يكون على وجه المصالحة كما تقدم.

المسألة ٣٧:-

الظاهر انه يجوز قطع الأعضاء حتى المهمة من الإنسان الحى إذا كان كافرا محاربا لترقيع بدن المسلم الحى بها، كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٧
فإذا رقع بدن المسلم بعضو منه، جرت فيه الأحكام السابقة فى المسألة الرابعة و الثلاثين.

المسألة ٣٨:-

يجوز أخذ الدم للمريض الذى يحتاج اليه من المسلم و غير المسلم إذا رضى المأخوذ منه بذلك، و تجوز المعاوضة عليه بالمال ببيع أو صلح أو غيرهما، و يحسن التبرع به للمحتاجين و المرضى ممن لا يضر بهم ذلك، و إذا أدخل فى أورده المريض و جرى فى بدنه عد من دمه و لحقه حكمه، و ان كان مأخوذا من كافر نجس العين.

الأوراق النقدية**إشارة**

و هى عملة ورقية درجت على استعمالها عامة الدول فى عامة البلاد، و استبدلت بها عن مسكوكات الذهب و الفضة، و مصدر مالية هذه الأوراق هو اعتبار الدولة التى تحكم البلد، أو البنك الذى تعتمد الدولة فى هذا الأمر، أو الهيئة الخاصة التى تخولها الدولة ذلك، فتصبح الأوراق بسبب هذا الاعتبار نقدا رسميا للدولة تقوم به الأشياء، و تجرى به المعاملات فى بلاد تلك الدولة و قد تتعدى الى خارجها بمقدار ما للدولة من مكانة و نفوذ.

و للعملة غطاء تعتمد عليه الدولة فى اعتبارها لأوراقها النقدية، و هذا الغطاء قد يكون ذهبيا و فضة تملكهما الدولة و تدخره فى خزائنها مسكوكين، أو غير مسكوكين، و قد يكون ذهبيا تودعه فى بنك عالمي مع دول أخرى تشارك معها فى الإيداع فى ذلك البنك، و قد يكون الغطاء من ثروات طبيعية تمتاز بها بلاد الدولة من نفط و كبريت و غيرهما من المعادن.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٨

المسألة ٣٩:-

لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا ملك المكلّف منها قيمة النصاب في الذهب أو الفضة أو أكثر، و حال عليها الحول و هي في ملكه و تصرفه، و هو واضح جدا في البلاد التي يكون غطاء العملة فيها من النفط و الكبريت و نحوهما من الثروات الطبيعية، فان الأوراق ليست في نفسها ذهبا و لا فضة، و لا عوضا عنهما.

و كذلك في البلاد التي يكون غطاء العملة فيها من الذهب و الفضة غير المسكوكين، فإن الزكاة انما تجب في الذهب و الفضة المسكوكين.

و كذلك الحكم في البلاد التي يكون رصيد العملة فيها من الذهب و الفضة المسكوكين، فان الورق النقدي في هذه البلاد و ان كان عوضا عن الذهب و الفضة المسكوكين، الا أن الذهب و الفضة المذكورين ليسا في يد المكلّف بحيث يتمكن من التصرف فيهما طول الحول، و هذا أحد شروط وجوب الزكاة، و لذلك فلا تجب على المكلّف فيه الزكاة.

المسألة ٤٠:-

ما ذكرناه في المسألة المتقدمة من عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغ ما يملكه المكلّف منها قيمة النصاب، لا يعنى انه لا يكفي دفع الأوراق النقدية قيمة للزكاة التي تجب عليه في أحد النصب الزكوية الأخرى.

فإذا كان المكلّف مالكا لنصاب زكوى من أحد الغلات أو الأنعام أو النقدين و وجبت عليه الزكاة فيه. و أراد ان يدفع قيمة الزكاة من الأوراق النقدية فإنه يصح له ذلك و يجزيه عن الواجب، و هذا واضح و نحن نذكره للتنبيه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٦٩

المسألة ٤١:-

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٤، ص: ٤٦٩

لا يجوز أن يقرض المكلّف غيره عددا من الأوراق النقدية بشرط الزيادة، فيقرضه مائة دينار عراقى مثلا إلى مدة سنة بمائة و عشرين دينارا عراقيا، فان ذلك من الربا المحرم، و تحريم الربا في القرض لا يختص بالذهب و الفضة، و لا بالميكل و الموزون، بل يشمل حتى المعدود، فلا يجوز أن يقرض الإنسان غيره عشرين بيضة من بيض الدجاج مثلا إلى مدة شهر باثنتين و عشرين بيضة منها، و لا يختلف هذا الحكم باختلاف رصيد العملة الورقية.

المسألة ٤٢:-**إشارة**

يجوز بيع عدد معين من الأوراق النقدية بأكثر منه من عملة واحدة، إذا كان الرصيد الذى اعتمدت عليه الدولة في إصدار تلك العملة

من الثروة الطبيعية في بلادها كالنفط و شبهه، و مثال ذلك: أن يبيع الرجل على غيره خمسين ديناراً عراقياً مثلاً بأربعة و خمسين ديناراً عراقياً، فيصح هذا البيع منه و لا يكون التفاضل بين العوضين من الربا الممنوع في المعاملة. و ذلك لأن العملة نفسها ليست من المكيل و الموزون، و هي بهذا الاعتماد لا تكون عوضاً عن أحدهما، و الربا الممنوع في المعاملة مشروط أولاً: بأن يكون العوضان من جنس واحد، و ثانياً: بأن يكون الجنس من المكيل أو الموزون، و الشرط الثاني مفقود في المعاملة المذكورة، فلا مانع من البيع المتقدم ذكره.

و كذلك الحكم إذا كانت مالية العملة مستندة الى اعتبار الدولة و نفوذها فقط و لم يكن لها رصيد آخر، من ذهب كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٠

و فضة أو من ثروة طبيعية، كالعملة الورقية التي تصدرها بعض الدول أيام الحروب العامة، فيجرى فيها الكلام المتقدم سواء بسواء.

تنبيه: -

قد تكون لدى المكلف أوراق نقدية من العملة المتقدم ذكرها في المسألة السابقة، و يكون له غرض خاص بإبدال هذه الأوراق بأكثر منها من العملة ذاتها إلى مدة معينة، و قد بينا في المسألتين المتقدمتين: ان ذلك لا يصح إذا أجريت المعاملة بنحو القرض، و يكون أخذ الزيادة فيها من الربا المحرم، و يجوز ذلك إذا أجريت المعاملة بنحو البيع، و يحل له أخذ الزيادة و لا يكون من الربا الممنوع، فلا بد للمتعاملين إذا أراد اجراء المعاملة بينهما ان يلتفتا الى ما يقصدان في إنشاء معاملتهما، فان قصدا بها البيع إلى أجل حل ذلك، و ان قصدا بها القرض إلى مدة لم يحل، كما يقول سبحانه و أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا.

المسألة ٤٣: -

إذا كان للعملة رصيد من الذهب و الفضة مسكوكين أو غير مسكوكين، مخزونين عند الدولة أو في بنك عالمي معين، و قد اعتمدت الدولة عليهما و أصدرت أوراقها النقدية عوضاً عنهما، سواء كانت الدولة أو المؤسسة المخولة من الدولة قد تعهدت لمن يملك هذه الأوراق بأن تعطيه العوض من الذهب و الفضة إذا شاء، أم لم تتعهد له بذلك، إذا كانت العملة كذلك أصبحت الورقة منها عوضاً عن الذهب و الفضة، و المعاملة بها معاملة بالذهب و الفضة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧١

و نتيجة لذلك فلا يصح أن يباع عدد من هذه الأوراق بأكثر منه من هذه العملة نفسها، لأن الذهب و الفضة اللذين تحكى عنهما الورقة مما يكال و يوزن، سواء كانا مسكوكين أم غير مسكوكين فتكون الزيادة في الثمن من الربا الممنوع في المعاملة، فيبطل البيع. و هذا كله على الأحوط في هذا الصنف من العملة الورقية، فان من المحتمل القريب أن يكون الرصيد الذهبي و الفضي الذي اعتمدت عليه تلك الدولة و أصدرت بسببه أوراقها، انما هو اعتماد دولي خالص و ليس أعواضاً للأوراق، و الورقة انما هي نقد رسمي أصدرته الدولة اعتماداً على ما لديها من رصيد مخزون، و ليست عوضاً عن ذهب أو فضة فيكون سبيل هذه العملة سبيل العملة التي ذكرناها في المسألة السابقة. و يسند هذا الاحتمال و يقويه ما تذييعه الاذاعات العالمية عن أسعار الذهب صعوداً و نزولاً بالعملة المختلفة للدول الكبرى، و بعض العملات المحلية و لو كانت العملة الورقية عوضاً عن مقدار معين من الذهب لما اختلف سعر الذهب فيها و لا في العملات المرتبطة بها و ان اختلفت قيمته في العملات الأخرى، و يسنده و يقويه كذلك ما تذييعه الاذاعات عن ارتفاع أسعار العملات و هبوطها بعضها عن بعض حتى مع وقوف الذهب على سعر واحد. و لكن هذا كله انما يسقط الاحتمال الأول في أكثر العملات العالمية الموجودة و لا يسقطه في جميعها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٢

فلا يترك الاحتياط في العملة التي يظن أن الدولة قد أعدت الذهب و الفضة عوضا عن الأوراق و ليس مجرد اعتماد، و يصح البيع في ما عدا ذلك من العملات مع التفاضل.

المسألة ٤٤:-

لا- يشترط في صحة بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض أن يحصل التقابض، بين المتبايعين قبل أن يفترقا، فان ذلك انما هو شرط في صحة بيع الصرف، و هو بيع الذهب و الفضة بعضهما ببعض، سواء كانا مسكوكين أم غير مسكوكين، و ليس منه بيع الأوراق، و ان كانت نقودا، فلا يبطل البيع إذا افترق المتبايعان قبل التقابض، و لا يترك الاحتياط في العملة المذكورة في المسألة المتقدمة.

المسألة ٤٥:-

ربما تصدر بعض الحكومات عملة ورقية تنفق في بلادها و بعض البلاد الأخرى، و يكون رصيد هذه العملة مبالغ تملكها الحكومة من عملة ورقية لبعض الدول الكبرى، تودعها حكومة ذلك البلد في أحد البنوك العالمية، أو يكون الاعتماد على تعهد احدى الدول الكبرى بعملة تلك الحكومة، فتكون تلك المبالغ المودعة، أو المتعهد من الدولة الكبيرة هو الرصيد المعتمد لتلك العملة. و لا تجب الزكاة في هذه العملة كما تقدم في نظائرها و يصح أن يباع عدد من هذه الأوراق بأكثر منه من هذه العملة و لا يلزم منه الربا، فهي ليست مما يكال أو يوزن و لا عوضا عن الذهب و الفضة، و ليس بيع بعضها ببعض من بيع الصرف، فلا يشترط فيه التقابض قبل أن يفترق المتبايعان.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٣

نعم يجرى فيها ربا القرض، فلا يجوز أن يقرض الإنسان غيره عددا منها بشرط الزيادة كما تقدم في غيرها.

أحكام اللقطة

المسألة ٤٦:-

إذا وجد الإنسان أوراقا نقدية في طريق أو في موضع عام، و لم يعرف مالکها و ليس عليها يد أمينه، فهي لقطه كسائر الأموال الضائعة التي يجدها كذلك، فتجرى عليها أحكام اللقطة. و ليست فاقدة للعلامات المائزة التي يمكن الملتقط أن يتعرف بسببها على المالك، فعدد الأوراق مثلا، و كونها من الفئة ذات الدينار الواحد أو النصف دينار، أو الخمسة دانير أو العشرة أو الخمسة و العشرين دينارا، و كونها في حافظة نقود و صفتها كذا، أو في كيس لونه كذا، أو في خرقة أو منديل و صفتها كذا، كل هذه و أشباهها علامات يمكن الملتقط ان يتعرف بسببها على مالک الأوراق، فلا فرق من هذه الجهة بينها و بين غيرها من النقود و المسكوكة التي تضيع من أصحابها و تجرى عليها أحكام اللقطة.

المسألة ٤٧:-

لا فرق بين لقطه الأوراق النقدية و غيرها في الأحكام، فإذا وجدها في الحرم المكي حرم عليه أخذها، و إذا أخذها كان آثما و ضامنا، إلا إذا كان أخذها بإها بقصد التعريف بها فلا يآثم و لا يضمن حين ذاك، و إذا أخذها كذلك و جب عليه أن يعرف بها سنه كاملة

من يوم التقاطها، فإذا هو لم يعرف مالکها وجب عليه على الأحوط أن يتصدق بها عن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٤

مالکها، والأحوط كذلك أن يكون تصدقه بها باذن الحاكم الشرعى، ولا يجوز. للملتقط أن يملكها بعد انتهاء التعريف، إلا إذا كان فقيرا فيجوز له تملكها بنية الصدقة عن المالك بأذن الحاكم الشرعى كما ذكرنا.

و إذا وجد اللقطة فى غير الحرم و كانت للقطعة علامة مائزته يمكنه أن يتعرف بسببها على المالك وجب عليه أن يعرف بها مدة سنة كاملة من يوم الالتقاط، فإذا تمت السنة مع التعريف و لم يعرف مالکها تخير بين أن يتصدق بها عن المالك، و ان يبقيا فى يده أمانة لمالکها يحفظها له كما يحفظ ماله.

و يجوز له أن يملكها، فإذا عرف صاحبها بعد ذلك فعليه ضمانها له، فيردها عليه إذا كانت موجودة، و يرد عليه مثلها إذا كانت تالفة، و ليرجع الى كتاب اللقطة فى بقیة المسائل التى تتعلق بها.

المسألة ٤٨:-

إذا كان الإنسان مدينا لأحد بمبلغ من الأوراق النقدية، ثم ألغت الدولة اعتبار تلك الأوراق، وجب عليه أن يدفع لدائنه قيمة ما عليه من الأوراق يوم التلف، و هو اليوم الذى ألغى فيه اعتبارها و قبل أن تسقط عن المالىة، من غير فرق بين أن يكون الدين ثمنا لمبيع اشتراه منه فى الذمة أو وفاء مال استقرضه منه الى أجل أو بدل عين ضمنها له بالغصب أو بالإتلاف، أو بغير ذلك من أسباب شغل الذمة بالمال، و لا اعتبار بالقيمة التى قد تكون لها بعد ذلك عند بعض الناس الذين يقتنونها و يحتفظون بأمثالها لأنها آثار أو للتاريخ أو للفن.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٥

الشوارع التى تفتحها الدولة

المسألة ٤٩:-

يجوز المرور فى الشوارع و الأرصفة و الطرق التى تفتحها الدولة أو توسعها من أملاك الناس و دورهم و محلاتهم، سواء أ عوضت الدولة أهل الأملاك عما أخذته منهم بالمال أم أخذته منهم بغير تعويض، و سواء أ كانت المحلات و الدور مملوكة أم موقوفة، كالمساجد و الحسينيات و الموقوفات العامة أو الخاصة، فيجوز للناس المشى و الاجتياز فيها بعد أن تصبح شوارع و طرقا و أرصفة و لا فرق بين أن تكون أرض الشارع و الرصيف قد بلطت بالقيرو و الزفت و الاسمنت و نحوها أم لم تبلط.

المسألة ٥٠:-

لا يجوز ابتياع ما يفضل عن الشارع من أرض الدور و المحلات المملوكة إلا برضى أصحابها التى كانت لهم، و إذا اشترت أو بنيت محلات أو دكاكين أو غير ذلك بدون رضى أصحابها فهى مغصوبة.

المسألة ٥١:-

ما يفضل عن الشارع من أرض المسجد المهدوم لا يخرج عن كونه مسجدا و ان صغرت مساحته، و تجرى عليه أحكام المسجد، فلا

يجوز تنجيسه، و يجب تطهيره إذا تنجس، إلا إذا تعذر ذلك أو لزم منه الحرج، و يحرم مكث الجنب و الحائض و النفساء فيه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٦

المسألة ٥٢:-

ما يبقى من الحسينية المهذومة للشارع ان أمكن جعله حسينية صغيرة ينتفع بها على النحو الذى أراده الواقف فى أصل الوقف، و جب جعله كذلك، و ان لم يمكن ذلك، بحيث زال عنه عنوان الحسينية، صح بيعه و المعاوضة عليه، و ان أمكن انتفاع الوقف به فى جهة أخرى، و كذلك إذا طرأ على تلك الزيادة أحد المسوغات الأخرى لبيع الوقف، فيجوز بيعها.

و كذلك الحكم فى الموقوفات الأخرى العامة أو الخاصة إذا أخذ منها للشارع، و بقيت منها فضلة، فإن أمكن الانتفاع بهذه البقية على النهج الذى عينه الواقف فى أصل الوقف، تعين العمل بها كذلك، و ان لم يمكن ذلك، و علم من الشواهد و القرائن أن مقصود الواقف مطلق الانتفاع للجهة الموقوف عليها، صح أن تجعل هذه البقية دكاكين أو محلات، تؤجر و تصرف حاصلاتها على الجهة التى أرادها الواقف، و إذا طرأ أحد المسوغات لبيع الوقف صح بيعها و المعاوضة عليها، و يلاحظ لبيان ذلك ما ذكرناه فى كتاب التجارة فى مسوغات بيع الوقف.

المسألة ٥٣:-

إذا جاز بيع ما يفضل من الحسينيات أو الموقوفات الأخرى التى تهدمها الدولة للشوارع، فالمتولى لبيعها هو الحاكم الشرعى أو وكيله، و إذا كان الوقف على أشخاص معينين كالوقف على الذرية، فالأحوط أن يرجع فى بيعه الى كل من الحاكم الشرعى و الموقوف عليهم.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٧

المسألة ٥٤:-

إذا بيع الموقوف أو عوض عنه بمعاوضة أخرى غير البيع كالصلح و نحوه، فالأحوط أن يشتري بثمنه ملكا و يقفه على نهج الوقف الأول.

المسألة ٥٥:-

يجوز المرور فى الشارع الذى تتخذه الدولة أو توسعه من مقبرة المسلمين، سواء أ كانت المقبرة عامة فى البلد أم خاصة بفرد أو أسرته، و سواء أ كانت مملوكة سبلها مالكا ليدفن فيها المسلمون موتاهم، أم موقوفة عليهم لذلك، أم مباحة، و الأحوط ترك المرور و الاستطراق فى الشارع حتى تسوى أرضه و تهدم الشواهد و العلامات و الأبنية التى تكون للقبور.

المسألة ٥٦:-

إذا استملكت الدولة قسما من مقبرة المسلمين، فأخذت بعضه للشارع، و بقيت منه فضلة أرادت أن تجعلها دورا أو حوانيت و محلات، فان كان الموضوع خاليا من القبور، و كانت المقبرة مباحة جاز للإنسان أن يملك الموضوع و يجعله دارا أو محلا، و إذا كان الموضوع

محجرا لم يجرز تملكه إلا- بإذن صاحبه الذى حجره لنفسه، و إذا كان الموضع يحتوى على قبور و مدافن للموتى، لم يجرز تملكه حتى تبلى أجساد الموتى المدفونة فيه و تتلاشى.

و إذا كانت المقبرة مملوكة، لم يجرز لأحد تملك شىء منها الا برضى مالكها، سواء كان الموضع الذى يريد تملكه كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٨

خاليا من القبور أم لا- و إذا كان الموضع يحتوى على قبور و مدافن للموتى لم يجرز تملكه و ان رضى مالكها الأول و إذا كانت المقبرة موقوفة و كانت الفضلة خالية من القبور جرى فيها حكم الزيادة من سائر الموقوفات، و قد تقدم بيانه فى المسألة الثانية و الخمسين، و إذا كان الموضع يحتوى على قبور، لم يجرز بيعه، و ان طرأ عليه بعض مسوغات بيع الوقف.

المسألة ٥٧:-

لا- يجوز أن يستولى الإنسان على شىء من مقبرة المسلمين ليتخذ منه دارا أو محلا- أو حانوتا، و يمنع المسلمين من الدفن فيها، و خصوصا إذا كان الموضع الذى يريد الاستيلاء عليه يحتوى على قبور للموتى، فإنها بعد أن جعلت مقبرة و اعتبرت كذلك يكون حق الدفن فيها عاما لمن يريد الدفن فيها من المسلمين، فلا- يجوز منعهم من هذا الحق، بل تكون الأرض ذاتها متعلقا لحقهم، فيكون الاستيلاء عليها لغير الدفن غصبا محرما، و ان كان الموضع خاليا من القبور بالفعل، و إذا دفن أحد فيه كان موضع جسد ذلك الميت المسلم ملكا له ما لم يبيل جسده و يتلاش و يصبح معدوما، فلا يجوز تملك الموضع قبل ذلك فإنه اغتصاب محرّم.

المسألة ٥٨:-

إذا منعت الدولة من الدفن فى المقبرة، أو ترك الدفن فيها لبعض الموانع الأخرى و كانت المقبرة مباحة، جاز الاستيلاء على المواضع الفارغة منها من القبور، و جاز كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٧٩

اتخاذها دورا و محلات للسكنى و الإجارة، و سقط حكم التحجير إذا كانت محجرة للدفن.

و إذا كانت مملوكة، فالأمر فيها لأربابها، و إذا كانت موقوفة جرى فى المواضع الفارغة منها حكم الموقوفات المتقدم بيانه.

و أما مواضع القبور فلا يصح تملكها قبل أن تبلى الأجساد المدفونة فيها و تتلاشى، سواء كانت المقبرة مباحة أم مملوكة أم موقوفة.

اليانصيب

إشارة

و هو وسيلة تستخدمها بعض الشركات و المؤسسات لمساعدة مشاريع تقوم بها أو تبناها، و هذه المشاريع قد تكون إنسانية أو خيرية، و قد لا تكون كذلك.

فتطبع الشركة أو المؤسسة باسمها و بشعارها الخاص بها أوراقا متسلسلة الأرقام تدعو فيها الى مساندة المشروع الذى تريد، و تجعل للورقة ثمنا خاصا من النقد، تباع الورقة به، على من يريد الاشتراك فى المساعدة، و تتعهد الشركة أو المؤسسة بأنها ستقرع بين المشتركين الذين يشترون هذه الأوراق و يدفعون أثمانها، فمن تعينه القرعة منهم، فإن الشركة تدفع له جائزة من المال، قدرها (كذا دينار)، و قد تجعل الجوائز متعددة، فللجائزة الأولى مبلغ (كذا)، و للجائزة الثانية جائزة ثانية بمبلغ (كذا)، و هكذا بحسب ما

يقتضيه اهتمام الشركة بالمشروع، و سعة دائرة الاشتراك، و كثرة ثمن الورقة،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٠

و قد تكون الجائزة جهازا معينا مثلا، أو سيارة من فئات خاصة أو غير ذلك من الأمور المرغوب فيها بين الناس.

و الشركة تعلن عن تعهدا بذلك في أوراق اليانصيب، و توزعها على من يريد الاشتراك في الصفقة، فعلى الفرد منهم ان يدفع الثمن المعين للورقة، و على الشركة أو الموزع أن يدفع له الورقة ذات الرقم الخاص بها، و على المشترك أن يحتفظ بالورقة و بالرقم المعين فيها، لتكون سندا له إذا و اتاه النصيب فعينته القرعة من بين ألوف المشتركين.

المسألة ٥٩:-

السييل لتصحيح هذه العملية أن يدفع المشترك القيمة المعينة لورقة اليانصيب، بقصد التبرع للمشروع، و خصوصا إذا كان إنسانيا أو خيريا، و لا يقصد به شراء الورقة لما سنذكره في المسألة الآتية، فإذا عينت القرعة اسمه بعد ذلك، و دفعت له الجائزة فإن كانت الشركة أهلية جاز له قبول الجائزة منها، فإن الشركة تدفع اليه ما لها برضاها، و لا مانع من قبوله، و ان كانت مؤسسة حكومية، كان المال المدفوع اليه من مجهول المالك فتتوقف إباحته له على استئذان الحاكم الشرعي أو وكيله.

المسألة ٦٠:-

ليست ورقة اليانصيب عملة ورقية تعتبرها الدولة نقدا، أو شيئا تتوقف عليه مصلحة عامة ملحوظة للدولة و للناس على السواء كطوابع البريد و طوابع المال، فتكون من أجل ذلك لها قيمة مالية، و ليست لها في نفسها قيمة تذكر،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨١

و لذلك فيكون شراء المشترك إياها بالثمن المحدد لها معاملة سفهية، و إذا هو اشتراها لاحتمال أن يفوز بسببها بالحصول على الجائزة التي تدفعها الشركة كانت المعاملة غريبة، و قد تكون في بعض صورها ربوية و على أى الحالين فالمعاملة عليها باطلة لا تنفذ.

البنوك

إشارة

تنقسم البنوك المعروفة وجودها في بلاد المسلمين الى عدة أصناف:

١- بنوك أهلية، و هى التى يقوم بإنشائها جماعة من أهل البلاد المسلمين، فيشترك كل واحد منهم بدفع سهم واحد أو أكثر من المال الذى أرادوا جمعه لتمويل البنك، حتى يجتمع من مجموع هذه السهام رأس المال المحدد، أو المفتوح لكل من يريد الاشتراك، و يؤسس منه البنك ليقوم بأعماله و حركته الاقتصادية كسائر البنوك، و قد يشترك معهم غير المسلم فى المساهمة، و هذا لا يعنى أن البنك أصبح لغير المسلمين بعد أن كان الأكثر منهم، فلا يختلف الحكم بذلك، و تقسم الأرباح بين المشتركين على نسبة ما يملكه المشترك من السهام فى رأس المال.

و قد يتفق أن يكون البنك الأهلى كله لشخص واحد فيضع هو رأس ماله و يقوم بتأسيسه و تمويله و تكون له أرباحه.

٢- بنوك حكومية، و هى التى تؤسسها الحكومات المسلمة فى البلاد، فهى التى تضع رأس المال و تنشئ المؤسسة،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٢

- و تعين موظفيها و عمالها، و تشرف على حركتها، و تقوم باللوازم التي تحتاج إليها المؤسسة في نشاطها و بقائها.
- ٣- بنوك مشتركة بين الأهليين و الحكومة، فيسهم كل منهما بمقدار من رأس المال، و على ذلك يتم الإنشاء و تسير الأعمال و تقسم الأرباح.
- ٤- و قد تفتح في البلاد فروع لبنوك مسلمة و لكنها أجنبية، فرأس مالها و مؤسسوها من بلاد مسلمة أخرى، و هي كذلك أهلية، و حكومية، و مشتركة، و لا يختلف حكم هذه عما تقدم، فلأهلية منها حكم البنوك الأهلية في البلاد، و للحكومية و المشتركة حكم نظيرها في البلاد، و كذلك إذا جرت المعاملة مع هذه البنوك في بلادها.
- ٥- و قد تفتح في البلاد فروع لبنوك غير مسلمة، فتكون رؤوس أموالها لغير المسلمين حكومية أو أهلية أو مشتركة، و تقوم بأعمالها و حركتها الاقتصادية كسائر المؤسسات في البلد.
- و الخط الذي تسير عليه هذه الأصناف كلها متحد في الغالب، و هو أخذ الفائدة من العميل حين يقترض من البنك مبلغا من المال، و دفع الفائدة إليه حين يقرض البنك و يودع ماله فيه، فيسأل الناس عن أخذ هذه الفوائد أو دفعها الى البنك، و هي من الربا المحرم في شريعة الإسلام، و يسألون عن اعمال يقوم بها البنك في حركته الاقتصادية لمساعدة عملائه و يأخذ منهم كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٣
- يأزاء ذلك شيئا معينا من المال، و يسألون عن أمور تشابه ذلك في معاملة البنك مع الناس و معاملتهم معه.
- ٦- و قد تفتح بنوك و مصارف إسلامية، و مثل هذه المؤسسات لا ينبغي السؤال عنها، فان هذه المؤسسات إذا كانت إسلامية كما تقول، فان معنى ذلك انها تسير على الخط الذي وضعته الشريعة الإسلامية للاقتصاد و العمل فيه، فهي لا تعترف بالربا المحرم و لا تتعامل به و لا تقترب من الأموال المحرمة في الإسلام، و لا من الأعمال المحرمة فيه أبدا.
- و إذا كان الأمر كما تقول، فلا إشكال في صحة التعامل معها.

مع البنك الأهلي

المسألة ٦١:-

- لا يجوز الاقتراض من البنك بشرط الزيادة، لأن ذلك من الربا المحرم، و لا فرق في هذا الحكم بين البنك الأهلي و سائر البنوك و المؤسسات و المقرضين، و انما ذكرنا البنك الأهلي لأنه مورد حديثنا في المقام، و إذا كانت المعاملة مع البنك الأهلي أو ما يشبهه من المؤسسات و المتاجر الأهلية، و المقرضين فيمكن التخلص من الربا بأحد هذه الوجوه الآتي بيانها: - ١- أن تجرى المعاملة بصورة البيع، فيشترى الشخص من البنك بضاعة لها قيمة معينة بأكثر من قيمتها بمقدار الفائدة التي يطلبها البنك، فيشترى منه سلعة قيمتها مائة دينار مثلا بمائة و عشرة دنانير إلى مدة
- كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٤
- سنة، فإذا قبض العميل السلعة من البنك و تملكها بالبيع باعها منه أو من غيره بمائة دينار نقدا، فيكون قد قبض مائة دينار نقدا و اشتغلت ذمته للبنك بمائة و عشرة دنانير إلى سنة.
- ٢- ان يشترى العميل من البنك سلعة قيمتها عشرون دينارا مثلا بثلاثين دينارا حالة أو مؤجلة، و يشترط على البنك في عقد البيع: ان يقرضه مائة دينار من غير فائدة إلى مدة سنة، فإذا تم البيع و أقرضه البنك مائة دينار و فاء بالشرط كان للبنك في ذمة العميل مائة دينار عوض القرض و حصل منه على الفائدة بالربح من قيمة المبيع.

٣- ان يبيع العميل على البنك سلعة بأقل من قيمتها المعروفة لها بمقدار الفائدة و يشترط على البنك في عقد البيع ان يقرضه المبلغ المعين بينهما مثلا بمثل إلى مدة سنة فإذا تم البيع وقبض البنك السلعة و تم القرض كما اشترط كان القرض قد تحقق من غير فائدة، و ملك البنك الفائدة بالربح من السلعة المبيعة.

٤- أن يقرضه البنك المبلغ الذى أراده و لا يشترط عليه الزيادة، و يهب المقترض مقدار الفائدة للبنك هبة مستقلة لا دخل لها فى القرض، فلا يكون ذلك من الربا و للعميل ان يهب مقدار الفائدة للبنك أو لا و يشترط عليه فى عقد الهبة ان يقرضه المبلغ إلى المدة المعينة مثلا بمثل، فإذا أقرضه كما اشترط حصلت النتيجة المتقدمة من غير ربا
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٥

٥- إذا كان المبلغ الذى يريد الشخص أن يقرضه من البنك من الأوراق النقدية و كان من الصنف الذى تعتمد الدولة فى إصداره و اعتباره على الثروة الطبيعية فى بلادها، فيصح للبنك ان يبيع على الشخص المقدم الذى أراده بمثله مع الزيادة. فيبيع عليه مائة دينار معينة مما يملكه البنك بمائة و عشرة دنانير تبقى فى ذمته إلى مدة سنة، فتصح المعاملة بيعا لا قرضا و لا يكون ذلك من الربا المحرم فى المعاملة لأن الثمن و المثلن ليسا من المكيل و الموزون، و قد بينا هذا فى مبحث الأوراق النقدية فى المسألة الثانية و الأربعين.

المسألة ٦٢:-

الوديعة هى المال الذى يتركه الإنسان عند غيره لينوب عنه فى حفظه من التلف و السرقة و غيرهما، و عقد الوديعة هو الإيجاب و القبول الذى يستتبع به الرجل صاحبه فى حفظ وديعته، فيقبل صاحبه منه هذه الاستتابة و هذا الايمان.
فالوديعة فى حقيقتها أمانة بيد المؤمن يجب عليه حفظها، و لا يجوز له التصرف فيها و لا التفريط فيها و فى حفظها، و يكون صدور ذلك منه موجبا لضمانها إذا تلفت أو سُرقت أو تعيبت، و هى بغير تعدد و لا تفريط لا تكون مضمونة على الأمين، فإذا تلفت عنده أو سُرقت لم يجب عليه دفع بدلها، و إذا تعيبت لم يجب عليه دفع أرشها.
و إذا تصرف المستودع فيها، فباع و اشترى و ربح لم يصح ذلك إلا بإجازة المالك و اذنه، و إذا أجاز، فالأرباح كلها لمالك الوديعة، و لا يستحق المستودع منها شيئا.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٦

هذه هى الوديعة، و تفصيل هذا المجمع من أحكامها يراجع فى كتاب الوديعة و كتاب البيع من الفقه الإسلامى، و هذه الاحكام و اللوازم لا تتفق مطلقا مع الوديعة المعروفة فى البنوك، فإن الوديعة فى نظام البنوك- بعد ان يتم إيداع المبلغ من العميل- تكون ملكا للبنك الذى أودعت فيه، يعمل فيها ما يشاء و تكون أرباحها له، و لا يستحق المودع منها شيئا، غير الفائدة التى يدفعها له البنك، سواء كان الإيداع ثابتا أم متحركا.

و يراد بالإيداع الثابت أن تكون للوديعة مدة معينة بين العميل و البنك، فلا يلزم البنك بوضعها تحت طلب صاحبها قبل أن تنتهى المدة المعينة، و لا- يحق لصاحب الوديعة أن يطلبها من البنك أو يطلب شيئا منها قبل انتهاء المدة، و الإيداع المتحرك أن يكون البنك ملزما بوضع المبلغ تحت طلب المودع فيدفع له منه ما أراد متى أراد.

و معنى ما تقدم أن صاحب الوديعة قد ملك البنك المبلغ الذى أودعه إياه، فيكون للبنك حق التصرف فيه و تكون الأرباح له، و ان على البنك ان يدفع عوض المبلغ للمالك بعد انتهاء المدة أو عند الطلب، و اذن فهو إقراض للبنك و ان سمي فى نظام البنوك ايداعا، و الفائدة التى يدفعها البنك لصاحب المال انما هى فائدة للقرض.

المسألة ٦٣:-**إشارة**

لا يجوز للشخص أن يقرض البنك بشرط الزيادة، وقد تقدم في المسألة السابقة أن الإيداع في البنك إنما يعنى إقراضه، فإذا كان الإيداع بشرط الزيادة كان محرماً كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٧

سواء كان شرط الزيادة صريحاً أم ضمناً، بأن يكون ذلك معلوماً لكل من الطرفين وقد تبانينا في عقد القرض بينهما عليه، وإن لم يذكره صريحاً، فتكون الزيادة المشترطة ربا محرماً.

ويمكن لهما التخلص من الوقوع في الربا بأحد الوجوه التي تقدم بيانها في المسألة الحادية والستين.

ولا يحرم إقراض البنك والإيداع فيه إذا لم تشترط فيه الزيادة، أما بأن يصرح المقرض والمودع لصاحب البنك أو وكيله المفوض بأنه لا يريد الفائدة، وأما بأن يبنى في نفسه على عدم الزيادة، وأنه يرد الفائدة إلى صاحب البنك أو وكيله إذا دفعت إليه.

تنبيه:-

إذا أراد العميل أن يجري أحد الوجوه المتقدمة للتخلص من الربا في اقتراضه من البنك أو في إقراضه أو إيداعه، فلا بد وأن يجري المعاملة مع صاحب البنك أو مع وكيله المفوض، ولا يكفي أن يجريها مع أحد الكتاب أو الموظفين في البنك إذا لم يكن مفوضاً من المالك.

وقد ذكرنا في ما تقدم أن البنوك الأجنبية إذا كان مؤسسوها ومالكوا رأس مالها من الأهلالي المسلمين فلها حكم البنوك الأهلية المسلمة في البلاد فتجرى فيها الأحكام السابقة في القرض والإقراض والإيداع.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٨

البنك الحكومي**المسألة ٦٤:-**

لا يجوز الاقتراض من البنك الحكومي بشرط الزيادة، لأنه من الربا المحرم، كما تقدم في البنك الأهلي، ولا تجرى الوجوه التي ذكرناها للتخلص من الربا مع البنك الأهلي، ويجوز للشخص أن يأخذ المبلغ الذي يدفعه له البنك فيباح له التصرف فيه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون من باب المال المجهول مالكة. فإذا انتهت المدة المضروبة وطالبه البنك بتسديد العوض دفع إليه المبلغ مع الزيادة القانونية، إذ لا يمكنه التخلف عن ذلك قانوناً.

المسألة ٦٥:-

لا يجوز إقراض البنك أو الإيداع فيه بشرط الزيادة فهو من الربا المحرم، وله أن يودع المال فيه ولا يشترط الزيادة بأن يبنى في نفسه على عدم الزيادة، وإذا دفع البنك المبلغ إليه مع الفائدة عند المطالبة بالوديعة أو بمال القرض جاز له أن يأخذها منه باذن الحاكم

الشرعى كما تقدم فى المسألة السابقة.
و كذلك الحكم مع البنك الحكومى لبلد مسلم آخر فتجرى فيه أحكام المسألتين.

المسألة ٦٦:-

تجرى الأحكام المتقدمة فى المسألتين السابقتين فى البنك المشترك بين الحكومه و الأفراد فى كل من الاقتراض و الإقراض و الإيداع، فیراعى تطبيقها على النهج المتقدم بيانه، و كذلك البنوك المشتركة بين الحكومه و الافراد المسلمين من بلاد أخرى.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٨٩

بنوك غير المسلمين

المسألة ٦٧:-

لا- يجوز للمسلم أن يقترض من بنوك الكفار بشرط الزيادة، فإن حرمة الربا تشمل المعاملة التى تقع بين المسلم و الكافر، إذا كان الدافع للفائدة هو المسلم. و إذا كان البنك الذى يراد الاقتراض منه أهليا، فيمكن للمسلم ان يتخلص من الوقوع فى الربا معه بأحد الوجوه التى تقدم بيانها فى المسألة الحادية و الستين.

المسألة ٦٨:-

يجوز للمسلم أن يأخذ المبلغ الذى يدفعه له البنك الحكومى أو البنك المشترك من بنوك الكفار لا بعنوان الاقتراض، و لا يحتاج فى إباحة التصرف فيه الى اذن الحاكم الشرعى، و إذا انتهت المدّة التى عينها البنك و طالبه بالعوض و الفائدة و لم يمكنه الا التسديد جاز له ان يدفعهما للبنك.

المسألة ٦٩:-

يجوز للمسلم أن يقرض بنوك الكفار و أن يودع ماله فيها بشرط الفائدة، و يجوز له أخذ الفائدة منها، فإنه لا ربا بين المسلم و الكافر إذا كان المسلم هو الذى يأخذ الفائدة سواء كان البنك أهليا أم حكوميا أم مشتركا.

المسألة ٧٠:-

يجوز للمسلم أخذ الفائدة من الكافر، سواء كان الربا فى معاملة أم فى قرض إذا كان الكافر غير ذمى، و الأحوط لزوما عدم جواز المعاملة الربوية و القرض الربوى بين
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٠

المسلم و الذمی، و لكن إذا جرى ذلك بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الفائدة إذا كان دين الذمی يبيح ذلك، لقاعدة الإلزام.

التوفير

المسألة ٧١:-

التوفير هو أن يودع الشخص ماله في البنك أو في مؤسسة أخرى بشرط الفائدة و بقصد توفير المال و حصول الربح عليه، فهو نوع من الإيداع و قد تقدم بيان حكمه.

فإذا كان البنك الذى يريد الشخص اجراء المعاملة معه أهليا مسلما لم يجز ذلك، إلا إذا أجريت المعاملة معه على أحد الوجوه التى تقدم بيانها للتخلص من الربا.

و إذا كان حكوميا أو مشتركا بين الحكومة و الأفراد المسلمين، لم يجز ذلك و لكن إذا حصل الإيداع، و دفع البنك اليه الفائدة، فله أن يأخذها بإذن الحاكم الشرعى من باب المال المجهول مالكة.

و إذا كان من بنوك غير المسلمين جاز للمسلم الإيداع فيه بقصد التوفير و جاز له أخذ الفائدة من البنك، و هكذا حكم التوفير فى المؤسسات الأخرى التى قد تتبنى هذا المشروع، فالمؤسسة الأهلية إذا كان مالكةا مسلما، لها حكم البنك الأهلى، و المؤسسة الحكومية لها حكم البنك الحكومى، و المؤسسة التى يكون مالكةا كافرا أو تكون لحكومة كافرة يكون لها حكم بنك غير المسلمين.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩١

السحب على المكشوف

المسألة ٧٢:-

الحساب الجارى فى نظام البنوك هو أن يحق للشخص أن يسحب من البنك أى مبلغ يريد، و هذا الحق ثابت لكل شخص يملك رصيدا فى البنك، بشرط ان لا يزيد المبلغ الذى يريد سحبه على الرصيد الذى يملكه فى البنك، و بشرط أن لا يكون إيداعه ثابتا فان هذا لا يحق سحبه من البنك قبل أن تنتهى المدة المعينه فى إيداعه و قد يكتسب بعض الأفراد ثقة خاصة عند البنك، فيسمح له أن يسحب مبلغا يزيد على رصيده المودع له فى البنك، أو يسحب مبلغا أو مبالغ معينه، و لا رصيد له فى البنك، و يسمى هذا: (السحب على المكشوف)، و لكنه يحتسب على الشخص فوائد على المبلغ أو المبالغ التى يسحبها من غير رصيد.

و لا- شك فى ان هذه الفوائد التى يحتسبها عليه من الربا فى القرض و هو محرم فى الإسلام و يمكن التخلص من ذلك إذا أجريت المعاملة على احد الوجوه التى ذكرناها للتخلص من الربا، و هذا إذا كان البنك للاهالى المسلمين، و إذا كان حكوميا أو مشتركا روعى ما ذكرناه فى المسألة الرابعة و الستين.

التحويل

المسألة ٧٣:-

قد يكون للشخص رصيد مالى فى بنك البلد، و يحتاج الى مبلغ من المال يستلمه هو أو وكيله فى بلد آخر، فيعطيه البنك صكا يحوله به أو يحول وكيله على بنك البلد الآخر، ليدفع له المبلغ الذى يريد، و يأخذ من الشخص مقدارا معيناً من المال، و يصح ذلك بأحد وجوه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٢

١- أن يحول البنك عميله على البنك الآخر بالمبلغ المعين وفاء لدين العميل الثابت على البنك، و يأخذ البنك الزيادة منه: لأنه قام له بخدمة تستحق المكافأة، فتكون الزيادة أجره له على العمل، أو جعالة له من العميل، و لأنه قام بتسديد الدين فى بلد آخر كما طلب العميل منه، و كان من حقه أن لا يجيبه الى ذلك، و لا سيما إذا كان التسديد من عملة أخرى.

٢- أن يبيع البنك المبلغ المعين- إذا كان من الأوراق النقدية- على العميل، بمقداره من العملة مع الزيادة التى يطلبها البنك، و يحوله على بنك البلد الآخر ليقبض منه المبيع، و يتقاضى البنك الثمن من رصيد العميل الموجود فى البنك.

٣- أن يحضر البنك المبلغ المطلوب من الأوراق النقدية، و يضيف إليه الزيادة التى يطلبها البنك، و يدفع جميع ذلك للعميل وفاء لبعض دينه على البنك، فإذا قبضه العميل و تملكه من البنك، باع الجميع على البنك بمقدار المبلغ بدون زيادة، بشرط ان يحوله بالثمن على البنك الآخر فتصح المعاملة و التحويل و يملك البنك الزيادة المذكورة، و لا فرق فى هذه الصورة و سابقتها بين أن يكون المبلغ المحول به من العملة نفسها أو من عملة و رقية أخرى.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٣

المسألة ٧٤:-

قد يطلب الشخص من البنك أن يدفع له قرضاً بمبلغ معين فى بلد آخر، و يجيبه البنك الى ذلك، فيحوله بالمبلغ الذى يطلبه على بنك ذلك البلد الآخر، و يأخذ منه زيادة معينة بإزاء هذه الخدمة التى يقوم بها، فتكون الزيادة أجره له على العمل و يصح أن يجعلها الشخص جعالة له على ذلك و لا سيما إذا كان المبلغ المحول به من عملة أجنبية عن عملة بلد البنك المحيل.

و يمكن أن تجرى المعاملة بينهما بنحو البيع، فيحضر البنك المبلغ الذى أراه العميل و تضاف إليه الزيادة التى يريدتها البنك و يقرض جميع ذلك للعميل فإذا قبضه العميل و تملكه باعه على البنك بمقدار المبلغ بدون الزيادة و اشترط عليه أن يحوله بالثمن على البنك الآخر، فيتم القرض و يصح البيع و التحويل و يملك البنك الزيادة.

المسألة ٧٥:-

قد يدفع الشخص الى البنك مبلغاً من المال، و يطلب منه تحويله بهذا المبلغ على بنك فى بلد آخر، فيقوم البنك له بهذه الخدمة، فيحوله بالمبلغ على البنك الذى أراد، و يأخذ منه مقدارا من المال، فيصح هذا التحويل، و يستحق البنك هذه الزيادة لقيامه بهذه الخدمة، أما بأن يعتبرها الشخص أجره له على عمله أو جعالة، و لا سيما إذا كان التحويل بعملة أجنبية غير العملة التى دفعها للبنك.

١- و يمكن أن تجرى المعاملة بنحو البيع، فيضيف الشخص الزيادة التى يطلبها البنك الى المبلغ الذى

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٤

بيده، و يبيع المجموع على البنك بمقدار المبلغ بدون الزيادة، بشرط أن يحوله البنك بالثمن على بنك البلد الآخر.

٢- و يصح للشخص أن يدفع المبلغ الذى بيده الى البنك بعنوان القرض، فيحوله على البنك الآخر بالمبلغ وفاء بدينه، و يأخذ البنك

الزيادة من الشخص، ولا يكون ذلك من الربا المحرم في القرض، فان المحرم في القرض هي الزيادة التي تؤخذ فيه لمصلحة الدائن، و الزيادة هاهنا إنما يأخذها البنك و هو المدين، فلا يشملها التحريم.

المسألة ٧٦:-

قد يعلم البنك أن لهذا الشخص رصيда ماليا في بنك آخر، و ليس لذلك البنك فرع أو معاملة في هذا البلد فيقرض البنك ذلك الشخص مبلغا من المال، و يحوله الشخص بالمبلغ على البنك الآخر الذى أودعه ماله، فيصح هذا القرض و هذا التحويل و يجوز للبنك أن يأخذ من الشخص زيادة معينة أجرة أو جعله لقيامه بهذه الخدمة، و لانه قبل من الشخص أن يقوم بتسديد الدين في بلد آخر.

المسألة ٧٧:-

صك البنك يعنى ورقه خاصة يحول فيها العميل حامل الصك (زيدا بن عمرو) على البنك بالمبلغ المذكور في الصك، و هو يأمر فيه البنك بأن يدفع المبلغ المعين لحامل الصك، و يجريه من رصيده الموجود في البنك، و قد يكون الصك تحويلا للشخص من البنك على بنك آخر في البلد

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٥

أو في الخارج.

و قد لا- يتمكن الشخص الذى سجل باسمه التحويل من استلام المبلغ بنفسه من البنك المعين، فيرجع في ذلك الى تاجر، أو الى مصرف أو بنك آخر، و يوقع له في ظهر الصك، و يدفع له البنك أو المصرف أو التاجر ذلك المبلغ المعين، و يقبض منه الصك ليستلم ما فيه من البنك الذى عليه التحويل، عوضا عما دفعه لحامل الصك و يتقاضى بإزاء ذلك مقدارا معيننا من المال من ذلك الشخص.

و تصح المعاملة بأن يحضر البنك الذى تجرى معه المعاملة مبلغا من المال يساوى المبلغ المحول به في الصك، و يبيعه على حامل الصك بمقداره مع الزيادة التى يطلبها منه، فإذا تم البيع و قبض الشخص جميع المبيع، دفع الشخص الى البنك مقدار الزيادة و هو بعض الثمن، و دفع اليه الصك بعد ان يوقع في ظهره، و وكله فى ان يستلم بالنيابة عنه ما فى الصك من البنك المحول عليه، ثم يقبضه لنفسه بقیة للثمن فى المعاملة.

و يمكن للبنك أن يدفع له ما يساوى المبلغ المذكور فى الصك قرضا بدون زيادة و يدفع الشخص اليه الصك و يوكله فى أن يقبض بالنيابة عنه ما فى الصك من البنك المحول عليه، ثم يقبضه لنفسه و فاء للقرض، و يهبه الشخص مقدار الفائدة هبة مستقلة لا دخل لها فى عقد القرض كما ذكرنا فى المسألة الحادية و الستين.

و يمكن ان تجرى كذلك بعض الوجوه المذكورة هناك لتصحيح المعاملة بصورة القرض.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٦

المسألة ٧٨:-

قد يكون الإنسان لدينا لأحد البنوك في خارج البلاد أو لإحدى الشركات هناك بمبلغ من المال، فيدفع الى بنك بلده ما يساوى ذلك المبلغ من نقد بلده و يطلب منه ان يحيل دائنه بالمبلغ المذكور على فرعه الموجود في بلاد الدائن أو على وكيله هناك، فيكتب له صكا بتحويل الدائن بالمبلغ كما أراد.

فيكون العميل قد حول دائنه على بنك بلده بالمبلغ المعين، ثم يكون البنك قد حول هذا الدائن على فرعه في تلك البلاد أو على وكيله هناك بالمبلغ أو بما يعادله من عملة بلاد الدائن. و لا ريب في صحة المعاملة، و يجوز للبنك المحيل أن يأخذ من العميل شيئاً من المال بإزاء ذلك. فان من حق البنك أن يمتنع من تسديد دينه في بلد آخر و بغير تلك العملة و يضاف الى ذلك أن الفائدة المعينة إنما يأخذها البنك و هو المدين فلا يشملها دليل تحريم الربا، فإنه الفائدة التي تكون للدائن كما ذكرنا سابقاً.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٧

تحصيل الصكوك و الأوراق التجارية

المسألة ٧٩:-

قد يستلم الإنسان صكا من بعض معامليه أو من بعض المصارف يحوله فيه على أحد البنوك بمبلغ معين من المال في بلده أو في الخارج، و لا يرغب ذلك الإنسان ان يحصل ما في الصك بنفسه، فيدفع الصك الى البنك الذى يتعامل معه، ليقوم بتحصيل المبلغ، فيتصل البنك بالبنك المحول عليه و يذكر له الصك، و رقمه و تاريخه و مصدر التحويل، و حامل الصك و المبلغ المحول به، و غير ذلك، حتى يحصل المبلغ لعميله، و يدونه في حسابه أو يدفعه اليه نقداً، و يتقاضى على ذلك عمولة معينة.

و لا ريب في صحة هذه المعاملة، فإن حامل الصك حين دفع الصك الى البنك يكون قد وكله على تحصيل ما فيه و إيصاله اليه، و يكون قد استأجره على ان يقوم له بهذا العمل، فيكون المبلغ الذى يأخذه البنك منه أجره مثلية له على العمل، أو يكون دافع الصك قد جعل ذلك المبلغ جعالة له على هذه الخدمة.

المسألة ٨٠:-

إشارة

قد تكون للإنسان ديون مالية على بعض الناس، ولديه أوراق تجارية (كمبيالات) تثبت هذه الديون عليهم و تعين مقاديرها و مواعيد استحقاقها، فإذا قرب ميعاد استحقاق الدين في بعض الأوراق، دفع الورقة:

(الكمبيالة) الى البنك ليقوم له بتحصيلها.

فيرسل البنك الى الشخص المدين إخطاراً قبل حلول الموعد

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٨

يذكر له فيه المبلغ و الدائن و تاريخ الورقة و تاريخ استحقاقها، و ان الدائن قد دفع الورقة الى البنك ليقوم بتحصيلها، ليكون على علم من جميع ذلك، فإذا حل موعد الاستحقاق طالبه بالمبلغ، فإذا حصل منه المبلغ أدرجه في حساب الدائن إذا رغب في ذلك أو دفعه اليه نقداً، و أخذ من الدائن عمولة معينة على عمله.

و لا ريب في صحة المعاملة، فإن الدائن حين قدم الورقة الى البنك يكون قد وكله على مطالبه المدين و قبض المبلغ منه و إيصاله اليه

وقد استأجره على ذلك أو جعل له جعالة عليه، فتكون العمولة التي يأخذها البنك اجرة مثلية له على الوجه الأول، و جعالة على الوجه الثاني.

ملاحظة:-

إنما يحكم بصحة العملية المذكورة من البنك، و جواز أخذه الأجرة أو الجعالة عليها: إذا طالب البنك بالدين وحده و حصله للدائن، و لا تصح العملية إذا هو طالب بالمبلغ و بفوائده الربوية.

المسألة ٨١:-

تتضمن (الكمبيالة) بحسب المعتاد اعتراف المدين للدائن بالمبلغ المعين فيها، و انه ملزم بوفائه بعد المدة المعينة، و قد تتضمن بالإضافة الى ذلك، ان للبنك عند حلول موعد الاستحقاق أن يقطع المبلغ المذكور من حسابه الجارى فى البنك، و يدفعه للدائن نقداً أو يدخله فى حسابه الجارى فى البنك.

و معنى هذا التحويل للبنك: أن المدين قد حول دائنه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩٩

على البنك بالمبلغ ليدفعه له من رصيده المالى الموجود فيه، فيلزم على البنك فى هذه الصورة ان يقوم بذلك، و لا يجوز له ان يأخذ بذلك عمولة من الدائن، لان البنك انما يسدد بذلك دينه.

و كذلك إذا حول المدين دائنه على البنك بصك غير الكمبيالة أو بلسانه إذا اعتمد البنك على ذلك. و انما تصح المعاملة على الوجه المتقدم فى المسألة السابقة إذا لم يكن للمدين رصيد مالى فى البنك أو لم يحول دائنه على البنك بالمبلغ و ان كان يملك فيه رسيدا.

بيع الأسهم و السندات

المسألة ٨٢:-

قد تحتاج شركة مساهمة الى بيع بعض سهامها، كما إذا استقال أحد الأعضاء منها، و كما إذا كان بعض الأعضاء يملك فى الشركة أكثر من سهم واحد، و احتاج الى بيع بعض سهامه، و قد تحتاج الشركة إلى بيع بعض السندات، كما إذا كانت لها أوراق تجارية تثبت لها ديونا مؤجلة على بعض المتعاملين معها، و احتاجت الى نقد حاضر.

قد تحتاج الشركة الى ذلك، فتوسط البنك فى بيع هذه الأشياء، فيعلن البنك ذلك لعملائه، و يتولى البيع عن الشركة، و يأخذ منها عمولة يتفقان عليها.

و تصح المعاملة اما بأن تهب الشركة للبنك مقدار العمولة المتفق عليها، و تشترط عليه فى عقد الهبة أن يبيع لها الأسهم و السندات المعينة، و اما بان تستأجره على بيع الأسهم و السندات، و تدفع له مقدار العمولة المعينة بدلا عن

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٠

الإيجار، و اما بان تدفع له مقدار العمولة جعالة له إذا قام بالبيع، و انما يستحق البنك المبلغ المحدد منها، هبة أو اجرة أو جعالة إذا

حصل منه البيع بالفعل، ولا يستحق ذلك بمجرد التصدي والإعلان.

المسألة ٨٣:-

انما تصح المعاملة بأحد الوجوه المتقدم بيانها، إذا لم تكن المعاملات التي تقوم بها الشركة، و الحصص التي تسهم فيها، و السندات التي تثبت ديونها تعتمد على الربا المحرم في الإسلام، و إذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها و لا شراؤها، و لا تصح معاملة البنك مع الشركة على ذلك.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠١

بيع العملة الأجنبية و شراؤها

المسألة ٨٤:-

ذكرنا في المسألة الثانية و الأربعين و ما بعدها أنه يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض مع التفاضل في العدد و ان كانت من عملة واحدة، و لا يلزم من ذلك الربا المحرم في المعاملة، لأن ذلك مشروط بأمرين: ان يكون المثلن و الثمن من جنس واحد، و أن يكون الجنس من المكيل أو الموزون و العملة الورقية ليس مما يكال أو يوزن، و يجوز كذلك مع اختلاف العملة، كالدينار العراقي بالدينار الكويتي أو الدولار الأمريكي و غيرهما، فيصح للبنك أو الصراف أن يبيع عشرة دنانير عراقية بأحد عشر دينارا عراقيا إلى مدة شهر مثلا، و يصح ان يبيع عشرين دينارا كويتيا بخمسة و عشرين دينارا بحرانيا، و هكذا.

نعم، الأحوط أن يجتنب بيع العملة التي يكون رصيدها ذهبا أو فضة، و يظن أن الدولة جعلت الذهب و الفضة أعواضا للأوراق النقدية و ليس مجرد اعتماد، فلا يباع عدد من أوراق هذه العملة بأكثر منه أو أقل من العملة نفسها، و لا يبدل عدد من هذه العملة بعدد من عملة أخرى، تماثلها في الشرط المذكور مع التفاضل بين العوضين. و أما بيع هذه العملة بغير ذلك فيجوز مطلقا.

المسألة ٨٥:-

المسكوكات الفضية أو النحاسية أو النيكلية و شبهها، انما يتعامل أهل العرف العام فيها بالعد لا بالوزن، و لا يلتفتون الى الوزن ابدا بل يجهل أكثرهم مقادير وزنها

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٢

و هي كذلك في مختلف البلدان و مختلف الدول، فهي عندهم من المعدود لا من الموزون، و ان كانت موادها مما يوزن و لذلك فالأصح انه لا تجرى على هذه المسكوكات أحكام الربا في المعاملة حين ما تصرف إلى أبعاضها أو تباع بسكة أخرى من جنسها و ان تفاضلت في الوزن، فالروبية حين ما تصرف بنصفى روبية فالمعاملة صحيحة و ان كانت الروبية تنقص عن النصفين في الوزن أو تزيد عليهما، و كذلك إذا صرف الريال الفضى بنصفى ريال، أو صرفت الروبية بالريال فيصح الصرف لأن الجميع من المعدود و ان تفاضلت في الوزن.

و بهذا تختلف هذه المسكوكات عن المسكوكات الذهبية، فإن عامة أهل العرف ينظرون في التعامل بها الى مقادير ما فيها من الذهب و خصوصا عند ما تباع بسكة ذهبية أخرى، فهي عندهم من الموزون فلا يجوز بيعها بجنسها مع التفاضل في الوزن بين العوضين كما هو الحكم في سائر الموزونات و المكيالات.

و إذا كان العوضان من الفضة أو من الذهب فلا تصح المعاملة حتى يحصل التقابض بين المتعاقدين قبل ان يتفرقا، فان ذلك شرط في صحة بيع الصرف.

خصم الكميالة

الكميالات انما هي أوراق تجارية تثبت ان المبلغ المذكور فيها دين لحامل الكميالة على موقعها، و ليست في نفسها ورقة نقدية ذات قيمة تباع بها و تشتري، و من أجل ذلك فلا تبرأ ذمة المدين بمجرد التوقيع في الكميالة و تسليمها إلى الدائن، و ان تلفت الورقة في يده أو سرت،

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٣

و لا تبرأ ذمته إذا دفع للدائن كميالة تتضمن دينا للمدين على شخص آخر و لا تبرأ ذمة المدين كذلك إذا أعاد الدائن اليه الورقة الموقعة باسمه لبعض الأغراض ما لم يكن المدين قد أدى اليه الدين الذي تحتويه، أو أبرأ الدائن ذمته منه، أو حوله المدين بالمبلغ على غيره حواله صحيحة نافذة. و لا تبرأ ذمة المدين كذلك إذا دفع الى الدائن مبلغا من المال يساوى مبلغ الدين، حتى يفهمه- و لو بالقرائن- انه وفاء للدين، بل يكون المبلغ المدفوع امانة في يد الدائن، و تبقى ذمة المدين مشغولة بمبلغ الدين، و هذا كله واضح لا ينبغي الإشكال فيه.

و خصم الكميالة الذي نتحدث عنه هنا و نتعرض لحكمه، هو ما يدور بين حاملي الكميالات و البنوك أو المصارف أو الناس الآخرين، من تنزيل الكميالة عند البنك أو المصرف مثلا بأقل من المبلغ المذكور فيها، قبل حلول الموعد المعين، فإذا دفع البنك ذلك الى حامل الكميالة حولت الكميالة باسم البنك و أصبح هو الدائن، فيتسلم المبلغ تاما من المدين بعد حلول الموعد.

و الكميالات التي تتعارف بين الناس و يتداولون التنزيل فيها، على نوعين:

١- كميالات تدل على دين حقيقي ثابت لحامل الورقة على موقعها.

٢- و كميالات مجاملة تدل على معاملة صورية لا واقع لها، و لا دائن في الحقيقة و لا مدين، و انما كتبت لتنزل و تقضى بها حاجات مؤقتة بين حامل الورقة و المدين

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٤

الصوري و الطرف الثالث الذي يقضى حاجتهما و يستفيد من التنزيل.

المسألة ٨٦:-

يجوز خصم الكميالة التي تحتوى على دين حقيقي ثابت لحامل الورقة في ذمة المدين (الموقع في الورقة)، إذا أجريت المعاملة بصورة البيع.

و الصورة هي أن يبيع الدائن على البنك أو على التاجر المبلغ الذي يملكه في ذمة المدين قبل أن يحل موعد استحقاق المطالبة به بضمن أقل منه نقدا، فإذا كان مبلغ الدين الذي تحتوى عليه الورقة مائة دينار مثلا، و هو مؤجل إلى سنة من تأريخها، فيجوز للدائن ان

يبيع هذا المبلغ على البنك مثلا بخمسة و تسعين دينارا يدفعها البنك إلى الدائن نقدا، فإذا جرى البيع بينهما كذلك كان المشتري و هو البنك مالكا للمبلغ المذكور في الورقة و هو المائة دينار بالثمن الذي نقده للدائن و هو الخمسة و التسعون دينارا، فإذا حل موعد الاستحقاق أخذ المبلغ تاما من المدين.

و صحة هذه المعاملة تتوقف على أمرين تجب مراعاتهما:

الأول: ان يكون المبلغ الذى تحتوى عليه الورقة من الأوراق النقدية، فان المبلغ إذا كان من الذهب مثلا، كان من الموزون، فلا يصح بيعه إذا كان الثمن من جنسه مع التفاضل بين العوضين لأنه ربا.

و إذا كان المبلغ من الفضة المسكوكة كانت المعاملة من الصرف، فلا تصح مع كون الثمن مؤجلا، فإن بيع الصرف

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٥

يشترط فى صحته التقابض قبل التفرق، فيبطل بدون ذلك.

و الشرط الثانى: ان يكون الثمن الذى يدفعه البنك إلى الدائن نقدا، فإنه إذا كان مؤجلا و كان المثلث مؤجلا كذلك بحسب الفرض بطل البيع، لأنه من بيع الدين بالدين.

المسألة ٨٧:-

لا يجوز خصم الكمبيالة إذا أجريت المعاملة بين الدائن و الطرف الثالث بصورة القرض، فإذا كان للرجل دين على رجل آخر بمائة دينار إلى مدة ستة أشهر، بموجب كمبيالة تثبت له ذلك، فلا يجوز للدائن أن يستقرض من البنك أو من التاجر خمسة و تسعين دينارا معجله، و يحوله على المدين، ليستوفى منه المبلغ المذكور فى الكمبيالة و هو المائة دينار عند حلول موعد الاستحقاق فان ذلك من الربا المحرم.

المسألة ٨٨:-

قد أوضحنا أن كمبيالات المجاملة لا تدل على دين حقيقى ثابت فى ذمه موقع الكمبيالة لحاملها، و انما تحكى عن دين صورى، و قد كتبت كذلك لتنزل و تقضى بالمبلغ الذى يحصل من هذا التنزيل بعض الحاجات المؤقتة.

و خصم هذه الكمبيالة يمكن حصوله بأحد وجهين، و كلاهما بصورة البيع:

الأول: أن تجرى المعاملة بين البنك و حامل الكمبيالة:

(الدائن الصورى)، فيبيع البنك عليه خمسة و تسعين دينارا يدفعها اليه نقدا، بمائة دينار مؤجلة إلى مدة ستة أشهر (المدة المعينة) فى الكمبيالة، فإذا تم هذا البيع كانت الخمسة و التسعون دينارا ملكا (للدائن الصورى)

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٦

و ملك البنك فى ذمته مائة دينار، و دفع الى البنك الكمبيالة ليستلم بموجها المبلغ من (المدين الصورى) عند حلول موعد الاستحقاق، و كان ذلك حواله من الدائن على المدين (الصوريين)، و يكون توقيع المدين، الموجود فى الكمبيالة قبولا منه لهذه الحوالة.

و إذا أراد الدائن أن يملك المدين المبلغ الذى اشتراه من البنك، باعه الخمسة و التسعين دينارا، بمائة دينار تبقى فى ذمته دينار الى موعد الاستحقاق، فيملك بذلك المبلغ الذى اشتراه، و يصبح مدينا حقيقيا بالمائة دينار بعد أن كان مدينا صوريا، و عليه أن يسلمها

للبنك في موعد الاستحقاق بمقتضى التحويل.

و يجوز للدائن أن يدفع إليه الخمسة و التسعين ديناراً بنحو القرض فيكون مدينا له بهذا المبلغ وحده و لا يجوز أن يأخذ منه الزيادة لأنها من الربا، فإذا حل موعد الاستحقاق و طلب البنك دينه أخذ من المدين خمسة و تسعين ديناراً، و وجب على الدائن أن يدفع الزيادة منه فيتم المبلغ مائة دينار و يدفع وفاء لمدين البنك.

المسألة ٨٩:-

الوجه الثانى لخصم هذه الكمبيالة أن تجرى المعاملة بين البنك و المدين، فيبيع عليه البنك خمسة و تسعين ديناراً معجلة بمائة دينار مؤجلة إلى موعد الاستحقاق فى الكمبيالة كما تقدم مع الدائن، و للدائن أن يتولى إجراء المعاملة مع البنك بالوكالة من المدين، و يتم الخصم على نهج ما سبق.

و إذا أراد المدين بعد ذلك أن يملك الدائن المبلغ، باعه

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٧

الخمس و التسعين ديناراً التى انتقلت اليه بالشراء من البنك، بمائة دينار مؤجلة فى ذمة الدائن الى الموعد المعين، فيملك الدائن المبيع و يكون مدينا بمائة دينار، و يجرى فيه القول المتقدم فى المسألة السابعة و الثمانين. و إذا دفع إليه الخمسة و التسعين ديناراً بنحو القرض كان الحكم فيه على نهج ما سبق أيضاً فى المسألة المتقدمة.

المسألة ٩٠:-

لا- يجوز خصم هذه الكمبيالة إذا أجرى بنحو القرض من البنك سواء أجرى ذلك مع الدائن أم مع المدين، بأن يقرض البنك أحدهما خمسة و تسعين ديناراً، و يأخذ منه الكمبيالة محولة باسم البنك ليستوفى بموجبها مائة دينار عند موعد الاستحقاق، فان ذلك من الربا فى القرض.

المسألة ٩١:-

قد يكون للرجل دين حاضر على شخص آخر، فيطلب المدين من الدائن أن يؤخره إلى أجل، و يدفع له بإزاء ذلك زيادة فى المبلغ، أو يطلب الدائن ذلك من المدين، رغبة منه فى الزيادة، و مثال ذلك أن يكون الدين مائة دينار حاضرة، فيطلب المدين أو الدائن: أن يؤجل الدين إلى ستة أشهر و يكون الدين مائة و عشرة دنانير، و الحكم هو عدم الجواز فى كلتا صورتين.

و قد يكون الدين مائة دينار مثلاً، مؤجلة إلى شهر، فيطلب المدين من الدائن أن يزيده فى الأجل و يزيده هو فى المقدار، فيكون الدين مائة و عشرة دنانير مثلاً إلى ستة أشهر، أو يطلب الدائن ذلك من المدين رغبة فى الزيادة، و الحكم أيضاً هو عدم جواز ذلك فى كلتا صورتين.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٨

و قد يكون الدين مائة دينار مثلاً مؤجلة إلى شهر، فيطلب المدين من الدائن أن يؤجله فى ثمانين ديناراً من الدين إلى ستة أشهر و يعجل له هو بإزاء ذلك عشرين ديناراً من الدين، أو يطلب الدائن ذلك من المدين لحاجته الى النقد الحاضر، و الحكم هو عدم جواز

ذلك في كلتا صورتين أيضا.

المسألة ٩٢:-

قد يكون للرجل دين مؤجل على شخص إلى مدة شهر أو أكثر، و يطلب الدائن من المدين أن يعجل له وفاء الدين، و يسقط هو للمدين بإزاء ذلك مقدارا من الدين بصلح أو إبراء، أو يطلب المدين ذلك من الدائن، و الحكم هو جواز ذلك في كلتا صورتين. و قد يكون الدين مؤجلا، و هو من الأوراق النقدية أو شبهها مما لا يكال و لا يوزن، فيطلب الدائن من المدين أن يبيع عليه الدين بأقل منه حاضرا، فيبيعه المائة دينار المؤجلة بثمانين دينارا حاضرة، أو يطلب المدين ذلك من الدائن، و الحكم جواز ذلك في كلتا صورتين.

المسألة ٩٣:-

إذا كان للرجل دين من الأوراق النقدية في ذمة رجل آخر، فيجوز لهما إذا اتفقا، أن يحولا المبلغ الذي في ذمة المدين الى عمله و رقيه أخرى، و أن لم يتقابضا، فإذا قال الدائن للمدين حول ما أملكه في ذمتك من ألف دينار كويتي إلى ألف و خمسمائة دينار عراقي، و قبل المدين ذلك صح و تحول الدين من عمله الى عمله حسب ما اتفقا عليه من المبلغ.
كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٠٩

كفالة البنك

إشارة

قد يتعهد أحد لجهة معينة، حكومية أو أهلية أن يقوم لها بإنشاء مشروع معين، كبناء مدرسة أو مستشفى، أو دار حضائه، أو غير ذلك، و توضع له المواصفات بين الطرفين، و التصاميم الهندسية، و تعين لإنشائه مقادير المال، و الاقساط التي تستوفى بها المبالغ، و الآجال التي تدفع بها الأقساط و المدة التي ينجز بها المشروع، و غير ذلك من الملابسات، و يتم التعهد و الالتزام بين المتعاقدين. و تشترط الجهة على المتعهد (المقاول) في عقد المعاملة:

أن يقدم لها ضمانا ماليا، يعوضها عما أصابها من خسائر، إذا اتفق أن المتعهد (المقاول) نكل فلم يقدّم بما تعهد به، أو انسحب قبل أن يتم المشروع، أو كان ما صدر منه مخالفا لما اتفقا عليه في العقد بينهما، و تطلب منه كفيلا معتمدا يكفله بذلك.

و المتعارف في ذلك ان يرجع المتعهد الى البنك ليكفله بذلك للجهة المتعهد لها، فإذا كان المتعهد (المقاول) موثوقا عند البنك أصدر البنك كتابا إلى الجهة يتعهد فيه بأنه كفيل للمتعهد و ضامن للمبلغ الذي تطلبه الجهة منه إذا هو لم يقدّم بانجاز المشروع حسب ما اتفق عليه الطرفان.

و من المتعارف كذلك ان البنك يأخذ من المتعهد مبلغا معيناً من المال بإزاء كفالته و تزويده بهذا المستند.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٠

المسألة ٩٤:-

تصح هذه المعاملة بين الطرفين إذا أجريت بينهما بنحو عقد الإجارة أو الصلح، و ذكرت في العقد البنود التي يتفقان عليها بينهما، و ذكرت فيه الشروط التي تشترطها الجهة على المتعهد، أو يشترطها المتعهد (المقاول) على الجهة، و يجب على كل واحد منهما الوفاء بالعقد و بما التزم به لصاحبه من شرط و ضمان. و يجب على المتعهد (المقاول) أن يتولى إنشاء المشروع اما بالمباشرة بنفسه، أو بتهيئة العمال الذين يباشرون العمل حسب ما يتفق عليه الطرفان.

و يجب عليه كذلك أن يقدم الضمانات التي اشترطتها عليه الجهة المتعهد لها، و الكفالة التي طلبتها، و يجب على الجهة المتعهد لها أن تفي له بكل ما التزمت به في العقد من بنود، و دفع مبالغ، و أقساط، و مواعيد و التزامات.

المسألة ٩٥:-

تصح كفالة البنك أو المصرف أو التاجر للمتعهد (المقاول) في ضماناته و التزاماته للجهة المتعهد لها حسب ما يتفق عليه الكفيل و المكفول، و ترضى به الجهة المكفول لها، و تتأدى هذه الكفالة بالإيجاب من الكفيل و القبول من الجهة المتعهد لها و لو بالكتابة، ثم تزويد المكفول بمستند الكفالة الذي يصدره البنك الكفيل و تعتمد عليه الجهة المكفول لها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١١

المسألة ٩٦:-

يجوز للبنك أو الصراف أو التاجر إذا قام بكفالة المتعهد (المقاول) عند الجهة المتعهد لها: أن يأخذ من المتعهد المبلغ الذي اتفقا عليه من المال عوضا عما قام به من كفالة، أما بأن يجعله الطرفان أجره للكفيل على العمل، و اما بأن يكون جعالة له على قيامه به.

المسألة ٩٧:-

إذا لم يقيم المتعهد بانجاز المشروع للجهة المتعهد لها حسب ما اتفقا عليه في المعاملة بينهما و جب عليه أن يدفع المبلغ الذي اشترط عليه في العقد، و إذا هو لم يفي به رجعت الجهة المتعهد لها الى البنك (الكفيل) فأخذت منه ذلك و فاء بكفالاته و ضمانه، فإذا دفعه البنك (الكفيل) إلى الجهة المتعهد لها رجع به الكفيل الى المتعهد (المقاول) فأخذه منه، فان تعهد البنك و كفالاته انما كانا بطلبه فعليه ضمان المبلغ.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٢

فتح الاعتماد**إشارة**

من المعروف أن الحكومات لا تسمح لأحد باستيراد أى بضاعة من الخارج الى البلاد، و لا لتصديرها من البلاد الى الخارج الا بتوسط البنك، و سبب ذلك ان الحكومات- محافظة على اقتصاد البلاد- لا تسمح بتحويل المال الى الخارج إلا بإذنها و تحت إشرافها، و من البين ان الاستيراد لا يكون الا بتحويل الثمن إلى الجهة المصدرة و كذلك التصدير، فان المصدر لا يمكنه ان يستلم ثمن البضاعة من التاجر الذى يشتريها الا من طريق البنك.

و لذلك فلا بد لأى تاجر أو جهة تريد استيراد بضاعة من أن تطلب من البنك أن يفتح لها اعتمادا مستنديا لذلك، و كذلك الشركة أو التاجر الذى يريد التصدير.

فالتاجر الذى يريد استيراد البضاعة، عليه أن يتفق أولا مع الشركة المصدرة لتلك البضاعة أو وكيلها، فيعينان نوع البضاعة التى يطلبها التاجر، و أوصافها، و الشروط التى يشترطها التاجر أو تشترطها الشركة، و المقادير المطلوبة، و الأسعار المحددة، فإذا تم الاتفاق بينهما و تبادلًا- إرسال القوائم: رجع التاجر المستورد الى البنك، فأطلععه على الاتفاق و طلب منه فتح الاعتماد، و دفع اليه بعضا من ثمن البضاعة، فيبتدئ بعد ذلك دور البنك فى العمل فيتصل بالشركة المصدرة، و يدفع لها ثمن البضاعة كاملا، و تسجل البضاعة باسم البنك و تشحن و يتم تصديرها و التأمين عليها و إرسالها.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٣

فإذا وصلت البضاعة المرسله، و علم البنك بوصولها أعلم التاجر المستورد بذلك، فإذا حضر هو أو وكيله سلم اليه البنك مستندات البضاعة، و دفع الى البنك ما بقى عليه من الثمن، و هو القسم الذى دفعه البنك من ماله إلى الشركة، ثم حول البنك البضاعة من اسمه الى اسم التاجر، و أخذ منه مبلغا معينًا يازاء خدماته و أعماله التى قام بها للمستورد، و أخذ منه فائدة لبقية الثمن التى دفعها البنك من ماله إلى الشركة، من يوم تسليمه المبلغ إلى الشركة إلى يوم قبضه من التاجر.

المسألة ٩٨:-

يصح أن تجرى هذه المعاملة بين التاجر المستورد و البنك، بنحو عقد الإجارة فيستأجر التاجر البنك ليقوم له بالأعمال المتقدم ذكرها حتى تصل إليه البضاعة و تسجل باسمه و يجعل المبلغ المعين الذى يطلبه البنك أجره له على ذلك.

و أما الفائدة التى يأخذها البنك لبقية الثمن التى دفعها من ماله للشركة، فالظاهر أنها ليست من الربا المحرم فيجوز للتاجر دفعها و يحل للبنك أخذها، فإن البنك لا يقرض المال المذكور للتاجر المستورد و انما يدفعه إلى الشركة من ماله بأمر التاجر حين طلب منه فتح الاعتماد، فيجب على التاجر ان يدفع للبنك عوض ذلك المال، لانه السبب فى نقله الى ملك الشركة، فإذا طلب البنك على هذا المال فائدة فهى ليست فائدة على قرض فلا تكون محرمة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٤

المسألة ٩٩:-

و يصح أن تجرى المعاملة المذكورة بين التاجر المستورد و البنك بنحو عقد الجعالة، فيجعل التاجر المبلغ المعين الذى يطلبه البنك منه جعالة للبنك إذا قام له بالعمل حتى أتمه و أكمل الاستيراد، و قد تقدم حكم الفائدة.

المسألة ١٠٠:-

و يصح أن تجرى المعاملة بينهما بصورة عقد البيع، فيحضر البنك المقدار الذي يحتاج إليه في ثمن البضاعة من عملة بلد التصدير، فيبيع ذلك على التاجر المستورد بما يعادله من عملة بلد الاستيراد و يضيف اليه المبلغ الذي يطلبه البنك من المستورد بإزاء أعماله و خدماته، و يضيف اليه كذلك الفائدة التي يطلبها لبقية الثمن التي تبقى في ذمة المستورد الى وقت التسليم، فيكون جميع ذلك ثمنا للمبيع، فإذا تم البيع كذلك، و أصبحت العملة المبيعة ملكا للمستورد أخذها البنك ليدفعها إلى الشركة المصدرة ثمنا للبضاعة و ملك البنك في ذمة المستورد جميع ثمن هذا المبيع، و ملك في ضمنه المبلغ الذي يطلبه من المستورد و ملك معه الفائدة فإنهما جزء من ثمن هذه الصفقة، و على المستورد أن يدفع ذلك كله للبنك عند وصول البضاعة و تسجيلها باسمه.

المسألة ١٠١:-

لا تصح هذه المعاملة إذا أجريت بين البنك و المستورد بنحو القرض، و صورة ذلك أن يقرض البنك التاجر المستورد بقية الثمن بشرط الفائدة ثم يقبضه هو بالوكالة عنه ليدفعه إلى الشركة ثمنا للبضاعة حين تصديرها، فان ذلك يكون كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٥ من الربا المحرم، و لذلك فلا تصح المعاملة و لا يجوز للبنك أخذ العمولة عليها.

المسألة ١٠٢:-

الاعتماد في التصدير كالاتحاد في الاستيراد، فكلاهما توسيط للبنك في إتمام العملية، فيتعهد البنك بموجب الاعتماد بقبض البضاعة و إيصالها و تأديتها ثمناها و ما يرتبط بذلك و ما يتوقف عليه من أعمال، فيصح بأحد الوجوه المتقدم ذكرها و تلحقه أحكامها.

المسألة ١٠٣:-

قد لا يكون للشركة أو الجهة المصدرة وكيل أو فرع في بلد الاستيراد، ليتفق معه المستورد على البضاعة التي يريدتها، فيطلب المصدر أو المستورد وساطة البنك، فيرسل المصدر الى بنك ذلك البلد قوائم البضاعة الموجودة لديه و المشتملة على أوصافها و كمياتها و أسعارها، و يطلب منه عرضها على المستورين هناك، فإذا عرضها البنك و قبلها المستورد تفاهم مع المصدر بالمخبرة أو المراسلة أو بواسطة البنك، فإذا حصل الاتفاق بينهما فتح الاعتماد.

و لا ريب في أن البنك يستحق على المصدر بعمله هذا عمولة معينة غير ما يستحقه بفتح الاعتماد. وكذلك الشأن في المستورد فإنه قد يرسل الى البنك قوائم البضاعة التي يرغب فيها و يذكر أوصافها و كمياتها و يطلب منه أن يعرضها على الشركة المصدرة، فإذا عرضها البنك و رغب المصدر اتصل بالمستورد و بدأ التفاهم بينهما، و استحق البنك بذلك من المستورد العمولة المعينة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٦

المسألة ١٠٤:-

إذا وصلت البضاعة الى الميناء و أعلم البنك بذلك، أخبر المستورد بوصولها، ليحضر هو أو وكيله فيسلمه البنك مستندات البضاعة، و يدفع هو للبنك بقیة الثمن و تسجل البضاعة باسمه و يسلمها له و يعين لذلك موعدا، فإذا لم يحضر المستورد في الموعد أو وكيله و لم يتسلم البضاعة قام البنك بخزن البضاعة و حفظها على حساب المستورد الى أن يستلمها، و عليه أن يدفع الى البنك أجره معينة لقيامه بذلك، و ليس له الامتناع من ذلك، فإنه أحد شروط البنك على المستورد في فتح الاعتماد، و كذلك الحكم على الجهة المصدرة إذا اتفق لها نظير ذلك فخزن البنك البضائع على حسابها، فعليها أن تدفع له الأجره لقيامه بخزن البضائع و حفظها وفاء بالشرط.

المسألة ١٠٥:-

إذا تخلف مالك البضاعة: (المستورد أو المصدر) عن استلامها و دفع المبالغ المستحقة للبنك عليه، فان البنك يحدد له موعدا، و ينذره بأنه إذا لم يتسلم البضاعة في الموعد المعين، و لم يدفع للبنك ديونه المستحقة عليه، فان البنك يتولى بيع البضاعة و يستوفى ديونه من أثمانها.

و الظاهر جواز ذلك للبنك، فإنه أحد الشروط التي يأخذها البنك على التاجر في العقد الصادر بينهما في فتح الاعتماد، فيكون البنك وكيلا عنه بموجب هذا الشرط في بيع البضاعة و قبض ثمنها و يصح هذا البيع و يملكها المشتري.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٧

المسألة ١٠٦:-

ما ذكرنا من أحكام المعاملة مع البنك إنما تجرى في البنوك الأهلية، و اما البنوك الحكومية و المشتركة، فتتوقف صحة المعاملة على اجازة الحاكم الشرعى كما ذكرناه سابقا في المسألة الرابعة و الستين و ما بعدها.

المسألة ١٠٧:-

قد يعزم الإنسان على السفر الى بلد معين أو الى عدة بلاد، و هو يحتاج في سفره الى مقادير من المال، و يخشى على المال إذا صحبه معه من التلف أو الضياع، فيرجع في ذلك الى البنك و يدفع له مبلغا من المال، فيزوده بكتاب الى بنك معين أو الى بنوك عالمية أن يسددوا له حاجته من المال، بمقادير لا تتجاوز حدا يعينه لهم في الكتاب، و يسمى هذا الكتاب في عرف البنوك خطاب الاعتماد، و يأخذ البنك من ذلك الشخص عمولة معينة بإزاء تزويده بهذا الخطاب.

و الظاهر صحة هذه المعاملة، فإن الشخص قد أقرض البنك بحسب المفروض قرضا لا زيادة عليه، و العمولة التي تؤخذ منه إنما هي فائدة ترجع الى البنك و هو المدين، فلا يشملها دليل التحريم كما سبق بيانه.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٨

العمل في البنك

المسألة ١٠٨:-

لا يجوز للإنسان الدخول في العمل للبنك إذا كان العمل هو اجراء المعاملات الربوية، أو ضبطها و تدوينها، أو التسهيل لها، أو كان من الأعمال المحرمة الأخرى، كشراء البضائع المحرمة و بيعها، و غير ذلك مما هو محرم في شريعة الإسلام، و لا يجوز له أخذ الأجرة على هذه الاعمال.

و يجوز له الدخول في أعمال البنك غير المحرمة، كما يجوز له أخذ الأجرة عليها، فإذا كان من البنوك الأهلية أو بنوك غير المسلمين أخذ الأجرة من البنك، و إذا كان من البنوك الحكومية أو المشتركة احتاج في قبض الأجرة منه و في صحة التصرف فيها إلى اذن الحاكم الشرعى.

المسألة ١٠٩:-

لا يجوز للإنسان الدخول في العمل إذا كان بعضه مباحا و بعضه محرما، و كان البعض المحرم جزءا ملحوظا من وظيفته التى يستحق بها الأجرة من البنك، و إذا لم يكن العمل المحرم جزءا ملحوظا فى الوظيفة لم يحرم عليه الدخول فيها، و حرم عليه ذلك العمل نفسه.

المسألة ١١٠:-

إذا كان عمله فى المعاملات الربوية و كانت مهمته هى توجيه هذه المعاملات و إجراؤها على الوجوه الصحيحة فى الإسلام، بحيث لا يجرى مع العميل معاملة محرمة، لم يكن فى دخوله بأس، بل كان مثابا و مأجورا على ذلك ان شاء الله تعالى.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥١٩

الصلاة فى الطائرة**المسألة ١١١:-**

تصح الصلاة فى الطائرة إذا تمكن المكلف فيها من تعيين القبلة، و استطاع أن يأتى بالصلاة تامة بواجباتها و شرائطها، و تجزيه، فلا تجب عليه إعادتها إذا نزل من الطائرة و ان كان الوقت باقيا.

و إذا لم يستطع الإتيان بالصلاة التامة، و كان فى سعة من الوقت بحيث يمكنه أن يأتى بالصلاة التامة بعد نزوله من الطائرة قبل أن يخرج الوقت، و جب عليه تأخير الصلاة و لم يجز له الإتيان بها فى الطائرة فى أول الوقت، و لم تجزه إذا صلاها كذلك، سواء كان الخلل فى صلاته لعدم تعيين القبلة أم لعدم إمكان الاستقبال أم لفقد بعض الشرائط أو الواجبات الأخرى، و لو لعدم الاستقرار أو الاستقلال فى القيام أو فى الركوع أو السجود و نحو ذلك.

المسألة ١١٢:-

إذا ضاق على المكلف وقت الصلاة و هو فى الطائرة و جب عليه أن يأتى بالصلاة بما يمكنه منها، فإذا عين القبلة فى جهة و جبت عليه

الصلاة الى تلك الجهة، و إذا لم يحصل له ذلك اعتمد على الامارات و العلامات التي توجب الظن، فإذا ظن في جهة أنها القبلة صلى إليها و إذا لم يمكنه ذلك صلى إلى أربع جهات على الأحوط، و إذا ضاق الوقت الا عن صلاة واحدة صلاحها الى أى جهة شاء، و إذا لم يمكنه الصلاة مستقرا أو مستقلا في قيامه أو في ركوعه أو سجوده لاضطراب الطائرة، صلى معتمدا على شيء أو بما يمكنه كما يفعل المعذور في غير الطائرة.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٥٢٠

المسألة ١١٣:-

إذا كان المكلف في سعة من الوقت، و لكنه علم أنه لا ينزل من الطائرة و لا يتمكن من الصلاة التامة قبل أن يخرج الوقت، جاز له أن يأتي بالصلاة في الطائرة في أول وقتها بما يستطيع من صلاة المعذور، فإذا استمر به العذر حتى خرج وقت الصلاة أجزأته صلاته التي اتى بها، و إذا اتفق انه نزل من الطائرة قبل أن يخرج الوقت و تمكن من الإتيان بالصلاة التامة وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ١١٤:-

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف، و تمكن من الإتيان بالصلاة تامة الأجزاء و الشرائط، فأخر صلاته متعمدا حتى دخل الطائرة، فاضطر الى أن يأتي فيها بصلاة المعذور أتى بالصلاة كذلك، و لا يترك الاحتياط بقضاء هذه الصلاة بعد نزوله من الطائرة، و خصوصا إذا كان يعلم من أول الأمر انه لا يتمكن في الطائرة الا من صلاة المعذور، و ان كان الظاهر صحة صلاته. و الحمد لله حق حمده في المبدأ و الختام و صلواته الدائمة على سيد رسله محمد و آله أجمعين.

محمد أمين

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلاتِيَّةِ المبتدلة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ منابع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعدهً، على أَنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرُّسوم المتحرَّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرُّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المُتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليَّة لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجَم

المتزايد و المتسع للامور الاديبيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصححان
الغائمه

WWW



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

